المجلد الاول من حلية العلماء لابي بكر الشاشي

عربي ١٩

جلد اول من حلية العلما

جلد ١

اباصوفيه ١١٢٨

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم الجزاء
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنهما

فضيلة تعظيم العلم [illegible] العلم
[illegible] تعظيم العلم وأهله [illegible]
[illegible] ومثل الآباء [illegible] وبالتعظيم [illegible]
لا تنزل الحرمة وتنال الخدمة [illegible] الطاعة
[illegible] أن الإنسان لا [illegible] بالمعصية والتماية
باستخفافها ومن تعظيم العلم تعظيم المعلم قال
رضي الله عنه أنا عبد من علمني حرفا
الشيخ الإمام القدوة العالم العامل المحقق أبي
محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن
بن حسين بن محمد النواوي

١

كتاب المستظهري

تصنيف الشيخ الامام الاجل فخر الاسلام

ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الشاشي

رحمه الله عليه

الحمد لله وحده

للسواك خصايل كثيره ذكر في شرح السنه منها اربعة وعشرين وزاد غيره عليها منها انه يشد اللثه ويقوي المعدة ويذهب البلغم ويقطع المرة ويطيب النكهة ويذهب وجع الاضراس ويذهب الصداع ويسكن عروق الراس فلا يضرب عليه عرق ساكن ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد في حسناته ويوافق السنة ويطهر الفم ويزيد الرجل فصاحة والصلاة به تعدل سبعين صلاة ويشفي الصدر ويهضم الطعام ويورث الغنى ويذهب الفقر وتصافحه الملائكة لما يرون عليه من البهاء والنور ويبقى الانسان فيرق وتشيعه الملائكة من منزله الى المسجد ومن المسجد الى منزله وتستغفر له حملة العرش وفيه اقتدا بجميع الانبيا ويقفوا اثارهم والتماس هداهم ويفتح له باب من ابواب الجنة ويكتب له بعدد من يومه الى يوم القيمة ويغلق عنه ابواب الجحيم وتستغفر له الرسل والانبيا ويقبض ملك الموت روحه طاهرا ولا ياتيه ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة التي يقبض فيها ارواح الانبيا ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى من الرحيق المختوم ويزيد في الحفظ ويورث الحكمة واذا مات يصير قبره اوسع من الدنيا ولا يوذيه شي من دواب الارض فيه ويكسى يوم القيمة كالانبيا ويكرم كاكرام الانبيا ويدخل الجنة بغير حساب ○ فهذه ثمانيه وثلاثون خصلة وقد تزيد على ما ذكرنا

والله اعلم واحكم وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الفقهاء ١

كتاب حلية العلماء في مذاهب الفقهاء

مالك الشيخ الامام فخر الاسلام ١١٧٨

ابو بكر محمد بن احمد الحسين

الشاشي رحمه الله عليه

ابيات في فضيلة السواك نظمها بعض العلما

وللسواك عشرٌ من فوايده ... تُنمى عن الشيخ نصر ضمن تهذيب

تطهير الفم يرضي الرب خالقنا ... يزيل صفرة اسنان تطيب

مقوي للثا الاسنان رابعها ... تطيب نكهة خذها بتقريب

ويفتح المعدة التي يستقرها ... طعامنا فاعلمه قل تجريب

وانه ليصفي الذهن من كدر ... مع قطعه بلغما من غير تكذيب

ومطلق الثقلة التي يستضرنا بها ... من اللسان فيبقى نطقه تصويب

وانه هو للافسام ... تزيد في الحفظ فاحفظها بترتيب

٤٢٥

ابو القاسم الرافعي

ابو العباس شريح هو

احمد عمر شريح البغدادي

هو عبد الكريم بن محمد عبد الكريم بن الفضل

القزويني

امام الحرمين هو

عبد الملك بن عبد الله الجويني

ام مكتوم الصحابي المودن

هو عمرو بن قيس بن ام مكتوم

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله ونعم الوكيل

قال الشيخ الامام الاجل السيد فخر الاسلام ابو بكر محمد بن احمد الشاشي رضي الله
عنه الحمد لله الذي ايد الاسلام في كل عصر بامام اقامه مقام نبيه صلى الله عليه
وسلم وعلى اله المرسلين وعليه السلام في حفظ شرعه [illegible] صلواته
على محمد سيد المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين اما بعد فانه لما انتهت
الامامة العظمى والخلافة المكرمة الى سيدنا ومولانا امير المومنين المستظهر
بالله اعز الله انصاره ذي الهمة العليا في امر الدين والدنيا استخرت الله تعالى
في تاليف كتاب جامع لاقاويل العلما اتقرب الى الله تعالى في اطلاعه عليه رجا ان
يكون مما يصدر عنه غير خارج عن مذهب من المذاهب ويشفع كل ناظر فيه
فادرك الاجر فيه والثواب عليه ان شا الله وعلم الشرع ينقسم متفق عليه
ومختلف فيه والاختلاف منتشر جدا ومن شان المجتهد ان يكون عارفا بمذاهب
العلما وذكرت فيه مذهب صاحبنا رحمه الله وطريقته في مذهبه كالقولين
للشافعي رحمه الله والروايتين والروايات لمن سواه وذكرت اختلاف
اصحاب كل واحد منهم فيما فرعوه على اصله من المتاخرين والمتقدمين وما انفرد
به الواحد منهم باختيار عن صاحب المذهب والله الموفق لحسن القصد فيه وهو
حسبي ونعم الوكيل

فصل

لا يجوز للعالم تقليد العالم
ومن اصحابنا من قال اذا خاف المجتهد فوت العبادة الموقتة اذا اشتغل بالاجتهاد
جاز له تقليد من يعرف ذلك وقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه
وفرض العامي التقليد في احكام الشرع ويقلد الاعلم الاورع من اهل الاجتهاد في
العلم وقيل يقلد من شا منهم فان اختلف عليه اجتهاد اثنين فظاهر كلام الشافعي
رحمه الله انه يقلد اعلمهما عنده فان استويا في ذلك اخذ بقول ايهما شا وقيل يلزمه
الاخذ بالاشق من قوليهما وقيل ياخذ بالاخف وفي تقليد الميت من العلما فيما ثبت من قوله وجهان
اظهرهما جوازه

كتاب الطهارة

باب ما يجوز الطهارة به من المياه وما لا يجوز

تجوز طهارة الحدث والنجس بالما المطلق على اي
صفة كان من اصل الخلقة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انهما قالا التيمم اعجب الينا من الوضو بما البحر وعن سعيد بن المسيب
انه قال اذا الجئت اليه فتوضا به فاما الما الذي ينعقد منه الملح كاعين الملح التي
ينبع منها الما فانه يجوز الوضو به وحكي عن القفال انه قال لا يجوز ولا يكره
من ذلك الا ما قصد الى تشميسه وقيل لا يكره وهو قول ابي حنيفة واحمد
ومالك ومن اصحابنا من قال يختص النهي بما شمس بتهامة والحجاز ومنهم من قال
يرجع الى عدول اهل الطب هل يورث البرص ام لا ومنهم من قال يكره استعماله
في البدن ولا يكره غسل الثوب والانا به والمذهب الاول وحكي عن مجاهد انه كره
الما المسخن بالنار وكره احمد الما المسخن بالنجاسة وما عدا الما المطلق من المايعات
كالخل وما الورد والنبيذ وما اعتصر من شجر او ثمر فلا يجوز به طهارة النجس
وهو قول مالك غير انه قال في السيف اذا اصابه دم يجزي مسحه وقال الاصم وابن ابي
ليلى يجوز رفع الحدث وازالة النجس بساير المايعات وقال ابو حنيفة وابو يوسف
تجوز ازالة النجس بكل مايع طاهر مزيل للعين ولا يجوز رفع الحدث الا بالما واما
النبيذ فنجس وقال ابو حنيفة هو طاهر وعنه في جواز الطهارة به ثلاث روايات
احداها تجوز وهو قول ابي يوسف والثانية انه يتوضا به ويضيف اليه التيمم وهو قول
محمد والثالثة انه يجوز الوضو بنبيذ التمر في السفر عند عدم الما واختلف اصحابه
في النبيذ الذي يجوز الوضو به فقال ابو طاهر الدباس يجوز الوضو بالنبيذ الحلو
وقال ابو الحسن الكرخي لا يجوز الوضو الا بالمطبوخ المشتد فان كان يحتاج في

طهارته الى خمسة ارطال ومو... اقل من ذلك فحمله بتابع لم يتغير به لقلته وتوضا به
صحت طهارته في اظهر القولين وذكر ابو علي الطبري في الافصاح انه لا يصح فان
طرح فيما يكفيه مايعا ولم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة
ففيه وجهان اظهرهما انه ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به وان لم يكن الغلبة
له لم يجز والثاني انه يعتبر بتغيره مما تغير فان كان قدرا لو كان مخالفا للماء في صفاته غيره
منع الطهارة به والشيخ ابو نصر رحمه الله قال يتعذر من جهة العادة ان لا يخالفه
في صفة من صفاته وحكى القاضي ابا الطيب رحمه الله قد ذكر هذين الوجهين
في الماء المستعمل اذا طرح على ما مطلق وان طرح فيه تراب فتغير به جاز الطهارة
به ومن اصحابنا من قال لا يجوز ومنهم من حكى فيه قولين وان طرح في الماء ملح ماي
فتغير به طعمه جاز الطهارة به وحكي عن صاحب التلخيص انه قال يمنع من
التطهر به وان تغير الماء بعود او دهن طيب فقد نقل المزني انه يجوز الوضوء به ونقل
البويطي انه لا يجوز وان وقع في الماء قليل كافور فتغير به رائحته ففيه وجهان
وان تغير بمخالطة شيء سوى ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الطهارة به قال
مالك واحمد ومن اصحابنا من حكى في الحنطة والشعير اذا طبخا في الماء فتغير من غير
انحلال اجزاء وجهين وهذا ليس بشيء لان التغير بذلك لا يكون الا بانحلال اجزاء
وقال ابو حنيفة واصحابه تغير الماء بالطاهر لا يمنع الطهارة ما لم يطبخ به او تغلب
على اجزائه بان يثخن ان كان رقيقا او بنقل حكم فيه ما ان كان مايعا فان وقع في الماء
قطران فغيره وقد قال الشافعي رحمه الله في الام لا يجوز استعماله وقال بعده
باسطر يجوز والمسالة على اختلاف حالين لان القطران على ضربين ضرب فيه
دهنية فلا يختلط بالماء وضرب لا دهنية فيه فيختلط به فان تغير الماء بطول
المكث لم يمنع من الطهارة به وحكي عن ابن سيرين انه قال يمنع ولا يكره

الاغتسال والوضوء من ماء زمزم وقال احمد يكره في احدى الروايتين عنه

باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسد

لا يفسد اذا وقعت في الماء الراكد نجاسة يدركها الطرف من خمر او بول او ميتة لها
نفس سائلة وهو اقل من قلتين نجس وان كان قلتين فصاعدا فتغير احد اوصافه من طعم
او لون او رائحة نجس وان لم يتغير لم ينجس والقلتان خمس مائة رطل بالبغدادي وهل
ذلك تقريب او تحديد فيه وجهان ومن اصحابنا من قال القلتان خمسمائة منا وقال
ابو عبد الله الزبيري القلتان ثلثمائة منا واختاره القفال وبقولنا قال احمد
وابو ثور واختاره المزني وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قدر الماء الكثير باربعين قلة وهو قول محمد بن المنكدر ومنهم من قدره بكر
وهو قول ابن سيرين ووكيع الكر عندهم اربعون قفيزا والقفيز اثنان وثلثون
رطلا وقال مالك الاعتبار بتغير الماء بكل حال وبه قال داود ويروى عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنه وقال ابو حنيفة واصحابه كل موضع تيقنا وصول
النجاسة اليه او غلب على ظننا وصول النجاسة اليه حكمنا بنجاسته وجعل حركة
الماء بوقوع النجاسة فيه علامة على وصولها الى حيث انتهت الحركة وما لم تصل
اليه طاهر من غير نظر الى كثرة ولا الى تغير وحكي عن داود تفريع عجيب على
هذا الاصل حمله عليه ترك القياس فقال اذا بال في ماء راكد ولم يتغير لم ينجس
ولا يجوز له ان يتوضا منه ويجوز لغيره ان يتوضا منه وان بال في اناء ثم طرحه فيه
ولم يتغير لم ينجس وجاز له ولغيره ان يتوضا منه وان كانت النجاسة مما لا يدركها
الطرف فظاهر ما نقله المزني انه لا ينجس وذكر في البويطي انه ينجس ادركه
الطرف او لم يدركه فحصل في الماء والثوب ستة طرق احدها ينجس الماء والثوب
والثاني لا ينجس الماء ولا الثوب وهو قول ابي طيب بن سلمة والثالث فيه قولان

والرابع حمل النصين على ظاهرهما ويفرق بينهما والكلام عليه في ذلك وهو ان ينجس الما
ولا ينجس الثوب وقال ابو علي بن ابي هريرة ينجس الثوب وفي الما قولان والشيخ الامام
ابو اسحق حصل من ذلك ثلث طرق وهي الاقوال في الما والثوب جميعا واسقط ما
زاد على ذلك اذا مات ما ليس له نفس سايلة من ذباب او زنبور في ما قليل او طعام لم ينجسه
في احد القولين وهو الاصلح للناس وينجسه في الاخر وهو قول محمد بن المنكدر ويحيى
بن ابي كثير وان كثر منه غير الما نجسه في اظهر الوجهين وما يعيش في
الما ما لا يحل اكله كالضفدع وغيره اذا مات في الما القليل نجسه وقال
ابو حنيفة لا ينجسه

فصل

اذا اراد تطهير
الما الذي حكمنا بنجاسته فانه ان كانت نجاسته بالتغير وكان اكثر من
قلتين طهر بزوال التغير بنفسه او باخذ بعضه وذلك في البير اذا كان ينبع منها
وينبع ما يبلغ به قلتين وزال التغير طهرت البير والما وان لم يبلغ قلتين طهرها
ورد عليه الما من البير والما مستعمل ان ازال النجاسة فيكون طاهرا على
مذهب الشافعي رحمه الله ونجسا على قول الانماطي وقد ذكر اصحابنا فيه
اذا كان الثوب جميعه نجسا فغسل نصفه ثم غسل النصف الاخر لم يطهر وينبع
الما على شي بعد شي من البير بمنزلته ويطهر ايضا بان يطرح عليه ما اخر حتى يزول
التغير وان طرح فيه تراب او جص فزال التغير طهر في اظهر القولين وذكر
الشيخ ابو حامد رحمه الله في التعليق ان القولين في التراب وما سواه لا يطهر قولا
واحدا وليس بشي وان كان الما اقل من قلتين ولم يتغير طهر بالمكاثرة وان لم يبلغ
قلتين اذا لم يكن عين النجاسة فيه قايمة ومن اصحابنا من قال لا يطهر بالمكاثرة من غير
ان يبلغ قلتين والمذهب الاول فان كان قلتان من الما النجس في انايين من غير تغير
فجمع بينهما في انا واحد طهرنا وقال اصحاب احمد لا يحكم بالطهارة فيهما وحكم الما

في البير حكم الما في المصنع في التطهير وقال ابو حنيفة ما البير يخالف ما الغدير فاذا
مات في البير فارة او عصفور نزح منها عشرون دلوا وطهرت وان وقع فيها ذنبها
نزح جميعها وكذلك ان وقع فيها بول او دم وان مات فيها هرة او دجاجة نزح منها
اربعون دلوا وطهر الباقي وان مات فيها شاة نزح جميعها فان اراد الطهارة من الما
الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته فانه ان كان دون القلتين وطهر بالمكاثرة ولم
يبلغ قلتين لم تجز الطهارة به وان كان اكثر من قلتين جاز الطهارة منه وقال
ابو اسحق وابن القاص ان كان فيه نجاسة جامدة لم يجز ان يتوضا من موضع يكون بينه
وبين النجاسة اقل من قلتين والمذهب الاول وان كان الما قلتين فالمذهب انه
يجوز ان يغترف منه بانية ويتوضا به وقال ابو اسحق لا يجوز فان اخرج النجاسة
منه جاز ان يتوضا به وجها واحدا فان كانت النجاسة في القلتين مايعة
وقد طهر الما جاز الطهارة بجميعه ومن اصحابنا من قال يبقى منه قدر النجاسة
وليس بشي فاما الما الجاري اذا كان فيه نجاسة جارية فانه ان كان الما الذي يحيطه
بالنجاسة يبلغ قلتين ولم يتغير فهو طاهر فان نقص من قلتين فهو نجس ولا يجوز
التوضي منه حتى يجتمع في موضع ويبلغ قلتين وهو غير متغير وقال ابن القاص للشافعي
رحمة الله عليه قول في القديم ان الما الجاري لا ينجس الا بالتغير وان كان قليلا وكذلك
حكم النجاسة الواقفة في النهر والما يجري عليها على ما ذكرناه وقال ابو اسحق
وابن القاص والقاضي ابو حامد يجوز ان يتوضا من موضع يكون بينه وبين النجاسة قلتان
في طول النهر ومن اصحابنا من قال يعتبر القلتان في الما الذي يلاقي جميعه النجاسة
من الما الجاري فاما اذا كانت النجاسة راسبة في اسفل الما وقراره والما يجري عليها
فالذي يلاقيها الطبقة السفلى من الما وهي اقل من قلتين فهي نجسة وفي الطبقة
العليا وجهان احدهما انها طاهرة والثاني انها نجسة وان كانت النجاسة طافية

على رأس الما فالذي يلاقيها فيه اقل من قلتين فهو نجس وما في القهقرا فيه وجهان وقد ذكر الشيخ ابو نصر رحمه الله فيه اذا تغير احد جانبي النهر ان قياس المذهب ان ينجس ما يحاذيه من الجانب الاخر وان لم يتغير حتى ينفصل عن محاذاته فيطهر ويجي فيه تخريج الوجه الاخر فانه مثله ذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا وقعت في قلتين من الماء نجاسة لا تخالف الماء في صفاته فانه يعتبر بالنجاسة التي تخالف الماء في الصفة فيقال هذا القدر من النجاسة لو كان مخالفا للماء في صفته هل كان يظهر عليه فيقضي فيه بحكمه فقال الشيخ الامام رحمه الله وهذا شبيه لما ذكرناه من الطاهر الموافق للماء في صفاته فلا يتغير به وقد استبعد الشيخ ابو نصر رحمه الله وجود ذلك هناك في النجاسة بالاستبعاد اولى

فصل فاما الما المستعمل فانه ان كان مستعملا في رفع حدث فهو طاهر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو نجس وهو قول ابي يوسف ولا يجوز التطهير به على المشهور من المذهب وهو قول احمد والمشهور عن ابي حنيفة وقول محمد بن الحسن وحكى عيسى بن ابان عن الشافعي رحمه الله جواز التطهير به وهو قول مالك وداود فمن اصحابنا من لم يثبت هذه الرواية مذهبا له فاذا قلنا لا يجوز التوضي به فهل يجوز ازالة النجاسة به فيه وجهان اظهرهما انه لا يجوز فان استعمل الماء في نفل الطهارة كتجديد الوضو جاز التوضي به في اظهر الوجهين ذكر بعض اصحابنا ان الما اذا انفصل من عضو صار مستعملا في طهارة الحدث وفي غسل الجنابة وجهان اصحهما انه لا يصير مستعملا حتى ينفصل من جميع البدن وعندي انه لا اعتبار بالعضو والعضوين ولا يختلف باختلاف الطهارتين وانما الاعتبار بالانفصال عن المحل فانه يصير مستعملا وان كان في عضو واحد ومثله في الجنابة وما دام يجري متصلا بالمحل فانه لا يصير

الغضو

مستعملا غير ان اعضا البدن يتصل بعضها ببعض فينحدر من عضو الى عضو متصلا فان غسل راسه مكان المسح فهل يصير الما مستعملا حكى ابو علي بن ابي هريرة فيه وجهين اصحهما انه يصير مستعملا ويستحب تجديد الوضو اذا كان قد صلى به فريضة فان كان قد صلى به نافلة فهل يستحب التجديد حكى فيه بعض اصحابنا وجهين وبناه على ان الما المستعمل في نفل الطهارة هل يصير مستعملا ام لا وفرع عليه تفصيلا عجيبا والصحيح في ذلك ان يكون قد فعل بالطهارة ما يراد له الطهارة شرعا فيرتفع كراهية التجديد فان جمع الما المستعمل حتى يبلغ قلتين زال حكم الاستعمال في اظهر الوجهين واما المستعمل في ازالة النجس اذا لم يتغير ففيه ثلثة اوجه اظهرها انه طاهر وهو قول ابي اسحق والثاني انه نجس وهو قول ابي القاسم الانماطي وقول ابي حنيفة والثالث انه ان انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وان انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول ابن القاص فاذا قلنا انه طاهر فهل يجوز التوضي به فيه وجهان

باب الشك في نجاسة الما والتحري فيه

اذا اكلت الهرة نجاسة وولغت في ما قليل ففيه ثلثة اوجه احدها انه ينجس والثاني ان غابت ثم عادت وولغت فيه لم ينجس فذلك بحال اذا ورد على ما فاخبره رجل بنجاسته قبل خبره ولم يجتهد فان اخبره رجل ان الكلب ولغ في هذا الاناء وقت عينه دون الاخر وقال اخر بل ولغ في الانا الاخر في ذلك الوقت بعينه دون هذه الانا فانه يبنى على القولين في تعارض البينتين فان قلنا انهما تسقطان سقط خبرهما وتوضا بما شا منهما وان قلنا انهما تستعملان اراقهما او صب احدهما في الاخر وتيمم ذكره في الحاوي انه اذا اخبره رجل ان هذا الكلب ولغ

ولم يتبين الا نجس

هنا الآنا في وقت غيره وقال آخر هذا الكلب في ذلك الوقت لم يكن في ذلك
المكان ففيه وجهان احدهما انه طاهر لتعارض الخبرين وسقوطهما والثاني انه
انه نجس لان الكلاب تنجسه وهذا الوجه ليس بشي فان اشتبه عليه ما طاهر
وما نجس تحرى فيهما فما اداه اجتهاده الى طهارته منهما توضا به وقال المزني
وابو ثور لا يتحرى في الاواني ويتيمم ويصلي وبه قال احمد واختلف الرواية
عنه في وجوب اراقتهما قبل التيمم وقال عبد الملك بن الماجشون لا يتحرى
في الاواني ولكنه يتوضا باحدهما ويصلي ثم يتوضا بالاخر ويعيد الصلوة
التي صلاها وقال محمد بن مسلمه يتوضا باحدهما ويصلي ثم يغسل ما اصابه
من الما الاول ويتوضا بالاخر ويعيد الصلوة وقال غيرهما من اصحاب
مالك مثل قولنا وقال ابو حنيفه ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري
وان لم يكن كذلك لم يجز فان توضى باحد الانائين من غير تحري ثم بان له انه
الطاهر وان الاخر نجس لم يصح طهارته في اختيار الشيخ الامام ابو اسحق رحمه
الله واختيار الشيخ الامام ابو نصر الصباغ رحمه الله انه يصح طهارته فان انقلب
احد الانائين قبل التحري فهل يجوز التحري في الاخر فيه وجهان اظهرهما انه
لا يجوز وما الذي يصنع فيه وجهان قال ابو علي الطبري يتوضا به وقال القاضي
ابو حامد يتيمم فان اشتبه عليه انا آن وهناك انا ثالث طاهر فهل له التحري
فيه وجهان اظهرهما انه لا يجوز واختيار الشيخ ابو نصر رحمه الله وان اشتبه عليه
ما مستعمل وما مطلق فهل يجوز له التحري فيه وجهان احدهما يتحرى والثاني
لا يتحرى ويتوضا بكل واحد منهما ومن اصحابنا من بنى جواز التحري بين الما المستعمل
والمطلق على زوال حكم الاستعمال ببلوغ القلتين فيه فان قلنا لا يزول
لم يجز التحري وهذا ليس بشي وان اشتبه عليه ما وبول او ما وما ورد لم يتحر

اين؟

بينهما واراق الما والبول ثم تيمم وتوضا بالما وما الورد وقال ابو زيد الملقي يتحرى فيهما
وذكر في الحاوي انه اذا اشتبه الما وما الورد واحتاج الى ما للشرب تحرى
بينهما لاجل الشرب فيجتهد ايهما ما ورد ليشربه فيخرج الاخر بالاجتهاد ان
يكون ما ورد وهذا فاسد فان الشرب لا يحتاج الى التحري فليشرب ما شا
منهما ويتوضا بالاخر ويتيمم وقال ابو حنيفه ان كان عدد الطاهر المطهر اكثر
جاز التحري كما يجوز في المياه وان اشتبه عليه طعام طاهر بنجس تحرى بينهما وذكر
الشيخ ابو حامد ان ذلك يبنى على الوجهين في اشتباه الانائين وهناك ثالث طاهر
في جواز التحري قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهذا لا معنى له الا ان يعتبر في التحري
الضرورة واختلف في الما المحتاج اليه في الطهارة للصلوة وها هنا لا يلزمه
لكل واحد منهما وهذا الذي ذكره فيه نظر فان اشتبه عليه انا آن فتحرى
فيهما فاداه اجتهاده الى طهارة احدهما فتوضا به وصلى ولم يرق الاخر حتى حضرت
الصلوة الثانية اعاد الاجتهاد ومن اصحابنا من قال لا يلزمه ذلك فان اعاد
الاجتهاد فادى اجتهاده الى طهارة الثاني ونجاسة الاول فالمنصوص انه يتركهما
ويتيمم ويعيد كل صلوة صلاها بالتيمم في احد الوجوه وفي الثاني لا يعيد وفي الثالث
وهو قول ابي الطيب بن سلمه انه ان كان قد بقي شي من الانا الاول اعاد الصلوة
وان لم يبق منه شي لم يعد وقال ابو العباس بن سريج يتوضا بالثاني ولا يتيمم ويغسل
ما اصابه من الما الاول ولا يعيد الصلوة ذكر القاضي حسين رحمه الله فقال
هل يعتبر في التحري نوع دليل او يكفي مجرد النظر فيه وجهان احدهما
انه يكفيه ظن يقع له من غير امارة وهذا ليس بشي يذكر وان اشتبه
انا آن على اعمى فهل يجوز له التحري فيه قولان فان قلنا يتحرى فتحرى فلم يقع له الظن
منهما فهل يجوز له التقليد فيه وجهان اظهرهما انه يجوز فان اختلف اجتهاد

طاهر ومطهر

رجلين في انا بين ثوب اكل واحد منهما اداه اجتهاده الى طهارته ولم يأثم احدهما
بالآخر وقال ابو ثور يجوز ان يأتم به

باب الآنية

كل بهيمة نجست بالموت طهر جلدها بالدباغ وذلك ما عدا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وقال ابو يوسف وداود يطهر جلد الكلب
والخنزير ايضا بالدباغ وقال ابو حنيفة يطهر جلد الكلب بالدباغ ولا يطهر
جلد الخنزير وقال ابو ثور يطهر جلد ما يؤكل بالدباغ دون ما لا يؤكل وهو قول
الاوزاعي وقال الزهري لا اعرف الدباغ ويستمتع بجلود الميتات من غير دباغ
وقال احمد لا يطهر شيء من جلود الميتات بالدباغ ويروى ذلك عن مالك وهل
يجب غسله بعد الدباغ بالماء فيه وجهان قال ابو اسحق لا يطهر حتى يغسل
بالماء وقال ابن القاص لا يحتاج الى غسل فان دبغ الجلد بشيء نجس فلا بد من
غسله وجها واحدا ويطهر وحكي فيه وجه آخر انه لا يطهر وليس بشيء
ولا يندبغ بالتجفيف في الشمس وحكي عن ابي حنيفة انه قال يصير مدبوغا
قال الشيخ ابو نصر رحمه الله سمعت بعض اصحابه يقول انما يطهر اذا عملت الشمس
فيه عمل الدباغ قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهذا يرفع الخلاف لانه
يعلم انها لا تعمل عمله وفي جواز بيع الجلد بعد الدباغ قولان اصحهما
وهو قوله الجديد انه يجوز وهو قول ابي حنيفة وقوله القديم لا يجوز وهو
قول مالك وفي جواز اكله ان كان من حيوان ماكول قولان في القديم
لا يجوز وقال في الجديد يجوز وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل اكله
قولا واحدا وحكى الشيخ ابو حاتم القزويني عن القاضي ابي القاسم ابن كج انه على
القولين فاما الشعر والصوف والوبر فيحل الحياة وينجس بالموت على المنصوص
للشافعي رحمه الله في عامة كتبه فعلى هذا اذا دبغ جلد الميتة وعليه

شعر فهل يطهر الشعر فيه قولان اصحهما انه لا يطهر وان نتف شعر المأكول
في حال حيوته كان طاهرا وحكي فيه وجه انه نجس وليس بشيء واما شعر
الآدمي فطاهر اذا قلنا لا ينجس بالموت في اصح القولين وان قلنا انه ينجس
بالموت فقد روى ابرهيم البلدي عن المزني رحمه الله ان الشافعي رحمه الله
انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي فمن اصحابنا من جعل ذلك خاصا في حق
الآدمي كرامة له ومنهم من جعله رجوعا عن تنجيس جميع الشعور فجعل
في الشعور قولا آخر انها لا تنجس بالموت فاما شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قلنا شعر غيره نجس ففي شعره صلى الله عليه
وسلم وجهان قال ابو جعفر الترمذي هو طاهر وقال غيره
وروي عن عطا والحسن البصري ان الشعر ينجس بالموت ويطهر بالغسل بعده
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا حيوة في الشعر ولا ينجس بالموت في الحيوان
واختاره المزني اما العظم والظفر والظلف والقرن ففيها طريقان احدهما
ان فيها حيوة وتنجس بالموت قولا واحدا وبه قال مالك واحمد واختاره
المزني والثاني ان حكمه حكم الشعر وهو قول ابي حنيفة والثوري وحكي
عن ابرهيم النخعي انه قال طهارة العاج خرطه وحكي عن الليث بن سعد
انه اذا طبخ العظم حتى خرج دهنه طهر اذا وجد شعرا ولم يدر انه شعر
حيوان ماكول ام غير ماكول فمن اصحابنا من حكى فيه وجهين وبناهما على
ان حكم الاشيا في الاصل الحظر او الاباحة وهذا بنا فاسد والحكم
في ذلك انه اذا كان ذلك في محل الشك فلا يجوز الانتفاع به وجها واحدا
واما اللبن في ضرع الشاة الميتة فانه نجس وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفة هو طاهر يحل شربه وهو قول داود والبيضة في جوف

الدجاجة الميتة اذا كان قد تصلب قشرها طاهرة يحل اكلها وحكى ابن المنذر
عن علي رضي الله عنه انه قال لا يحل اكلها بحال وحكي ذلك عن مالك وحكي
ذلك وجها لبعض اصحابنا وحكي فيه وجه ثالث انها لا ينجس بحال
وان لم يتصلب قشرها وهو قول ابي حنيفة وان ذبح ما لا يوكل لحمه نجس بذبحه
كما ينجس بموته وقال ابو حنيفة ومالك يطهر بالذبح الا الخنزير والادمي

فصل يحرم استعمال اواني الذهب والفضة

وقال في القديم النهي عن ذلك على سبيل الكراهة وقال داود يحرم
الشرب خاصة وفي جواز اتخاذها للاستعمال قولان اصحهما انه لا يجوز
ومن اصحابنا من حكى ان تحريمها لعينها لا لمعنى يعقل وفرع عليه وليس
بشي وفي استعمال الاواني المتخذة من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوه
قولان اظهرهما انه يجوز وفرع بعض اصحابنا على هذا الاواني المتخذة من
الطيب كالعود المرتفع والكافور المصاعد والعنبر في جواز استعماله قولان
واختلف اصحابنا في التضبيب بالفضة فمنهم من قال ان كان قليلا في موضع
حاجة فان قام غيره مقامه لم يكره وان كان في غير موضع حاجة كره
وان كان كثيرا في غير موضع حاجة حرم وان كان في موضع حاجة كره
ومن اصحابنا من قال لا يحرم التضبيب بالفضة قل او كثر وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو اسحق يحرم التضبيب به في موضع الشرب من الاناء ولا يحرم
في غيره وفي استعمال اواني المشركين وثيابهم من غير غسل اذا كانوا
ممن يتدين باستعمال النجاسة وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز وكذا
الوجهان في طين الطرقات وقال احمد وداود لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل
بكل حال ٥

باب السواك ٥

السواك سنة موكدة وحكي عن داود انه قال هو واجب ولا يمنع تركه صحة
الصلاة وقال ابو اسحق ان تركه عامدا بطلت صلاته ولا يكره الا في حالة واحدة
وهي في حق الصائم بعد الزوال وقال ابو حنيفة لا يكره في الصوم ايضا
ويستحب ان يقص الشارب ويقلم الاظفار ويغسل البراجم وينتف الابط
ويحلق العانة ويجب الختان وقال ابو حنيفة الختان مستحب ٥

باب نية الطهارة ٥

لا تجب النية في طهارة النجس وحكي فيها وجه آخر انها تفتقر الى النية
ولا تصح طهارة الحدث بغير نية وبه قال مالك واحمد
والليث بمذهب وداود وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري لا تجب النية في الطهارة بالماء
وتجب في التيمم وقال الحسن بن صالح بن حي يصح التيمم ايضا بغير نية وعن
الاوزاعي روايتان احداهما كقول الحسن والثانية كقول ابي حنيفة واما
وقت النية فالاجزاء والصحة ففيه ثلثة اوجه احدها انه اذا نوى عند غسل
اول جزء من وجهه اجزاه ولا يضره اذا عزبت بعد ذلك وان نوى عند
المضمضة والاستنشاق من غير ان يغسل جزءا من وجهه وعزبت نيته
عند غسل وجهه لم يجزه وهو قول ابي العباس بن سريج واختاره الشيخ
الامام ابو اسحق رحمه الله والثاني انه اذا نوى عند المضمضة والاستنشاق
اجزاه وان لم يغسل جزءا من وجهه وعزبت النية عنه وهو قول ابي اسحق
واختاره الشيخ ابو نصر رحمه الله ولا يجزيه اذا نوى عند غسل كفيه
ثم عزبت بعد ذلك والثالث وهو قول ابي الطيب بن سلمة انه اذا نوى عند
غسل كفيه في اول الطهارة اجزاه وان عزبت بعد ذلك وانه وجه جيد
فاما صفة النية فان ينوي رفع الحدث فان نوى رفع حدث بعينه ارتفع

جميع الاحداث في اظهر الوجوه والثاني انه لا يرتفع حدثه والثالث انه ان نوى
رفع اول الاحداث لم يرتفع حدثه وان نوى رفع احدها ارتفع جميعها ذكر
هذا الوجه بالعكس من ذلك وان نوى رفع حدث وان لا يرفع غيره حكي
فيه وجهان احدهما انه لا يرتفع حدثه والثاني يرتفع وينبغي ان يكون الوجهان
على الوجه الاول في المسئلة قبلها فان نوى رفع حدث الغائط وبان
ان حدثه كان بولا صحت طهارته وذكر فيه وجها اخر انه لا يصح وليس بشي
فان اجتمع عليه الحدث الاكبر والاصغر فنوى رفع الحدث مطلقا فقد ذكر
بعض اصحابنا انا اذا قلنا يدخل الوضوء في الغسل اجزاهما وان قلنا لا يدخل لم يصح لواحد
منهما وعندي انه يجب ان يصح الغسل من الجنابة على الوجهين جميعا وان نوى
بطهارته استباحة الصلوة ارتفع حدثه وان نوى استباحة صلوة بعينها وان
لا يصلي غيرها صحت طهارته لجميع الصلوة في اصح الوجوه والثاني انه لا يصح طهارته
والثالث انها تصح للصلوة التي عينها دون غيرها فان نوى الوضوء او الطهارة
مطلقا لم تصح طهارته في اصح الوجهين وان نوى الطهارة لما يستحب له الطهارة
صحت طهارته في احد الوجهين واختاره الشيخ ابو نصر والثاني لا تصح واختاره
القاضي ابو طيب وهو قول مالك وفيه وجه ثالث انه ان كان ذلك مما يستحب
له الطهارة لاجل الحدث كقراة القران واللبث في المسجد وسماع الحديث ونحو
ذلك ارتفع حدثه وان كان مما يستحب له الطهارة لا لاجل الحدث كتجديد الوضوء
وغسل الجمعة لم يرتفع حدثه بنيته وله وجه جيد فان توضا الكافر واغتسل
عن الجنابة ثم اسلم لم يعتد بذلك وقال ابو حنيفة تصح ويصلي به وهو وجه
لاصحابنا فان تيمم في حال كفره لصلوة الوقت ثم بلغ ذكر بعض اصحابنا انه لا يجوز
ان يصلي به الفرض وفي هذا نظر وان اسلم الكافر قبل ان يغتسل عن الجنابة

لزمه الغسل وقيل انه يسقط عنه فرض الغسل وليس بشي وان نوى بغسل اعضايه
الطهارة للصلوة والتبرد والتنظف اجزاه وقيل فيه وجه اخر انه لا يجزيه وليس
بشي فان فرق النية على اعضا الطهارة صحت طهارته في اصح الوجهين وان نوى ابطال
الطهارة في اثنايها لم يبطل ما تقدم منها في اصح الوجهين كما لا يبطل بذلك بعد
الفراغ منها ٥

باب صفة الوضوء ٥

اذا امر غيره حتى وضاه ونوى هو اجزاه وحكي عن داود انه قال لا يجزيه حتى
يغسل اعضاه بنفسه ويستحب ان يسمي الله تعالى على وضوه وقال احمد التسمية
واجبة على الطهارة غير انه اذا تركها ناسيا لم تبطل طهارته وقال اهل الظاهر
تبطل بكل حال ثم يغسل كفيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ان كان على شك
من نجاسته فان غمس يده في الاناء لم يفسد الماء ومن اصحابنا من قال غسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء مستحب بكل حال وان تيقن طهارة يده والمذهب الاول وقال داود اذا قام
من نوم الليل لم يجز له ان يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وليس ذلك واجبا حتى لو صب
الما على يده وتوضا به جاز وان لم يغسل يده وقال احمد في احدى الروايتين اذا قام
من نوم الليل وجب عليه غسل كفيه فان غمس يده في الاناء قبل الغسل اراقه وحكي
ذلك عن الحسن البصري ٥

فصل

ثم يتمضمض ويستنشق
ثلثا وذلك سنة وبه قال مالك والزهري وقال احمد هما واجبان في الطهارتين
وقال ابو ثور الاستنشاق واجب في الطهارتين دون المضمضة وقال ابو حنيفة والثوري
ومحمد وابو يوسف هما واجبان في الغسل دون الوضوء وهل الافضل الجمع بينهما او
الفصل فيه قولان قال في الام يجمع بينهما وقال في البويطي يفصل وفي كيفية الجمع

والفصل طريقان احدهما انه على القول الاول يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها
ثلثا وعلى القول الثاني يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض باحديهما ثلثا ويستنشق بالاخرى
ثلثا والطريق الثاني انه يجمع بينهما على القول الاول بثلث غرفات وعلى القول الثاني
يفصل بينهما بست غرفات والفصل ابلغ ولا يغسل العين وقيل يستحب غسلها وليس
بمذهب **فصل** ثم يغسل وجهه ثلثا والوجه ما بين منابت
شعر الراس المعتاد الى منتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا
وفي موضع التحذيف وهو ما بين ابتدا العذار والنزعة داخلا الى الجبين من جانبي الوجه
يوخذ عنه الشعر يفعله الاشراف وجهان اظهرهما وهو قول ابي اسحق انه من
الراس والثاني وهو قول ابي العباس انه من الوجه وخرج بعضهم على قول ابي العباس
في الصدغين انهما من الوجه وحكي عن ابي الفياض وهو قول جمهور البصريين ان ما
استعلى من الصدغين من الراس وما انحدر عن الاذنين من الوجه وهذا ظاهر الفساد
وقال الزهري الاذنان من الوجه فان كانت له لحية كثة لم يلزمه ايصال
الما الى البشرة تحتها ويستحب له تخليلها ويجب افاضة الما على جميعها وقال ابو حنيفة
في احدى الروايتين عنه يجب عليه مسح الشعر المحاذي لمحل الفرض وفي الرواية الثانية
يمسح ربعه وهو قول ابي يوسف وعنه رواية اخرى انه يسقط الفرض عن البشرة
ولا يتعلق بشعر اللحية ويروى ذلك شاذا عن ابي حنيفة ويجب غسل ما بين العذار والاذن
من البياض وقال ابو يوسف لا يجب غسله على الملتحي وقال مالك لا يجب غسله بحال
وحد الوجه بالعذار فان خرجت اللحية عن حد الوجه طولا وعرضا لم يجب غسل
ما خرج منها عن حد الوجه في احد القولين وهو قول ابي حنيفة واختيار المزني والثاني

انه يجب افاضة الما عليه وهو قول مالك وهو الاصح فان افاض الما على اللحية او مسح شعره ثم
ذهب الشعر لم يجب غسل ما تحته وقال ابن جرير الطبري يجب غسله
فصل ثم يغسل يديه ثلثا مع المرفقين وقال زفر وابو بكر
بن داود لا يجب غسل المرفقين فان خلق له يدان على منكب احديهما ناقصة فالتامة
هي الاصلية والناقصة خلقة زايدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله ومن اصحابنا
من قال لا يجب غسلها بحال فان طالت اظافيره وخرجت عن رؤس الاصابع وجب
غسلها قولا واحدا ومن اصحابنا من قال هي بمنزلة اللحية اذا طالت وليس بصحيح اذا كان
اقطع اليد من فوق المرفق فلا فرض عليه في اليد قال الشافعي استحب ان يمس ما بقي
من العضد ما وظاهر هذا ان ذلك مستحب للاقطع خاصة ومن اصحابنا من قال
بل ذلك مستحب لكل احد لانه من جملة الاسباغ **فصل**
ثم يمسح راسه والواجب منه ما يقع عليه الاسم وان قل وقال ابن القاص لا يجزيه اقل
من ثلث شعرات وقال مالك يجب مسح جميع الراس وحكي عن محمد بن مسلمة انه قال ان ترك
قدر الثلث جاز وقال غيره من اصحابه ان ترك يسيرا لغير قصد جاز وعن احمد روايتان
احديهما انه يجب مسح جميعه وهو اختيار المزني رحمه الله والثانية انه يجب مسح
اكثره فان ترك منه الثلث فما دونه جاز وعن ابي حنيفة ثلث روايات اظهرها
انه يمسح ربع الراس والثانية انه يجب مسح الناصية والثالثة انه يمسح قدر ثلث اصابع
بثلث اصابع فان كان له شعر قد نزل عن منبته ولم يزل عن حد الراس فمسح اطرافه
اجزاه وقيل لا يجزيه وليس بشي والسنة ان يمسح جميع راسه ثلثا وقال ابو حنيفة
واحمد ومالك وابو ثور لا يستحب التكرار فيه بما جديد وانما يمسح مرة واحدة

وقال ابن سيرين يمسح مرتين ويستحب لمن على راسه عمامة لا يريد نزعها ان يمسح بناصيته
ويتم المسح بالعمامة فان اقتصر على مسح العمامة لم يجزه وبه قال ابو حنيفة ومالك
وقال احمد والثوري وداود تجزي المسح على العمامة واعتبر احمد ان يكون قد لبسها
على طهر وشرط بعض اصحابه ان يكون تحت الحنك فان مسح جميع راسه كان
ما زاد على ما يقع عليه الاسم مستحبا وفيه وجه اخر ان الجميع واجب

فصل ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد نصا وهو قول
ابي ثور وقال مالك الاذنان من الراس غير انه يستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال
احمد هما من الراس فيمسحان مع الراس على رواية الاستيعاب وتجزي مسحهما بما مسح به
الراس وروي عن ابي حنيفة واصحابه انهما يمسحان بالماء مع الراس وذهب الشعبي
والحسن بن صالح الى ان ما اقبل منهما على الوجه فيغسل معه وما ادبر منهما عنه
يمسح مع الراس وحكي عن ابي العباس بن سريج انه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما
مع الراس قلنا احتياطا وقال اسحق يجب مسح الاذنين ولا يجب

فصل ثم يغسل رجليه مع الكعبين قلنا والكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل
الساق والقدم وذهبت الامامية من الشيعة الى ان الواجب هو المسح على ظهر
القدمين والاصابع الى الكعبين والكعب عندهم في ظهر القدم والغسل عندهم
غير جائز وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وقال ابن جرير
الطبري هو مخير بينهما ويستحب البداية باليمنى من اليدين والرجلين وقالت الشيعة
يجب ذلك فان شك بعد الفراغ من الطهارة هل مسح راسه ام لم يمسحه فالذي
ذكره الشيخ ابو حامد انه لا يوثر ذلك ومن اصحابنا من قال لا يجوز له الدخول في

الصلوة مع الشك بل يتم الطهارة فيمسح راسه ويغسل رجليه واختاره الشيخ ابو نصر
رحمه الله ويجب الترتيب في الوضوء على ما ذكرناه وحكى ابن القاص قولا اخر انه اذا
نسي ذلك صح وضوءه والمذهب الاول وبه قال احمد وابو ثور وقال ابو حنيفة واصحابه
ومالك لا يجب الترتيب في الوضوء وهو قول داود والزهري واختيار المزني فان صب
الماء على اعضائه الاربعة في حالة واحدة لم يجزه من ذلك الا غسل الوجه
وقيل يجزيه وليس بشيء فان اغتسل ينوي رفع الحدث من غير جنابة ولم يترتب
اعضاوه لم يجزه في اصح الوجهين الا غسل الوجه وبنى بعض اصحابنا هذين
الوجهين على ان الحدث يعم جميع البدن او يختص اعضاء الاربعة وحكي في ذلك
وجهان وهذا بنا فاسد وان كان المذهب ان الحدث يعم جميع البدن ويجب الترتيب
في الاعضاء المسنونة في اصح الوجهين لحصول السنة والتفريق الكثير من غير
عذر وهو بقدر ما يجف الماء عن العضو في الزمان المعتدل لا يبطل الطهارة في اصح القولين
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال في القديم يبطل الطهارة وهو قول مالك والليث
بن سعد والتفريق لعذر لا يبطل وقول مالك ان كان للعجز عن الماء ابطل وان كان
للنسيان لم يبطل وذهب بعض اصحابنا في التفريق الى العذر وقال احمد التفريق يبطل
الوضوء دون الغسل فاذا قلنا انه يبني على الطهارة فهل يلزمه تجديد النية على ما
يغسله في الباقي فيه وجهان وتفريق التيمم كالتفريق في الوضوء ومن اصحابنا من قال
تفريق التيمم يبطله قولا واحدا وليس بشيء

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء وقالت الخوارج والامامية لا يجوز ذلك وهو قول

ابي بكر بن داود وخالف اباه في ذلك فهو موقت بيوم وليلة في الحضر وثلثة ايام ولياليهن
في السفر على قوله الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال في القديم هو غير موقت ورجع
عنه وهو قول مالك في السفر واختلفت الرواية عنه في الحضر فاشهر الروايتين
انه يمسح من غير توقيت والثانية انه لا يمسح بحال وقال داود يمسح المقيم خمس صلوات
والمسافر خمسة عشر صلاة وابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس الخف الى مثل
ذلك الوقت في الحضر والى مثله من اليوم الرابع في السفر وهو قول ابي حنيفة وقال
احمد وابو ثور وداود ابتدا المدة من حين يمسح على الخف وحكي عن الحسن البصري
انه قال ابتدا المدة من حين اللبس

فصل اذا مسح في الحضر ثم
سافر اتم مسح مقيم وبه قال احمد وذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا مسح احد
الخفين في الحضر ثم سافر ومسح الخف الاخر فانه يتم مسح مسافر وهذا فاسد وقال
ابو حنيفة يتم مسح مسافر وان احدث في الحضر ودخل عليه وقت الصلوة فلم يمسح
حتى خرج الوقت ثم سافر ومسح مسح مسح مسافر في اصح الوجهين وهو قول
ابي علي بن ابي هريرة وقال ابو اسحق يتم مسح مقيم وان سافر قبل خروج الوقت
ومسح في السفر مسح مسح مسافر وحكي عن المزني رحمه الله رواية غير معروفة
انه يتم مسح مقيم وان مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وقال المزني رحمه الله اذا مسح في السفر
يوما وليلة ثم اقام مسح ثلث يومين وليلتين وذلك ثلثا يوم وليلة فان شك هل
بدا بالمسح في الحضر او في السفر بني الامر على انه بدا به في الحضر ليغسل الرجل بعد يوم
وليلة فان بني الامر على انه مسح في السفر ومسح في اليوم الثاني ثم بان له انه كان قد
بدا بالمسح في السفر فان صلاته بالمسح في اليوم الثاني لا يصح مع الشك ومسحه صحيح

على ما ذكره الشيخ ابو نصر فيصلي به بعد التبين وقال غيره لا يصح مسحه مع الشك وهو اختيار
الشيخ الامام ابي اسحق رحمه الله

فصل ويجوز المسح على كل خف
صحيح يمكن متابعة المشي عليه فاما الخف المخرق فلا يصح المسح عليه في اصح القولين
وقال في القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه لم يمنع المسح عليه وبقوله الجديد
قال احمد والطحاوي وقال مالك ان كان الخرق يسيرا لم يمنع وان كان فاحشا منع وبه
قال سفيان الثوري وقال ابو حنيفة ان كان الخرق قدر ثلثة اصابع منع وان كان اقل من ذلك
لم يمنع وروي ذلك عن الحسن البصري وان لبس جوربا صفيقا لا يشف منعلا يمكن متابعة
المشي عليه جاز المسح عليه وبه قال ابو حنيفة وقال احمد وابو يوسف ومحمد وداود يجوز المسح
على الجورب وان لم يكن له نعل فان لبس خفا صيقا فقد قال عامة اصحابنا لا يجوز
المسح عليه قال القاضي حسين رحمه الله يحتمل ان يقال يجوز المسح عليه

فصل لا يجوز المسح على الجرموق وهو خف يلبس فوق
خف وهما صحيحان في اصح القولين وهو اشهر الروايتين عن مالك والثاني يجوز
المسح عليه وهو قول ابي حنيفة واحمد واختيار المزني فان قلنا بالاول فادخل يده في ساق
الجرموق ومسح على الخف تحته اجزاه على ظاهر المذهب وفيه وجه اخر انه لا يجزيه
وهو قول الشيخ ابي حامد والاول اختيار القاضي ابي الطيب رحمه الله وان قلنا بالقول الثاني فلم
يمسح على الجرموق وادخل يده في ساقه ومسح على الخف اجزاه في اظهر الوجهين
وان لبس الجرموقين ومسح عليهما وقلنا يجوز ذلك ثم نزعهما ففيه ثلثة طرق احدها ان الجرموق
كالخف المنفرد فاذا نزعه اقتصر على مسح الخف في احد القولين واستانف الوضو ومسح
على الخف في القول الاخر والطريق الثاني ان الجرموق مع الخف كالخف فوق اللفافة

فيلزمه نزع الخف اذا نزعه ويقتصر على غسل الرجل في احد القولين ويستانف الوضوء في
القول الاخر والطريق الثالث ان نزع الجرموق لا يوثر كالطهارة مع البطانة فان نزع
احد الجرموقين بطل المسح في الجرموق الاخر ولزمه نزعه ويكون كالو نزعهما على ما تقدم
وقال زفر لا يبطل المسح في الجرموق الاخر فيمسح على الخف الذي نزع عنه الجرموق وحده
فان لبس خفا مغصوبا جاز له المسح عليه وقال ابن القاص لا يجوز وان كان في سفر معصية
فهل يجوز له ان يمسح يوما وليلة فيه وجهان

فصل

ولا يجوز المسح على الخف حتى يلبسه على طهارة كاملة فان غسل احدى رجليه
وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها الخف لم يجز له ان يمسح حتى يخلع الذي
لبسه اولا ويعيد لبسه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز له المسح عليه وبه
قال داود واختاره المزني غير ان ابا حنيفة لا يعتبر الطهارة في ابتدا اللبس بحال حتى
لو لبس الخف على حدث ثم توضا وغسل رجليه في الخفين ثم احدث جاز له المسح ويعتبر
ان يرد الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة فان لبس الخفين على طهارة ثم احدث ثم مسح
عليهما ثم لبس الجرموقين ثم احدث وقلنا يجوز المسح على الجرموقين لم يجز المسح عليهما في
احد الوجهين وفي الثاني يجوز اذا توضات المستحاضة ولبست الخفين واحدثت حدثا
غير الاستحاضة جاز لها ان تمسح على الخف لفريضة وما شاءت من النوافل وقال
زفر لها ان تصلي به ما تصلي الطاهر وحكى القفال في جواز صلاتها بالمسح على الخف
قولين وبناهما على ان طهارتها هل ترفع الحدث ام لا وهذا فاسد في الاصل والبنا
فان تيمم ولبس الخف ثم وجد الما قال ابو العباس يجوز له المسح لفريضة وما شاء من النوافل
وقال سائر اصحابنا لا يجوز له المسح

فصل

السنة ان يمسح
اعلى الخف واسفله فيضع كفه اليسرى تحت عقب الخف واليمنى على اطراف الاصابع
ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى رؤس الاصابع وهو قول الزهري ومالك وقال
ابو حنيفة والثوري واحمد وداود لا مدخل لاسفل الخف في المسح واما عقب الخف فمن
اصحابنا من قال يمسحه قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان اصحهما انه يمسحه فان اقتصر
على مسح اعلى الخف اجزاه وان اقتصر على مسح اسفله لم يجزه على المنصوص وقال ابو
اسحق القياس ان يجزيه وحكي عن ابي علي بن ابي هريرة انه كان يخرج ذلك على
قولين احدهما لا يجزيه وهو قول ابي حنيفة وابي العباس بن سريج والثاني يجزيه وهو قول
ابي اسحق فاما الاقتصار على العقب فان قلنا ان مسحه سنة جاز الاقتصار عليه
وان قلنا ليس بسنة ففي الاقتصار عليه وجهان وعندي انه يجب ان يكون الامر
بالعكس من ذلك فان قلنا انه ليس بسنة لم يجز الاقتصار عليه وجها واحدا وان قلنا انه سنة
ففي الاقتصار عليه وجهان ويجزيه من مسح الاعلى ما يقع عليه الاسم وبه قال الثوري وابو ثور
وقال ابو حنيفة يجب مسح قدر ثلاثة اصابع بثلث اصابع وقال زفر ان مسح قدر ثلث اصابع
باصبع واحد اجزاه وقال احمد يجب مسح اكثر الخف وقال مالك يلزمه مسح جميع محل
الفرض

فصل

اذا نزع الخفين بطل المسح واقتصر على
غسل الرجلين في اصح القولين وهو قول ابي حنيفة واختيار المزني والقول
الثاني انه يستانف الوضوء وبه قال احمد والقولان اصلان بانفسهما على الصحيح من
المذهب ومن اصحابنا من بناهما على القولين في تفريق الوضوء وقال مالك ان كان قد تطاول
الفصل لزمه استيناف الطهارة وان لم يتطاول غسل الرجلين وقال الحسن البصري
وداود يصلي بطهارة المسح الى ان يحدث واختلفا فقال الحسن لا يجب عليه نزع الخفين

وقال داود يجب عليه نزعهما ثم يصلي الى ان يحدث ولا يصلي قبل نزع الخفين فان خلع احد
الخفين فانه يبطل حكم المسح في اظهر قوليه فينزع الخف الاخر ويغسل الرجلين وحكي عن
اصبغ من اصحاب مالك انه قال لا يلزمه ذلك بل يمسح على الخف الاخر ويغسل الرجل
فان مسح على الخف ثم ازال رجله عن موضع القدم ولم تبرز من الكعبين لم يبطل المسح على قوله
القديم وقال في الجديد يبطل المسح وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاصح ٥

باب الاحداث

الاحداث الموجبة للطهارة اربعة احدها الخارج من السبيلين نادرا كان او معتادا وبه قال ابو حنيفة واصحابه
واحمد وقال مالك لا وضوء مما يخرج نادرا كالحصا والدود والمذي الدائم ودم الاستحاضة
وقال داود لا يجب الوضوء بالدود والدم والريح الخارجة من الذكر او القبل يوجب
الطهارة وقال ابو حنيفة لا يوجب والريح الخارجة من الذكر او قبل المراة توجب الطهارة
فان اطلعت دودة راسها من احد السبيلين ولم ينفصل حتى رجعت انتقض طهره
في اظهر الوجهين فان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج يخرج منه البول
والغائط انتقض الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء في احد القولين
وهو اختيار المزني وان لم ينسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج لم ينتقض
الوضوء بالخارج منه في اظهر الوجهين وان انفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج
منه وجها واحدا ومن اصحابنا من بنى ذلك عليه اذا انسد المخرج المعتاد وانفتح فوق
المعدة وقلنا باحد القولين ان الوضوء ينتقض فهاهنا وجهان ٥

فصل

والثاني زوال العقل بجنون او اغماء او نوم والنوم حدث في الجملة وحكي عن ابي موسى الاشعري
انه كان يقول النوم ليس بحدث بحال وروي مثله عن عمرو بن دينار وابي مجلز وهو قول

الامامية فان نام جالسا متمكنا بمحل الحدث من الارض لم ينتقض طهره على المنصوص في عامة
كتبه وفيه قول اخر انه ينتقض طهره وهو اختيار المزني وهو قول اسحق فيكون
النوم حدثا بكل حال فان نام قائما او راكعا او ساجدا في الصلوة انتقض طهره في اصح
القولين وقال في القديم لا ينتقض وقال ابو حنيفة اذا نام على هيئة من هيئات الصلوة
في حال الاختيار من قيام او قعود او ركوع او سجود وان كان خارج الصلوة لم ينتقض طهره
وبه قال داود وقال مالك النوم ينقض الوضوء الا ان يكون يسيرا في حال الجلوس وحكي
عن احمد انه قال النوم اليسير في حال القيام والقعود والركوع والسجود لا ينقض ٥

فصل

والثالث اللمس بين الرجل والمراة من غير حائل ينقض
طهر اللامس وهو قول الزهري وقال ابو حنيفة واصحابه ان ذلك لا ينقض الطهارة وبه
قال عطاء وطاوس وروي عن ابن عباس غير ان ابا حنيفة وابا يوسف قالا اذا وضع الفرج
على الفرج مع الانتشار انتقض الطهر وخالفهما في ذلك محمد بن الحسن وقال مالك واحمد
ان لمس بشهوة انتقض طهره وقال داود ان قصد اللمس انتقض طهره وخالفه ابنه فقال
ينتقض بكل حال فاما لمس الشعر فلا ينقض وحكي فيه وجه اخر انه ينقض وليس بمذهب
وقال مالك ان لمسه بشهوة انتقض طهره وكذا قال في اللمس من وراء حائل بشهوة
والملموس لا ينتقض طهره في اظهر القولين ولمس ذوات المحارم لا ينقض الطهر في اظهر
القولين وكذا لمس الصغيرة التي لا تقصد بالشهوة فيه وجهان فاما لمس المراة الميتة
فمن اصحابنا من قال ينقض الطهر ومنهم من قال تجري مجرى لمس الصغيرة التي لا تشتهى
ولمس الامرد لا ينقض الطهر وحكي عن ابي سعيد الاصطخري انه ينقض وليس بمذهب

فصل

والرابع مس الفرج ببطن الكف فانه ينقض الطهر

وبه قال مالك واحمد والمزني وقال ابو حنيفه واصحابه لا ينقض بحال وعن مالك رواية
اخرى انه يعتبر فيه الشهوة وان مسه بظهر كفه او بساعده لم ينتقض طهره ويروى
عن عطا انه ينقض الطهر وهو احدى الروايتين عن احمد ويروى عن مالك وان مس
ذكره بما بين الاصابع لم ينتقض طهره في اظهر الوجهين وان مس ذكرا مقطوعا
انتقض طهره في اظهر الوجهين وان مسه بباطن اصبع زايدة على كفه انتقض طهره
وقال ابو علي في الافصاح يحتمل انه لا ينتقض وان مس ذكره بيد شلا فقد ذكر
فيه وجهان والصحيح ان ينتقض طهره وان مس الدبر انتقض طهره وحكى ابن القاص
قولا اخر انه لا ينتقض وليس بمشهور وهو قول مالك وداود وان انسد المخرج
المعتاد وانفتح مخرج اخر قلنا ينتقض الوضوء بالخارج منه فهل ينتقض بمسه فيه
وجهان وان مس فرج غيره من صغير او كبير حي او ميت انتقض طهره وحكي
عن داود انه قال من مس فرج غيره لا ينقض الطهر وحكي عن مالك انه قال لا ينقض الطهر
بمس فرج الصغير وقال اسحق مس فرج الميت لا ينقض وقد خرج فيه وجه لبعض
اصحابنا وقال مالك مس المراة فرجها لا ينقض طهرها وحكي عن بعض اصحابه اذا
كان لشهوة نقض فان خلق لرجل ذكران يبول منهما جميعا فمس احدهما ذكر بعض اصحابنا
انه ينتقض وضوه فان اولج احدهما في فرج وجب الغسل وفي هذا نظر لان الله تعالى
اجرى العادة ان يكون للواحد ذكر واحد والاخر زايد لا محالة فيقضى له بحكم
المشكل ومس فرج البهيمة لا ينقض الطهر وحكي بن عبد الحكم قولا اخر عن
الشافعي انه ينقض الوضو وبه قال الليث وليس بمذهب وحكي عن عطا انه نقض الطهر
بمس فرج بهيمة ماكولة فان مس العانة والانثيين لم ينتقض طهره وحكي عن عروة

انه قال ينتقض طهره فان مس بذكره دبر غيره فقد قال الشيخ ابو نصر رحمه الله الذي يقتضيه
المذهب ان لا ينتقض طهره والذي يقتضيه التعليل ان ينتقض وقد ذكر الشيخ الامام
في الخلاف ما يوافق ما يقتضيه المذهب وما سوى ما ذكرناه لا ينقض الطهر
كالخارج من غير السبيلين من ريح او رعاف وهو قول مالك وداود وقال ابو حنيفة كل
نجاسة خارجة من البدن فانها ينقض الطهر كالدم اذا سال والقي اذا ملا الفم وبه
قال احمد وعن احمد رواية اخرى انه ان قطر الدم قطرة لم ينقض وعنه رواية اخرى
انه ان خرج منه قدر ما يعفى عنه وهو شبر لم ينقض وحكي عن ابن ابي ليلى انه ينقض قليله
وكثيره وروي عن زفر وعطا واكل شي من اللحوم لا ينقض الطهر وحكي عن عمر
بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري انهم كانوا يتوضون مما مسته النار وقال
احمد اكل لحم الجزور ينقض الطهر وحكاه بن القاص عن الشافعي رحمه الله في القديم
والقهقهه لا ينقض الطهر وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفه القهقهه في غير
صلاة الجنازة والعيد من الصلوات ينقض الطهر وهو قول الثوري والنخعي وعن
الاوزاعي روايتان ويستحب ان يتوضا من القهقهه والكلام القبيح لاثار وردت فيه قال
الشيخ ابو نصر رحمه الله والاشبه من ذلك ان يكون المراد وبه غسل اليد والشيخ
الامام ابو اسحق اختار الاول وهو الاصح

فصل

اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة ويستحب له ان يتوضا وقال
مالك يجب عليه ان يتوضا وقال الحسن البصري ان طرى عليه الشك في الحدث وهو في
الصلوة اتمها وبنى على اليقين وان طرى عليه ذلك قبل التلبس بها لزمه الوضو وان تيقن
حدثا وطهارة وشك في السابق منهما نظر فيما كان قبلهما عليه فان كان محدثا فهو الان

متطهر وان كان متطهرا فهو الآن محدث ومن اصحابنا من قال يجب عليه الوضوء بكل
حال قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهو الاصح لتساوي حاليهما ذكر فيه وجه اخر انه
يتمسك بالاصل فان كان محدثا فهو محدث وان كان متطهرا فهو متطهر ولم يبن
بشي

فصل

يحرم على المحدث مس المصحف وحمله على
غير طهارة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يجوز له حمله في غلافه وبعلاقته
على غير طهارة ولا يجوز له مس اوراقه وبه قال احمد وحكاه ابن
المنذر عن الحكم وعطا وقال الخراسانيون من اصحاب ابي حنيفة لا يجوز له مس موضع
الكتابة ويجوز له مس ما سوى ذلك وقال داود كل ذلك جائز اذا وضع الورق
بين يديه وكتب القران فيه وهو محدث جاز وحكي فيه وجه اخر انه لا يجوز
فان حمل صندوق المتاع وفيه مصحف جاز وحكي فيه وجه اخر انه لا يجوز وليس
بصحيح وفي حمل الصبيان الالواح التي يكتبون عليها القران على غير طهارة وجهان
وفي حمل دراهم الاحدية والثياب المطرزة بايات من القران وكتب الفقه
وفيها ايات من القران على غير طهارة وجهان اصحهما جواز ذلك وقيل في تفسير
القران انه ان كان القران اكثر حرم حمله وان كان التفسير اكثر فعلى
الوجهين ولا اعتبار بالكثرة عندي في ذلك وانما الاعتبار بالمقصود وقيل
ان كان قد كتب القران في سطر بخط غليظ وتفسيره بخط دقيق في سطر لم يجز حمله
وان لم يتميز عنه في الخط كره وهذا لا معنى له وانه ان لم يكن قد ترك
من القران شيئا في نظمه فهو مصحف ابدع فيه فان كان على موضع من بدنه نجاسة
وهو على طهارة فمس المصحف بغيره جاز وقال ابو القاسم الصيمري من اصحابنا لا يجوز

باب الاستطابة

يحرم استقبال
القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في الصحراء ويجوز في البنيان وبه قال مالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وروي ذلك عن العباس وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وقال داود يجوز الاستقبال والاستدبار في المكانين وقال
ابو حنيفة والثوري لا يجوز الاستقبال في المكانين وعنه في الاستدبار روايتان
احديهما يجوز والثانية لا يجوز فيهما وروي مثل ذلك عن احمد وروي عن ابي
ايوب الانصاري المنع منهما في المكانين جميعا وهو قول النخعي وحكى بعض اصحاب
مالك انه ذكر في الجماع مستقبل القبلة اختلافا بين اصحاب مالك فقال ابن
القسم لا باس به وقال ابن حبيب يكره وعندي انه لا يتصور هذا الحكم في الجماع
والاستنجا واجب من البول والغايط وبه قال احمد وداود ومالك في احدى الروايتين
عنه وقال ابو حنيفة الاستنجا غير واجب وهو الرواية الثانية عن مالك
وحكي عن المزني وقدر ابو حنيفة النجاسة التي تصيب الثوب والبدن في العفو
بقدر الدرهم البغلي اعتبارا بمحل النجو عندهم فان خرجت منه بعرة يابسة او
حصاة او دودة لا رطوبة معها لم يجب منها الاستنجا في اصح القولين فان توضا
قبل ان يستنجي صح وضوءه ويستنجي بعده بالحجر وان تيمم قبل ان يستنجي لم يصح تيممه
في اصح القولين والقول الثاني انه يصح حكاه الربيع قال ابو اسحق هذا ان كبسه
وان كان على بدنه نجاسة في غير محل النجو فتيمم قبل غسلها لم يصح تيممه في اصح
الوجهين وقال ابو علي في الافصاح يصح قولا واحدا واذا اراد الاستنجا من الغايط
ولم يجاوز الموضع المعتاد فالافضل ان يجمع بين الما والحجر فان اقتصر على احدهما

فالما اولى وان اقتصر على الحجر جاز ويلزمه فيه الانقا حتى لا يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الما واستيفا ثلث مسحات وبه قال احمد وقال داود الواجب الانقا دون العدد وابو حنيفه يقول الاستنجا مستحب ولا يستحب فيه العدد وفي كيفية الاستنجا وجهان قال ابو علي بن ابي هريرة يضع حجرا على مقدم صفحة اليمنى ويمره الى موخرها ثم يديره الى الصفحة اليسرى ويمره عليها الى الموضع الذي بدا منه وياخذ الثاني فيمره من مقدم الصفحة اليسرى ويمره الى موخرها ويديره الى اليمنى على ما ذكرناه وياخذ الثالث فيمره على الصفحتين والمسربة وقال ابو اسحق ياخذ حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة والاول اصح وان كان يستنجي من البول امسك ذكره بيساره ومسحه على الحجر وحكي عن بعض اصحابنا انه ياخذ ذكره بيمينه والحجر بيساره فيمسحه به قال الشافعي رحمه الله والثيب والبكر سوا وهذا صحيح والواجب ان تغسل ما يظهر من فرجها عند جلوسها وذلك دون البكارة وحكي عن بعض اصحابنا قال الثيب تغسل باطن فرجها فلا يصح ان تستنجي بالحجر وهذا خلاف نص الشافعي فذكر في الخنثى المشكل انه لا يجوز ان يستنجي بالحجر وعندي ان هذا يبنى على الوجهين فيه اذا انفتح مخرج اخر مع بقا مخرج المعتاد فان هذا الفرج الزايد الذي يخرج منه البول لا يكون دون هذا الذي انفتح ويخرج منه الخارج ٥

فصل

ويجوز الاستنجا بالحجر وما يقوم مقامه وهو كل جامد طاهر منقي لا حرمة له ليس بجز من حيوان فان استنجى بشي نجس لم يصح ولزمه ان يستنجي بعده بالما ولا يجزيه الحجر وفيه وجه اخر انه يجزيه الحجر بعده وقال ابو حنيفه يصح الاستنجا بالجامد

النجس ومن اصحابنا من قال في الحجر المستعمل بعد الانقا لا استيفا العدد انه لا يجوز الاستنجا به كالما المستعمل وليس بشي ولا يصح الاستنجا بالطعام والعظام وما له حرمة وقال مالك اذا كان طاهرا جاز الاستنجا به وقال ابو حنيفه يصح الاستنجا بالعظم فان استنجى بجز من حيوان كذنب حمار لم يصح في اصح احد الوجهين واختاره الشيخ ابو نصر رحمه الله والثاني يصح واختاره في الحاوي وحكي عن ابي علي بن خيران انه اجاز ان يستنجي بكف نفسه كما يجوز بكف غيره وان استنجى بجلد مذكى غير مدبوغ لم يصح في اظهر القولين فان جاوز الخارج الموضع المعتاد الى باطن الالية اجزا فيه في اظهر القولين والثاني لا يجزي فيه الا الما وان خرج الى ظاهر الالية لم يجز فيه الا الما ومن اصحابنا من قال يجوز ان يستعمل في ظاهر الالية الما وفي الباطن الحجر فاما البول فقد قال ابو اسحق المروزي اذا جاوز المخرج لم يجز فيه الا الما ومن اصحابنا من قال هو بمنزلة الغايط فاذا لم يجاوز الحشفة كان فيه قولان وان كان الخارج نادرا كالدم فهل يجزي فيه الحجر فيه قولان فان انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج اخر وقلنا ينتقض الوضو بالخارج منه فهل يجزي فيه الحجر فيه وجهان ٥

باب ما يوجب الغسل

والذي يوجب الغسل ايلاج الحشفة في الفرج وانزال المني والحيض والنفاس فالايلاج يوجب الغسل وان لم يتصل به انزال وقال داود لا يجب الغسل بحال وروي ذلك عن ابي بن كعب في اخرين من الصحابة رضي الله عنهم وقيل انهم رجعوا عن ذلك ولا فرق بين فرج الادمية والبهيمة وقال ابو حنيفه لا يجب الغسل

بالايلاج في فرج البهيمة والميتة اذا لف على ذكره خرقة واولجه في الفرج ففيه

جاوز حد الختان وجب الغسل عليهما في احد الوجهين والثاني انه لا غسل فيه وكان

ابو الفياض يقول ان كانت الخرقة خفيفة وجب الغسل وان كانت صفيقة لم يجب

الغسل فيه يمنع وصول اللذة لم تجب والاول اصح فان كان مقطوع الذكر من حد

الختان تعلق الغسل بايلاج جميع ما بقي وفيه وجه اخر انه اذا غيب من الباقي بقدر

الحشفة وجب الغسل وانزال المني يوجب الغسل بدفق وغير دفق وقال ابو حنيفة

ومالك واحمد اذا خرج المني بغير دفق وشهوة لم يوجب الغسل ولا تجب الغسل

بالمني من غير خروج من الذكر وقال احمد اذا انتقل المني من الظهر الى الاحليل

وجب الغسل وان لم تخرج اذا استدخلت المراة المني ثم خرج لم تجب عليها الغسل

وحكي عن الحسن البصري انه قال تجب عليها بخروجه الغسل والمذي ما رقيق لزج

تخرج بادني شهوة ولا يوجب الغسل وقال احمد في احدى الروايتين انه تجب

عليها غسل الذكر والانثيين من المذي وقال مالك تغسل الذكر منه فان

خرج منه ما فيشبه المني ويشبه المذي ولم يتميز له وجب منه الوضو وقيل

تخير بين ان تجعله منيا فيغتسل منه وبين ان تجعله مذيا فيتوضا منه وتغسل

الثوب منه وقال الشيخ الامام ابو اسحق تجب ان يتوضا مرتبا وتغسل سائر بدنه وتغسل

الثوب منه احتياطا والاول اظهر رجع اليه القفال بعد ما كان يقول بتخييره فان اغتسل

ثم خرج منه مني وجب عليه ان تغتسل ثانيا سوا خرج قبل البول او بعده وقال مالك

واحمد وابو يوسف تجزيه الغسل الاول بكل حال وقال الاوزاعي ان خرج منه قبل

البول فعليه الغسل لانه بقية مني خرج بدفق وشهوة وان خرج بعد البول فلا غسل

فلا غسل عليه وقال ابو حنيفة ان خرج [illegible] البول

وعن مالك في وجوب الوضوء من فقد المني روايتان والحيض والنفاس يوجبان الغسل

فان ولدت المرة ولم تر نفاسا فلا غسل عليها في اصح الوجهين فان اسلم ولم يكن قد

وجب عليه غسل في حال الشرك فلا غسل عليه ويستحب ان يغتسل وقال

مالك واحمد تجب عليه الغسل بالاسلام وتحرم بالجنابة والحيض قراة القران

وحكى ابو ثور عن الشافعي انه تجوز للحايض ان تقرا وهو قول مالك في احد الروايتين

وقال مالك ايضا يقرا الجنب ايه يسيرة وذكر اصحابنا ما ذكر من الرواية عن الشافعي

وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يقرا ورده وهو جنب وحكي عن سعيد

بن المسيب انه سيل ايقرا الجنب فقال نعم اليس هو في جوفه وهو قول داود واختاره ابن المنذر

وقال ابو حنيفة واحمد يقرا ما دون الاية وعن الاوزاعي انه قال اية النزول والركوب

كقوله وقل رب انزلني منزلا مباركا وسبحان الذي سخر لنا هذا وتحرم بالجنابة اللبث

في المسجد ولا تحرم العبور وبه قال عطا وقال ابو حنيفة ومالك لا تجوز له العبور وقال

احمد اذا توضا تجوز له اللبث فيه وقال ابو حنيفة ومالك داود تجوز له اللبث من غير

وضو واختاره ابن المنذر واما الحايض فظاهر كلام الشافعي انه لا تجوز لها العبور وقال

ابو اسحق ان امنت تلويث المسجد بالاستيثاق في الشد جاز لها العبور وكلام الشافعي

محمول عليه اذا لم تامن تلويث المسجد

باب صفة الغسل

اذا اراد الغسل من الجنابة فانه يسمي الله تعالى وينوي الغسل من الجنابة او الغسل

لامر لا يستباح الا بالغسل كقراة القران ويغسل كفيه ثلثا قبل ادخالهما الانا ثم

يغسل ما على فرجه من اذى ثم يتوضى وضوءه للصلوة ثم يدخل اصابعه العشر في الما

فيغرف غرفة تخلل بها اصول الشعر من راسه ولحيته ثم تحثي على راسه ثلث حثيات

من ماء ثم يفيض الماء على ساير جسده ويمر يديه على ما يقدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه فيغسل قدميه والواجب من ذلك النية وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وغسل نجاسة ان كانت عليه وما سوى ذلك سنة وحكي عن مالك انه قال امرار اليد الى حيث تناله من بدنه واجب وهو اختيار المزني وحكي عن داود انه قال يجب عليه الوضوء والغسل والغسل جميعا عن الجنابة المجردة بان ينظر بشهوة فينزل المني فاما اذا وجد منه جنابة وحدث فمنصوص الشافعي انه يدخل الوضوء في الغسل فيجزيه الغسل لهما وهو قول مالك وفيه وجه اخر انه يلزمه ان يتوضا ويغتسل وفيه وجه ثالث انه يقتصر على الغسل غير انه يرتب اعضا وضوه فيه وفيه وجه رابع انه يقتصر على الغسل غير انه يلزمه ان ينوي الحدث والجنابة فان غسل اعضا وضوه عن الجنابة ثم احدث لزمه الوضوء مرتبا وذكر في الحاوي وجها اخر انه مخير بين ان يتوضا وبين ان يغتسل في جميع بدنه غسلا واحدا فيجزيه عن الجنابة وهل يلزمه ان يرتب اعضا وضوه فيه وجهان فان اجتمع على المراة غسل جنابة وحيض كفاها لهما غسل واحد وحكي عن داود انها تحتاج الى غسلين والمراة كغسل الرجل الا ان الغالب كثرة شعرها فتحتاج ان تغمزه بالما فان كان يصل الى جميعه من غير نقض لم يلزمها نقضه وقال النخعي يلزمها نقضه بكل حال وحكي عن احمد انه قال الحايض تنقض شعرها وفي الجنابة لا تنقضها وباي موضع بدا من بدنه في غسله جاز وحكي عن اسحق انه قال يبدا باعالي بدنه فان اغتسل الجنب وعلى موضع من بدنه نجاسة فاستهلكها الما في غسله هل يرتفع حدثه بتلك الغسلة عن ذلك المحل فيه وجهان فان انغمس في ما يبلغ قلتين ينوي به غسل الجنابة لم يصر مستعملا

وصح غسله في احد الوجهين فان اغترف الما بيده من الانا ليغسلها لم يصر الما مستعملا في اصح الوجهين وقيل يصير مستعملا فان غمس يده او غيرها من الاعضا في الانا قبل غسلها لم ينجس الما وقال ابو يوسف اذا ادخل يده لم ينجس الما وان ادخل غيرها من الاعضا نجس ويجوز للرجل ان يتوضا بفضل المراة في الانا وحكي عن احمد انه قال لا يجوز للرجل ان يتوضا بفضل المراة اذا خلت به وعنه رواية اخرى انه يكره ويستحب ان لا ينقص في وضوه عن مد وفي غسله من صاع فان كفاه اقل من ذلك اجزاه وحكي عن محمد بن الحسن انه قال لا يمكن المغتسل ان يعم جميع بدنه باقل من صاع ولا المتوضي ان يسبغ باقل من مد وهذا فاسد

باب التيمم

يجوز التيمم عن الحدث الاصغر والاكبر وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا يجوز للجنب ان يتيمم وقيل انهما رجعا عن ذلك وحكي عن النخعي ان الجنب يوخر الصلوة حتى يجد الما رواه ابن المنذر ولا يجوز التيمم عن النجاسة وقال احمد يجوز والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين او اكثر وهو قول ابي حنيفة ومالك وحكي عن الشافعي انه قال في القديم ان التيمم في الوجه والكفين وليس بمشهور عنه وهو قول احمد وداود وهو رواية عن مالك وعندهم يقتصر فيهما على ضربة واحدة وعندنا يحتاج الى ضربتين وقال الزهري يمسح اليد الى الابط وحكي عن ابن سيرين انه قال لا يجزيه اقل من ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ولا يصح التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد وبه قال احمد وداود وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض ولا يعتبر ان يعلق باليد غبار حتى قال مالك يصح التيمم بالثلج وحكي عنه انه قال يصح التيمم بكل ما كان

متصلا بالارض من الثياب وقال ابو يوسف يجوز التيمم بالتراب والرمل وهو قول الشافعي
في القديم وحكي عن ابن عباس انه قال لا يجوز التيمم الا بتراب عذب تراب الحرث وبه قال
اسحق فان ضرب يده على ثيابه فعلق بها غبار فتيمم به صح تيممه وقال ابو يوسف لا يصح وحكي
ايضا عن مالك وحكي عن داود ان التراب ان كان قد تغير بالنجاسة لم يجز التيمم به وان
لم يتغير جاز ولا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكي فيه وجه آخر انه يجوز
اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب مستعمل في التيمم وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز
وهو وجه لبعض اصحابنا وما تناثر من العضو مستعمل ومن اصحابنا من قال المستعمل
ما بقي على العضو دون ما تناثر عنه فان احرق الطين الخراساني فتيمم فوقه صح في
احد الوجهين ۞ فصل ولا يصح التيمم الا بالنية فينوي
استباحة الصلوة فان نوى به رفع الحدث لم يصح تيممه في اصح الوجهين وحكي عن
بعض اصحاب ابي حنيفة ان التيمم يرفع الحدث ولا بد في استباحة الفريضة من نية التيمم
للفرض وهو قول مالك واحمد وهل يفتقر الى تعيين الفرض من ظهر او عصر فيه
وجهان وحكي فيه قول آخر انه يستبيح الفريضة بنية التيمم للصلوة المطلقة والنافلة
حكاه الشيخ الامام ابو اسحق عن ابي حاتم القزويني عن ابي يعقوب الابيوردي عن
الاملا فان تيمم للفريضة يعتقد انه محدث فتذكر انه كان جنبا صح تيممه وقال مالك
لا يصح تيممه وبه قال احمد وحكى ابن القاص عن مالك انه يصح تيممه وموضع الخلاف
ان يكون ذاكرا للجنابة والحدث فينوي استباحة الصلوة عن الحدث وفي ذلك
عن مالك روايتان فان تيمم للفرض استباح به النفل قبل الفرض وبعده وفيه قول
آخر انه لا يجوز ان يصلي به النفل قبل الفرض ويجوز بعده وبه قال مالك واحمد وان تيمم

للنفل جاز ان يصلي به على الجنازة نص عليه في البويطي وفيه وجه آخر انه لا يجوز
مخرج من الجمع بين صلوتين على جنازتين بتيمم واحد وان نوى التيمم لمس المصحف او لقراءة
القرآن او للوطي استباح ما نواه وهل يستبيح به النفل فيه وجهان فان
شك هل عليه فائتة ام لا فتيمم ينوي الفائتة ثم تذكر انها عليه فقد قيل انه لا يجوز
ان يصليها به وفي هذا عندي نظر فان تيمم لفوائت جاز له ان يصلي واحدة منها في الوجهين
فاذا اراد التيمم سمى الله عز وجل ونوى وضرب يديه على التراب فان كان التراب ناعما
كفاه وضع اليد ومسح من وجهه البشرة الظاهرة وظاهر الشعر على الصحيح
من المذهب ومن اصحابنا من قال يجب ايصال التراب الى باطن الشعور الاربعة
كما يجب في الوضوء ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح يديه فيضع بطون اصابع يده اليسرى على
ظهور اصابع على ظهور اصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع جعل
اطراف اصابعه على حرف الذراع ثم يمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن
الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امر باطن ابهام يده اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى كذلك ثم يمسح احد الراحتين
بالاخرى وحكى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه اذا مسح اكثر وجهه واكثر
يديه اجزاه فان امر غيره على تيممه ونوى هو اجزاه وقال ابن القاص في التلخيص لا تجزيه
قلته تخريجا وان سفت الريح على وجهه ترابا عمه فامر يده على وجهه لم يجزه وبه
قال ابن القاص وابو علي الطبري وقال القاضي ابو حامد هذا اذا لم يصمد الريح فاما اذا صمد
الريح ونوى اجزاه والتكرار في التيمم غير مستحب فاما اذا اراد تجديد التيمم لنافلة بعد
الفريضة ذكر القفال رحمه الله ان ذلك لا يتصور لحكم العدم ويتصور في الجريح

يستحب التجديد في المغسول وهل يستحب في التيمم للنافلة فيه وجهان وينبغي ان يستحب التجديد بحكم العدم للنافلة ايضا

فصل

ولا يصح التيمم للمكتوبة قبل دخول وقتها وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يجوز ومن اصحابنا من قال اذا لم ينعقد تيممه للفرض قبل دخول الوقت فهل ينعقد للنفل فيه وجهان بنا على من احرم بالظهر قبل الزوال لم ينعقد للفرض وهل ينعقد نافلة فيه قولان وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله في البويطي فان تيمم للصلوة على الميت قبل غسله فهل يصح تيممه فيه وجهان اصحهما انه يصح ولا يجوز التيمم الا للعادم للما او الخايف من استعماله وقال ابو حنيفة يجوز التيمم مع وجود الما لصلوة الجنازة والعيد خوف فوتهما فان تيمم في اول الوقت فهل يجوز له تاخير الصلوة الى اخر الوقت ليصليها به فيه وجهان احدهما لا يجوز وهو قول ابي العباس وابي سعيد فان تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الحاضرة فهل يجوز له فعل الحاضرة ام لا قال ابن الحداد يجوز وقال غيره لا يجوز ويجوز ان يتيمم في اول الوقت وحكي عن الزهري انه قال لا يجوز ان يتيمم حتى يخاف فوت الوقت قال الشافعي واذا تيمم لنافلة في الوقت الذي نهي عن الصلوة فيه لم يجزه ذلك يريد به انه لا يصلي به نافلة بعد خروج الوقت فجعله كالتيمم للفرض قبل دخول وقته ومن اصحابنا من بنا صحة تيممه فيه على انعقاد نفله وهذا خلاف النص ولا يجوز العادم للما التيمم الا بعد طلبه في مواضع الطلب في العادة وقال ابو حنيفة اذا كان مسافرا ولم يعلم بقربه ما جاز له التيمم الا ان يطلع عليه ركبه فان بيع منه الما بثمن مثله وهو واجد الثمن غير محتاج اليه لزمه ابتياعه قال ابو اسحق يعتبر ثمن مثله

في موضعه في العرف الجاري في عامة الاحوال قال القاضي ابو الطيب يحتمل عندي انه اذا كان ما طلب منه في ثمنه هو ثمن مثله في ذلك الوقت مع ذلك العارض لزمه الابتياع به ولا يجوز له التيمم وهذا صحيح تقتضيه المعقول والاصول ومن اصحابنا من قال ليس للما ثمن وثمنه اجرة النقل الى ذلك الموضع وليس بشي وذكر ايضا انه اذا طلب منه زيادة على ثمن المثل يعتبر ان يزيد على من يعد غلا في العادة فاما اذا كان يسيرا بحيث لو اشتري به وكيله سامحه ورضي به لزمه وان كان لا يرضى به لم يلزمه وهذا لا يجي على مذهب الشافعي وانما هو ميل الى قول مالك فانه قال اذا طلب منه زيادة لا تجحف لزمه ان يشتري وان بذل له الما بثمن مثله في ذمته وهو غير واجد للثمن في موضعه ووجد في موضع اخر ذكر الشيخ ابو نصر انه يلزمه وقد ذكر قاضي القضاة الماوردي انه لا يلزمه وهذا عندي اصح فان كان عند بير وليس معه حبل ولا دلو ووجدهما مع غيره بثمن المثل او اجرة المثل لزمه الطهارة وان اعير منه دلوا وحبل وكان ثمنه بقدر ثمن الما لزمه قبول العارية وان كان ثمنه اكثر فهل يلزم قبول العارية فيه وجهان اصحهما عندي وجوب القبول وان لم يمكنه استقا الما الا ان يدلي ثوبا ينقص قيمته اذا ابتل فان كان نقصانه لا يزيد على ثمن الما لزمه ان يستقي به وان زاد لم يلزمه وان كان معه ثوب اذا شقه بنصفين وصل الى الما ولكنه تنقص قيمته بالشق فقد ذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا كان النقصان لا يزيد على اجرة الرشا لزمه فعل ذلك وان كان يزيد لم يلزمه فاعتبر الاجرة فيما ذكرته قبله عن اصحابنا اعتبار الثمن وذكروا ايضا ان الرشا اذا بذل له بثمن مثله لزمه قبوله وربما كان بينهما تفاوت فالصواب ان يقال ينظر الى اكثر ذلك اذا لم

يتفق فاذا كان النقص لا يزيد على اكثر واحد منهما وان زاد على الاخرين لزمه احتماله
فان كان معه ما طاهر وما نجس وخاف العطش قال في الحاوي لا يتيمم ويستعمل
الطاهر ويشرب النجس اذا كان قد دخل عليه وقت الصلوة وهذا فيه نظر
فانما احتاج اليه للعطش لا يتعلق به فرض الطهارة فيشرب الطاهر ويتيمم ولا
يشرب النجس فان لم يكن على ثقة من وجود الما في اخر الوقت ولا على
اياس من وجوده فالافضل ان يصلي بالتيمم في اول الوقت في اصح القولين وهو اختيار
المزني والثاني ان التاخير افضل وعن ابي حنيفة روايتان كالقولين وقال
الثوري التاخير افضل بكل حال وبه قال احمد وقال مالك يتيمم المريض والمسافر
في وسط الوقت لا يوخره جدا ولا يعجله وحكي عن علي رضي الله عنه انه
قال في الجنب لا يجد الما يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم وهكذا في
حكم التاخير الصلوة عن اول الوقت لاجل الجماعة على ما ذكرناه وذكر
القاضي حسين انه اذا كان على علم من وجود الما في اخر الوقت ففي جواز التيمم في
اول الوقت قولان وليس بصحيح فان تيمم ثم علم ان في رحله ما لزمه اعادة الصلوة
وهو قول ابي يوسف واحمد وروى ابو ثور عن الشافعي انه لا اعادة عليه وهو قول
ابي حنيفة وعن مالك روايتان قال ابو اسحق يشبه ان يكون الشافعي اجاب بذلك
على قوله القديم اذا نسي القراة في الصلوة وقال غيره يحتمل ان يكون اراد مالك
او احمد ومن اصحابنا من حكى طريقة اخرى عن ابي علي بن ابي هريرة وابي
الفياض ان اختلاف الرواية لاختلاف الحال فاوجب الاعادة اذا كان رحله
صغيرا يمكن الاحاطة به وحيث قال لا يعيد اذا كان رحله كبيرا لا يمكن الاحاطة

به والطريقة الاولى هي الصحيحة وان كان في رحله ما فاضل رحاله فطلبه فلم يجده
فتيمم وصلى لم يلزمه الاعادة في احد الوجهين قال الشافعي رحمه الله اذا تيمم ثم بان
بقربه بئر حيث يلزمه الطلب فعليه الاعادة نص عليه في البويطي وقال في الام لا
اعادة عليه فظاهره قولان ومن اصحابنا من حمل ذلك على حالين فحيث قال لا اعادة
عليه اذا كانت خفية وحيث قال يعيد اذا كان عليها علم ظاهر

فصل

اذا وجد من الما ما لا يكفيه لجميع الاعضا لزمه
استعماله في اصح القولين ويتيمم بعد استعماله لما بقي في وجهه ويديه وبه قال معمر والقول
الثاني انه يقتصر على التيمم وبه قال ابو حنيفة ومالك وداود وهو اختيار المزني وعن
احمد روايتان كالقولين وقال عطا والحسن البصري اذا وجد من الما ما يكفيه لوجهه
ويديه غسلهما به واغناه عن التيمم وقال عطا وحده اذا كان معه ما يكفي وجهه غسله
ومسح يديه بالتراب واجزاه فان كان جنبا فتيمم لعدم الما وصلى فريضة ثم احدث ووجد
من الما ما يكفيه لاعضا وضوه فان قلنا يلزمه استعماله في الابتدا بطل تيممه
ولزمه استعماله والتيمم بعده لما بقي وان قلنا لا يلزمه استعماله فقال ابو العباس
بن سريج ان توضا به ارتفع حدثه وعاد الى ما كان قبله من حكم التيمم فيصلي النفل
ولا يصلي فريضه وهذا وضو تستباح به النفل دون الفرض فان ترك استعمال
هذا الما وتيمم للفرض صح تيممه واستباح به فريضه وما شا من النوافل وان تيمم
للنفل فقد قيل يصح تيممه قال القاضي ابو الطيب رحمه الله وهذا ليس بصحيح
بل يجب ان يقال لا يصح تيممه للنفل وهذا من الغريب فان لم يجد ما ووجد ترابا
لا يكفي وجهه ويديه ففي وجوب استعماله قولان وقيل يجب استعماله قولا واحدا

فان اغتسل الجنب في جميع بدنه الا عضوا منه لم يجد له ما تيمم عنه ثم احدث ثم تيمم
ثانيا ليصلي فوجد ما يكفي ذلك العضو بني على القولين فيه اذا لم يجد الا بعض ما
ذلك القدر فان قلنا لا يلزمه استعماله غسل به العضو الذي بقي وتيممه
صحيح وان قلنا يلزمه استعماله بطل تيممه هاهنا وعندي انه يلزمه استعماله
في العضو الباقي عن الجنابة قولا واحدا لانه تيمم بدل غسله ولا يوثر في تيمم حصل للحكم
للحدث فان عدم المحدث الما في السفر فتيمم ثم اصابته جنابة ووجد من الما ما يكفي
اعضا الوضو فان قلنا لا يدخل الحدث في الجنابة لزمه ان يتوضا به عن الحدث
ويتيمم عن الجنابة ويقدم ايهما شا وان قلنا ان الحدث يدخل في الجنابة سقط
حكمه وكان في استعمال ما وجده من الما عن الجنابة قولان فان قلنا يلزمه
استعماله قدمه على التيمم اذا اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والما مباح يكفي
احدهما فالميت احق به في ظاهر المذهب وقيل استعماله في النجاسة اولى وان
اجتمع حايض وجنب والما يكفي احدهما قال ابو اسحق الجنب اولى وقيل الحايض
اولى وان اجتمع جنب ومحدث والما يكفي المحدث ويفضل منه ما لا يكفي الجنب
ويكفي الجنب ولا يفضل منه شي فالجنب اولى وقيل المحدث اولى وقيل هما فيه سوا فان
لم يجد ما ولا ترابا صلى على حسب حاله واعاد اذا قدر وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد
في اصح الروايتين عنه في الاعادة وحكى عن الشافعي رحمه الله في القديم ان الفعل
في الوقت مستحب وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز ان يصلي في الوقت ولكنه
يقضي اذا قدر وقال مالك وداود لا يصلي في الوقت ولا يلزمه القضا اذا
قدر واما الخايف من استعمال الما فانه اذا كان يخاف الزيادة في المرض او ابطا

البرو فقد اختلف نص الشافعي رحمة الله عليه فيه واختلف اصحابنا فيه على طرق
فمنهم من قال لا يجوز له التيمم قولا واحدا وهو قول احمد ومنهم من قال يجوز قولا واحدا
وهو قول ابي العباس وابي سعيد الاصطخري ومنهم من قال فيه قولان وهو اصح
الطرق وهو قول ابي اسحق وعامة اصحابنا واصح القولين جواز التيمم وهو قول
ابي حنيفة ومالك فان كان به مرض لا يخاف معه من ضرر من استعمال الما
كالصداع والحمى لم يجز له التيمم وقال داود ويحكى ذلك عن مالك وحكى في الحاوي
عن عطا والحسن البصري انه لا يجوز التيمم للمرض الا عند عدم الما فان خاف من استعمال
الما شينا في المحل قال ابو اسحق لا يختلف مذهب الشافعي انه لا يجوز له التيمم له وقال
غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجراحة لم يجز له التيمم وان كان يشوه خلقه ويسود
كثيرا من وجهه كان في بعض بدنه قرح يخاف من استعمال الما فيه غسل الصحيح
وتيمم عن الجريح وقال ابو اسحق يحتمل قولا اخر ان يقتصر على التيمم كما لو وجد من
الما ما يكفي بعض الاعضا وقال ابو حنيفة ان كان اكثر من بدنه صحيحا اقتصر
على غسل الصحيح وان كان الاكثر جريحا اقتصر على التيمم فان كان في بعض
بدنه قرح وهو جنب غسل الصحيح وتيمم عن الجريح ويبدا بايهما شا ومن اصحابنا
من قال الاولى ان يبدا بالغسل وحكى وجه عن بعض اصحابنا الخراسانيين انه لا
يصح التيمم قبل الغسل وليس بشي فاما المحدث اذا كان في وجهه جرح وفي
رجله جرح غسل الصحيح من وجهه وتيمم عن الجرح فيه في وجهه ويديه
ثم يغسل الصحيح من يده ويتيمم عن الجرح منها في وجهه ويديه ثم يمسح براسه
ثم يغسل الصحيح من رجله ويتيمم عن الجرح منها في وجهه ويديه قال ابن

الحداد فان حضر وقت صلاة اخرى فانه يعيد التيمم دون الغسل قال الشيخ ابو نصر
وهذا يحتاج الى تفصيل فان كان الجرح في رجله اعاد التيمم واجزاه وان كان في
وجهه ويديه فينبغي على الاصل الذي قدمناه ان يعيد التيمم وما بعده من الغسل
ليحصل الترتيب وعندي ان ما ذكره ابن الحداد اصح قال الشافعي ولو الصق على موضع
التيمم لصوقا فانتزع اللصوق واعاد واختلف اصحابنا في صورة ذلك فمنهم من قال صورته
ان يكون القرح على موضع التيمم وقد الصق عليه لصوقا يمنع وصول التراب اليه ولا
يخاف من نزعه الضرر وانما يخاف من امرار الما عليه فانه يلزمه نزعه وغسل
الصحيح منه وامرار التراب على القرح في التيمم عنه ولا اعادة عليه في
الصلوة وقوله اعاد اراد اعاد اللصوق بعد التيمم ومنهم من قال صورة ذلك ان يخاف
من نزع اللصوق الضرر فيمسح بالتراب على اللصوق ويغسل الصحيح ويعيد الصلوة
قولا واحدا قال الماوردي هذا التصوير بعيد لانه قال نزع اللصوق واذا كان يخاف
الضرر من نزعه او من استعمال التراب فيه لم يلزمه نزعه قال الشيخ ابو نصر يحتمل
ان يكون اراد نزع اللصوق اذا برا واعاد الصلوة التي صليها بالمسح

فصل

ولا يجوز ان يصلي بتيمم اكثر من فريضة وما شا من النوافل وهو قول مالك
واختلف اصحابه في الجمع بين فوايت بتيمم واحد وقال ابو حنيفة يجوز ان يصلي
بتيمم ما شا من الفرايض وبه قال الثوري وداود واختاره المزني وقال احمد وابو
ثور يتيمم لوقت كل فريضة ولا فرق عندنا بين المنذورة والفايتة وذكر القاضي
حسين في الجمع بين الفايتة والمنذورة جوابين بناء على ان مطلق النذر ماذا يقتضي
فان قلنا اقل ما يتقرب به وهو ركعة حملا على النفل جاز له الجمع بين المنذورتين

والمنذورة والفايتة وهذا فاسد فان اراد ان يجمع بين فوايت في وقت الاولة منهما
فيه وجهان احدهما لا يجوز بسبب تخلل الطلب والثاني يجوز فان نسي صلاة من خمس
صلوات ولم يعرف عينها صلى خمس صلوات بتيمم واحد وقيل يحتاج ان يتيمم لكل
صلوة فان نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة ولم يعرف عينهما فقد ذكر ابن القاص
انه يلزمه ان يتيمم لكل صلوة وقيل ان شا زاد في عدد الصلوات فيصلي ثمان صلوات
بتيممين فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا وان شا صلى خمس صلوات بخمس تيممات فان نسي صلوتين من صلوات
يومين وليلتين فان كانتا مختلفتين فعلى ما ذكرناه فيما اذا كانتا من يوم وليلة
وان كانتا متفقتين كعصرين او ظهرين صلى خمس صلوات بتيمم وخمسة بتيمم على المذهب
الصحيح ويجوز ان يصلي بتيمم واحد على جنايز اذا لم يتعين عليه وان كانت قد تعينت عليه
ففيه وجهان اظهرهما انه يجوز وهو قول ابي اسحق وابي العباس واختيار القاضي
ابي الطيب رحمه الله

فصل

اذا راى المتيمم الما قبل
الشروع في الصلوة بطل تيممه وحكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا يبطل
تيممه وان راه بعد الفراغ من الصلوة وكان في السفر لم يلزمه الاعادة وحكي عن
طاوس انه قال يتوضا ويعيد ما صلى بالتيمم وحكي عن الحسن البصري ومالك انه يعيد
اذا كان الوقت باقيا وان كان في الحضر وتيمم لعدم الما كالمحبوس في بيت لا ما فيه ولا
يجد من يناوله الما فتيمم وصلى ثم قدر على الما وجب عليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة
حكاه الطحاوي وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الما
وهي رواية شاذة عن ابي حنيفة وقال مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد وبه قال الثوري

واختاره المزني والطحاوي وان كان في سفر قصير لم تجب عليه الاعادة فيما صلى
بالتيمم على احد القولين وان كان في سفر معصية فصلى بالتيمم ففي وجوب
الاعادة وجهان وان كان معه ما فاراقه بعد دخول الوقت فتيمم وصلى ففي
الاعادة وجهان وكم يعيد من الصلوات فيه وجهان احدهما صلوة الوقت
والثاني يعيد ما يصلي بالوضوء الواحد غالبا وليس بشي وان وهب الما بعد دخول
وقت الصلوة فقد ذكر القاضي حسين في صحة الهبة وجهين وليس بشي
وان راي الما في اثنا الصلوة فان كان في الحضر بطلت صلوته وان كان في السفر لم
تبطل وبه قال مالك وداود وهو رواية عن احمد وهل يجوز له الخروج منها
فيها وجهان اظهرهما ان الافضل له الخروج والثاني انه لا يجوز له الخروج
منها ومن اصحابنا من قال الخروج منها مكروه لا يختلف المذهب فيه وانما
الوجهان في جعل الصلوة نافلة ليسلم من ركعتين وهذا خلاف نص الشافعي
وقال ابو حنيفة يبطل تيممه وهو رواية عن احمد واختيار المزني الا ان عند ابي
حنيفة لا يبطل برؤية الما في صلوة الجنازة والعيد ولا برؤية سور الحمار
والبغل وقال الاوزاعي تصير صلوته نفلا فان راي الما في اثنا الصلوة فلما فرغ
منها فني الما لم يصل النافلة بتيممه وقيل يصلي النافلة بذلك التيمم فان راي
الما في نافلة وكان قد نوى عددا اتمه وان كان قد اطلق النية اتم ركعتين نص
عليه الشافعي وحكي عن القفال انه قال اذا كان قد نوى ركعتين فله ان يصلي
ما شا بالتيمم بعد رؤية الما وقال غيره اذا كان قد اطلق النية فله ان يصلي ما شا
بعد رؤية الما وان تيمم لشدة البرد في الحضر وجبت عليه الاعادة وان كان في

السفر ففي وجوب الاعادة قولان قال ابن القاص في التلخيص اذا وجد الما في
صلوته ونوى المقام مع وجود الما بطل تيممه وصلوته واذا نوى المقام مع عدم
الما مضى في صلوته واعادها تغليبا لحكم الاقامة قال الشيخ ابو نصر وفي هذا
نظر وقد ذكر في الحاوي نظير ما قاله

فصل

اذا احتاج الى وضع الجبيرة على عضو لخيفة الضرر من حلها وكان قد وضعها
على طهر ومسح عليها مسح على جميعها في اظهر الوجهين وهل يجب ضم التيمم اليه فيه
قولان احدهما لا يضم اليه التيمم ويصلي ما شا من الفرايض والثاني يضم اليه التيمم
ويتيمم لكل فريضة ذكر في الحاوي ان الجبيرة اذا كانت على عضو التيمم
لم يحتج الى التيمم مع المسح عليهما وان كانت على غيره فعلى قولين وهذا فاسد
وهل يجب عليه الاعادة بعد البر على قولين احدهما لا يعيد وهو قول ابي حنيفة
واختيار المزني والثاني يعيد وان كان قد وضع الجبيرة على غير طهر وخاف
من نزعها مسح عليها واعاد قولا واحدا وقيل فيه قولان وليس بشي وقال احمد في
احدى الروايتين لا يعتبر الطهارة في وضعها ويصلي ولا يعيد وبه قال
مالك وداود

باب الحيض

الحيض يحرم الوطي فان وطيها مع العلم بالتحريم وجب عليه على قوله القديم
في اقبال الدم دينار وفي ادباره نصف دينار وحكى بعض اصحابنا الخراسانيين
انه يجب عليه عتق رقبة وحكاه في الحاوي عن سعيد بن جبير وقال احمد
هو مخير بين دينار ونصف دينار وحكي عن الحسن البصري وعطا انه يجب عليه
كفارة الفطر في رمضان وقال في الجديد لا شي عليه سوى الاستغفار والتوبة

وهو الصحيح وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه والمباشرة بين السرة والركبة
محرمة نص عليه في الام وبه قال ابو حنيفة ومالك وابو يوسف وقال احمد
وداود ما دون الفرج مباح وهو قول ابي اسحق وابي علي بن ابي هريرة
وقول محمد بن الحسن وقول بعض اصحاب مالك وحكى ابو الفياض من اصحابنا
وجها ثالثا انه ان كان يامن ان تغلبه نفسه وشهوته على الوطي في الفرج
جاز له ان يستمتع بها فيما دونه وان لم يامن ان تغلبه الشهوة فيطا في الفرج
حرم عليه الاستمتاع بما دونه الا من وراء الازار ووطي المستحاضة في غير
ايام الحيض مباح وقال احمد لا يجوز الا ان يخاف العنت فاذا طهرت من الحيض
لم يحل له وطيها حتى تغتسل وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال ابو
حنيفة اذا انقطع دمها لاكثر الحيض حل وطيها قبل الغسل وان انقطع لما
دون الاكثر لم يحل وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وقال
داود اذا غسلت فرجها من الدم بعد انقطاعه حل وطيها وحكي عن طاوس
ومجاهد انها اذا توضات حل وطيها فان لم تجد ما تيممت وحل وطيها وقال
مكحول لا يحل وطيها بالتيمم وقال ابو حنيفة لا يحل وطيها بالتيمم حتى
تصلي به فان صلت بالتيمم فريضة لم يحرم وطيها في اظهر الوجهين اذا اراد
الرجل ان ياتي امراته فذكرت انها حايض قال القاضي حسين رحمه الله
ان كانت فاسقة لم يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل قولها وامتنع من
وطيها وهذا فيه نظر بل يجب ان يعتبر في ذلك امكان صدقها في قبول قولها
كما اعتبر ذلك في انقضا عدتها ولم يعتبر العدالة والفسق فان تيممت فوطيها

ذكر في الحاوي في جواز وطيها ثانيا بذلك التيمم وجهين احدهما يحل له والثاني لا يحل
وهو فاسد فان تيممت عن حدث الحيض في وقت صلوة اخرى ففيه وجهان
احدهما ان تيممها يبطل بخروج الوقت والثاني ذكره اقضى القضاة الماوردي
انه لا يبطل وهو الاصح ۝ فصل اقل سن تحيض فيه
المراة تسع سنين فان قيل فقد قال الشافعي في اللعان لو جات بحمل وزوجها
صبي له دون العشرة لم يلزمه لان العلم يحيط ان لا يولد لمثله فان كان
له عشر فاكثر وكان يمكن ان يولد له كان له اجاب الشيخ ابو حامد رحمه الله بانه
لا فرق بين الغلام والجارية واراد به اذا جات به لاقل من تسع ومدة الحمل وذلك
دون العشرة قال القاضي ابو الطيب تسع سنين ومدة الحمل قريب من عشر قال
الشيخ ابو نصر وهذا خلاف ما قال الشافعي ولا يجب ان يعتبر الغلام بالجارية
لان الحيض قد يعجلها شدة الحر ولهذا تحيض نسا تهامة وكلام الشافعي يدل على
انه يعتبر الوجود في الغلام فيجوز ان يكون الوجود فيه مخالفا للوجود في الجارية
واقل الحيض يوم وقال في موضع اخر يوم وليلة فمن اصحابنا من قال فيه قولان
ومنهم من قال قولا واحدا يوم وليلة وهو قول احمد ومنهم من قال قولا واحدا
يوم وهو قول داود وقال ابو حنيفة اقله ثلثة ايام وقال ابو يوسف اقله يومان
واكثر الثالث وقال مالك ليس لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة واكثر
الحيض خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين وابو يوسف وداود
وقال في الرواية الاخرى سبعة عشر يوما وقال ابو حنيفة اكثره عشرة ايام
وقال سعيد بن جبير اكثره ثلثة عشر يوما واقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر

يوما وحكي عن يحيى بن اكثم انه قال اقل الطهر تسعة عشر يوما لان اكثر
الحيض عنده عشرة ايام وحكي عن عبد الملك بن حبيب من اصحاب مالك
انه قال اقل الطهر عشرة ايام وحكي عن مالك انه قال اقل الطهر عشرة
ايام وحكي عن مالك انه قال ما اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وروى ابن القاسم
عنه انه قال ما يعلم النسا ان مثله يكون طهرا وان الخمس والسبعة لا يكون
طهرا وقال محمد بن مسلمة مثل قولنا وهو من متاخري اصحابه وحكي عن مالك
ايضا اقل الطهر خمسة ايام وفي الدم الذي تراه الحامل قولان احدهما انه حيض
وهو قول مالك والثاني انه ليس بحيض وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي اول
زمان ارتفاعه وجهان احدهما انه يرتفع بنفس العلوق والثاني من وقت
حركة الحمل واذا لم يجاوز الدم خمسة عشر يوما فكله حيض وان كان
صفرة او كدرة وقال ابو سعيد الاصطخري الصفرة والكدرة في غير وقت العادة
لا يكون حيضا وقال ابو ثور ان تقدم الصفرة والكدرة دم اسود كانت حيضا
تبعا له وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ان تقدمها دم اسود فهي
حيض وقال داود لا يكون الصفرة والكدرة حيضا بحال وان جاوز الدم
خمسة عشر يوما فقد اختلط الحيض بالاستحاضة فيحتاج الى تمييز احدهما عن
الاخر فان كانت مبتداة غير مميزة وهي التي بدا بها الدم واستمر على صفة
واحدة حتى عبر الخمسة عشر ففيها قولان اصحهما انها ترد الى غالب عادات
النسا وهي الست والسبع وبه قال الثوري وهي رواية عن احمد والى اي عادة
ترد فيه وجهان انها ترد الى غالب عادات النسا والثاني الى غالب عادة

لداتها ونسا بلدها وهو رواية عن مالك والقول الثاني انها تحيض اقل الحيض وهو
رواية عن احمد وقول زفر وقال ابو حنيفة تحيض اكثر الحيض عشرة
ايام وقال مالك تقعد عادة لداتها وتستظهر بعد ذلك بثلثة ايام ما لم
تجاوز مجموع ذلك خمسة عشر يوما وعنه رواية اخرى انها تجلس ما دام
الدم الى ان يبلغ خمسة عشر يوما وهذه الرواية ايضا في المعتادة التي لا
تمييز لها وهو رواية عن احمد وقال ابو يوسف تاخذ في الصوم والصلوة
بالاقل وفي وطي الزوج بالاكثر فاما في الشهر الثاني وما بعده اذا جاوز
الدم الست او السبع اغتسلت وصلت وصامت ولا تقضي الصلوة ولا تقضي
الصوم بعد خمسة عشر يوما وهل تقضي ما صامت بعد الست والسبع
فيه وجهان اصحهما انها لا تقضي فان كانت مبتداة مميزة وهي التي بدا
بها الدم وعبر الخمسة عشر وهو في بعض الايام في صفة دم الحيض وهو
المحتدم القاني الذي يضرب الى السواد وفي بعضها احمر مشرق او اصفر
فانها ترد الى السواد بشرط ان لا ينقص السواد عن يوم وليلة ولا يزيد
على خمسة عشر يوما وبه قال مالك من اعتبار ما ذكرناه من الاستظهار
وكان المغيرة من اصحابه يحكي انها تغتسل وتصلي وتصوم ولكن لا ياتيها
الزوج وقال ابو حنيفة التمييز لا يعمل به في الحيض فان رات خمسة ايام
دما احمر او اصفر ثم رات خمسة ايام دما اسود ثم احمر الى اخر الشهر
فالحيض هو الاسود وقيل انه لا تمييز لها وقيل حيضها العشرة الاولة
وليس بشي فان رات خمسة ايام دما احمر ثم اسود الى اخر الشهر

فليس لها تمييز فيكون على القولين في المبتداة غير المميزة وقيل الحيض من اول
الدم الاسود الى يوم وليلة او ستا او سبعا فان رات ستة عشر يوما دما
احمر ثم اسود وجاوز خمسة عشر يوما فلا تمييز لها وقال ابو العباس الحيض
من اول الاحمر يوما وليلة ثم الحيض من اول الاسود يوما وليلة في احد القولين
وحكي فيه وجه ان الدم الثاني لا يكون استحاضة لان الاستحاضة ما
كان في اثر حيض وليس بشي وان كانت معتادة غير مميزة وهي ان يكون
عادتها ان تحيض في كل شهر خمسة ايام فاستحيضت وجاوز خمسة عشر
يوما وهو على صفة واحدة تحيضها ايام عادتها وبه قال ابو حنيفة
وان كانت عادتها ان تحيض الخمسة الثانية من الشهر فرات الدم في ايام
عادتها وخمسة قبلها وخمسة بعدها كان الجميع حيضا وقال ابو حنيفة
الخمسة التي بعدها يكون حيضا والتي قبلها لا يكون حيضا الا ان تتكرر
فان كان عادتها ان تحيض الخمسة الثانية من الشهر فرات الخمسة الاولة
واستمر دما تحيضها الخمسة المعتادة في اصح الوجهين والثاني ان حيضها
الخمسة الاولة ان كانت عادتها ان تحيض في اول كل شهر خمسة ايام
فراتها وطهرت خمسة عشر يوما فان حيضها على عادتها في اول الشهر
الثاني في اصح الوجهين وقيل انها تحيض حيضة اخرى من اول الدم الثاني
وليس بشي وان كانت معتادة مميزة بان ترى الدم في بعض الايام بصفة
دم الحيض ولها عادة ان تحيض اياما معلومة في الشهر فانها ترد الى التمييز
في اظهر الوجهين وقال ابو علي بن خيران يقدم العادة على التمييز وقال

مالك الاعتبار بالتمييز دون العادة فان لم يكن لها تمييز استظهرت بعد
زمان العادة بثلثة ايام الى ان تجاوز خمسة عشر يوما وتثبت العادة بمره
واحدة على اصح الوجهين وقال ابو حنيفة لا تثبت الا بمرتين وان كانت ناسية
للعادة غير مميزة ولم تذكر وقت عادتها ولا عددها وهي المتحيرة
ففيها قولان احدهما انها كالمبتداة التي لا تمييز لها وفيها قولان والقول
الثاني وهو الصحيح المنصوص عليه في الحيض انه ليس لها حيض بيقين
ولا طهر بيقين فتغتسل لكل صلوة ولا يطاها الزوج بحال ولا تقضي
الصلوة هذه طريقة الشيخ ابي حامد والقاضي ابي طيب وغيرهما من اصحابنا
ببغداد وذكر في الحاوي طريقة لابي العباس بن سريج في استعمال
اليقين في الصلوة كما يستعمل في الصوم فتغتسل في اول وقت الظهر
وتصليها ثم تغتسل في اول وقت العصر وتصليها فيه ثم تغتسل للمغرب
وتصليها في اول وقتها ثم تتوضا وتعيد الظهر وتتوضا وتعيد العصر
فاذا دخل وقت العشا اغتسلت وصلتها في اول وقتها فاذا طلع الفجر
اغتسلت وصلت الصبح في اول وقتها ثم تتوضى وتقضي المغرب ثم تتوضا
وتقضي العشا فاذا طلعت الشمس اغتسلت وقضيت الصبح فتصلي عشر
صلوات بست اغتسالات وقد سقطت الفرض بيقين وهذا صحيح واما
الصيام فقد ذكر ابو علي في الافصاح انها اذا صامت رمضان مع الناس
قضت خمسة عشر يوما بصوم شهر اخر وتبعه الشيخ ابو حامد وغيره وقال
القاضي ابو طيب رحمه الله وهو في ذلك وانما يصح لها من رمضان اربعة عشر يوما

اذا كان تاما فاذا صامت شهرا اخر تاما حصل لها اربعة عشر يوما وبقي عليها
يومان وكيفية القضا من ذلك انها اذا ارادت قضا يوم فانها تضيف الى
اكثر الحيض يومين فيكون سبعة عشر يوما وتصوم يومين في اولها
ويومين في اخرها السادس عشر والسابع عشر فتسلم لها يوم بيقين وكلما
زاد في الواجب عليها يوم زادت في الصوم يومين يوم في اول المدة ويوما
في اخرها وزادت في المدة يوما وعلى هذا وذكر القاضي ابو طيب بعد ما
ذكر هذا قال ابو بكر بن الحداد اذا كان عليها صوم يوم قضته بثلثة
ايام من سبعة عشر يوما تصوم الاول والسابع عشر وتترك الثاني
والسادس عشر وتصوم يوما فيما بين الثاني والسادس عشر وقد صح لها
يوم بيقين فان ارادت ان تقضي صوم يومين قضتها بصيام ستة ايام
من ثمانية عشر يوما يومين في اولها ويومين في اخرها ويومين فيما بين
ذلك ولا تحتاج ان تترك شيا ذكر في الحاوي انها تمنع من حمل
المصحف واللبث في المسجد وقراة القران في غير الصلوة والتطوع
بالصلوة والصوم وذكر في وطي الزوج والسنن الراتبة وجهين
احدهما تحرم عليها والثاني لا يمنع وعندي انه لا وجه لاباحة الوطي وبقية
الاحكام ينبغي ان تجوز لها تبعا للفرض في طهارتها

فصل

في التلفيق اذا رات يوما دما ويوما نقا ولم تجاوز الخمسة عشر فقد نص
الشافعي ان الجميع حيض وهو قول ابي حنيفة وفيه قول اخر انه يلفق
النقا الى النقا فيجعل طهرا وهو قول مالك وان عبر الخمسة عشر

فقد اختلط الحيض بالاستحاضة وقال ابن بنت الشافعي النقا في السادس
عشر يفصل بين الحيض والاستحاضة والمذهب الاول فان كانت معتادة
وكان عادتها ان الحيض من اول الشهر خمسة ايام فان قلنا لا يلفق فالخمسة كلها
حيض وان قلنا يلفق حصل لها ثلثة ايام حيض ومن اصحابنا من قال يلفق لها
خمسة ايام من خمسة عشر يوما وعلى هذا اذا كانت عادتها زيادة على ما ذكرناه
فان رات نصف يوم دما ونصف يوم نقا ولم تجاوز الخمسة عشر بني على
القولين في التلفيق وقيل لا يثبت لها حكم التلفيق حتى يتقدمه اقل
الحيض متصلا وقيل يعتبر اقل الحيض متصلا ويتعقبه اقل الحيض
متصلا والمذهب الاول قال ابو العباس لا تجب عليها الغسل في اليوم الاول
من الشهر على القول الذي يقول لا يلفق فان قلنا يلفق وجب عليها الغسل
اذا رات النقا في اليوم الاول قال الشيخ ابو نصر وعندي ان الذي يجي على
هذا القول ان لا تجب الغسل ايضا وانما يتصور ذلك في اليوم الثاني
وما بعده قلت ما ذكره صحيح في اليوم الاول وقوله انه يتصور في
الثاني وما بعده ليس بصحيح بل ينبغي ان تجب الغسل عليها بعد ذلك على القولين
لان ما تقدم قد ثبت كونه حيضا فان لفقنا فهو طهر بعد حيض وان لم
يلفق فالظاهر انه طهر وان رات ساعة دما وساعة نقا ولم تجاوز
الخمسة عشر وبلغ مجموعه اقل الحيض فقد قال ابو العباس وابو اسحق فيه
القولان في التلفيق وان لم يبلغ مجموعه اقل الحيض بان رات ساعة دما ثم
رات ساعة في الخامس عشر دما فقد قال ابو العباس اذا قلنا لا يلفق لم يكن

وجهين احدهما انه يكون حيضا والثاني انه لا يكون حيضا فان كان عادتها ان
تحيض في اول كل شهر خمسة ايام فرات في بعض الشهور اليوم الاول
نقا والثاني دما وعلى هذا ولم يجاوز الخمسة عشر وقلنا لا يلفق كان لها ثلثة عشر
يوما وان قلنا يلفق تلفق لها سبعة ايام وان جاوز خمسة عشر يوما وقلنا
يلفق نفي زمانه وجهان احدهما من زمان العادة فيلفق لها يومان والوجه
الثاني انه يلفق لها من زمان الامكان فيلفق لها خمسة ايام من عشرة ايام وان
قلنا لا يلفق فهل الاعتبار بزمان العادة او بعددها قال ابو العباس فيه قولان
يعني وجهين احدهما ان الاعتبار بزمان العادة فيكون حيضها ثلثة ايام وتنقص
عادتها يومين والوجه الثاني ان الاعتبار بعدد العادة فيكون حيضها
خمسة ايام اولها الثاني واخرها السادس والاول اظهر فيحصل في قدر
حيضها ثلثة اوجه وفي وقته اربعة اوجه قال ابو العباس لو كانت المسلة
بحالها غير انها حاضت قبل عادتها يوما ورات اليوم الاول من الشهر نقا وعلى
هذا وجاوز الاكثر فان قلنا يلفق لها من زمان العادة حصل لها من الحيض
يومان وان قلنا من زمان الامكان قال ابو العباس يحتمل وجهين احدهما ان
يكون اول حيضها اليوم الذي سبق عادتها واحتمل ان يكون اوله الثاني من
الشهر قال والاول اظهر على هذا الوجه فان قلنا تحتسب من اليوم الذي
سبق العادة تلفق لها خمسة ايام من اليوم الذي يسبق عادتها الى الثامن وان قلنا
تحتسب من الثاني من الشهر تلفق لها خمسة ايام من عشرة وان قلنا لا يلفق
على الوجهين في ان الاعتبار بزمان العادة او عددها فان قلنا بزمان العادة

لها ثلثة ايام وان قلنا بعددها حصل لها خمسة ايام فيحصل في قدر الحيض ثلثة
اوجه وفي موضعه خمسة **فصل** الدم الذي يخرج
بعد الولد نفاس والذي يخرج معه فيه وجهان احدهما انه نفاس فان رات
قبل الولادة خمسة ايام دما ثم ولدت ورات الدم ففي الذي قبل الولادة وجهان
احدهما انه حيض اذا قلنا ان الحامل تحيض واكثر النفاس ستون يوما وغالبه
اربعون يوما وهو احدى الروايتين عن مالك والثانية انه يرجع الى العادة واقصى
ما تجلس اليه المراة وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما وحكي
في الحاوي عن الليث بن سعد انه قال من الناس من قال سبعون يوما وقال ابو حنيفة
اكثره اربعون يوما وهو اختيار المزني واحمد فان ولدت توامين بينهما زمان
ففيه ثلثة اوجه احدها انه يعتبر من الاول ابتدا المدة وهو قول ابي اسحق
وابي حنيفة وابي يوسف والثاني انه يعتبر ابتدا المدة من الثاني وهو قول
محمد وزفر والثالث انه يعتبر ابتداوها من الاول ثم يستانف المدة من الثاني فان
رات ساعة دما ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات يوما وليلة دما ففيه
وجهان احدهما ان الثاني حيض وما بينهما طهر وهو قول محمد وابي يوسف
والثاني ان الجميع نفاس وفيما بينهما القولان في التلفيق وهو قول ابي حنيفة
واختيار القاضي ابي الطيب فان رات ساعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات
بعض يوم وليلة دما وانقطع فالاول نفاس ومن قال في المسلة قبلها ان الثاني
نفاس فها هنا اولى وفيما بينهما القولان في التلفيق ومن قال ان الثاني حيض
يقول ها هنا انه دم فساد فان رات يوما وليلة دما ثم طهرت ثلثة عشر يوما

ونصفا ثم رأت الدم نصف يوم فانه يضم الى الاول لامكان حمله على الصحة وحكي
عن احمد انه قال الدم الاول نفاس والثاني مشكوك فيه تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها
وتقضي الصوم والطواف فان جاوز الدم الستين رد الى اقل النفاس
في احد القولين وفي الثاني الى غالب العادة وقال المزني رحمه الله لا ينقص عن
اربعين ومن اصحابنا من يجعل ما زاد على الستين حيضا وهذا مبني عليه اذا رأت
قبل الولادة خمسة ايام دما ثم ولدت ورأت دم النفاس وقلنا ان الحامل
تحيض هل يكون ذلك حيضا فيه وجهان

فصل

تجب على المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم
وتتوضأ لكل فريضة وبه قال الثوري وقال ابو حنيفة واحمد تتوضأ لوقت
كل فريضة وقال الاوزاعي والليث بن سعد تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر
ولا تتوضأ قبل دخول الوقت وقال ابو حنيفة يجوز اذا لم يكن ذلك وقت صلاة
فان توضأت في اول الوقت واخرت فعل الصلاة لغير غرض الى اخر الوقت
قال ابو العباس فيها وجهان احدهما ان صلوتها تبطل والثاني انها صحيحة وان
اخرت الصلوة حتى خرج الوقت قال ابو العباس لا يصح صلوتها بتلك الطهارة
ومن اصحابنا من خالف ابا العباس بن سريج في ذلك وقال هذا يؤدي الى ان
يصير طهارتها مقدرة بوقت الصلوة وذلك مذهب ابي حنيفة وذكر
الشيخ ابو نصر رحمه الله ان نظير هذه المسألة فيه اذا تيمم لفائتة قبل دخول
وقت الحاضرة ثم دخل وقتها هل يجوز ان يصليها به فيه وجهان وعندي
ان هذه المسألة ليست نظير المستحاضة لان الوجهين هناك في فعل الحاضرة

بذلك التيمم الذي وقع للفائتة وفعل الفائتة هناك جائز وجها واحدا وههنا
الوجهان في فعل الصلوة التي توضأت لها وبطلان طهارتها بخروج الوقت
وينبغي ان يبني ذلك على تاخير الصلوة عن اول الوقت الى اخره من غير غرض
فان قلنا يجوز فههنا وجهان احدهما انها لا تبطل بخروج الوقت فيجوز لها
ان تصلي بها الصلوة التي توضأت لها وهل يجوز ان تصلي الصلوة الثانية على
الوجهين في المتيمم للفائتة قبل دخول وقت الحاضرة فان انقطع دمها في اثناء
الصلوة بطلت صلوتها في اصح الوجهين فان قلنا انها تبطل فانقطع دمها ثم
عاد قبل الفراغ من الصلوة فهل تبطل صلوتها فيه وجهان فان انقطع دمها
قبل الشروع في الصلوة وجب عليها تجديد الطهارة فان لم تفعل وشرعت في
الصلوة وعاد الدم بعد الفراغ من الصلوة وجب عليها اعادتها وان عاد قبل الفراغ
من الصلوة ففيه وجهان اصحهما انه لا يصح صلاتها فان كان دم الاستحاضة يجري
مرة ويمسك اخرى فان كان زمان امساكه يتسع لفعل الطهارة والصلوة
لم يجز لها ان تصلي في حال جريانه ولزمها ان تنتظر حال امساكه ما لم تفت
الوقت فان كان زمان امساكه لا يتسع لفعل الطهارة والصلوة كان لها
ان تتوضأ وتصلي في حال جريانه اذا عرفت ذلك بحال انقطاعه وتكرره
فان توضأت في حال جريان الدم ثم انقطع ودخلت في الصلوة واتصل
انقطاعه بطلت صلوتها وجها واحدا وحكي في تعليق الشيخ ابي حامد عن ابي العباس
في ذلك وجهان كابتداء الانقطاع في الصلوة

باب ازالة النجاسة

البول والغائط نجس وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال الزهري ومالك

واحمد وزفر بول ما يوكل لحمه ورجيعه طاهر ووافقهم ابو حنيفه في ذرق
الطيور والعصفور من ذلك وقال الليث بن سعد ومحمد بن الحسن ابوال ما يوكل
لحمه طاهرة وارواثها نجسة وقال النخعي ابوال جميع البهايم الطاهرة طاهر
وقال داود بول الصبي ما لم ياكل الطعام طاهر واما مني الادمي فطاهر وبه
قال احمد في اصح الروايتين عنه وفي مني غيره ثلثة اوجه احدها وهو ظاهر
المذهب ان الجميع طاهر الا مني الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
والثاني ان الجميع نجس والثالث ان مني ما يوكل لحمه طاهر وقال ابو حنيفه
ومالك المني جميعه نجس من الادمي وغيره وهو الرواية الاخرى عن احمد الا ان
مالكا قال يغسل رطبا ويابسا وابو حنيفه واحمد قالا في مني الادمي يغسل
رطبا ويفرك يابسا وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي انه قال لا يعيد
الصلوة من المني في الثوب ويعيدها من المني وان قل فاما الدم فنجس وفي دم السمك
وجهان احدهما انه طاهر وقال ابو حنيفه دم القمل والبق والبراغيث والبق
طاهر وهو احدى الروايتين عن احمد والقيح نجس والرطوبة التي تخرج من المعدة
نجسة ويحكى عن ابي حنيفه ومحمد انهما قالا هي طاهرة واما القروح ان كان
له رائحه فهو نجس وان لم يكن له رائحه فهو طاهر ومن اصحابنا من قال فيه
قولان وفي العلقة وجهان قال ابو اسحق هي نجسة وقال ابو بكر الصيرفي هي
طاهرة والميتة سوى السمك والجراد نجسة وقال مالك ما ليس له نفس سايلة
لا ينجس بالموت وهو قول ابي حنيفه وداود وحكى القفال القولين الذين ذكرهما
اصحابنا في نجاسة ما يموت فيه في نجاسته بالموت وفرع عليها انا اذا قلنا لا

ينجس بالموت جاز اكله وحكي انه سيل الشيخ ابو زيد عن المني فقال طاهر فقيل
ايوكل فقال ان اشتهيت فكل وهذا عندي لا يجي على اصل الشافعي رحمه
الله وفي الحية والوزغ هل لهما نفس سايلة اختلاف بين اصحابنا قال الداركي والشيخ
ابو حامد لهما نفس سايلة وقال ابو الفياض وابو القسم الصيمري ليس لهما نفس
سايلة وفي الادمي قولان اصحهما انه لا ينجس بالموت وقال ابو حنيفه ينجس
بالموت غير انه يطهر بالغسل وحكى في الحاوي في نجاسة الضفدع بالموت
وجهين احدهما ينجس فعلى هذا في نجاسة الما القليل فيه وجهان والخمر
نجسة والنبيذ نجس وقال داود الخمر طاهرة وان حرم شربها وروى
الطحاوي عن الليث مثل ذلك وقال ابو حنيفه النبيذ طاهر الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما نجس وما سواهما طاهر السور والذات وقال مالك
وداود الكلب والخنزير ايضا طاهر السور والذات غير انه يجب غسل الانا
من ولوغ الكلب تعبدا وان كان ما فيه يحل اكله وشربه فان ولغ الخنزير
في انا فيه لبن او خل ففي وجوب غسله روايتان وحكى في الحاوي في وجوب
اراقته والمنع من الانتفاع به لاصحابنا فيه وجهين احدهما انه يحرم الانتفاع
به بكل حال وقال جمهورهم يجوز الانتفاع به ولا يجب اراقته والاصح وجوب
الاراقة وقال الثوري والاوزاعي سور ما لا يوكل لحمه نجس سوى الادمي وقال
ابو حنيفه الاسار اربعة اضرب ضرب نجس وهو سور الكلب والخنزير وساير
السباع فانها نجسة عنده وضرب مكروه وهو حشرات الارض وجوارح الطير
والهرة وضرب طاهر غير مكروه وهو سور ما يوكل وقال احمد كل حيوان

بول ما يؤكل لحمه فبوله طاهر وكذلك الهرة وحشرات الارض عنه في السباع
روايتان وكذا عنه في الحمار والبغل روايتان اصحهما انه نجس والثانية
انه مشكوك فيه ولبن ما لا يؤكل لحمه نجس على المنصوص وقال ابو سعيد
الاصطخري هو طاهر ورطوبة فرج المراة على المنصوص نجس ومن اصحابنا من قال
هي طاهرة

فصل وتطهر الخمر اذا استحالت خلا
بنفسها واذا خللت بما طرح فيها من ملح او خل لم تطهر وان نقلت من الظل
الى الشمس حتى تخللت طهرت في احد الوجهين ولا يجوز امساكها لتخلل فان
امسكها حتى صارت خلا طهرت في احد الوجهين وقال ابو حنيفة تطهر
بالتخليل وكذلك ساير النجاسات عنده تطهر بالاستحالة وفي دخان النجاسة
وجهان احدهما انه نجس فعلى هذا هل في العفو عنه وجهان احدهما يعفى عنه
قال ابن المرزبان من اصحابنا اذا عمل الاجر من طين فيه سرجين فغسل طهر
ظاهره ومن اصحابنا من خرج فيه قولا من قوله في القديم في الشمس انها تطهر
الارض النجسة والبن لبني واختار الشيخ ابو نصر رحمه الله قول ابن المرزبان
ولا يجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها وحكي عن احدي الروايتين عنه
انه يجب كسر دنانها وشق ازقاقها ويجب غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا
احديهن بالتراب ومن اصحاب مالك من يقول العدد مستحب وعن مالك رواية
اخرى انه يغسل ثمان غسلات وقال ابو حنيفة واصحابه يغسل حتى يغلب
على الظن طهارته والعدد لا يعتبر فان جعل مكان التراب غيره من جص او
اشنان فيه قولان اظهرهما انه يجزي وفي موضع القولين وجهان احدهما ان

القولين مع عدم التراب فاما مع وجوده فلا يجوز قولا واحدا والثاني ان القولين
في جميع الاحوال فان قلنا ان غير التراب لا يقوم مقام التراب في الاناء ففي الثوب
وجهان ذكر ذلك في الحاوي وذكر في قدر التراب وجهين احدهما ما يقع
عليه الاسم والثاني ما يستوعب محل الولوغ فان غسل مكان التراب
غسلة ثامنة بالماء لم يجز في احد الوجهين فان ولغ في اناء كلبان او اكثر كفاه
في غسله سبع مرات ومن اصحابنا من قال يغسل لكل كلب سبع غسلات
وحكي في الحاوي وجها ثالثا ان الولوغ ان تكرر من كلب واحد كفاه سبع مرات
وان كان من كلاب وجب لكل كلب سبع مرات وهذا ظاهر الفساد فان
اصاب الثوب من ماء الغسلات كفاه في غسله مرة واحدة في احد الوجهين والثاني
انه يغسل بقدر ما بقي على المحل من الغسل فان جمع ماء الغسلات في اناء كان طاهرا
في احد الوجهين والثاني انه نجس اعتبارا بالمحل فان وقع الاناء الذي ولغ الكلب فيه في
ما يبلغ قلتين لم ينجس الماء وهل يطهر الاناء فيه وجهان احدهما لا يطهر و يطهر
ذلك غسلة واحدة وحكم ساير اعضا الكلب في العدد حكم فيه وقال مالك
وداود لا يجب الغسل من غير الولوغ بحال وذكر القاضي حسين رحمه الله ان بول
الكلب اذا لم يزل عن المحل الا بمرتين فهل يكفيه بعد ذلك خمس غسلات
فيه وجهان احدهما يكفيه والثاني انه يستانف الغسل سبعا فان ادخل
الكلب راسه في اناء فيه ماء واخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه ام لا وكان على فمه
رطوبة نجس الماء في اظهر الوجهين

فصل
ويجزي في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح وهو ان يبله بالماء وان لم ينزل

عنه ويغسل من بول الجارية فيصب عليه الماء حتى يزال عنه وبه قال احمد وقال الاوزاعي يطهر بولهما جميعا بالرش عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب غسل بول الصبي ايضا واما ساير النجاسات سوى ما ذكرناه فالواجب فيها ان يكاثر بالماء حتى يستهلك به وتزول صفاتها ولا يعتبر الماء بها فان حصل ذلك بمرة واحدة جاز اجزاه ويستحب ان يغسل ثلثا وقال احمد يجب غسل ساير النجاسات سبعا الا الارض اذا اصابتها نجاسة واختلف اصحابه في ضم التراب اليه فان كانت النجاسة في الثوب خمرا فغسلها وبقيت رايحتها طهر في احد القولين وفي الثاني لا يطهر وهو الاصح ولا يعتبر الحت والقرص في غسل الثوب من الدم وغيره اذا زال وان بقي الاثر وقال داود يجب الحت والقرص في غسل الدم من الثوب وذكر في الحاوي ان الخمر في الثوب لا يطهر حتى يزول الرايحة في الارض لا يعتبر ذلك وليس بشي وذكر ايضا انه اذا بل خضابا ببول او خمر او دم وخضب به شعره او بدنه وغسله فبقي اللون فان كان لون النجاسة لم يطهر وان كان لون الخضاب ففيه وجهان فان قلنا انه نجس وكان الخضاب في شعر لم يلزمه حلقه وصلى فاذا انصل الخضاب اعاد وان كان في بدنه وكان لا ينصل كالوشم وخاف من ازالته وكان هو الذي فعله ففيه وجهان وهذا تفريع عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع اخر على انه يطهر بالغسل وان لم يزل اللون ولانه عرض فلا تحله النجاسة قال ابن القاص ولو ان ثوبا كله نجس غسل بعضه في جفنة ثم عاد الى الباقي فغسله لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة

قلنا نجس نجا وذكر فيه وجها اخر انه يطهر فان صب الماء على الثوب النجس وعصر في اجانة وهو متغير ثم صب عليه ماء اخر وعصر فخرج غير متغير ثم جمع بين الماءين فزال التغير فيه وجهان اصحهما انه نجس والثاني انه يطهر وليس بشي فان غمس الثوب النجس في اناء وفيه ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب وقيل ان قصد بغمسه ازالة النجاسة طهر وليس بشي فان وضع الثوب النجس في اجانة وصب عليه الماء حتى غمره واستهلك النجاسة ولم يعصر طهر في اظهر الوجهين فان كان في اناء قليل فكاثره بالماء حتى استهلك طهر في اظهر الوجهين والثاني لا يطهر حتى يريق ما فيه ثم يغسله ذكر القاضي حسين رحمه الله اذا سقى سكينا بماء نجس ثم غسله طهر ظاهره دون باطنه والحد في تطهيره ان يسقيه بماء طاهر مرة اخرى وهذا بعيد ومجرد الغسل يكفي في تطهيره كالذهب والفضة وزبر الحديد وذكر ايضا انه اذا طبخ اللحم بماء نجس فانه ينجس باطنه وظاهره والطريق في تطهيره ان يغليه مرة اخرى بماء طاهر وهذا ايضا فيه نظر لانه يمكن عصره ثم مكاثرته بالماء كالبساط الصفيق النجس وذكر ايضا اذا ابتلعت البهيمة حبات من طعام والقتها في الحال وكانت الصلابة بحالها بحيث اذا زرعت نبتت فانها تغسل وتطهر وان كانت صلابتها قد ذهبت بحيث اذا زرعت لم تنبت لم تطهر بالغسل وهذا فيه نظر لانها بمنزلة ما يطبخ في ماء نجس فان كانت النجاسة على الارض وكانت عذرة وجب ازالتها ثم غسل موضعها وان كانت بولا اجزا فيه المكاثرة حتى يستهلكه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي بذنوب من ماء وذلك تقدير على سبيل

المكاثرة وقال ابو سعيد الاصطخري بل هو تقدير في بول الاثنين ذنوبان و المذهب
الاول وقال ابو حنيفة ان كانت الارض رخوة ينزل الما فيها كفى صب الما عليها
ان كانت صلبة وجب حفرها ونقل التراب النجس عنها فان اصاب الارض نجاسة
في موضع ضاح فطلعت عليها الشمس وهبت عليها الرياح حتى ذهب اثرها
فقد قال في القديم يطهر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فيجوز الصلوة
عليها ولا يجوز التيمم بترابها وقال في الام لا يطهر وهو الاصح وهو قول
مالك واحمد وان اصاب اسفل الخف نجاسة لم يجز فيه الا الما على قوله
الجديد وبه قال مالك في العذرة والبول من ارواث الدواب روايتان احدهما
يغسل والثانية يمسح وقال في القديم اذا دلكه بالارض كان عفوا وقال
ابو حنيفة ان كان يابسا جاز الاقتصار فيه على الدلك وان كان رطبا لم يجزه

كتاب الصلوة

لا تجب الصلوة الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فاما المرتد فيجب عليه الصلوة ويومر بقضايها
اذا اسلم وقال ابو حنيفة الردة تسقط عنه فرض القضا في الصلوة التي وجبت
عليه في حال الاسلام ولا يومر بقضا ما فاته في حال الردة بعد العود الى
الاسلام وبه قال مالك وعن احمد روايتان والاغما اذا كان بغير معصية تسقط
فرض القضا واذا كان بمعصية لم يمنع الوجوب وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
اذا زاد الاغما على يوم وليلة اسقط فرض القضا وان كان في يوم وليلة فما دون
لم يمنع الوجوب وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال ولا يومر احد ممن لا
تجب عليه الصلوة بفعلها الا الصبي فانه يومر بالصلوة لسبع ويضرب على تركها

لعشر وتصح صلوته وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا تصح صلوته قال الشافعي رحمه
الله وعلى الابا والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة و ظاهر
هذا يقتضي الوجوب ومن اصحابنا من قال المراد به الاستحباب وهذا اجرى على
القياس وان خالف الظاهر فان شرع في الصلوة وبلغ في اثنايها فقد قال
الشافعي رحمه الله احببت ان يتم ويعيد ولا يبين لي ان عليه الاعادة قال ابو اسحق
يلزمه الاتمام ويستحب له الاعادة وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله ومن
اصحابنا من قال يستحب له الاتمام وتجب عليه الاعادة ومنهم من قال ان بلغ بعد
ما فرغ منها ولم يبق من الوقت ما يتسع لفعلها لم تجب عليه قضاوها وليس
بشي وان بلغ بعد الفراغ من الصلوة فعلى قول الاول لا تجب عليه الاعادة
وعلى الوجه الاخر تجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفة ومالك لا تجب
عليه الاعادة بكل حال في الصوم والصلوة واختار المزني رحمه الله ان
يعيد الصلوة ولا يعيد الصوم ومن ترك الصلوة بعد اعتقاد وجوبها ثم
واصر على تركها قتل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يحبس حتى يصلي وقال
المزني يضرب ولا يقتل واختلف اصحابنا في الوقت الذي يقتل فيه فقال
ابو سعيد الاصطخري يقتل اذا ضاق وقت الصلوة الرابعة وقال ابو علي
بن ابي هريرة يقتل اذا ضاق وقت الصلوة الاولى وهو ظاهر كلام الشافعي
رحمه الله وقال ابو اسحق يقتل اذا ضاق وقت الثانية ذكر في الحاوي هل
يقتل لصلوة الوقت او لما فات فيه وجهان اصحهما انه يقتل لصلوة الوقت
فعلى هذا لا يقتل للفوايت اذا تركها والثاني يقتل لما فات فعلى

هذا يقتل لترك فعل الفوايت وهذا الذي ليس بصحيح وهل تجب استتابته ثلثة
ايام فيه قولان كالمرتد ثم تضرب عنقه بالسيف ومن اصحابنا من قال ينخس بالسيف
وان ادى الى قتله وقال احمد يكفر بترك الصلوة وهو قول بعض اصحابنا ٥

باب مواقيت الصلوة

اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وحكى القاضي ابو طيب رحمه الله ان من
الناس من قال لا تجوز الصلوة حتى يصير الفي مثل الشراك بعد الزوال وقال
مالك احب ان يؤخر الظهر بعد الزوال بقدر ما يصير الظل ذراعا واخر
وقتها اذا صار ظل كل شي مثله ويعتبر المثل من حد الزيادة على الظل الذي
كان عند الزوال وبه قال الثوري واحمد وابو يوسف ومحمد وهو رواية الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور عنه
ان وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه قال ابن المنذر تفرد بهذا ابو
حنيفة وعن ابي حنيفة رواية ثالثة انه اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت
الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه وقال ابو ثور وابن
جرير الطبري قدر اربع ركعات بعد المثل يكون مشتركا بين الظهر والعصر
وحكي عن مالك انه قال اذا صار ظل كل شي مثله فهو اخر وقت الظهر
واول وقت العصر فاذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر واختص الوقت
بالعصر وحكى الشيخ ابو نصر عن مالك وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شي
مثله وقتا مختارا واما وقت الادا فاخره اذا بقي الى غروب الشمس بقدر اربع
ركعات وحكي عن ابن جريج عن عطا انه قال لا يكون مفرطا بتاخيرها حتى تصير

في الشمس صفرة وعن طاوس انه قال لا تفوت حتى الليل فاذا زاد على المثل ادنى زيادة
فقد دخل وقت العصر وقال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي
مثليه وزاد عليه ادنى زيادة لاختلاف مذهب فيه ولا يزال وقت الاختيار للعصر باقيا
حتى يصير ظل كل شي مثليه ثم يبقى وقت الجواز الى غروب الشمس وقال ابو سعيد
الاصطخري يصير قضا لمجاوزة المثلين فاذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب
وغروب الشمس سقوط القرص وذكر في الحاوي ان يسقط القرص ويغيب حاجب
الشمس وهو الضيا المستعلي عليها كالمتصل بها ولم يذكر غيره وحكي عن الشيعة
انهم قالوا اول وقتها اذا اشتبكت النجوم وهذا لا يساوي الحكاية ولها وقت
واحد وهو قول مالك وحكى ابو ثور عن الشافعي رحمه الله ان لها وقتين واخر
وقتها اذا غاب الشفق وليس بمشهور عنه وبه قال ابو حنيفة واحمد وداود
واختلف اصحابنا في قدر الوقت الواحد فمنهم من قال هو مقدر بقدر الطهارة
وستر العورة والاذان والاقامة وفعل ثلث ركعات ومنهم من قال يتقدر
بما يعرف من اول الوقت في العرف ولا ينسب الى التفريط في التاخير فيه وذلك
الى نصف الوقت وقال ابو اسحق هذا التضييق انما هو في الشروع فاما الاستدامة
فيجوز الى مغيب الشفق وبعض الخراسانيين من اصحابنا خرج في وقت جميع الصلوات
وجهين احدهما انه وقت للابتدا والاستدامة والثاني انه وقت للابتدا فاما
الاستدامة فيجوز بعد خروج الوقت وهذا ظاهر الخطا واول وقت العشا اذا غاب
الشفق وهو الحمرة وهو قول مالك واحمد وداود وابي يوسف ومحمد وحكي عن
احمد انه قال الشفق البياض في الحضر فاما قاله لان الحمرة تكون مستعلة تواريها الحيطان

فيظن انها قد غابت ولم تغب فاذا غاب البياض تحقق مغيب الحمرة وقال ابو
حنيفه الشفق البياض وبه قال زفر والمزني واخر وقتها المختار الي نصف
الليل في قوله القديم وهو قول ابي حنيفه وفي قوله الجديد الي ثلث الليل
وبه قال مالك واحدي الروايتين عن احمد ثم يذهب وقت الاختيار ويبقي وقت
الجواز الي طلوع الفجر الثاني خلافا لابي سعيد الاصطخري وقد تقدم اول وقت
الصبح اذا طلع الفجر الثاني ولا يزال وقتها المختار باقيا الي ان يسفر ثم يبقي
وقت الجواز الي طلوع الشمس خلافا للاصطخري علي ما تقدم وصلوة الصبح من
صلوات النهار وحكي عن الاعمش انه قال هي من صلوة الليل وحكاه في الحاوي
عن الشعبي قال القاضي ابو طيب رحمه الله لا اعرف صحة هذه الحكاية عنه
وما عندي ان احدا من اهل العلم يخفي عليه تحريم الطعام والشراب علي
الصايم من طلوع الفجر الثاني لشهرة ذلك في الشرع فان طلعت الشمس وقد
صلي ركعة من الصبح فانه يتمها ويكون مؤديا لجميعها في قول ابي العباس بن سريج
واختيار القاضي ابو طيب وانما يكون ذلك في حق من سهاها وقال ابو اسحق
يكون مؤديا لما فعل في الوقت قاضيا لما فعل بعده وحكاه ابن المنذر عن
ابي ثور وقال ابو حنيفه تبطل صلوته بطلوع الشمس فيها فاما اذا اخفي عليه المؤذنين
وله كلام اخر يدل علي جواز التحري فيجوز له التحري وتجوز له التقليد وكذلك ذكر
القاضي ابو طيب وحكاه الشيخ ابو نصر رحمه الله وحكي الشيخ ابو حامد في التعليق
انه ليس له التقليد وكذا ذكر القاضي ابو طيب وحكاه الشيخ ابو نصر وحكي الشيخ
ابو حامد في التعليق انه ليس له التقليد والاول اصح فاما سماع المؤذنين فقد ذكر

القاضي ابو طيب ان من اصحابنا من قال البصير والاعمي فيه سوا وليس بصحيح لان
الشافعي رحمه الله انه خص به الاعمي قال الشيخ ابو نصر ذكر الشيخ ابو حامد
رحمه الله في التعليق ان البصير والاعمي في ذلك سوا وحكي عن ابي العباس الرجوع
الي الاذان للبصير والاعمي بلا خلاف قال ابو نصر رحمه الله وينبغي ان يفصل فان
كان في الصحو جاز وان كان في الغيم فيحتمل ان يكون قد اذن عن اجتهاد فيجوز
للاعمي تقليده ولا يجوز للبصير وذكر في الحاوي هذا التفصيل لبعض اصحابنا
وذكر ايضا ان البصير اذا سمع المؤذن لم يسعه تقليده حتي يعلم ذلك
بنفسه الا ان يكون المؤذنون عدد الا يجوز علي مثلهم التواطي والخطا ثم قال هذا
هو مذهب الشافعي رحمه الله قال الشيخ ايده الله وهذا شرط لا معني لاعتباره
وما ذكره الشيخ ابو نصر رحمه الله اصح واحسن ۞

فصل

والوجوب في هذه الصلوات الموقته متعلق باول الوقت وجوبا موسعا علي
معني جواز التاخير الي اخر الوقت وبه قال مالك قال ابو حنيفه واصحابه
يتعلق الوجوب باخر الوقت اذا بقي من الوقت قدر تكبيرة علي قول ابي حنيفه
وابي يوسف ومحمد علي قول زفر اذا بقي من الوقت قدر فعل الصلوة وقال ابو الحسن
الكرخي لا اختلاف قولهم ان الوجوب يتعلق بقدر صلوة الوقت وما ذكر من قدر التكبيرة
انما هو في حق المعذورين واختلفوا فيمن صلي في اول الوقت فقال الكرخي
تقع واجبة فيكون الوجوب عنده متعلقا بوقت غير معين من الوقت الراتب
ويتعين بالفعل ومنهم من قال تقع موقوفة فان ادركه اخر الوقت وهو من
اهل الوجوب وقعت واجبة وان لم يكن من اهل الوجوب فيه وقعت نافلة

ومنهم من يقول انها تقع نافلة بكل حال غير انها تمنع توجه الفرض عليه
في اخر الوقت فعلى هذه الطريقة تخرج من صلى في اول الوقت من الدنيا
ولم يتوجه عليه لله فريضة في الصلوة بحال والافضل في صلوة الصبح تقديمها
في اول وقتها وبه قال مالك واحمد وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري
الاسفار بها افضل وكذلك التقديم في العصر والمغرب عندنا افضل وقال
ابو حنيفة تقديم العصر في الغيم افضل وتاخيرها في الصحو افضل ما دامت
الشمس بيضا نقية والنخعي كان يوخر العصر وبه قال الثوري وقال ابو
حنيفة تاخير المغرب في الغيم افضل واما الظهر فتقديمها عندنا افضل في
غير شدة الحر فاما في شدة الحر في البلاد الحارة فتاخيرها افضل في حق من
يقصد الصلوة في جماعة من بعد فيوخر حتى يصير للشخص في يمشي فيه القاصد
الى الصلوة ومن اصحابنا من قال التاخير بحكم الابراد رخصة وليس بفضيلة
ذكر في مختصر البويطي ان القريب والبعيد سوا في الابراد ومن اصحابنا من
قال هذه الرخصة تعم جميع البلاد في شدة الحر وفي الابراد بالجمعة وجهان
وقال ابو حنيفة تعجيلها في الشتا افضل وفي الصيف تاخيرها افضل
وقال مالك يوخر الظهر في الشتا حتى يصير الفي قدر ذراع واما العشا فقد
قال في القديم تقديمها افضل وهو الاصح وقال في الجديد تاخيرها افضل وهو
قول ابي حنيفة وذكر في الحاوي عن ابي علي بن ابي هريرة انه كان يمنع من
تخريج القولين في ذلك ويجعلها على اختلاف حالين فمن عرف من نفسه
الصبر وان لا يغلبه النوم فالتاخير له افضل ومن لم يثق من نفسه بذلك فالتقديم

له افضل وعندي ان هذا التفصيل يستقيم في المنفرد له وجه فاما في حال
الجماعة فلا يستقيم لاختلاف احوالهم والصحيح ان المسئلة على قولين والصلوة
الوسطى المذكورة في القران هي صلوة الصبح وبه قال مالك وروي عن علي
وابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة هي صلوة العصر في حكاية الطحاوي
عنه وروي عن زيد بن ثابت انها الظهر وذكر القدوري انه مذهب ابي
حنيفة واصحابه وحكي عن قبيصة بن ذويب انها المغرب ه ه ه

فصل

قال الشافعي رحمه الله والوقت للصلوة
وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة واختلف اصحابنا في ذلك
فحكي عن ابي علي بن خيران انه قال وقت المقام اول الوقت للمقيم الذي لا يترفه
ووقت الرفاهية اخر الوقت للمقيم المترفه بالتاخير وحكي عن ابي اسحق وابي
علي بن ابي هريرة وعامة اصحابنا ان وقت المقام والرفاهية وقت
واحد وهو ما بين اول الوقت الى اخره وقد مضى بيان هذا الوقت واختلفوا
ايضا في قوله وقت عذر وضرورة فمنهم من قال وقت العذر هو وقت
الصلوة في السفر ووقت الضرورة في حق الصبي يبلغ والمجنون يفيق وقد بقي
من الوقت قدر ركعة ومنهم من قال العذر والضرورة وقت واحد وهو في
حق المجنون والصغير والحايض والنفسا والكافر يسلم واتبع احد اللفظين
الاخر والمقصود بيان حكمهم في هذا الفصل فان زال عذر من هذه
الاعذار في شخص وقد بقي من الوقت قدر ركعة وجب عليه صلوة الوقت وان
بقي قدر تكبيرة ففيه قولان احدهما تجب عليه وهو قول ابي حنيفة والثاني لا

تجب وهو قول مالك وهل يلزمه المغرب بادراك جزء من وقت العشا والظهر
بادراك جزء من وقت العصر قال في الجديد تجب الظهر بما تجب به العصر وتجب
المغرب بما تجب به العشا وقد حكينا القولين فيما تجبان به وذكر في
القديم قولين احدهما انه تجب عليه الظهر والعصر بقدر خمس ركعات
اربع للظهر وركعة للعصر وتجب المغرب والعشا بقدر اربع ركعات ثلث
للمغرب وركعة للعشا وهو قول مالك واعتبر مع ذلك امكان الطهارة
ومن اصحابه من اعتبر في التراخي بسلم مثل ذلك ومنهم من لم يعتبر ذلك
وغلط ابو اسحق فقال اربع للعصر وليس بصحيح والقول الثاني من القديم
انه تجب عليه الصلاتان بقدر ركعة وطهارة فاما اذا ادرك من اول
الوقت قدر ركعة ثم طرا العذر المسقط لفرض الصلوة كالجنون والاغما
والحيض والنفاس واستغرق وقت الصلوة فانه لا تجب عليه الصلوة وقال
ابو يحيى البلخي تجب عليه صلوة الوقت بادراك جزء من اول الوقت كما تجب بادراك
ذلك من اخره وان طرا العذر بعد التمكن من فعل الصلوة استقر فرضها
في ذمته وحكي فيه وجه اخر انه يسقط وليس بشي فاما الصلوة التي
بعدها فلا تجب عليه وقال ابو يحيى البلخي تجب الثانية من صلاتي الجمع بادراك
جزء من وقت الاولة فان فاتته صلوة استحب له قضاوها على الفور وقال
ابو اسحق المروزي ان كان قد تركها بغير عذر وجب عليه قضاوها على الفور
فان فاتته صلوات استحب قضاوها مرتبا وقال ابو حنيفه تجب قضاوها
مرتبا مع الذكر الا ان تدخل في حد التكرار وهو قول مالك فان ذكر

فايتة وقد ضاق وقت الحاضرة بدا بالحاضرة وقال ابو حنيفه ومالك يبدا
بالفايتة وخالف مالك بعض اصحابه في ذلك فان ذكر فايتة وهو في
الحاضرة فالا يبطل الحاضرة وصلى الفايتة ثم يصلي الحاضرة وعندنا يتم الحاضرة
ثم يقضي الفايتة وبه قال ابو يوسف وقال احمد تجب ان يتم الحاضرة ثم يصلي
الفايتة ثم يعيد الحاضرة وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة فان اجتمع عليه
فوايت وجب عليه فيها الترتيب عنده مع الذكر ولا فرق بين قليلها وكثيرها
الا ان يضيق الوقت فعنه روايتان فان كان عليه فوايت لا يعرف عددها
ويعرف مدتها من شهر وغيره قال القفال يقال له كم تتحقق انك تركت من
الصلوات فان قال عشرة قضاها دون ما زاد عليها قال القاضي حسين
رحمه الله ان الامر بالعكس من ذلك فيقال له كم تحقق انك صليت في هذه
المدة فيقول عشرة فيقضي ما زاد على ذلك قال ويقرب من هذا اذا شك
بعد السلم انه ترك ركنا من اركان الصلوة فعلى قوله الجديد اذا لم يطل
الفصل وان طال استانف وعلى قوله القديم لا شي عليه وهذا الذي ذكره
من حكاية القولين فيه اذا شك في ركن من الاركان بعد السلام ليس
بصحيح فانه لا يختلف المذهب ان الشك بعد السلم لا يوثر وانما يعتبر طول
الفصل وقصره بعد السلام اذا تيقن انه ترك ركنا بعد السلم فان نسي
صلاة ولم يعرف عينها فانه يصلي خمس صلوات وقال المزني رحمه الله يصلي اربع
ركعات ينوي الفايتة التي عليه ويجلس ويتشهد في ركعتين ثم يجلس في الثالثة
ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا فاسد ٥

باب الاذان

الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس قال ابو سعيد الاصطخري هما
فرض على الكفاية وقال ابو علي بن خيران الاذان سنة الا في الجمعة فانه
فرض على الكفاية والمذهب الاول فان اتفق اهل بلد على تركها الاذان
والاقامة لم يقاتلوا عليه في اصح الوجهين وهو قول ابي علي بن ابي هريرة
وقال ابو اسحق يقاتلون قال الشيخ ابو نصر رحمه الله هذا رجوع الى قول ابي
سعيد وقال داود الاذان والاقامة واجبان وتصح الصلوة مع تركهما
وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد الصلوة في الوقت وقال عطا
ان نسي الاقامة اعاد الصلوة والاذان افضل من الاقامة وقيل الاقامة
افضل ويسن الاذان في حال الجماعة والانفراد في قوله الجديد وقال في
القديم والرجل يصلي في المصر وحده فاذان المؤذنين واقامتهم كافية له
والاول اصح وقال مالك يسن الاذان للجماعة الراتبة واختلف قول الشافعي
رحمه الله في الاذان للفوائت فقال في الام لا يؤذن لها ويقيم لكل واحدة
منها وبه قال مالك وقال في القديم يؤذن للاولى وحدها ويقيم لها
والتي بعدها وبه قال احمد وقال في الاملاء ان امل اجتماع الناس اذن وان لم
يؤمل ذلك لم يؤذن قال ابو اسحق فعلى هذا القول ينبغي ان يكون في الجديد
مثله وقال ابو حنيفة ان اذن لكل فائتة حسن وان ترك فجائز فان
جمع بين صلوتين في وقت الاولة منهما اذن واقام الاولى واقام للثانية كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية
ففي الاذان الاولة ثلثة اقوال ويقيم للثانية ومن اصحابنا من قال ان قدم

العصر على الظهر في وقت العصر اذن للعصر قولا واحدا وهل يؤذن للظهر بعدها
فيه ثلثة اقوال كذا ذكر في الحاوي وهو صحيح في العصر والبين بصحيح
في الظهر بعدها فانه لا يزيد حالها على الفائتة الثالثة والفائتة الثانية
لا يؤذن لها قولا واحدا وانما الاقوال في الفائتة وقال ابو حنيفة لا يقيم للعشا
بالمزدلفة ويجوز الاذان للصبح قبل دخول وقتها بعد نصف الليل وبه قال
مالك واحمد وداود وابو يوسف وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز الاذان
لها قبل طلوع الفجر والاذان تسعة عشر كلمة مع الترجيع في الشهادتين
يخفض صوته في الاولين ويرفع في الاخرين وقال ابو حنيفة الاذان خمسة عشر
كلمة فاسقط الترجيع وقال مالك الاذان سبعة عشر كلمة فاثبت الترجيع
واسقط من التكبير كلمتين في اول الاذان وقال ابو يوسف الاذان ثلثة عشر
كلمة فاسقط الترجيع وكلمتين من التكبير وقال احمد ان رجع فلا باس
وان لم يرجع فلا باس كذا حكاه ابن المنذر وحكى الخرقي الاذان من غير ترجيع
وقال اسحق قد ثبت اذان بلال واذان ابي محذورة وكل سنة فان ترك
الترجيع فالمذهب انه يعتد به كما لو ترك التكبيرات الزوائد في صلوة العيد
وحكى بعض اصحابنا عن الشافعي رحمه الله انه لا يعتد باذانه وهذا فيه
نظر والاقامة احدى عشر كلمة فرادى تسوي لفظ الاقامة وهو قول
احمد وقال في القديم لفظ الاقامة ايضا مرة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة
الاقامة مثنى مثنى كالاذان وتزيد على الاذان بلفظ الاقامة مرتين فتصير
سبعة عشر كلمة ويسن التثويب في اذان الصبح بعد الحيعلة فيقول الصلوة

خير من النوم مرتين وبه قال مالك واحمد وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير
كان التثويب الاول الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
ثم احدث الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان
والاقامة وهو حسن ثم اختلف اصحابه فحكى الطحاوي في اختلاف
الفقها مثل قولنا وقال ابو بكر الرازي التثويب ليس سنة في الاذان
قال والذي قاله الطحاوي لا يحفظ ومنهم من قال الذي قاله الطحاوي هو
الصحيح وقد روى ابن شجاع مثله ولا يستحب التثويب في غير اذان الصبح
وقال الحسن بن صالح يثوب في اذان العشا وحكى عن النخعي انه يثوب
في اذان جميع الصلوات ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل ويصح اذان الصبي
الذي تصح صلوته ويقتدي به الرجال وقال داود لا يعتد باذانه للبالغين
ويستحب ان يوذن على طهارة فان اذن جنبا او محدثا اعتد باذانه وقال
احمد لا يعتد باذانه ويستقبل القبلة في اذانه ويلوي عنقه يمينا وشمالا
في الحيعلة ولا يدور وقد ذكر في الحاوي انه اذا كان البلد واسعا والخلق
كثيرا كبغداد والبصرة ففي كراهة اذانه في مجال المنارة وجهان
وحكي عن القفال في كيفية الالتفات ان يلتفت عن يمينه فيقول
حي على الصلوة ثم يلتفت عن شماله فيقول حي على الفلاح ثم يلتفت
عن يمينه فيقول حي على الصلوة ثم يلتفت عن شماله فيقول حي على
الفلاح وهذا ليس بصحيح ولا اصل له في الشرع وقال ابو حنيفة
لا يكره له ان يدور في مجال المنارة ويكره له على الارض وعن

مالك انه قال لا باس باستدارة المؤذن عن يمينه وشماله اذا اراد الاسماع
ويكره ان يتكلم في اذانه واقامته فان تكلم لم يمنع ذلك الاعتداد
بها وحكى ابن المنذر عن الزهري انه اذا تكلم في خلال الاقامة اعادها
قال الشافعي رحمه الله ولو سكت سكوتا طويلا احببت استينافه وكان له
البنا قال ابو علي في الافصاح ينبغي ان يكون في الكلام مثله قال القاضي
ابو الطيب رحمه الله وليس بصحيح لان الكلام الذي ليس من شان الاذان
يستغني عن قليله وكثيره والسكوت بخلافه وما ذكره ابو علي
خلاف ظاهر كلام الشافعي رحمه الله فانه ذكر استحباب الاستيناف
في الكلام ولم يفرق قال القاضي ابو الطيب رحمه الله ما ذكرناه في الكلام
انما هو في الكلام العايد الى حاجة الانسان في نفسه فاما الكلام المتعلق
لمصلحة الناس في الصلوة فان الشافعي رحمه الله قال الاولى ان يقوله بعد
الفراغ من الاذان فان قاله في الاذان فلا باس به ولا يستحب اعادته وذلك
كقوله في الليلة المطيرة الا صلوا في رحالكم فان نام او غلب على عقله
في خلال الاذان ثم زال ذلك استحب له استينافه طال او قصر وان بنى عليه
جاز مع القرب ولا يجوز لغيره ان يبني عليه قال القاضي حسين رحمه الله
يجب ان يبني جواز بنا غيره على اذانه على البنا في الخطبة فان قلنا في الخطبة
لا يجوز فهاهنا اولى وان قلنا في الخطبة يجوز فهاهنا قولان وهذا
خلاف نص الشافعي رحمه الله في الاذان في الاغما فان ارتد في خلال الاذان
وعاد في الحال جاز ان يبني على اذانه في اصح الوجهين كما لو اغمي عليه ثم افاق

في الحال وقال ابو حنيفة يبطل اذانه لا يكره اذان الراكب واقامته وهو
احدى الروايتين عن مالك والرواية الثانية انه تكره الاقامة راكبا والمستحب
لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول الا في الحيعله فانه يقول لا حول ولا قوة
الا بالله ولا يقوله في الصلوة وحكى القاضي حسين في محاكاة المؤذن في الصلوة
قولين والمذهب الاول قال مالك اذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول
واما الحاكيه في التكبير والتشهدين ويقول في الحيعله لا حول ولا قوة الا
بالله وفي جواز اخذ الاجرة على الاذان وجهان احدهما يجوز وهو اختيار القاضي
ابي طيب كما يجوز اخذ الرزق والثاني لا يجوز وهو قول ابي حنيفة واحمد واختيار
الشيخ ابي حامد رحمه الله

باب طهارة البدن وما يصلى فيه

وعليه طهارة النجس شرط في صحة الصلوة وقال مالك اذا صلى مع
النجاسة اعاد في الوقت ولا يعيد فواته وحكى عنه ان ازالة النجاسة
واجبه الا يسير الدم وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليس على
الثوب جنابة وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه نحر جزورا فاصابه من
فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وروي عن سعيد بن جبير انه سيل عن
رجل صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرا علي الاية التي فيها غسل الثوب
والنجاسة دم وغيره دم فغير الدم اذا لم يدركه الطرف فيه ثلثة طرق
احدها يعفي عنه والثاني لا يعفي عنه والثالث فيه قولان واما الدم فيعفي
عن القليل من دم القمل والبراغيث وفي كثيره وجهان اصحهما انه يعفي
عنه وقال ابو سعيد الاصطخري لا يعفي عنه وفي دم غيرهما ثلثة اقوال

اصحهما قوله في الام انه يعفي عن القدر الذي تتعافاه الناس بينهم والثاني انه لا يعفي
عن شي منه وقال في القديم يعفي عما دون الكف وعن مالك انه قال يعفي عن يسير الدم
ولا يعفي عن الفاحش وعنه في دم الحيض روايتان احدهما انه كغيره من الدما
والثانية انه يستوي كثيره وقليله وحكي عن احمد انه قال الشبر متفاحش
وحكي عنه ايضا انه يعفي عن النقطة والنقطتين واختلف عنه فيما بين
ذلك وقال اصحاب ابي حنيفة يعفي عما لا يتفاحش من غير الدم كالبول والعذرة
واختلفوا في قدر التفاحش فقال الطحاوي التفاحش ربع الثوب ومنهم
من قال ذراع في ذراع وقال ابو بكر الرازي شبر في شبر فان كان على قرحة
دم يخاف من غسله صلى واعاد على اصح القولين وقال في القديم لا يعيد وهو
قول ابي حنيفة وان جبر عظمه بعظم نجس ولم يخف التلف من قلعه جبر العظم
لزمه قلعه وقال ابو حنيفة لا يلزمه وان خاف من قلعه تلف نفسه او
عضو من اعضائه لم يلزمه قلعه ومن اصحابنا من قال يلزمه وليس بشي
فان مات لم يقلع على المنصوص وقال ابو العباس يقطع والمذهب الاول
فان شرب خمرا لزمه ان يتقياه على المنصوص ومن اصحابنا من قال لا يلزمه
ذلك والمذهب الاول ويحرم على المراة ان تصل شعرها بشعر نجس فاما
اذا وصلته بشعر طاهر او غمرة وجهها او سودت او طرفت انا ملها ولها
زوج لم يكره وان لم يكن لها زوج كره لما فيه من الغرور وذكر
بعض اصحابنا انه ان لم يكن لها زوج لم يجز وان كان لها زوج ففيه وجهان
فان فعلته باذنه جاز في اصح الوجهين وبغير اذنه لا يجوز وليس المذهب

كذلك ه فصل وطهارة الثوب الذي يصلي فيه شرط
في صحة الصلوة فان كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها
به صلى عريانا ولم يصل فيه وقال في البويطي قد يصلي فيه ويعيد وليس
بصحيح وحكى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ان شا صلى عريانا وان شا
صلى في الثوب النجس من غير اعتبار مقادير النجاسة وروى محمد عن ابي
حنيفة انه اذا كان الدم في بعض الثوب لم يجز ان يصلي عريانا وصلى فيه
وان كان جميعه نجسا بالدم فان شا صلى فيه وان شا صلى عريانا وقال مالك
يصلي في الثوب النجس ولا يعيد فان كان معه ثوبان احدهما نجس واشتبها
عليه تحرى فيهما وهو قول ابي حنيفة وقال احمد لا يتحرى فيهما ويصلي في كل
واحد منهما فان اداه اجتهاده الى طهارة احد الثوبين ونجاسة الاخر فغسل
النجس ولبسهما وصلى فيهما صحت صلوته في اصح الوجهين وهو قول ابي العباس
بن سريج والثاني لا تصح صلوته وهو قول ابي اسحق فان اصاب احد كمي القميص
نجاسة لم يتحر فيهما في احد الوجهين ذكر في الحاوي انه اذا اخبره
ثقة ان النجاسة حلت احد الكمين فان قلنا يجوز التحري فيهما قبل خبره
وان قلنا لا يجوز التحري لم يقبل خبره وهذا فاسد بل يقبل خبره وجها
واحدا وان كان في التحري فيهما وجهان فان فصل احد الكمين عن الاخر
جاز التحري وجها واحدا فان صلى وفي وسطه حبل مشدود الى كلب لم تصح
صلوته في اصح الوجهين وان كان الحبل مشدودا الى سفينة كبيرة فيها
نجاسة والشد في موضع طاهر منها صحت صلوته في اصح الوجهين وان كان

في قارورة نجاسة وشد راسها وحملها في الصلوة لم تصح صلوته في اصح الوجهين
ذكر القاضي حسين انه اذا حمل في صلوته رجلا قد استنجى بالحجر لم تصح صلوته
وهذا فيه نظر لان هذه النجاسة معفو عنها ولهذا لا تمنع صحة صلوته
وذكر ايضا انه اذا وقع على مصلاه نجاسة ولم يلاقها بشي من ثيابه ولا
بدنه ولكنها تحت ظله فصلوته صحيحة في اصح الوجهين والثاني ليس بشي

فصل وطهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط
في صحة الصلوة فان اصاب موضعا من البيت نجاسة ولم يعرف موضعها
لم يجز له ان يصلي فيه حتى يغسل جميعه في اصح الوجهين والثاني انه يصلي
حيث شا منه كالصحرا وهذا فاسد وان حبس في حش ولم يقدر ان يتجنب
النجاسة ويتجنبها في قعوده واوما في سجوده الى الحد الذي لو زاد عليه لاقى
النجاسة ولا يسجد على الارض وقيل يسجد على الارض وليس بشي ومن اصحابنا
من حكى في وجوب الصلوة على هذه الصفة قولين احدهما تجب والثاني
يستحب وهل تجب عليه الاعادة اذا قدر فيه قولان فاذا اعاد فبايهما يحتسب
له قال في الام الثانية فرضه وهو الاصح والاولى لشغل الوقت وقال في
القديم الاولى فرضه والثانية استحباب وقال في الاملا كلاهما فرضه واختاره
الشيخ ابو نصر رحمه الله وخرج ابو اسحق قولا رابعا ان الله تعالى يحتسب له
بايهما شا قال الشيخ وينبغي ان يكون موضع قدمه طاهرا وذكر الشيخ ابو حامد
ان من صلى في الوقت بغير طهارة واعادها ففرضه الثانية قولا واحدا
قال الشيخ ابو نصر كيف يقول هذا وفعله في الوقت فرض وقال ابو حنيفة

اذا وضع قدمه علي اكثر من قدر الدرهم لم تصح صلوته وان وضع ركبته
او راحته اكثر من قدر الدرهم لم تبطل صلوته وان وضع جبهته علي اكثر
من قدر الدرهم ففيه روايتان رواية محمد تبطل صلوته ورواية ابي يوسف لا
تبطل استحسانا وذكر شيخنا الشيخ ابو حامد ان من صلي في الوقت بغير طهارة
واعادها ففرضه الثانية قولا واحدا قال الشيخ ابو نصر كيف تقول هذا الي
ها هنا فان فرغ من الصلوة فراي علي ثوبه او بدنه او موضع صلاته نجاسة
غير معفو عنها كانت موجودة حال الصلوة ولم يكن قد علم نجاستها
اوجب عليه الاعادة في احد القولين وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن احمد كما لو علم نجاستها قبل الصلوة ثم نسيها فانه يعيد قولا واحدا وذكر
القاضي ابو حامد قولا اخر فيه اذا نسي النجاسة انه لا يعيد مخرجا من قوله القديم
فيه اذا لم يسبق علمه بها وليس بصحيح فان صلي في مقبرة يشك في
نبشها صحت صلوته في احد القولين وهو قول مالك وهو قول ابي علي بن
هريرة والثاني لا تصح وهو قول ابي اسحق وقال احمد لا تصح الصلوة
في المقبرة وان كانت جديدة وان استقبلها وصلي اليها ففي صحة صلوته
روايتان وحمل النهي عن ذلك تعبدا ويكره الصلوة في الحمام وقيل ان
الكراهة بسبب النجاسة فيكون كالمقبرة وقيل ان ذلك لاجل انه
ماوى الشيطان فيكره الصلوة وان كان الموضع طاهرا وقال احمد لا تجوز
الصلوة في الحمام ولا علي سطحه ولا تجوز الصلوة في ارض مغصوبة فان صلي فيها
صحت صلوته وبه قال ابو حنيفة وقال احمد لا تصح وتجوز الصلوة علي ما اخذ

من شعر او صوف او وبر وقالت الرافضة لا تجوز الصلوة الا علي ما اخرجته
الارض من قطن او كتان او حشيش

باب ستر العورة

ستر العورة عن العيون وهل يجب في حال الخلوة فيه وجهان وهو شرط
في صحة الصلوة وهو قول ابي حنيفة وقال مالك ستر العورة واجب للصلوة
وليس بشرط في صحتها فان انكشف من العورة شي لم تصح الصلوة وقال
ابو حنيفة اذا ظهر من العورة المغلظة وهي القبل والدبر قدر الدرهم لم
تبطل الصلوة واما المخففة فان انكشف منها ما دون الربع من الفخذ او شعر
المراة لم تبطل الصلوة وقال ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم
تبطل وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة ليستا
من العورة وبه قال مالك واحدى الروايتين عن احمد ومن اصحابنا من قال
هما من العورة وهو قول ابي حنيفة في الركبة وقال داود السوءتان هما العورة
وروي ذلك عن احمد ايضا والحرة جميع بدنها عورة الا الوجه والكفين وبه
قال مالك وقال ابو حنيفة قدمها ايضا ليس بعورة وهو قول الثوري واختيار
المزني وقال احمد يجب عليها ستر جميع بدنها الا الوجه وبه قال داود وحكي
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة ان جميع
بدنها عورة ذكر القاضي حسين رحمه الله انه لا يجوز للاجنبي مس يد الاجنبية
وان لم تكن عورة وكذلك ذو الرحم لا يجوز ان يمس ذات الرحم وان لم تكن
عورة في حقه هذا صحيح في الاجنبية وليس بصحيح في ذات المحرم فانه
يجوز له مسها اذا لم يقصد الشهوة واما الامة فعورتها كعورة الرجل علي

المذهب ومن اصحابنا من قال جميع بدنها عورة الا مواضع التقليب منها في
الشرا كالراس والساعد والساق ومنهم من قال عورتها كعورة الحرة
الا انه يجوز لها كشف راسها ومن نصفها حر ونصفها رقيق بمنزلة الحرة
على ظاهر المذهب قال ابن المنذر كان الحسن البصري من اهل العلم
يوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها السيد لنفسه وروى اذا
ولدت وحكم ام الولد حكم الامة القن وحكي عن ابن سيرين ان ام
الولد تصلي متقنعة بثوب وهو احدى الروايتين عن احمد وحكي
عن مالك فان اعتقت الامة في اثنا الصلوة وراسها مكشوف وهناك
سترة بعيدة بطلت صلوتها ذكر في الحاوي اختلافا بين اصحابنا فيما تبطل
بالقدرة على اخذ الثوب فتبطل في الحال والثاني انها تبطل بالمضي لاخذ
الثوب وتطاول العمل قال وهو الصحيح عندي والاول عندي اصح فان
انتظرت من ياتيها بالسترة فناولها الساتر من غير ان تحدث عملا فقد حكي
فيه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق ان صلوتها لا تبطل والثاني انها تبطل
وذكر القاضي حسين رحمه الله في ذلك قولين بنا على القولين في سبق
الحدث في الصلوة وهذا بنا فاسد والصحيح ها هنا ان لا تبطل وفي سبق
الحدث ان تبطل صلوته فان لم تعلم بالعتق حتى فرغت من الصلوة ففي وجوب
الاعادة عليها قولان وقيل تجب الاعادة قولا واحدا والاول اصح فان صلى الرجل
في سراويل او مئزر فالمستحب له ان يطرح على عاتقه شيا ولو حبلا وقال
احمد لا تصح صلوته حتى يطرح على عاتقه شيا فان صلى في قميص واسع

الجيب ترى العورة منه من غير سراويل ولم يزره عليه لم تصح صلوته وحكى
في الحاوي عن ابي حنيفة ان صلاته تصح وذكر القاضي حسين رحمه الله اذا
كان قد زر القميص ووقف يصلي على جدار ترى عورته من تحته فصلاته صحيحة
وهذا فيه نظر وينبغي ان لا تصح صلاته وذكر ايضا انه اذا كان في القميص
او السراويل خرق فوضع يده عليه وستره بكفه فهل تصح وذكر ايضا انه
اذا كانت لحيته كثيفة كثيرة تستر موضع الازرار من الجيب فلا ترى عورته
منه ففيه وجهان ذكر في الحاوي ان صلوته لا تصح وذكر ايضا انه اذا
كان قائما فهل يعد ذلك سترا فيه وجهان اظهرهما عندي في جميع هذه
المسائل انه لا تصح صلوته ويتعذر عليه الستر ببعض بدنه فان لم تجد سترة
ووجد طينا فهل يلزمه ان يطين به عورته فيه وجهان احدهما يلزمه و
يجوز ان يصلي الرجل في ثوب حرير ولا على ثوب حرير فان صلى فيه صحت
صلواته وقال احمد لا تصح فان كان عريانا ولم يجد الا ثوب حرير فقد حكى فيه
وجهان احدهما انه يصلي عريانا والشيخ ابو نصر رحمه الله ذكر انه يلزمه
ان يصلي فيه وعبر بنا على الثوب النجس اذا لم يجد غيره هل يلزمه لبسه
فيه وجهان وهذا بنا فاسد فان وجد ما يستر به بعض العورة ستر القبل
والدبر فان وجد ما يستر به احدهما ستر القبل في اصح الوجهين فان لم يجد
سترة صلى قايما وبه قال مالك وبه قال المزني رحمه الله يلزمه ان يصلي
قاعدا وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان شا صلى قاعدا وان شا صلى قايما قال
في الام اذا كانوا عراة صلوا جماعة وفرادى وقال في القديم الاولى ان يصلي

فرادى فان كان مع واحد منهم ثوب فاعارهم ليصلوا فيه واحد بعد واحد
لزمهم قبول ذلك فان خافوا فوت الوقت اذا صلوا فيه فقد قال الشافعي
رحمه الله ينتظرون حتى يصلوا فيه وقال في قوم في سفينة ليس فيها
الا موضع ليقوم فيه واحد انهم يصلون من قعود اذا خافوا فوت الوقت
فمن اصحابنا من خرج المسئلتين على قولين بنقل الجوابين ومنهم من حملها
على ظاهرهما وفرق بينهما فان وهب الثوب من العريان ليصلي فيه
لم يلزمه قبوله وقيل يلزمه قبوله فيصلي فيه ثم يرده ان شا وقيل
يلزمه قبوله وليس له رده والاول اصح فان كان معه ثوب على طرفه
نجاسة ويمكنه قطع النجس فقد ذكر القاضي حسين رحمه الله انه ان كان
ارش النقص يزيد على اجرة مثله لم يلزمه ذلك وهذا فيه تعسف
فان الزمان الذي يصلي فيه لا يكون له من الاجرة ما يقابل ارش النقص به وكان
من حقه ان يعتبره بقيمة الثوب فانه يلزمه ابتياعه بثمن مثله فيقابل
الارش بالثمن ه

باب استقبال القبلة يجوز ان يصلي في الكعبة والافضل ان يصلي النفل

فيها والفرض خارجا لكثرة الجماعة وقال ابو حنيفة وقال احمد ومالك
يصلي النافلة فيها دون الفريضة وحكي عن محمد بن جرير الطبري انه
قال لا يجوز فعل الفريضة ولا النافلة فيها فان صلى على ظهر الكعبة
وليس بين يديه سترة لم تصح صلوته وقال ابو حنيفة تصح فان صلى
على ظهرها وبين يديه عصاه مغروزة في سطح البيت غير مسمرة ففي

صحة صلوته وجهان وان صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة فقد قال
ابو اسحق لا يجوز وهو المنصوص عليه وقال غيره يجوز ومن كان غايبا عن مكة
واخبره مخبر عن القبلة عن علم عمل بخبره ولا يجتهد ولا يقبل خبر
فاسق ولا كافر قال القاضي ابو الطيب رحمه الله سمعت الماسرجسي يقول
يقبل قول الكافر في قبول الهدية والاذن في دخول الدار قال
القاضي ابو الطيب رحمه الله ويجب ان يقبل قول الفاسق المسلم وحكي
في القبلة وجه اخر انه يقبل قول الفاسق فيها وليس بشي ذكر
الحاوي انه اذا استعلم مسلم من مشرك دلايل القبلة ووقع في نفسه
صدقه واجتهد لنفسه بذلك على القبلة جاز وفيه نظر وحكى القاضي
حسين رحمه الله في قبول خبر الصبي عن القفال عن ابي زيد انه حكى
عن الشافعي رحمه الله نصا انه يقبل وحكى الخضري نصا انه لا يقبل
قال القفال غلبت الخضري ما قال ابو زيد فقال لا يتهم ذلك الشيخ وما
ذكره لا يستمر على اصل الشافعي وان لم يجد من يخبره بالقبلة اجتهد
في طلبها وفي فرضه قولان قال في الام فرضه اصابة العين بالاجتهاد
وهو قول الجرجاني من اصحاب ابي حنيفة وظاهر ما نقله المزني ان فرضه
اصابة الجهة وهو قول الباقين من اصحاب ابي حنيفة وان كان بارض
مكة وبينه وبين البيت حايل طاري يمنع المشاهدة كالابنية من
اصحابنا من قال هو بمنزلة الحايل الاصلي كالجبل فيكون حكمه
حكم الغايب وهو الاصح ومنهم من قال يلزمه ان يصلي اليها بيقين

فان اجتهد رجلان فاختلف اجتهادهما لم يقلد احدهما الاخر ولا
يجوز ان ياتم به وقال ابو ثور يجوز ان ياتم به وان صلى باجتهاد
الى جهة ثم حضرت الصلوة الثانية لزمه ان يعيد الاجتهاد
في احد الوجهين وهو المنصوص عليه وان تغير اجتهاده وهو
في الصلوة تحول الى الجهة الثانية وبنى على صلوته في اصح الوجهين
والثاني انه يستانفها وذكر في الحاوي وجها اخر انه يبقى
على اجتهاده وليس بشي فان بان له يقين الخطا بعد
الفراغ من الصلوة لم يجب عليه الاعادة في احد القولين وهو
قول ابي حنيفة ومالك واحمد واختيار المزني والقول
الثاني انه تجب عليه الاعادة فان بان له يقين الخطا في اثنا الصلوة
فان قلنا انه اذا بان له ذلك بعد الفراغ تجب عليه الاعادة وجب
عليه الاستيناف هاهنا وان قلنا لا تجب عليه الاعادة هناك
فقد ذكر الشيخ ابو حامد في البنا على صلوته وجهين وذكر
الشيخ ابو نصر رحمه الله في ذلك تفصيلا فقال ان كان قد بانت
له القبلة حين بان له الخطا توجه اليها وبنى على صلوته وان
احتاج الى اجتهاد بطلت صلوته فان شرع الاعمى في الصلوة عن
تقليد رجل فقال له اخر قد اخطا بك الاول نظرنا قال ابو اسحق
لزمه ان يتحول الى حيث قال له وهل يستانف الصلوة او يبني عليها
على ما ذكرناه من القولين وان قال له باجتهاده ان الاول
قد اخطا بك واستويا عنده اقام على ما هو عليه وذكر في الحاوي
فيه وجهين احدهما انه يبقى على حاله والثاني انه يرجع الى قول
الثاني وان كان قد اختلف عليه اجتهاد رجلين في ابتدا الصلوة فقد
حكى فيه وجهين ايضا احدهما انه يتخير في الاخذ بقول
ايهما شا وعندي على هذا الوجه يجب اذا كان ذلك في اثنا
الصلوة ان يتخير بين البقا على الاول وبين الانتقال الى قول الثاني مع
البنا على صلوته والوجه الثاني انه ياخذ بقولهما فيصلي صلوتين
الى كل جهة صلاة وهذا ليس بشي فان اداه اجتهاده الى الجهة
فصلى الى غيرها لم تصح صلوته وان بان له انها القبلة وبه قال
ابو حنيفة وقال ابو يوسف تصح صلوته ومن لا يعرف الدلايل والاعمى
سوا في التقليد وقال داود يسقط عنهما فرض التقليد ويصليان
الى حيث شا وان كان ممن يعرف الدلايل ولكنها خفيت عليه
لظلمة او غيم فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع كالاعمى سوا في التقليد
وقال في موضع ولا يسع بصيرا ان يقلد فقال ابو اسحق يصلي على حسب حاله
ويعيد ولا يقلد ومن اصحابنا من قال ان ضاق عليه الوقت قلد غيره وان اتسع
عليه الوقت للاجتهاد لم يجز له التقليد وقال المزني وغيره في المسالة
قولان اصحهما انه يقلد فان كان ممن يمكنه تعلم الادلة والوقت متسع له
فلم يتعلم حتى ضاق الوقت قلد غيره وصلى وفي الاعادة وجهان فاما
النافلة في السفر فان كان راكبا في موضع واسع يمكنه ان يدور فيه من كنيسة

او غيرها لزمه ان يتوجه الى القبلة في جميع الصلوة في اصح الوجهين فان
اراد ان يصلي الفريضة على هذه الصفة لم تصح قال القاضي ابو الطيب اذا
امكنه ان يصلي الفريضة في محمل واسع فيقوم ويركع ويسجد صحت
صلوته اذا كانت الراحلة واقفة او كان لها من يسيرها فيتبعه كما لو صلى
على سرير تحمله اربعة وان كان راكبا في كنيسة ضيقة او على قتب
او سرج وكان سايرا والدابة سهلة يمكن ادارتها الى القبلة ففيه
وجهان احدهما انه يلزمه ان يدير راسها الى القبلة في حال الاحرام والثاني
انه لا يلزمه وهو ظاهر المذهب واما الماشي فانه يتوجه الى القبلة في
الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وفيما سوى ذلك يترك
القبلة وقيل انه يسلم الى القبلة ايضا وليس بشي وقال ابو حنيفة الماشي
لا يصلي النافلة واما صلوة الجنازة فقد ذكر الشيخ ابو نصر والقاضي
ابو الطيب رحمه الله ان الشافعي رحمه الله قال في الام لا يصلي فايتة ولا
صلوة نذر ولا صلوة جنازة وقال القفال يحتمل ان يقال في صلوة الجنازة
اذا لم يتعين يجوز ان يصليها راكبا يصليها بتيمم الفريضة وهذا خلاف
نص الشافعي وذكر في الحاوي انه اذا لم يتعين عليه ففيه وجهان
احدهما وهو قول البصريين انه يجوز والثاني وهو قول البغداديين انه لا يجوز
فعلها الى غير القبلة قال القاضي حسين رحمه الله قد نص الشافعي على
ان صلوة الجنازة لا يجوز فعلها راكبا ونص في التيمم انه يجوز الجمع بينها وبين
الفريضة بتيمم فمن اصحابنا من جعلها على قولين ومنهم من حملها على حالين

واعتبر التعيين وعدم التعيين وسوى بينهما في الحكم ومنهم من فرق بينهما
وكذلك ذكر في فعل المنذورة على الراحلة قولين وهذا خلاف نص الشافعي
فان كان راكبا على دابة فوقف على المسير لاستراحة فانه يلزمه استقبال
القبلة فيما بقي من صلوته لانه قد لزمه التوجه الى القبلة بوقوفه فلم يجز
له تركه حتى ينهي صلاته كذا ذكره في الحاوي وذكر الشيخ
ابو نصر رحمه الله في الواقف على الدابة انه يستقبل القبلة فاذا سار انحرف
الى جهة سفره وبنى على صلوته وهذا هو الصحيح فان عدلت به دابته
في حال سيرها عن جهة سفره الى غير جهة القبلة وعليه لم تبطل صلوته
ويسجد لذلك سجود السهو نص عليه الشافعي رحمه الله وذكر في الحاوي
في سجود السهو لذلك وجهين وذكر ايضا اذا طال سيرها في تلك
الجهة ولم يقدر على ردها في بطلان صلاته وجهين بنى على ان فعلها كفعله
في العمد فكذلك في السهو وطويل السفر وقصيره سوا فيما ذكرناه
وقال مالك لا تجوز الترخص بما ذكرنا الا في سفر تقصر في مثله الصلوة
فاما المقيم فلا يجوز له ترك القبلة في النفل وقال ابو سعيد الاصطخري
يجوز له ذلك في حال سيره ٥

باب صفة الصلوة

اذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الامام والماموم الى الصلوة وبه قال مالك
واحمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة والثوري اذا قال المؤذن حي على
الصلوة قاموا في الصف فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر
القوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة نهض الامام وقاموا

في الصف فاذا اتى المؤذن فقال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبر القوم فاذا
قال المؤذن الله اكبر الى اخره اخذ الامام في القراة وهو قول الحسن بن
زياد وقال الطحاوي محمد مع ابي يوسف في هذه المسئلة قال ابو بكر الرازي
محمد مع ابي حنيفة ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الامام من التكبير وبه
قال مالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة وسفين ومحمد يكبر مع تكبير
الامام فان سبق المأموم الامام بتكبيرة الاحرام فانه يقطعها بالتسليم
ويستانف التكبير ويتابعه وقال القاضي ابو الطيب رحمه الله ويحتمل
وجها اخر ان يسبق الى صلوة الامام من غير قطع بناء على القولين في نقل
صلوة المنفرد الى الجماعة وحكي عن مالك انه قال يعيد تكبيرته قال
الشيخ ابو نصر رحمه الله وينبغي ان يكون هذا بعد قطع الصلوة وهذا
انما يتصور اذا اعتقد ان الامام قد كبر فكبر ولم يكن قد كبر فاما اذا
كبر مع العلم بانه لم يكبر مقتديا به لا تنعقد صلوته وينوي والنية
فرض للصلوة ومحلها القلب وغلط بعض اصحابنا فقال لا تجزيه
النية حتى يتلفظ بلسانه وليس بشي فاما كيفيتها فقد قال ابو اسحق
المروزي ينوي صلوة الظهر المفروضة وقال ابو علي بن ابي هريرة تجزيه
نية الظهر والعصر ولا تجب نية الفرض وهو قول ابي حنيفة ولا تجب نية
الادا والقضا في اصح الوجهين فاما السنن الراتبة كصلوة العيدين والكسوفين
والاستسقا وقيام رمضان والسنن الراتبة مع الفرايض فلابد فيها من نية
مقيدة بما تنسب اليه وقيل في السنن الراتبة سوى ركعتي الفجر يكفي فيها

نية الفعل واختاره الشيخ ابو نصر رحمه الله والاول اصح قال في الام ولو شك هل
دخلها بنية املا ثم ذكر قبل ان يحدث فيها عملا اجزاه والعمل فيها قراة
او ركوع او سجود وقيل فيه اذا قرا لا تبطل صلوته وليس بشي وذكر في الحاوي
انه اذا كان الزمان في حال الشك قريبا بني على صلوته وان طال الزمان ففيه
وجهان احدهما ان صلاته تبطل وكلام الشافعي رحمه الله مطلق وبني القاضي حسين
رحمه الله القراة في حال الشك على تكرار القراة هل يبطل الصلوة املا وهذا
بنا فاسد ويخالف نص الشافعي رحمه الله وفرع القاضي حسين رحمه الله على
ذلك اذا شك في نية الاقتدا بالامام ثم تذكر في الحال بني على صلوته وان لم
يتذكر حتى فعل فعلا بني على الوجهين فيه اذا تابع الامام في الافعال
من غير نية الاقتدا به وحكي فيه وجهين وهذا الاصل الذي بني عليه
عندي غير صحيح وينبغي ان يكون الحكم فيه انه اذا تابع الامام في الافعال ولم
يترك من ترتيب صلوته في متابعته في الافعال شيا لم تبطل صلوته وان ترك
من واجب ترتيب صلوته بمتابعته في الافعال شيا بطلت صلوته فان نوى الخروج
من الصلوة او شك هل يخرج منها او لا يخرج بطلت صلوته وقال ابو حنيفة
لا تبطل ذكر القاضي حسين انه اذا علق نية الخروج من الصلوة بشرط فنوى
ان دخل فلان خرجت من الصلوة فهل يصير خارجا في الحال منها فيه وجهان
احدهما لا يصير خارجا ما لم يوجد الشرط وهذا تخريج فاسد فان احرم بالفرض
ثم صرف النية الى النفل بطل الفرض وهل يصح النفل فيه قولان اصحهما
انه لا يصح والثاني انه يصير نفلا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الامامة

فقال لو احرم في مسجد ثم جا امام فتقدم فاحب ان يجعل ركعتين ثم يسلم يكونان
له نافلة فمن اصحابنا من لم يجعل ما ذكره في الامامة قولا اخر الشافعي رحمه الله
وانما اجازه للحاجة الى فعل الجماعة قال الشيخ ابو نصر رحمه الله والاول اصح
ذكر القاضي حسين رحمه الله قال ان الشافعي رحمه الله نص فيمن صلى
قاعدا فقدر على القيام ان صلوته تبطل اذا لم يقم ونص في المسبوق اذا ادرك
الامام راكعا فكبرها وما انعقد نفلا وقال في رجل دخل المسجد وشرع
في فريضة ثم حضر جماعة فعقد واجماعة ان يسلم على ما تقدم فحكى ان اصحابنا
جعلوا في جميع المسائل قولين ذكر انه اذا دخل في ظهر فنوى ان يجعلها
عصرا او سنة راتبة بطل ما نواه وهل يصير نفلا فيه قولان وان نوى
سنة راتبة فنوى نقلها الى فرض لم يصر فرضا وهل يصير نافلة فيه قولان
وحكي انه اذا نوى فريضة وشرع فيها ثم نوى ابطال الفريضة
من اصحابنا من قال فيه قولان احدهما يصير نفلا ومن اصحابنا من قال ها هنا
قولا واحدا لا يبطل وعلى هذا لو شرع في تطوع ثم نقله الى فرض او الى
سنة راتبة ففيه طريقان احدهما فيه قولان والثاني يبقى نفلا
قولا واحدا وعندي ان اطلاق القولين في ذلك ليس بصحيح بل يحتاج
الى تفصيل فيقال ان كان نقله الصلوة من صفة الى صفة اختيارا من جهته
لا لغرض صحيح بفوته بطلت صلوته ولم يحصل له ما نواه وذلك مثل مسألة
القاعد قدر على القيام فتركه وكذلك اذا احرم بنوى الظهر قبل
الزوال العلم بالحال لم ينعقد له نفل ولا فرض لانه متلاعب بصلوته فاما

اذا كان نقله الى النفل لغرض صحيح كمسألة المنفرد اذا حضر جماعة ففي صحة
نقلها الى النفل قولان وعلى هذا اذا احرم بالظهر قبل الزوال معتقدا ان
الشمس قد زالت ولم يكن قد زالت انعقد نفلا في احد القولين وعلى
هذا مسألة الهاوي الى الركوع وان كان عالما فان ذلك لا يجوز لم يحصل
له شي وان كان جاهلا بذلك حصل له نفل واما وقت النية فقد قال
الشافعي رحمه الله ينوي حال التكبير لا قبله ولا بعده ومعناه ان تكون النية
ذكر بقلبه مقترنة بالتكبير من اوله الى اخره وقال القفال اذا
قارنت نيته ابتدا التكبير انعقدت صلوته وان عزبت بعده وقال ابو
حنيفة اذا تقدمت النية على التكبير بزمان يسير انعقدت الصلوة
وان تقدمت بزمان طويل لم تنعقد كذا ذكر ابو بكر الرازي الطحاوي
في كتابه ان مذهب ابي حنيفة مثل مذهبنا وكذا قال الكرخي وقال
داود تجب ان ينوي قبل التكبير **فصل** والتكبير
ويكبر وذلك فرض وحكي عن الزهري والحسن بن صالح ان الصلوة تنعقد
بمجرد النية من غير لفظ والتكبير ان يقول الله اكبر او الله الاكبر وبه
قال سفين وداود وابو ثور وقال ابو حنيفة تنعقد بكل اسم من اسما
الله عز وجل على وجه التعظيم كقوله الله عظيم او جليل وان قال الله
او الرحمن فعنه فيه روايتان روى الحسن بن زياد انه يجوز وظاهر
رواية الاصول انه لا بد من ذكر الصفة وبه قال محمد بن الحسن وقال
ابو يوسف تنعقد بلفظ التكبير فيضيف اليه الله اكبر ولا تنعقد بما

سوى ذلك وقال مالك واحمد ينعقد بقوله الله اكبر ولا ينعقد بقوله
الله الاكبر فان قال اكبر الله او الاكبر الله اجزاه في اصح الوجهين وهو قول
ابي اسحق ذكره في الشرح والثاني لا يجزيه وقد خرج القاضي حسين
التسليم والتكبير على قولين بنقل الجوابين وليس بشي ومنهم من فرق
بينهما وليس بشي وذكر في الحاوي انه اذا قال الاكبر الله فيه وجهان
وان قال اكبر الله لم يجزه والصحيح الاول ذكر في الحاوي اذا فصل بين الاسم
وبين التكبير بشي من صفات الله نظر فان كان يسيرا لا يصير التكبير به مفصولا
عن الاسم كقوله الله لا اله الا هو اكبر او الله عز وجل اكبر اجزاه وان كثر
وطال كقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له اكبر لم يجزه وهذا فيه
نظر ولا اعتبار عندي في ذلك بالطول والقصر وانما الاعتبار بنظام الكلام
في مقصوده فمتى كان مقصود الكلام التكبير بان يكون قوله اكبر
متعلقا به وخبرا عنه انعقد وان تضمن تهليلا كقوله الله لا اله الا هو وحده
لا شريك له اكبر بخلاف قوله لا اله الا الله اكبر لانه يسمى تهليلا اذا ادرك
الامام راكعا فكبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع لم تجزه عن الفرض
وينبغي ان يكبر للاحرام قائما ثم يكبر للركوع وهل تنعقد نافلة فيه وجهان
احدهما لا ينعقد والثاني تنعقد هذا اذا كان جاهلا بتحريم ذلك اذا كان
يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلوته وان لم يحسن العربية كبر
بلسانه وبه قال ابو يوسف ومحمد وذكر في الحاوي انه اذا كان لا يحسن العربية
ويحسن بالفارسية والسريانية ففيه ثلثة اوجه احدها يكبر بالفارسية

والثاني بالسريانية والثالث بايهما شا وان كان يحسن بالفارسية والتركية
فالفارسية اولى في احد الوجهين والثاني انهما سوا وان كان يحسن السريانية
والنبطية فالسريانية اولى في احد الوجهين والثاني انه يتخير بينهما وان كان
يحسن بالتركية والهندية فهما سوا وجها واحدا وهذا التخريج
فاسد فان اللغات بعد العربية سوا وانما اختصت العربية بذلك تعبدا
وقال ابو حنيفة يجوز ان يكبر بغير العربية وان كان يحسن العربية وان اتى
بذكر غيره وهو يحسن العربية لم تبطل الصلوة وقال القفال تبطل صلوته
وليس بصحيح قال الشافعي رحمه الله في الام وكذلك الذكر والتكبير
والتشهد والقران وكذلك التعوذ فان قال ذلك بلسانه مع القدرة على
العربية فقد اسا وصلوته مجزية وقال القفال تبطل صلوته وليس بصحيح
فان ضاق عليه الوقت عن التعلم وخاف فوتها ان اشتغل به صلاها على حسب
حالها وكبر بلسانه ولا قضا عليه ومن اصحابنا من قال اذا لم يجد في موضعه
من يعلمه لا يلزمه ان يرحل الى موضع يجد فيه من يعلمه قال الشيخ الامام هذا
عندي وهم وليس بصحيح ذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا صلى
الظهر ولم يعرف انها فرض لم تصح صلوته وكذا لو اعتقد في بعض الاركان
انه نفل لم تصح صلوته وان اعتقد ان جملة الهيات والاركان فرض فهل
تنعقد صلوته فيه وجهان احدهما تنعقد والثاني لا تنعقد وهذا عندي
فيه نظر لانه ان اعتقد ذلك جاهلا باحكام الشرع فالجهل في الصلوة يوثر في
العفو وان كان يعصي بترك التعلم فلا يمنع الصحة كمن يعقد النكاح جاهلا

بشروطه وقد حصلت شروطه فانه ينعقد والتكبير اول الصلوة والتسليم
اخرها وقال ابو الحسن الكرخي الذي تقتضيه مذهب ابي حنيفة ان التكبير
ليس من الصلوة **فصل** والسنة ان يرفع يديه في تكبيرة
الاحرام حذو منكبيه وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يرفعهما حيال اذنيه
ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير ثم يحطهما وقال ابو علي في
الافصاح رايت الشافعي رحمه الله انه اذا اراد ان يكبر ارسل يديه ثم يرفعهما
فيكون ابتدا الرفع مع ابتدا التكبير وانتهاوه مع انتهايه قال الشيخ ابو نصر وما
قاله ابو علي خلاف نقله وحكى القاضي حسين رحمه الله وجها ثالثا انه يرفع غير
مكبر ويرسل غير مكبر والاول اصح ثم ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن
وبه قال ابو حنيفة واحمد وداود واختلف الرواية عن مالك فروي عنه
ما ذكرناه وروي عنه انه يرسل يديه ارسالا وروي ذلك عن الحسن البصري
وابن سيرين وقال الليث بن سعد انه يرسل يديه الا ان يطيل القيام
فيعيى وقال الاوزاعي من شا فعل ومن شا ترك ويضعهما تحت صدره وفوق
سرته وقال ابو اسحق المروزي يجعلهما تحت سرته وهو قول ابي حنيفة
وعن احمد روايتان في ذلك والسنة ان ينظر الى موضع سجوده قال
الشافعي رحمه الله وان رمى ببصره امامه كان خفيفا والخشوع اولى وهو قول
ابي حنيفة وقال مالك يجوز بصره امام قبلته **فصل**
ثم ياتي بدعا الاستفتاح فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال مالك لا يسن
ذلك بل يكبر ويفتتح القراة وقال ابو حنيفة السنة ان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال احمد وقال ابو
يوسف يجمع بين الدعايين ثم يتعوذ قبل القراة فيقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرا وحكي
عن النخعي وابن سيرين انهما كانا يتعوذان بعد القراة وقال سفين الثوري
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وقال الحسن
بن صالح بن حي يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال احمد
يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم
وفي الجهر بالتعوذ قولان ويستحب التعوذ في كل ركعة وهو في الاولى
اكد ومن اصحابنا من قال فيما عدا الاولة قولان وقال ابو حنيفة الاستعاذة
في اول الركعة **فصل** ثم يقرا فاتحة
الكتاب وذلك فرض في الصلوة وبه قال مالك واحمد وحكي عن الحسن
بن صالح والاصم ان القراة سنة في الصلوة وقال ابو حنيفة لا يتعين قراة
فاتحة الكتاب في الصلوة وتجزيه قراة اية وقال ابو يوسف ومحمد يجب
قراة ثلث ايات قصار واية طويلة كاية الدين ويبتدي القراة ببسم الله الرحمن الرحيم
وهو اية من الفاتحة ومن كل سورة ذكرت في فاتحتها وبه قال احمد
وهو قول عطا والزهري وعبد الله بن المبارك وكان ابن المبارك يقول من
ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلثة عشر اية من القران وذكر

الشيخ ابو حامد رحمه الله ان من اصحابنا من قال الشافعي رحمه الله قول اخر في
غير الفاتحة انها ليست اية منها وقال ابو علي بن ابي هريرة هي اية من
القران في كل موضع ذكرت فيه قطعا وعامة اصحابنا قالوا نثبتها
في اول كل سورة حكما في قراءتها وتعلق الصلوة بها وقال ابو حنيفه
ومالك وداود ليست من فاتحة الكتاب ولا من ساير السور غير النمل
وهي بعض اية في النمل وقال ابو الحسن الكرخي ليس عن اصحابنا رواية في
ذلك ومذهبهم اخفاوها وذلك يدل على انها ليست من فاتحة الكتاب
وكان ايضا يقول انها من سورة النمل ثم نقلت الى اوايل السور للفصل
كذا حكى ابو بكر الرازي قال ابو بكر الرازي وسمعناه يقول بعد ذلك
انها اية تامة مفردة في كل موضع اثبتت فيه وليست من السورة وهي
بعض اية من سورة النمل قال الشافعي رحمه الله ونجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قبل ام القران وقبل السورة وروي ذلك عن عطا وطاوس وسعيد
بن جبير ومجاهد انهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ويروى عن عمر بن
الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما قال ابن المنذر كان اسحق راهويه يميل الى
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو حنيفه والثوري واحمد يسرها
وقال مالك المستحب ان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم بل يفتتح القراءة
الحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى ان جهر فحسن وان اخفيت فحسن
وكان النخعي يقول الجهر بها بدعة ويجب الموالاة في القراءة فان نوى قطع
القراءة وسكت انقطعت وذكر في الحاوي انه اذا سكت طويلا

انقطعت وان كان قليلا ففيه وجهان اصحهما انها تنقطع والاول اصح قال
الامام امين والماموم لم يفرغ من الفاتحة فقد ذكر ابو علي في الافصاح انه يقول
امين ولا تنقطع قراءته وكان الشيخ ابو حامد رحمه الله يقول يستانف القراءة
والاول اصح وهو اختيار القاضي ابي طيب وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة
وقال ابو حنيفه لا تجب القراءة في اكثر من ركعتين وقال مالك اذا قرا في اكثر
ركعات الصلوة اجزاه وروي ايضا عنه نحو قولنا وقال الحسن البصري ان قرا في ركعة
واحدة اجزاه وهل تجب القراءة على الماموم في الصلوة التي يجهر فيها
بالقراءة فيه قولان اصحهما انها تجب والثاني انها لا تجب وبه قال مالك
واحمد وداود وقال ابو حنيفه والثوري لا يقرا الماموم بحال فاذا قلنا بالثاني
فجهر الامام بالقراءة في الصلوة التي يسر فيها فهل يسقط فرض القراءة
عنه فيه وجهان احدهما تسقط وبالعكس من هذا ولو اسر بالقراءة في صلوة
الجهر فيه وجهان وعلى هذا لو كان بعيدا من الامام بحيث يسمع هل
يقرا على وجهين ذكر ذلك كله القاضي حسين والصحيح ان يعتبر حال
الصلوة في وضعها ولا يتغير فرضه باساءة الامام بالجهر في موضع الاسرار
خاصة فان ترك القراءة ناسيا لم تصح صلوته في قوله الجديد وقال في القديم
تصح صلوته ويجوز ان يقرا في المصحف في الصلوة ناظرا وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه تبطل صلوته اذا قرا في المصحف الا ان
يقرا اية قصيرة

فصل

فاما اذا فرغ من الفاتحة
امن والتامين سنة يجهر به الامام في صلوة الجهر وبه قال عطا واحمد

وداود وقال ابو حنيفة تخفيه الامام وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية
الثانية وهي الاظهر عندهم ان الامام لا يقولها واما الماموم فقد قال في الجديد
يسمع نفسه وقال في القديم يجهر فمن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما
يجهر به وهو قول احمد والثاني يسر به وهو قول ابي حنيفة والثوري ومن
اصحابنا من قال ان كان المسجد كبيرا والخلق كثيرا جهر الماموم وان كان
صغيرا يسمعون تامين الامام لم يجهر الماموم فان نسي التامين حتى شرع
في السورة لم يات بها وقيل يات به والاول اصح فان لم يحسن الفاتحة
ويحسن غيرها من القران قرا سبع ايات وهل يعتبر ان يكون فيها
بعدد حروف الفاتحة فيه قولان اصحهما انه يعتبر ذلك فان لم يحسن
شيئا من القران اتى بذكر وفي قدره وجهان قال ابو اسحق ياتي من
الذكر بمقدار حروف الفاتحة وقال ابو علي الطبري ياتي بما نص عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم من غير زيادة وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله والمذهب الاول فان احسن اية من
الفاتحة واحسن غيرها من القران ففيه وجهان اصحهما انه يقرا
الاية ثم يقرا ست ايات من غيرها والثاني انه يكرر الاية وحكى الشيخ ابو
حامد في ذلك قولين فان لم يحسن شيئا من القران ولا من الذكر قام
بقدر سبع ايات وعليه ان يتعلم وقال ابو حنيفة اذا لم يحسن من القران
شيئا وقف ساكتا وقال مالك يسقط عنه القيام ايضا وانما ينتقل
الى الذكر عندنا من لا يقدر على التعلم واتسع الزمان له ووجد من يعلمه

فصلى بغير القراءة وجبت عليه اعادة ما صلى اذا تعلم القران وفي قدر ما
يعيد وجهان اصحهما انه يعيد كل صلوة صلاها الى ان تعلم والثاني انه يعيد
ذلك من وقت قدرته على التعلم الى ان تعاطى التعلم واخذ فيه فان قرا القران
بالفارسية لم تجزه وقال ابو حنيفة ان شا قرا بالعربية وان شا قرا بالفارسية
تفسير القران وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن الفاتحة لم تجزه
تفسيرها وان كان لا يحسنها فقرا تفسيرها بلغته اجزاه ه

فصل ثم يقرا بعد الفاتحة سورة

وذلك سنة وروى ابن المنذر عن عثمان ابن ابي العاص انه قال لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وثلث ايات بعدها ويستحب قراءة السورة في الاوليين وفي
استحبابها في الاخريين قولان احدهما لا يستحب وهو قول ابي حنيفة والثاني
يستحب وهو الاصح ويستحب التسوية بين الركعتين الاوليين في القراءة قال
القاضي ابو الطيب رحمه الله سمعت الماسرجسي يقول يستحب للامام ان يكون قراءته
في الركعة الاولى من كل صلوة اطول من قراءته في الثانية ويستحب ذلك
في الفجر اكثر وقال ابو حنيفة وابو يوسف يستحب ذلك في الصبح خاصة
ويقرا في الصبح بطوال المفصل فان كان في يوم الجمعة استحب ان يقرا
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وحكي عن ابي حنيفة انه قال يقرا
في ثلثين اية الى ستين اية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين اية ويقرا
في الظهر نحو ما يقرا في الصبح وروى ابو الحسن الكرخي مثل ذلك عن ابي
حنيفة ويقرا في العصر والعشا باوساط المفصل كسورة الجمعة والمنافقين

وحكي عن ابي حنيفة انه قال يقرا في العصر في الاولين في كل ركعة بقدر
عشرين اية سوى فاتحة الكتاب وكذا في العشا وقال احمد يقرا خمسة عشر
وذلك نحو قولنا ويستحب للمنفرد الجهر بالقراة فيما يجهر فيه وقال ابو حنيفة
لا يسن ذلك قال فان فاتته صلوة بالنهار فقضاها بالليل اسر وان فاتته صلوة
بالليل فقضاها بالنهار اسر قال الشيخ الامام ابو اسحق رحمه الله يحتمل
ان يجهر وحكى ابو ثور عن الشافعي انه يجهر وبه قال ابو حنيفة في
الامام وان فاتته صلوة بالليل فقضاها بالليل جهر وقال الاوزاعي
ان شا جهر وان شا اسر قال فان انفلت جارة بالليل فقد حكى بعض اصحابنا فيها
وجهين اصحهما انه يسر وحكى عن بعض اصحاب مالك انه قال في نفل النهار
يجهر وقيل يكره

فصل

ثم يركع
مكبرا وحكى عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر
الا عند الافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والثوري
لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح وعن مالك في ذلك روايتان ويضع يديه
على ركبتيه وروي ان ابن مسعود كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما
بين ركبتيه ومات على ذلك وروي ذلك عن الاسود وشريك ويبتدي
بالتكبير قايما وينحني حتى يبلغ راحتاه ركبتيه ويطمين والطمانينة واجبة
وقال ابو حنيفة اذا انحنى ظهره قليلا كفاه ولا تجب الطمانينة ويقول
سبحان ربي العظيم وذلك سنة وقال احمد وداود هو واجب في الركوع
والسجود مرة واحدة وكذلك التكبيرات والتسميع والدعا بين السجدتين

الا ان عند احمد اذا ترك ذلك ناسيا لا تبطل صلوته وعند داود لا تبطل بتركه عامدا
ايضا ويسبح ثلثا وحكى الطحاوي عن الثوري انه كان يقول سبحان ربي العظيم
خمسا حتى يدرك الماموم ان يقول خلفه ثلثا فاما اذا اراد ان يرفع راسه من
الركوع ابتدا قوله سمع الله لمن حمده رافعا يديه فاذا استوى قايما قال ربنا لك
الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شيت من شي بعد ولا فرق بين الامام
والماموم والمنفرد وبه قال عطا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يزيد الامام
على قوله سمع الله لمن حمده ولا يزيد الماموم على قوله ربنا لك الحمد وبه قال
محمد وابو يوسف وقال مالك المنفرد يقولهما والرفع من الركوع والاعتدال
فيه واجب وقال ابو حنيفة الرفع من الركوع غير واجب ويجوز ان ينحط
من الركوع الى السجود واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو واجب ومنهم
من قال هو غير واجب

فصل

ثم يسجد وهو فرض
ويكبر عند الهوي ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وبه قال احمد
وابو حنيفة وقال الاوزاعي يضع يديه ثم ركبتيه وقال اصحاب مالك ان شا
وضع اليدين وان شا وضع الركبتين ووضع اليدين احسن وان اقتصر
على وضع الجبهة اجزاه وان اقتصر على وضع الانف لم يجزه وقال ابو حنيفة
يجوز الاقتصار على الانف وقال احمد في احدى الروايتين عنه تجب السجود
عليهما وقال اسحق ان تعمد ترك السجود على الانف بطلت صلوته وهو قول
بعض اصحاب مالك وقال ابن القسم من اصحابه ان اقتصر على وضع الجبهة اعاد
في الوقت وان اقتصر على الانف اعاد ابدا ويجب كشف الجبهة في السجود

وقال ابو حنيفة يجوز السجود على كور العمامة وبه قال مالك واحمد وزاد ابو حنيفة
فقال اكره ان يسجد على يده فان سجد عليها اجزاه فان كان على جبهته
عصابة لعلة بها فسجد عليها اجزاه ولا اعادة عليه ومن اصحابنا من خرج
فيه قول اخر في وجوب الاعادة من المسح على الجبيرة فاما وضع اليدين
والركبتين والقدمين فيه قولان احدهما انه يجب السجود عليها وهو قول
احمد والثاني لا يجب وهو قول ابي حنيفة واذا قلنا يجب ذلك ففي كشف
الكفين قولان احدهما لا يجب وهو قول ابي حنيفة والثاني يجب وهو
قول اصحاب مالك ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا ويطمئن في سجوده وهو
واجب وقال ابو حنيفة الطمانينة فيه غير واجبة ثم يرفع مكبرا
حتى يعتدل جالسا وقال احمد وقال ابو حنيفة الاعتدال غير واجب ويكفيه
في الرفع مثل حد السيف ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى في اصح القولين
وحكي فيه قول اخر انه يجلس على صدور قدميه والاول اصح ثم يسجد سجدة
اخرى مثل الاولى ثم يرفع راسه مكبرا قال فاذا استوى جالسا نهض
وقال في الام يقوم من السجدة الثانية فمن اصحابنا من قال يجلس ان كان يضعف
عن النهوض من السجود ويقوم من السجود ان كان لا يضعف عن ذلك ومنهم
من قال فيه قولان احدهما انه يقوم من السجود وهو قول ابي حنيفة ومالك
واحمد والثاني انه يستحب ان يجلس للاستراحة وهذه الجلسة من الركعة
الثانية قال ابو اسحق يقوم منها من غير تكبير ومن اصحابنا من قال يمد التكبير
الى ان ينهض قايما فيكون ابتدا التكبير مع ابتدا الرفع وانتهاوه مع استوايه

قايما وهو الاصح وينهض معتمدا على يديه وقال مالك واحمد وقال ابو حنيفة
يقوم غير معتمد على الارض بيديه ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من
السجود وقال ابو علي في الافصاح يستحب له رفع اليدين كلما قام في الصلوة
من التشهد الاول والسجود واختاره ابن المنذر

فصل

فان كانت الصلوة تزيد على ركعتين جلس للتشهد الاول في الركعتين مفترشا
يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى وبه قال ابو حنيفة وقال
مالك يجلس في جميع جلسات الصلوة متوركا وهذا التشهد والجلوس
فيه سنة وقال احمد وداود وابو ثور جميع ذلك واجب ويضع يده اليسرى
على فخذه اليسرى مبسوطة واما يده اليمنى فقد ذكر في الام انه يقبض اصابع
يده اليمنى الا المسبحة ويضعها على فخذه اليمنى وفي كيفية وضع الابهام
على هذا القول وجهان احدهما انه يضعها بجنب المسبحة على حرف راحته
كانه عاقد ثلثة وخمسين والثاني يضعها على حرف اصبعه الوسطى ويشير
بالمسبحة للاخلاص في الشهادة وقال في الاملا اذا جلس وضع يده اليسرى على
فخذه اليسرى وبسطها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه
الثلث الخنصر والبنصر والوسطى وبسط المسبحة والابهام والثالث انه يقبض
الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام مع الوسطى حلقة ويشير بالمسبحة والاول
هو المشهور وهل يحركها فيه وجهان قال الشيخ ابو نصر يحركها طول
التشهد والثاني لا يحركها وهو الاظهر وافضل التشهد تشهد
عبد الله بن عباس رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه علمه اياه وبه قال احمد

وسفين وابو ثور التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال مالك احب التشهد تشهد عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الطيبات والصلوة لله
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال ابو حنيفة
افضل التشهد تشهد عبد الله بن مسعود التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وبه قال الثوري وقال ابو علي في الافصاح
الافضل ان يقول بسم الله وبالله التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات
ليجمع بين الالفاظ وهذا غير صحيح لان ذكر التسمية غير صحيح
وهل يسن فيه الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قولان
قال في القديم لا يسن وقال في الجديد يسن فيه الصلوة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يزيد عليه قال مالك يدعو فيه بما شا كالتشهد الاخير
ثم يقوم الى الركعة الثالثة ويبتدي بالتكبير من ابتدا القيام ويمده الى
حال استوايه وحكي عن مالك انه قال لا يكبر حتى يستوي قايما ويعتمد على
يديه في نهوضه ويكره تقديم احدى رجليه على الاخرى في نهوضه
وحكي عن مالك انه قال لا باس به وحكي عن مجاهد انه ارخص فيه للشيخ فاذا
بلغ الى اخر صلوته جلس للتشهد الاخير متوركا فيخرج رجليه من جانب

وركه الايمن ويفضي بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى وقال ابو حنيفة
يجلس مفترشا في جميع جلسات الصلوة وهذا التشهد والقعود فيه فرض
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة القعود بقدر التشهد واجب والتشهد فيه
غير واجب وقال مالك القعود والتشهد فيه جميعا سنة وروي ذلك
عن الزهري ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صلي
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد واجبة
وهو قول احمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة غير واجبة وبه قال
مالك وفي الصلوة على اله صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما لا تجب وبه
قال احمد واله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب وقد
نص الشافعي رضي الله عنه على ذلك وقيل اله اهل دينه وامته
فان قال صلى الله على محمد فقد حكي فيه وجهان كما لو قال عليكم
السلام ويدعو بما احب من دين ودنيا وقال ابو حنيفة لا يجوز
له ان يدعو في صلوته الا بما يوافق لفظ القران والادعية الماثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بما يشبه كلام الادميين ومن
اصحابه من قال ما لا يطلب الا من الله يجوز الدعا به وما يجوز ان يطلب
من المخلوقين اذا سال الله ذلك في الصلوة بطلت صلوته ويكره

ان يقرا في التشهد والركوع والسجود فان قرا لم تبطل صلوته وحكي
فيه وجها اخر انه اذا قرا الفاتحة في هذا المحل بطلت صلوته

فصل ثم يسلم والتحلل من الصلوة بالسلام
واجب وقال ابو حنيفة التحلل من الصلوة بالسلام مستحب ويصح الخروج
من الصلوة عنده بكل ما يضادها بقول وفعل من حدث
وغيره والخروج منها عنده واجب غير انه لا يتعين ما يخرج به
والسلام من الصلوة وقال اصحاب ابي حنيفة ليس هو من الصلوة
ويسلم تسليمة عن يمينه واخرى عن شماله في قوله الجديد وقال
في القديم ان كثر الناس واللغط واتسع المسجد سلم تسليمتين وان
قلوا وسكنوا سلم تسليمة واحدة والاول اصح وهو قول ابي حنيفة
واحمد وقال مالك يسلم تسليمة واحدة اذا كان اماما او منفردا وحكى
الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي الكوفي انه تجب التسليمتان جميعا
وهو اصح الروايتين عن احمد والاكمل من السلام ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله والواجب السلام عليكم وبه قال مالك فان قال سلام
عليكم اجزاه في اقيس الوجهين فان قال عليكم السلام اجزاه في
اصح الوجهين وينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلوة والسلام
على الحفظة والسلام على من عن يمينه من المامومين وان كان اماما
وفي نية الخروج من الصلوة وجهان احدهما انها واجبة وما سواها
مستحب

فصل والسنة ان يقنت في صلوة
الصبح ورواه الشافعي رحمه الله في القديم عن الخلفا الاربعة رضي الله
عنهم وبه قال مالك وقال ابو حنيفة وسفين الثوري لا يسن القنوت
في الصبح وقال احمد القنوت للايمة يدعون للجيوش فان ذهب اليه
ذاهب فلا باس به وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا يدعه الايمة
وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وفي رفع اليد فيه وجهان
احدهما لا يرفع اليد وهو اختيار الشيخ الامام ابي اسحق وقول القفال
والثاني انه يرفع اليد واختاره الشيخ ابو نصر رحمه الله وكان مالك والليث
بن سعد والاوزاعي لا يرفعون ايديهم في القنوت ومحله بعد الركوع
في الثانية وقال مالك محله قبل الركوع وذكر في الحاوي انه اذا
قنت قبل الركوع وكان شافعيا ففيه وجهان احدهما لا يجزيه ويعيده
وهو المذهب والثاني يجزيه ولا يعيده في السجود وجهان احدهما
يسجد لتقديمه على محله ذكر في الحاوي انه باي شي قنت من الدعا اجزاه
عن قنوته حتى لو قرا اية فيها دعا كاخر سورة البقرة اجزاه وان لم يتضمن
دعا كاية الدين ففيه وجهان احدهما يجزيه والثاني لا يجزيه وعندي
ان هذا الذي ذكره سهو على المذهب ولا يجزيه غير القنوت المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو ترك منه كلمة سجد للسهو وكذا اذا عدل
الى غيره فاما المأموم فقد قال القاضي ابو الطيب رحمه الله انه لا يحفظ
للشافعي رحمه الله فيه شي وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت ونحن نومن خلفه فمن اصحابنا من

قال يؤمن فيما كان دعا من القنوت دون الثنا وذكر الشيخ ابو نصر رحمه الله
قال اذا مر في الصلاة بآية رحمة سألها وكذلك المأموم تشرك بينهما فينبغي
ان يكون المأموم بالجبار والمراة كالرجل في افعال الصلوة الا في بعض
الهيات وهو ما يكون في فعله ترك الستر وقعودها في التشهد كقعود
الرجل وقال الشعبي تجلس كما يتيسر عليها وكان ابن عمر يامر نساه
ان تجلس متربعات وحكى في الحاوي ان صوتها عورة وفيه نظر فانه
لو كان عورة لما جاز سماع صوتها في شهادة ولا رواية

باب صلوة التطوع

اوكد السنن الراتبة مع الفرايض الوتر وركعتا الفجر والوتر اكدهما
في اصح القولين وهو قول مالك والثاني ركعتا الفجر وهو قول احمد وقال
ابو حنيفة الوتر واجب وليس بفرض قال ابن المنذر لم يذهب الى هذا
غير ابي حنيفة فان قلنا ركعتا الفجر اكد فيليهما الوتر وان قلنا الوتر
فيليهما ركعتا الفجر وحكى ابو اسحق عن بعض اصحابنا الوتر ثم التهجد
ثم ركعتا الفجر وليس بصحيح وحكى ابن عبد الحكم واصبغ من اصحاب
مالك ان ركعتي الفجر ليست بسنة وانما هي من الرغايب وقال
اشهب هما سنة وادنى السنن الراتبة مع الفرايض ثمان ركعات سوى
الوتر ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب والوتر ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب والوتر ثلث ركعات فيصير احد عشر ركعة.

وقيل اقله عشر ركعات سوى الوتر فزاد ركعتين بعد العشا واكثرها
ثمنية عشر ركعة فزاد على ما ذكرناه ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها واربع قبل العصر والسنة في تطوع الليل والنهار ان يسلم
من كل ركعتين وهو قول مالك واحمد فان سلم من ركعة جاز وقال
ابو حنيفة لا يجوز ان يسلم من ركعة فان جمع بين ركعات بتسليمة جاز
ويتشهد في كل ركعتين فان اقتصر على تشهد واحد جاز وذكر القاضي
حسين رحمه الله انه اذا جمع بين ست ركعات اقتصر على تشهدين تشهد
عقيب الرابعة وتشهد عقيب السادسة فان تشهد عقيب الثانية
بطلت صلوته وشرط ان يكون بين التشهدين ركعتان ولا يزيد على تشهدين
ايضا والصحيح ما ذكرناه فانه اشبه بالفرض وما ذكره تحكم وقال
ابو حنيفة في صلوة الليل ان شا صلى ركعتين وان شا صلى اربعا او ستا
او ثماني بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل اربع وقال ابو يوسف ومحمد
صلوة الليل مثنى مثنى ذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا احرم بالنفل
مطلقا فيما ذا ينعقد احرامه فيه وجهان احدهما ينعقد بركعتين والثاني
ينعقد بركعة بنا على ان مطلق النذر يحمل على اقل ما يتقرب به او على
اقل ما فرض في الشرع وفيه وجهان قال وعندي ان قضية صلوة النفل
ان يصلي اي قدر شا ما لم يقطعه بسلام وهذا الذي ذكره فيه
نظر بل يجب ان ينعقد نفله بركعتين وكذا ينبغي ان يحمل النذر على ما ينعقد
بالشرع فاما ان يحمل المشروع على المنذور فلا وذكر ايضا انه اذا
نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربع ركعات هل يخرج به من نذره فيه جوابان

اصحهما انه لا يخرج من نذره فان نذر ان يصلي اربع ركعات قال ان قلنا ان
نذره يحمل على واجب الشرع تشهد تشهدين وان قلنا على اقل ما يتقرب
به كفاه تشهد واحد وعندي ان هذا ينبغي ان يكون اذا نذر اربع
ركعات بتسليمة واحدة والصحيح ان يتشهد تشهدين وذكر ايضا انه
انه اذا نذر ان يصلي السنن الراتبة فان من اصحابنا من قال لا ينعقد
نذره وقال وعندي انه ينعقد نذره هذا اصحيح وما كان من السنن الراتبة
قبل الفرض يدخل وقته بدخول وقت الفرض ويدخل وقته بفعل
الفرض ويفوت الجميع بفوات وقت الفرض ومن اصحابنا من قال في
ركعتي الفجر ان وقتها يبقى الى الزوال وليس بصحيح وقال اصحاب
مالك اذا صلى الصبح لم يصل ركعتي الفجر واقل الوتر ركعة واكثره
احد عشر ركعة وادنى الكمال ثلث ركعات بتسليمتين وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع
واقله ركعتان يقرا عندنا في الاولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقرا في الثالثة سورة الاخلاص
وحدها ذكر القاضي حسين رحمه الله ان من اصحابنا من قال الافضل
ان يوتر بواحدة ومنهم من قال بثلث بتسليمة واحدة والاصح ان يكون
بتسليمتين وتشهدين فان اعتقد انه صلى العشا فاوتر ثم يذكر انه لم

يكن صلاها فانه يصليها ويعيد الوتر وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا يعيد الوتر فان صلى الوتر في اول الليل ثم قام للتهجد فانه يصلي مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد ركعة وتره قد
انتقضت فيشفعها بركعة ثم يتهجد والسنة ان يقنت في النصف الاخير
من شهر رمضان في الوتر وبه قال مالك وعنه رواية اخرى انه لا يسن
في رمضان ايضا وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر في جميع السنة وهو
قول ابي عبد الله الزبيري من اصحابنا ومحله بعد الركوع ومن اصحابنا من قال في
الوتر قبل الركوع بخلاف الصبح والمذهب الاول ومن السنن الراتبة صلوة
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وبه قال ابو حنيفة واحمد
وفعلها في الجماعة افضل نص عليه في البويطي ومن اصحابنا من قال فعلها في
البيت افضل ما لم يختل الجماعة في المسجد بتاخره والمذهب الاول
وقال قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه احب الي وقال ابو يوسف
من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في رمضان احب الي ان يصلي
في بيته وحكي عن مالك انه قال صلوة التراويح ستة وثلثون ركعة
تعلقا بفعل اهل المدينة فان فاته شي من السنن الراتبة فهل يسن قضاوه
فيه قولان احدهما يقضي وبه قال احمد في احدى الروايتين وهو اختيار المزني
والثاني لا يقضي وهو قول مالك وقال ابو اسحق يقضي قولا واحدا وذكر
في الحاوي انا اذا قلنا لا يقضي فهل يسقط فعلها بدخول وقت الصلوة
او بفعلها فيه وجهان والجميع فاسد وانما يسقط بخروج وقت الفريضة

وقال ابو حنيفة يقضيها مع الفريضة اذا فاتت ويجوز ان يصلي النفل قاعدا
فاذا اراد الركوع قام وقرا ايات وركع ويجوز ان يفتتحه قايما ويتمه جالسا
وبه قال بعض اصحاب مالك ومنهم من قال لا يجوز ان يتمها جالسا وحكي
القاضي حسين رحمه الله في فعل النفل مضطجعا وجهين فان دخل المسجد
وقد اقيمت الصلوة لم يصل التحية ولا غيرها من السنن وقال ابو حنيفة
اذا امن فوات الركعة الثانية من صلوة الصبح يشتغل بركعتي الفجر
خارج المسجد ولا يصليها في المسجد خشية ان يحمل ذلك على الرغبة عن
الجماعة وهو قول مالك حكاه عنه اصحابه ○ باب سجود التلاوة
وسجود التلاوة سنة للقارى وبه قالت الجماعة وقال ابو حنيفة سجدة
التلاوة واجبة واما من سمع القارى من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه
وقال ابو حنيفة السامع والمستمع سوا في السجود وسجدات التلاوة اربعة عشر
سجدة على قوله الجديد وبه قال احمد وهو رواية عن مالك وقال اسحق سجدات
التلاوة خمسة عشر سجدة فعد سجدة ص منها وهو عند قوله خر راكعا
واناب واختاره ابو العباس وقال في القديم سجود التلاوة احد عشر سجدة
فلم يثبت سجدات المفصل وبه قال مالك الا انه عد سجدة صاد ولم يعد
السجدة الثانية في الحج من عزايم السجود ووافق ابو حنيفة مالكا في هذين
المحلين ووافقنا في العدد وقال ابو ثور سجدات التلاوة اربعة عشر سجدة فعد
سجدة ص ولم يعد سجدة النجم وموضع السجود في حم السجدة عند قوله وهو لا
يسامون وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنه

وحكي عن مسروق انه قال كان اصحاب ابن مسعود يسجدون في الاولى وهو قول
مالك فان كان التالي في غير صلاة والمستمع في صلوة لم يسجد المستمع في الحال
ولا اذا فرغ من صلوته وقال ابو حنيفة اذا فرغ من صلوته سجد بنا على اصله
ان السجود واجب على السامع والمستمع فان سجد في الحال بطلت صلوته
وذكر القاضي حسين انه لو قيل لا تبطل صلوته لم يبعد وهذا بعيد جدا
وحكم سجود التلاوة وحكم سجود النفل في الشروط وحكي عن سعيد
بن المسيب انه قال الحايض تومي براسها اذا سمعت قراة السجدة وتقول
سجد وجهي للذي خلقه ولا يقوم الركوع مقام السجود وقال ابو حنيفة يقوم
مقامه استحسانا ولا يكره للامام قراة اية السجدة في الصلوة وقال ابو
حنيفة يكره قراتها في الصلوة التي يسر فيها بالقراة ولا يكره في
الصلوة التي يجهر فيها بالقراة وبه قال احمد وحكي انه قال لو اسر بها لم
يسجد ذكر القاضي حسين انه اذا سجد الامام للتلاوة تابعه الماموم فان لم
يفعل بطلت صلوته كما لو ترك التشهد معه والقنوت ويحتمل وجها
اخر انه لا تبطل فان سجد للتلاوة في الصلوة سجد بتكبيرة ولا يرفع يديه
وقال ابو علي بن ابي هريرة لا يكبر للسجود ولا للرفع منه وان كان في غير
الصلوة رفع يديه للتكبيرة الاولى وكبر للسجود ولم يرفع اليد وكبر للرفع
وقال ابو جعفر الترمذي يكبر تكبيرة واحدة للسجود وليس بصحيح وفي
افتقاره الى السلام قولان اظهرهما انه يسلم ولا يفتقر الى التشهد وقيل يتشهد
وحكي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وهو قول

مالك وروى الحسن بن زياد انه لا يكبر اذا انحط ويكبر اذا رفع وقال احمد يكبر
اذا انحط واذا رفع ويسلم وذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا كرر
قراة اية سجدة وكان غير متطهر فانه يتطهر ويأتي بجميع السجدات
ولا يتداخل وكذا اذا سمع اية سجدة وهو في الصلوة ففرغ اذا قلنا ان النوافل
قد تقضى وهذا فيه نظر لان القضا انما يكون في موقت دون ما يفعل
لعارض والسجدات تتداخل اذا كرر القراة قبل ان يسجد وانما يتكرر
السجود اذا كان قد سجد بعد القراة خلافا لابي حنيفة فانه يقول السجدة
عن القراة الاولى تغني عن تكرار السجود بتكرار القراة في المجلس
الواحد يستحب لمن تجددت عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا
لله عز وجل وبه قال احمد وقال الطحاوي ابو حنيفة لا يرى سجود الشكر
وروى محمد عن ابي حنيفة انه كرهه وهو قول مالك ومحمد لا يكرهه
ويستحب للمصلي اذا مرت به اية رحمة ان يسالها واذا مرت به اية عذاب
ان يستعيذ وقال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض ولا يكره في
النفل

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ان اقطع شرطا من شروط الصلوة كالطهارة ونحوها بطلت صلوته وان سبقه
الحدث ففيه قولان قال في الجديد تبطل صلوته وبه قال مالك وقال في
القديم لا تبطل وهو قول ابي حنيفة وداود فيتوضا ويبني على صلوته وقال
الثوري اذا كان حدثه رعافا او قيا توضا وبنى وان كان بولا او ريحا او ضحكا
اعاد الوضو والصلوة وعند مالك الرعاف ليس بحدث فيغسل الدم ويبني

على صلوته وان تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه اليه
ولم يطل لم تبطل صلوته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة تبطل
بالكلام ولا تبطل بالسلام ناسيا في غير محله وحكي عن عبيد الله بن الحسن
العنبري انه قال تبطل الصلوة بسلام الناسي ايضا وان طال الكلام ناسيا ففيه
وجهان احدهما تبطل صلوته قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهو الاصح وحكي
عن مالك انه قال كلام العامد لمصلحة الصلوة لا يبطلها كاعلام الامام
بسهوه اذا لم ينتبه الا بالكلام وحكي عن الاوزاعي انه قال كلام العامد
فيما فيه مصلحة لا يبطل الصلوة ان لم تكن عائدة الى الصلوة كارشاد ضال
وتحذير ضرير وذكر بعض اصحابنا انه اذا تنحنح الامام فيما يصنع الماموم فيه
وجهان احدهما انه تخرج من صلوته ومتى اقام على متابعته بطلت صلوته
والثاني انها لا تبطل وذكر انه اذا قال موسى حلبث كن متفرقا فلم تبطل
صلوته وان كان موصولا بطلت صلوته وعندي لا فرق بين الحالين انه
ليس بقران ولا ذكر فان راى ضريرا يقع في بير فحذره بالقول لم تبطل
صلوته في اصح الوجهين وهو قول ابي اسحق فان ناب المصلي في صلوته شي سبح الرجال
وصفقت المراة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر
وقيل تضرب باصبعي يمينها على كفها الايسر وذكر في الحاوي ان ظاهر
كلام الشافعي انها كيف ما صفقت جاز وقال ابو سعيد الاصطخري لا تصفق
بباطن الكف على باطن الكف وقال مالك يسبحان جميعا فان افهم الادمي
بالتسبيح بان استاذنه في الدخول او سلم عليه فقال سبحان الله يقصد الاذن

له او قصد تحذير ضرير من الوقوع في بير لم تبطل صلوته ولا سجود عليه وقال ابو
حنيفه تبطل صلاته الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه وكذا قال
اذا اخبر في الصلوه بخبر يسوه فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلوته
وعندنا اذا قصد به قراة القران لم تبطل صلوته اذا سلم على المصلي رد بالاشارة
بيده او راسه وحكى ابن المنذر عن جماعة كراهة السلام على المصلي منهم
عطا ومن مالك روايتان في ذلك وكان احمد لا يرى بذلك باسا وقال ابو حنيفه
لا يرد وحكي عن عطا والثوري انه يرد عليه بعد فراغه وقال سعيد بن
المسيب والحسن يرد عليه لفظا فان شمت العاطس بطلت صلوته على المذهب
وحكى يونس بن عبد الاعلى ان الشافعي رحمه الله قال لا باس به وليس
بصحيح وذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا قال يرحمك الله بطلت
صلوته واذا قال يرحمه الله لم تبطل وكذا اذا سلم فقال وعليك السلام
بطلت صلوته واذا قال وعليه السلام لم تبطل وفي هذا نظر لان الجميع
خطاب ادمي يحصل به الجواب فان عمل في صلوته عملا من جنسها في غير محله
عمدا بطلت صلوته بان سجد في محل الركوع او ركع في محل السجود او قعد
في محل القيام وقال ابو حنيفه لا تبطل ما لم يقيد الركعة بسجدة وان قرا
الفاتحة مرتين عامدا لم تبطل صلوته في اصح الوجهين وان مر بين يديه مار فله
دفعه ولا تبطل صلوته وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شي وقال اسحق يقطعها الكلب الاسود فان زاد فيها عملا
من غير جنسها فالفعل الواحد لا يبطل والثلاثة يبطل والفعلان لا
يبطلان في اصح الوجهين ذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا عمل عملا لو نظر اليه
انسان ظن انه ليس في صلوة فهو كثير وان كان يظن انه في صلوة فهو قليل
وقال العامري كل عمل يحتاج فيه الى اليدين فهو كثير كتكوير العمامة
وعقد السراويل وكل عمل لا يحتاج الى عمل اليدين فهو قليل وما ذكراه
فيه نظر وان اكل عامدا او شرب بطلت صلوته وذكر القاضي حسين
رحمه الله انه اذا وضع في فيه سكرة او ما يذوب ووصل الى جوفه ففي بطلان
صلاته وجهان اظهرهما انه يبطل وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب الما
في صلوة النفل وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الما في النافلة ولا يكره
قتل الحية والعقرب في الصلوة وقال النخعي يكره فان عد الاي في
الصلوة عقدا ولم يتلفظ به لم تبطل صلوته وتركه اولى وقال مالك
لا باس به وقال ابو حنيفه يكره ذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف
في التطوع لا باس به

باب سجود السهو

اذا شك في ركعة من ركعات الصلوة افعلها ام لا فانه يبني الامر على اليقين
وهو الاقل بان شك انه صلى واحدة او اثنتين فانه يبني الامر على انه صلى
ركعة وبه قال مالك وبه قال احمد في المنفرد وعنه في الامام روايتان
احدهما انه يبني على اليقين والثانية على غالب الظن وقال ابو حنيفه ان كان
شكه في ذلك اول مرة بطلت صلوته وان كان الشك يعتاده ويتكرر
له بنى على غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بنى على الاقل وقال الحسن
البصري ياخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متى شك في صلوته

بطلت وان نسي ركعة من ركعات الصلوة وذكرها بعد السلام فان لم يتطاول
الفصل [illegible] اليها وبنى على صلوته وان تطاول الفصل استانفها وفي حد
التطاول اربعة اوجه احدها قال ابو اسحق ان مضى قدر ركعة فهو تطاول
وقد نص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي والثاني انه يرجع فيه الى العرف
والعادة فان مضى ما يعد تطاولا ولا استانف وان مضى ما لا يعد تطاولا
بنى والثالث قال ابو علي بن ابي هريرة ان مضى قدر الصلوة التي نسي فيها استانف
وان كان دون ذلك بنى وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على ذلك وقد ذكر
في حد التطاول الرجوع الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه
وسلم سلم وقام ومشى فراجعه ذو اليدين وسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابة عن ذلك فاجابوه وعاد الى الصلوة فان زاد عليه فهو كثير ولو
شك في ترك ركن بعد السلام لم يؤثر ذلك وذكر القاضي حسين
رحمه الله انه على قوله الجديد يلزمه الاتمام مع القرب والاستيناف مع البعد
وهذا غلط فانه لا يعرف القولان فيه والمعنى لا يقتضيه فان نسي فرضا
من فروض الركعة او شك فيه وهو في الصلوة فانه لا يعتد له بما فعله
بعد المتروك حتى ياتي بما تركه فاذا نسي سجدة من الاولى فذكرها وهو
قائم في الثانية فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى خر ساجدا في اصح
الوجهين وقال ابو اسحق يلزمه ان يجلس ثم يسجد وان لم يكن قد جلس
عقيب السجدة الاولى حتى قام ذكر فانه يجلس ثم يسجد ومن اصحابنا من
قال يخر ساجدا والاول اصح وان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى جلسة

يقصد بها جلسة الاستراحة ثم قام وذكر خر ساجدا في احد الوجهين وقال
ابو العباس بن سريج يلزمه ان يجلس ثم يسجد فان لم يتذكر حتى سجد في الثانية
سجدتين فبايهما تتم الاولى يبنى على الوجهين فيه اذا ذكر قبل ان يسجد في
الثانية فعاد وكان قد جلس جلسة للفصل ففي قول ابي اسحق يعتد له بالسجدة
الثانية وعلى قول الاكثر يعتد له بالاولى وقال مالك اذا ذكر الركوع او
السجود في الثانية صحت الركعة الثانية وبطلت الاولى وقال احمد اذا ذكرها
بعد القراءة في الثانية بطلت الاولى وتمت الثانية فان ذكر في الركو
الرابعة انه نسي من كل ركعة سجدة فان كان قد جلس عقيب كل سجدة
جلسة الفصل حصل له ركعتان وعند مالك يتم الرابعة الا سجدة ويلغو
ما تقدم وقال ابو حنيفة ياتي باربع سجدات وتجزيه وهو قول
الثوري وحكى الطحاوي عن الحسن بن صالح انه ان نسي ثمان سجدات اتى بهن
متواليات واجزاه فان نسي خمس سجدات من اربع ركعات ولم يعرف موضعها
فانه يحصل له ركعتان الا سجدة لان اسوا احواله ان يترك من الاولى سجدة
ولم يسجد في الثانية ولا في الرابعة وسجد في الثالثة سجدتين فانه يتم الاولى
بالثالثة ويبقى له الركوع من الركعة قال الشيخ ابو نصر رحمه الله يمكن ان يكون
اسوا من ذلك وهو ان يكون قد ترك من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن
الثالثة سجدتين وسجد في الرابعة سجدتين فانه تتم الاولى بالرابعة ويحصل
له ركعة واحدة فان نسي التشهد الاول فذكر وقد انتصب قائما لم يعد اليه
وان ذكر قبل ان ينتصب قائما عاد اليه وحكى ابن المنذر عن مالك انه ان

فارقت اليته الارض لم يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة وقال
الحسن البصري يرجع ما لم يركع وقال احمد ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان
يقرا كان مخيرا والاولى ان لا يرجع وان نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة
ففيه قولان قال في القديم ياتي بها وقال في الجديد تسقط فان ذكر
قبل انتصابه فعاد الى الجلوس فهل يسجد للسهو فيه قولان احدهما انه
يسجد وهو قول احمد والثاني لا يسجد وبه قال الاوزاعي فان كان الامام
قد نسي التشهد الاول فذكر قبل انتصابه قائما والماموم قد حصل في القيام
فرجع الامام الى التشهد تابعه الماموم على اصح الوجهين فان قام الى ركعة
خامسة ناسيا ثم ذكر فانه يجلس فان لم يكن قد تشهد تشهد وسجد للسهو
وان كان قد تشهد في الرابعة فالمذهب انه يجلس ويسجد للسهو ويسلم
وبه قال مالك واحمد وفيه وجه اخر انه يعيد التشهد وقال ابو حنيفة
ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس على ما قلناه وان ذكر
بعد ما سجد في الخامسة سجدة فان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد
تمت صلوته ويضيف الى هذه الركعة ركعة اخرى تكونان له نافلة
وان لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع
نفلا ذكر في الحاوي انه اذا صلى نافلة فقام الى ثالثة فلا خلاف بين
العلما انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الى الثانية ويسلم واي
ذلك فعل سجد للسهو والاولى ان يرجع الى الثانية ولا فرق بين صلوة
الليل وصلوة النهار وقال اخرون ان كانت صلوة نهار فالاولى ان يتمها

اربعا وان كانت صلوة الليل فالاولى ان يعود الى الثانية فان نسي تكبيرة الافتتاح
وذكر في اثنا الصلوة كبر للافتتاح واستانف الصلوة في الحال وقال
مالك ان كان ماموما مضى مع الامام في صلوته ان كان قد كبر للركوع فاذا
فرغ استانفها وعنده ان الماموم اذا قهقه في صلوته يمضي فيها مع الامام
وان كانت باطلة فاذا فرغ الامام استانفها ذكر في الحاوي انه اذا نسي
سجدتين من صلوته ثم سجد في اخر صلوته سجدتين للسهو لم يقع عن فرضه
وهذا فيه نظر بل يجب ان ينصرف الى فرضه ولا يتعلق سجود السهو عندنا
بترك مسنون سوى التشهد الاول والقنوت والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الاول وقال ابو حنيفة ان ترك تكبيرات العيد سجد
للسهو وكذا الامام عنده يسجد للسهو بالجهر في موضع الاسرار والاسرار
في موضع الجهر وقال مالك ان جهر في موضع الاسرار سجد سجدتين بعد
السلام وان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال احمد ان سجد
فحسن وان ترك فلا باس فان قرا في حال الركوع او التشهد سجد للسهو
نص عليه الشافعي رحمه الله وقيل ان قرا غير الفاتحة ففي السجود وجهان
والمذهب الاول فان ترك التشهد الاول او القنوت في محله عمدا سجد
سجد للسهو وقيل فيه قول اخر انه لا يسجد وهو قول ابي حنيفة فان
احرم بالصبح فشك في حال القيام انها اولاه او ثانيته ثم تذكر انها اوله
او ثانية في حال القيام او الركوع او السجود قبل ان يرفع راسه من السجدة
الاخيرة قال القفال ليس عليه سجود ولو تذكر بعد رفع راسه من السجدة

الثانية سجد للسهو وفي هذا نظر فان حاله بعد الرفع كحاله قبل الرفع
فلا يحصل في صلوته زيادة ولا نقصان ولا تجوز زيادة ولا نقصان ذكر
القاضي حسين رحمه الله ان الامام اذا قام الى خامسة فلم يخرج الماموم
نفسه من صلوته فانه لا يتابعه في فعله ولكن ينتظر قاعدا ليتابعه
في التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو متابعة لامامه فان لم يسجد الامام
سجد الماموم فان حضر ماموم والامام في الخامسة فاحرم ينوي الامام
ولم يعلم بحاله اعتد له بالركعة وان علم بحاله فهل ينعقد احرامه فيه
وجهان احدهما لا ينعقد والثاني ينعقد ولكنه لا يتابعه في الافعال
وينتظره قاعدا حتى يفرغ من السجود فيتابعه والشيخ ابو نصر رحمه
الله ذكر انه اذا قام الى خامسة فانهم ينوون مفارقته وهذا هو
الصحيح ومتى اقام على متابعته بطلت صلوته ولا ينعقد احرامه
مع العلم بحاله ابدا وذكر ايضا انه اذا كان خلف امام فترك سجدة
وقام لم يتابعه الماموم ولا ينتظره قاعدا بخلاف ما لو قام الى خامسة
فانه ينتظره في التشهد قاعدا وكذلك اذا ترك التشهد الاول وعاد
اليه بعد ما انتصب قايما فانه ينتظره في القيام وهذا الذي ذكره فيه
نظر فان انتظاره للامام في فعل يعتد به مع طوله لا معنى له وفرقه
بين انتظاره في السجود والقعود تحكم فان شك ماموم في حال الركوع
هل قرا في حال القيام او لم يقرا او شك في حال السجود هل ركع ام لا
فان اخرج نفسه وعاد الى ما تركه فاتى به جاز وان اراد ان يعود

الى ما تركه فياتي به ثم يعود الى متابعته فقد بطلت صلوته فان تابع الامام
حتى فرغ من الصلوة جاز ولا يحتسب له بما بعد ذلك الركن فاذا سلم
الامام اتى به ثم ان تحقق انه لم يتركه لم يسجد للسهو وان كان شاكا فقد قال
القاضي حسين رحمه الله قد كنت اقول قبل هذا يسجد للسهو والان اقول
لا يسجد وفي هذا الذي ذكره فيه نظر فقوله انه اذا عاد الى ما تركه
فاتى به ثم عاد الى متابعة امامه لم يجز فقد ذكر اصحابنا في مثله طريقين
وهو اذا كان خلف امام فغفل فلم يشعر اي فلم يعلم حتى حصل الامام في
الركوع في الركعة الثانية فهل يشتغل بقضاء ما فاته او يتابع الامام
في الركوع فيه طريقان احدهما انه على القولين في المزحوم والثاني
انه يتابع الامام في الركوع قولا واحدا لانه مفرط فينبغي ان يخرج هذا على
هذين الطريقين وقوله انه اذا اخرج نفسه من صلوة الامام جاز فينبغي
ان يبنى على مفارقة الامام من غير عذر وقوله الاول في السجود للشك
اولى وذكر انه لو كان يصلي صلوة السفر خلف امام فتابعه يعتقدها
سجدة تلاوة فسجد سجدة اخرى لم يتابعه ولو تابعه فيها بطلت
صلوته ولكنه ان شا اخرج نفسه وان شا عاد الى القيام وانتظره قايما
ولو كان هذا في الركعة الاولى فقام الامام معتقدا القيام الى الثانية
تابعه في الركوع والسجود فيها فاذا قعد للتشهد على ظنه انه الاول
لم يتابعه فلو تابعه بطلت صلوته ولكنه ينتصب قايما اذا وصل الى التشهد
في الرابعة وجلس للتشهد على ظنه انه رابعة فعلى الماموم ان يخرج نفسه

من صلاته ولا يتابعه وليس عليه سجود السهو فيما لحقه وهذا فيه نظر
بل يلزمه اذا سجد سجدة ثانية ان ينوي مفارقته ولا ينتظره وذكر في
ماموم ادرك بعض صلوة الامام فلما قعد معه في التشهد سمع صوتا فظن
ان الامام قد سلم فقام واتم صلوته فسلم الامام وجب عليه ان يعيد ما فعله
ولا يعتد له به لانه ساهي وليس عليه سجود السهو لانه تابع الامام وفي هذا
نظر لان قيامه بهذا الظن يتضمن مفارقة الامام

فصل

اذا تكرر منه السهو في الصلوة كفاه للجميع سجدتان وحكي عن الاوزاعي
انه قال اذا كان من جنس واحد كفاه للجميع سجدتان ولو كان من جنسين
كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وحكي في الحاوي عن
ابن ابي ليلي انه قال يسجد لكل سهو سجدتين فان سجد للسهو ثم سها
ففيه وجهان احدهما يسجد قاله ابن القاص وقيل لا يسجد فان سها خلف
الامام لم يسجد فان سها الامام لحقه حكم سهوه فان لم يسجد الامام سجد
الماموم وبه قال مالك واحدى الروايتين عن احمد وقال المزني وابو حفص
الباب شامي لا يسجد وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد والمذهب
الاول فان سبقه الامام ببعض الصلوة وسها فيما ادركه معه فانه
يسجد مع امامه اذا سجد قبل السلام وحكي عن ابن سيرين انه لا يتابعه
وان سجد الامام بعد السلام لم يتابعه فيه وعند ابي حنيفة يتابعه
فيه وعند ابي حنيفة يتابعه لان محل سجود السهو بعد السلام فان
سجد مع الامام قبل السلام وقضى ما عليه فهل يعيد السجود فيه قولان

قال في الام يعيد وهو الاظهر وقال في القديم لا يعيد فان سها امامه فيما
ادركه معه وسها هو بعد مفارقة امامه فيما بقي عليه فان قلنا لا يعيد
سجوده مع الامام كفاه سجدتان وان قلنا يعيد سجوده معه او لم
يسجد الامام فالمنصوص انه يكفيه سجدتان وقيل يسجد اربع سجدات
والاول اصح فان سها الامام فيما لم يدركه المسبوق معه فانه
يلزم الماموم حكم سهوه وقيل لا يلزمه فان صلى رجل ركعة منفردا
من صلاة رباعية وسها فيها ثم نوى متابعة امام مسافر
نوى القصر فانه يجوز على احد القولين ان ينقل صلوته من الانفراد
الى الجماعة فسها الامام فلما سلم الامام قام الماموم الى رابعته
وسها فيها ففيه ثلثة اوجه اظهرها انه يكفيه سجدتان
والثاني انه يفتقر الى اربع سجدات والثالث يفتقر الى ست
سجدات فان ادرك الماموم الامام بعد الرفع من الركوع فانه يحرم
ويتبعه فيما بقي من الركعة من السجدتين ولا يجلس لها فاذا فرغ الامام
اتى بما بقي عليه من الركعة ولم يسجد لذلك وحكي عن عبد الله بن عمر و
ابن الزبير رضي الله عنهما انه يسجد لذلك في اخر صلوته اذا شك
الامام في عدد الركعات الصلوة فهل يقلد المامومين فيه وجهان
ذكرهما القاضي حسين رحمه الله احدهما انه يرجع اليهم اذا كثر
عددهم والثاني انه يعمل بيقين نفسه وكذا اذا شك احد المامومين
في ذلك هل يقلد الامام وبقية المامومين على الوجهين وان كان

المأموم واحدا واثنين لم تبطل بعضهم بعضا وسجود السهو سنة
وقال مالك هو واجب اذا كان لنقصان وقال احمد هو واجب بكل
حال وقال ابو الحسن الكرخي حكاية عن ابي حنيفة ان سجود
السهو واجب وليس بشرط في صحة الصلوة ومحل سجود السهو
قبل السلام وهو قول الزهري وفيه قول اخر انه ان كان
لزيادة سجد بعد السلام وان كان لنقصان فقبل السلام وهو
قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري محله بعد السلام بكل حال
وقال احمد لا يسجد قبل السلام الا في المواضع التي ورد فيها الاثر
واختاره ابن المنذر فان سلم قبل ان يسجد ولم يتطاول الفصل
سجد وان تطاول الفصل ففيه قولان اصحهما انه لا يسجد ومن
قال سجود السهو بعد السلام سجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ومن
قال محله قبل السلام فاته فاذا نسيه حتى سلم فانه يسجد ولا يسلم
في اصح الوجهين وهو قول مالك في احدى الروايتين وفيه وجه
اخر انه يتشهد ثم يسلم وهو الرواية الثانية عن مالك وحكم
السلام في الجهر والاسرار حكم تسليم الصلوة وعن مالك
في ذلك روايتان احديهما تخفى السلام وسجود السهو يتعلق بالفرض
والنفل ومن اصحابنا من قال فيه قول اخر انه لا يسجد للنفل
فان صلى المغرب اربعا ساهيا سجد للسهو واجزأته صلوته
وقال الاوزاعي يضيف اليها اخرى ويسجد كيلا يكون المغرب شفعا

باب الساعات التي نهي عن الصلوة فيها

والاوقات التي نهي عن الصلوة فيها خمسة وقتان نهي عن الصلوة فيها لاجل
الفعل وهما بعد صلوة العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس وثلثة نهي عن الصلوة فيها لاجل الوقت وهي اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب
ولا تحرم في هذه الاوقات فعل الصلوة الواجبة وما له سبب من
النوافل وروي عن علي رضي الله عنه انه دخل فسطاطه فصلى ركعتين
بعد العصر وروي جواز التنفل في هذه الاوقات عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وهو قول داود وقال ابو حنيفة في الاوقات التي نهي
عن الصلوة فيها لاجل الوقت لا يجوز ان يفعل فيها شيئا من الصلوة الواجبة
سوى عصر يومه عند اصفرار الشمس والوقتان اللذان نهي عن الصلوة
فيها لاجل الفعل لا يجوز فيها فعل النوافل ولا فعل المنذورة ويجوز
سجود التلاوة وقال مالك يجوز ان يقضي الفوائت في وقت النهي ولا
يفعل النوافل وبه قال احمد الا انه اجاز فيها فعل ركعتي الطواف
وصلوة الجنازة مع امام الحي واختلف عن مالك في صلوة الكسوف
وسجود القران في وقت النهي فان نذر فعل صلوة في وقت النهي لم
ينعقد نذره وقيل ينعقد وليس بصحيح ومن دخل المسجد لغرض جاز
ان يصلي تحية المسجد في وقت النهي وان لم يدخل الا ليصلي التحية
في وقت النهي ثم يخرج ففيه وجهان احدهما يجوز فان صلى ركعتي

الفجر فهل يكره التنفل بعدها فيه وجهان احدهما يكره وهو الظاهر
وهو قول ابي حنيفة واحمد والثاني لا يكره وهو قول مالك ولا يكره
التنفل في اوقات النهي بمكة ومن اصحابنا من قال يختص ذلك بركعتي
الطواف وقال ابو حنيفة واحمد يكره بها ايضا ولا يكره التنفل عند
الاستوا يوم الجمعة لمن حضر الجامع وقال ابو حنيفة واحمد يكره ومن
اصحابنا من لم يحضر الجامع ايضا يجوز له النفل في هذا الوقت وليس بشي

باب صلوة الجماعة

الجماعة فرض على الكفاية في قول اكثر اصحابنا يجب اظهارها في الناس
فان امتنعوا قوتلوا عليها وهو المنصوص عليه في الامامة ومن اصحابنا من
قال انها سنة وهو قول مالك وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان
وليست شرطا في صحة الصلوة وجماعة النسا في بيوتهن افضل وليس
فيها في التاكيد بمنزلة الرجال ولا يكره لهن فعلها ولا تركها وبه
قال عطا واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره النسا الجماعة في الصلوة
وقال الشعبي يكره للمراة الامامة في الصلوة دون النفل وتقف
امامتهن وسطهن ولا بد من نية الجماعة في حق الماموم ولا يفتقر الى
نية الامام لها وبه قال ابو حنيفة ومالك وحكي عن الثوري واحمد انه لا
تصح الجماعة حتى ينوي الامام الامامة والمستحب لمن قصد الجماعة ان يمشي اليها
وقال ابو اسحق ان خاف فوت التكبيرة الاولى اسرع والمذهب الاول
والمستحب ان لا يفوته التكبيرة الاولى مع الامام ومتى يكون مدركا

لها ما لم يحصل في الركوع وحكي عن ابي حنيفة والاصح انه يكون مدركا لها
اذا تابعه قبل الشروع في الفاتحة كذا ذكر القاضي حسين رحمه
الله ولم يذكر لواحد من الوجهين دليلا ولو قيل عندي انه يدرك هذه
الفضيلة بان يكون تكبيرته عقيب تكبيرة الامام على ما جرت العادة
به لم يكن باس فان دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة فالافضل ان
يقطعها ويدخل مع الجماعة فان نوى الدخول مع الجماعة في غير قطع الصلوة
لنفسه ففيه قولان قال في الاملا لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال
في الجديد يصح وهو الاصح وهو اختيار المزني ومن اصحابنا من قال ان كان قد
ركع في حال الانفراد لم يجز قولا واحدا او قبل الركوع قولان ومنهم من يقول
قبل الركوع يجوز قولا واحدا او بعد الركوع قولان واختاره ابو اسحق والقاضي
ابو الطيب فاذا قلنا يجوز فاذا كان قد سبق الامام بركعة ثم تبعه فانه
يتابعه الى الرابعة ولا يتابعه بعدها وتجلس ويتشهد ثم ان شا اخرج
نفسه من متابعة الامام وان شا انتظره وهذا فيه تطويل لا ينتظره
ويسلم فان قرا بعض الفاتحة فركع الامام مع الامام وترك بقية الفاتحة ركع صح
على اصح الوجهين فان ادركه وهو راكع كبر للاحرام وكبر للركوع
فان كبر تكبيرة ينوي بها الاحرام والركوع لم تجزه عن الفرض وهل
ينعقد له نفلا فيه وجهان وان رجع الامام الى الركوع بعد ما رفع راسه
منه ليسبح وكان قد ترك التسبيح فيه جاهلا بتحريم عوده فادركه ماموم
في هذا الركوع فتابعه لم يكن مدركا للرابعة بذلك في اصح الوجهين

وقال ابو علي الطبري يحتمل ان يقال يكون مدركا للركعة وليس بصحيح
فان ادرك الامام ساجدا كبر للاحرام ويسجد من غير تكبير واختاره الشيخ الامام
ابو اسحق وقيل يكبر للسجود قال الشيخ ابو نصر وهذا اصح فان ادرك
معه الركعة الاخيرة كان ذلك اول صلوته فعلا وحكما وان كان اخر
صلاة الامام وما ياتي به بعد مفارقة الامام اخر صلوته فعلا وحكما
وبه قال الزهري واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة اخر صلوة الامام
اخر صلوة الماموم حكما اذا كان مسبوقا وهو قول سفين واحمد ومالك
في المشهور عنه قال الشافعي رحمه الله فان فات رجلا مع الامام ركعتان
من الظهر قضاهما بفاتحة الكتاب وسورة فقال ابو اسحق واكثر اصحابنا
انه يقرا السورة فيهما وان كانت اخر صلوته ومن اصحابنا من قال انما قال
ذلك على القولين القول الذي نقول ان السورة تقرا في كل ركعة والاول
اصح ويشتغل بالقراءة فيما ياتي به من الركعتين نص عليه الشافعي رحمه الله ومن
اصحابنا من قال قد نص في موضع اخر انه يجهر فيكون ذلك على قولين اصحهما
انه يسر فان حضر والامام قد فرغ من الصلوة فان كان المسجد في غير ممر
الناس كره ان يستانف فيه جماعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد
لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال وهو قول داود ومن صلى منفردا
ثم ادرك جماعة يصلون استحب ان يصليها معهم وحكي ذلك عن علي وحذيفة
وانس رضي الله عنهم الا انه حكي في المغرب انه يصليها ويضيف اليها ركعة
اخرى فيصير شفعا كيلا تصير صلاتان مجموعهما شفعا وبه قال سعيد

بن جبير وابن المسيب والزهري ومن اصحابنا من قال ان كان صبحا او عصرا لم
يستحب ذلك وحكي عن الحسن وابي ثور والمذهب الاول فان صلى في جماعة ثم
ادرك جماعة اخرى يصلون فهل يصلي معهم فيه وجهان احدهما انه يصليها
معهم وهو قول احمد الا انه قال لا يصلي الصبح والعصر الا مع امام الحي
دون غيره وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد
صلاها منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي يصلي ما عدا
الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشا واذا صلى
ففرضه الاولى منهما والثانية تطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد وعلى قوله
القديم يحتسب الله باتيهما شا وحكي عن الاوزاعي والشعبي انهما قالا هما
جميعا فرضه فان احس الامام بداخل وهو راكع ففيه قولان احدهما انه
يكره انتظاره وهو قول ابي حنيفة ومالك والثاني انه يستحب وهو
الاصح وان ادركه وهو في التشهد الاخير ففي انتظاره وجهان قال الشيخ
ابو حامد لا يستحب قولا واحدا وانما القولان في الكراهة وقال احمد والشعبي
لا يكره فان سجد الامام سجدتين والماموم قايم في الرفع ففيه وجهان
احدهما تبطل صلوته وقال ابو اسحق لا تبطل حكي الشيخ ابو حامد رحمه الله
ذكر في الام والقديم ان المستحب للماموم ان يتابع الامام فلا يتقدمه
بركوع ولا سجود فان رفع الماموم راسه من الركوع قبل رفع الامام فعليه
ان يرجع كرهته واجزاه وكذا ان ركع قبله المستحب ان يرجع الى القيام حتى
يركع مع امامه وذكر بعض اصحابنا الخراسانيين انه اذا ركع قبل امامه

اثم ولا ينبغي ان يرفع راسه بل يصبر على حاله حتى يلحقه امامه فان رفع راسه من
غير ان ينوي مفارقة الامام بطلت صلوته فاما اذا ركع وظن ان امامه قد
ركع فعلم انه لم يركع فعليه ان يعود الى القيام فلو عزم على ان لا يعود وثبت
راكعا حتى يلحقه الامام فمن اصحابنا من قال يحتسب له منهم من قال يلزمه
ان يعود قايما فاذا قلنا عليه ان يعود الى القيام فقصد ذلك فقبل ان
يعتدل قايما ركع الامام فهل عليه ان يعتدل فيه وجهان احدهما انه يسقط
عنه الاعتدال والثاني انه يلزمه فان رفع راسه قبل الامام من السجدة
الاولى عمدا وسجد السجدة الثانية فهل تبطل صلوته فيه وجهان بناء على
اصل وهو ان الجلسة بين السجدتين والاعتدال من الركوع هل يعد
ركنا مقصودا ام لا فيه وجهان احدهما انه يعد ركنا مقصودا والثاني لا يعد
فاما اذا ركع الامام ولم يركع الماموم معه حتى رفع راسه لم تبطل صلوته
لانه ركن واحد ولو تاخر عنه بركنين بطلت صلوته هذا على طريقة
القاضي حسين فاما على طريقة الشيخ ابي حامد فالتقدم والتاخر سوا فقد ذكرنا
ان الامام اذا ركع قبل فراغ الماموم من الفاتحة فانه يقطع القراءة ويتبعه
وهي طريقة ابي زيد وعلى هذا لو اكمل الفاتحة ولم يسبقه الامام الا بركن
واحد فصلوته صحيحة وان سبقه بركنين فانه يكون كالمتخلف عن امامه
بغير عذر فتبطل صلوته وقيل لا تبطل ثم ان سبقه الامام بثلثة اركان
فاشتغل بالرابعة ففيه وجهان احدهما تبطل صلوته والثاني لا تبطل
وان سبقه باركان كثيرة وجرى على نظام صلوته خلف الامام كان

له ان تقول في المرحوم ثم اختلف اصحابنا في الاركان التي لو سبق الامام بها تبطل
صلوته فمنهم من قال ان يركع ثم يرفع ويشتغل بالسجود فان ركع قبل
ان يرفع راسه من السجود مضى في صلوته وان لم يركع حتى رفع الامام راسه
من السجود فقد سبقه بثلثة اركان فتبطل صلوته ومنهم من قال الاعتدال
ليس بركن مقصود وكذلك الجلسة بين السجدتين وانما يعتبر الركوع والسجدة
الاولى والثانية فان رفع راسه من السجدة الثانية وقد اشتغل هو
بالركوع مضى في صلوته وان لم يكن قد اشتغل بالركوع ففيه وجهان
والشيخ الامام ابو اسحق رحمه الله حكى في المهذب انه لا يجوز ان يرفع راسه
قبل الامام فان فعل لزمه ان يعود الى متابعته وهذا كله خلاف
ظاهر كلام الشافعي رحمه الله والذي حكاه الشيخ ابو حامد رحمه الله هو
الصحيح ولم يقل احد من الايمة ان التقدم بركن واحد يبطل الصلوة
والفعل الواحد من غير جنس الصلوة لا يبطل الصلوة ولا تحرم فيها
فان احدث الامام فاستخلف ففيه قولان قال في القديم لا يجوز ذلك
وقال في الجديد يجوز وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد فعلى هذا يجوز
ان يستخلف من كان قد دخل معه في الركعة الاولة والثالثة ولا يجوز
ان يستخلف من دخل معه في الثانية او الرابعة كذا ذكر الشيخ الامام رحمه
الله في المهذب ولا ادري من اين اخذ ذلك وقد ذكر اصحابنا خلافا
ذلك في الاستخلاف في صلوة الجمعة فان سلم الامام وقد بقي على بعض المامومين
بعض الصلوة فقدموا من يتم بهم الصلوة ففيه وجهان احدهما يجوز

والثاني لا يجوز فان نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلوته في
اصح القولين وفي الثاني تبطل وهو قول ابي حنيفة ومالك ولم يفرقا بين وجود
العذر وعدمه

باب صفة الائمة

تصح امامة الصبي الذي يصح في غير الجمعة وفي الجمعة قولان قال في الام لا يجوز
وقال في الام لا يجوز وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يكون اماما في النفل
دون الفرض وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يؤم حتى يحتلم ولا
تصح امامة الكافر فان صلى بقوم لم يحكم باسلامه وذكر القاضي
ابو الطيب رحمه الله ان الشافعي رحمه الله قال في المرتد اذا قامت البينة على
رجل بالردة فقال ورثته انه رجع الى الاسلام واقاموا بينة انهم راوه
يصلي بعد الشهادة عليه بالردة صلوة المسلمين قبلت ذلك منهم فان
كان هذا في بلاد الاسلام لم يحكم باسلامه فمن اصحابنا من قال يجب هذا
ان يكون الكافر اذا صلى في دار الحرب مثل المرتد وحكى القاضي حسين رحمه الله
ان الشافعي رحمه الله نص على ان مسلما لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم
بردته ولو انه في دار الاسلام ففي العسل العلامة التي تعرف به على
كتفيه وشد الزنار على وسطه ان يحكم بردته وقال ابو حنيفة اذا صلى
الكافر في جماعة او بجماعة حكم باسلامه وكذا صلى منفردا في مسجد وكذا
ان اذن حيث يؤذن المسلمون وقال احمد يحكم باسلامه بالصلوة بكل حال
فان سمع منه لفظ الشهادتين من غير استدعا لذلك منه او استشهاد على
نفسه حكم باسلامه في اصح الوجهين وكذا ان سمع منه لفظ الشهادة

في الصلوة فانه على الوجهين فاما صلوة من صلى خلف الكافر فانه ان كان مستسرا
بكفره كالزنديق ففي صلاته خلفه مع الجهل بحاله وجهان وتصح امامة الفاسق
وان كرهت وقال مالك لا تصح الايتمام بالفاسق بغير تاويل والفاسق بتاويل
يعيد الصلوة خلفه في الوقت وعن احمد في امامة الفاسق روايتان ولا تصح
امامة المراة للرجال وحكي عن ابي ثور وابن جرير الطبري انه يجوز امامتها بهم
في صلوة التراويح اذا لم يكن هناك قارئ غيرها وتقف خلف الرجال فان
رجل خلف خنثى مشكل ولم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلوة وجب عليه الاعادة
فان لم يعد حتى زال الاشكال لم يسقط عنه الاعادة على الصحيح من
المذهب وفيه قول اخر انه لا اعادة عليه مخرج من صلوة الخوف اذا راوا سوادا
فظنوه عدوا فاما المخالفون في احكام الشرع فاذا ائتم بمن يخالفه في شرط
من شروط الصلوة ولم يعلم باخلاله بذلك الشرط فصلوته خلفه صحيحة
وان علم بترك الفاتحة فقياس المذهب ان صلوته لا تصح وحكى القاضي حسين
ان الاستاذ ابا اسحق قال لا تصح اقتداؤه به قرا الفاتحة او لم يقرا والاول
اصح فان اقتدى الشافعي بالحنفي في صلوة الصبح فاطال الامام القيام في الركوع
بحيث يمكنه القنوت قنت ولا شي عليه وان لم يقف بحيث يمكنه القنوت
خلفه واخرج نفسه من صلوته وقنت فلا شي عليه وان لم يخرج نفسه من
صلوته وقنت والامام ساجد ولم تطل المدة فالمذهب ان صلوته تبطل
ويحتمل ان يقال لا تبطل وان ترك القنوت وتابعه فالعراقيون من اصحابنا
قالوا يسجد للسهو وقال القفال ليس عليه سجود وهذا بنا على اصل وهو

ان الشافعي اذا اقتدي بالحنفي فلم يقرا الفاتحة فعند القفال صلوة الماموم صحيحة
وقال غيره لا يصح وهذا الذي ذكره عندي فيه نظر اما قوله انه اذا طال
الامام فيقنت لا يسجد عليه خطا بل ينبغي ان يسجد وقوله اذا اخرج نفسه
تخرجه ينبغي ان يبني على القولين في مفارقة الامام لغير عذر وقوله اذا
قنت والامام ساجد بطلت صلوته وليس بمذهب واما اذا تابعه فحكاية
لقول اهل العراق وبناه على اصل ليس باولي من الفرع والامر مبني
على اعتقاد الماموم دون الامام في ذلك ولا تجوز الصلوة خلف المحدث
فان لم يعلم بحاله صحت صلوته في غير الجمعة فاما في الجمعة فان تم العدد دونه
صحت صلوة من خلفه وذكر ابن القاص قولا اخر مخرجا انه لا يصح لهم
الجمعة وان تم العدد به لم تصح الصلوة خلفه وبقولنا قال احمد وقال الشعبي
وابو حنيفه تبطل صلوة من خلفه بكل حال وقال مالك ان كان الامام
عالما بحدث نفسه بطلت صلوة الماموم خلفه وقال عطا ان كان حدثه
جنابة بطلت صلوة الماموم خلفه وان كان غيرها اعاد في الوقت فان علم
الماموم بحدث الامام في اثنا الصلوة فاقام على متابعته بطلت صلوته فان
خرج الامام ليتوضي وكان موضعه قريبا اشار اليهم كما انتم ومضي وتوضا
اذا كان ذلك قبل الركوع وعاد واتم بهم الصلوة وان كان بعيدا فقد قال
الشافعي رحمه الله في القديم يصلون لانفسهم فمن اصحابنا من قال انما قال
ذلك لانه على قوله القديم لا يجوز الاستخلاف ومنهم من قال ذلك يتخرج من
الخلاف في الصلوة بامامين وفي صلوة الطاهرة خلف المستحاضة وجهان

احدهما تصح كالمتوضي خلف المتيمم وتصح صلوة القايم خلف القاعد وبه قال ابو حنيفه
واحدى الروايتين عن مالك وعن مالك رواية ثانية انه لا تصح صلوة القايم خلف
القاعد وهو قول محمد بن الحسن وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعود
واختار ابن المنذر وتجوز للراكع والساجد ان ياتم بالمومي الى الركوع والسجود
وقال ابو حنيفه واصحابه ومالك لا يجوز ان يكون المومي اماما للراكع والساجد
فان قدر القاعد على القيام في اثنا الصلوة او المومي على القعود او القيام
فانه يقوم ويقعد ويبني على صلوته وقال ابو حنيفه المومي اذا قدر على
القعود او القيام بطلت صلوته وكذلك العريان اذا وجد سترة والامي
اذا تلقن بطلت صلوته عنده وقال محمد في القاعد اذا قدر على القيام بطلت
صلوته ايضا فان لم يقم الامام وقدر عليه وعلم الماموم حاله فاقام على متابعته
بطلت صلوته وقيل تصح صلوته نفلا ذكره في الحاوي وليس بصحيح
وفي صلوة القاري خلف الامي قولان احدهما وهو اختيار المزني انها تصح
والثاني وهو قول ابي حنيفه ومالك واحمد انها لا تجوز وقيل فيه قول
اخر على قوله القديم انه ان كان في صلوة يجهر فيها بالقراة لم تجز وان كان
في صلوة يسر فيها بالقراة جاز وذكر في الحاوي انه اذا علم القاري
بحال الامي لم تصح صلوته خلفه قولا واحدا وان لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلوة
ففي بطلان صلوته ووجوب الاعادة ثلثة اقوال فان قلنا ان صلوة القاري
تبطل فان صلوة الامي لا تبطل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه
تبطل صلوة الامي ايضا وحكي عن ابي حازم من اصحابه انه قال انما تبطل صلوته

لانه يمكنه ان يقتدي بالقارئ فعلى هذا يقتضي ان لا يصلي وحده وقال
ابو الحسن الكرخي انما ابطل صلوته لانه لما احرم خلفه صار متحملا للقراة عنه
مع عجزه فان اختلف لحن الامام والماموم ففيه وجهان احدهما يصح صلوته
خلفه والثاني لا تصح وهو الاصح اذا قلنا لا تصح صلوة القارئ خلف الامي فان
قرا الروايات الشاذة في الصلوة ذكر القاضي حسين رحمه الله ان صلوته
لا تبطل قال وفيه اشكال وعندي انه ينبغي ان يقال ان كان تحيل المعنى
عن القراة المعروفة بطلت الصلوة وان كان لا تحيل المعنى لم تبطل
ويكره ويجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض والمفترض
بالمفترض وفرضهما مختلف اذا اتفقت صلاتان في الافعال الظاهرة وبه
قال عطا وهو احدى الروايتين عن احمد واختاره ابن المنذر وقال ابو
حنيفة ومالك وهو الرواية الاخرى عن احمد لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل
ولا المفترض وفرضهما مختلف ويجوز ان ياتم المتنفل بالمفترض وحكي
في الحاوي المنع من الايتمام مع اختلاف الصفة بكل حال فلا ياتم المتنفل
بالمفترض ايضا عن مالك والزهري ولا يجوز ان يصلي الجمعة خلف من يصلي
الظهر ومن اصحابنا من قال يجوز وفي فعل الجمعة خلف المتنفل قولان
لا تختلف اصحابنا بالعراق انه لا يجوز فعل صلوة الكسوف خلف من يصلي
الصبح ولا الصبح خلف من يصلي الكسوف ولا فعل احدى الصلوة الخمس
خلف من يصلي غيرها وحكى القاضي حسين رحمه الله عن القفال فيمن صلى الفرض
خلف من يصلي صلوة الجنازة انها تنعقد فاذا كبر الامام التكبيرة

الثانية لم يكبر معه وعلى هذا صلوة الجنازة خلف من يصلي صلوة الفرض تنعقد
عنه والقدوة خلف صلوة الكسوف على طريقته تنعقد وعلى طريقة
غيره فيه وجهان احدهما لا تنعقد والثاني تنعقد فاذا اشتغل الامام
بالقيام الثاني فارقه وهذا القول بعيد على المذهب جدا وذكر انه
يصلي الفرض خلف من يصلي صلوة العيد ثم ان شا وافقه في التكبير فان شا
فارقه والسنة ان يؤم القوم افقههم واقراهم فان زاد احدهما في الفقه
والاخر في القراة فالافقه اولى وبه قال مالك وابو حنيفة وقال
الثوري واحمد الاقرا اولى واختاره ابن المنذر فان استويا في الفقه والقراة
فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله فقال في القديم ثم الاقدم هجرة ثم
الاسن وهو الاصح والقول الثاني يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم
هجرة فان استويا في جميع ذلك فقد قال بعض المتقدمين يقدم احسنهم
فمن اصحابنا من قال احسنهم صورة ومنهم من قال احسنهم ذكرا
فان اجتمع هولا مع صاحب المنزل فصاحب المنزل اولى فان اجتمع السلطان
مع هولا فهو اولى من صاحب المنزل وغيره وحكى في الحاوي قولا اخر
ان صاحب المنزل اولى من السلطان اذا حضر عنده فان اجتمع المستعير
والمعير في الدار المستعارة والمستعير اولى في احد الوجهين والثاني
ان المعير اولى فان اجتمع حر وعبد فالحر اولى وحكي عن ابي مجلز انه كره
امامة العبد وقال لا يوم في جمعة ولا عيد وحكي عن الاوزاعي انه قال
اربعة لا يومون الناس ذكر منهم العبد الا ان يوم اهله وهل يحتاج

العبد ان يستاذن مولاه في الامامة وحضور الجماعة ذكر القاضي حسين
انه ان كانت صلوته لا تزيد علي صلوته منفردا لم يلزمه الاستيذان وعندي
انه ان كان في اول الوقت احتاج الي استيذانه وان كان في اخر الوقت
فعلي التفصيل ويكره امامة من لا يعرف ابوه وبه قال ابو حنيفة
ومالك وقال احمد لا يكره امامته ورواه ابن المنذر عن مالك واختاره
وكره عمر بن عبد العزيز امامة ولد الزنا فان اجتمع بصير واعمي
فالمنصوص في الامامة انهما سوا وقال ابو اسحق المروزي الاعمي اولي
وقال الشيخ الامام ابو اسحق الشيرازي رحمه الله عندي ان البصير
اولي قال الشيخ ابو نصر رحمه الله والوجهان يخالفان نص الشافعي
وحكي عن ابن سيرين انه يكره امامة الاعمي

باب موقف الامام والماموم

السنة ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام وحكي عن سعيد بن المسيب
انه قال يقف عن يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الي ان يركع فان
جا اخر والا تقدم ووقف عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلان اصطفا خلفه
وحكي عن عبد الله بن مسعود انه قال يقف الامام بينهما فان وقفت امراة
في الصف بين الرجال لم تبطل صلوة واحد منهم وقال ابو حنيفة تبطل
صلوة من علي يمينها وشمالها ومن خلفها من المامومين ولا تبطل صلوتها فان
احرمت امراة خلف الرجل في صلوة مومته به صح احرامها ولا يحتاج ان
ينوي الامام امامتها وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا يصح

ايتمامها به حتي ينوي امامتها فان وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام
كره واجزاه وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وقال احمد تبطل
صلوته فان دخل المسجد فلم يجد في الصف فرجة فانه يصلي وحده وذكر
الشيخ ابو حامد رحمه الله انه يجذب رجلا من الصف ليصلي معه فان لم يفعل
كره وحكي القاضي ابو طيب رحمه الله ان الشافعي نص ان لا يجذب رجلا
وينتظر حيث شا فان وقف ماموم قدام الامام مقتديا به لم تصح صلوته في
اصح القولين وهو قول ابي حنيفة واحمد وقال في القديم تصح صلوته وهو قول
مالك فان حضر رجال وصبيان وقف الرجال في الصف الاول ثم الصبيان
من اصحابنا من قال يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منهم الصلوة وهو قول
مالك فان وقف ماموم بجنب الامام دوس اصابعه وعقبه متقدمه علي عقبه
لقصر قدمه فيه وجهان اصحهما انه لا يصح اعتبارا بالمساواة في العقب
والسنة ان لا يكون موضع الامام اعلي من موضع الامام الا ان يقصد تعليم
المامومين فيستحب ان يكون موضعه اعلي وقال ابو حنيفة ومالك يكره
ذلك بكل حال وحكي الطحاوي انه يكره اذا كان ارتفاعه يجاوز القامة
وقال ابو بكر الرازي لا يعرف ذلك فان كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار
فيها بالمشاهدة واتصال الصفوف وانما يعتبر العلم بصلوة الامام وان خرجت
الجماعة عن المسجد فان اتصل الصفوف الي من في المسجد فالصلوة صحيحة وان
كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلثمائة ذراع وعلموا بصلوة الامام فصلاتهم
صحيحة وهل ذلك تحديد او تقريب فيه وجهان فان كان بينه وبين

المسجد حايل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك لم يمنع صحة
الايتمام في احد الوجهين والاعتبار في المسافة التي ذكرناها من حايط المسجد
واختلف اصحابنا في الطريق الذي اخذ عنه الشافعي رحمه الله ذلك التقدير
فمنهم من قال اخذه من جهة العرف ومنهم من قال اخذه من صلوة الخوف
وذكر القاضي حسين انه اذا وقف الامام في المسجد وله باب مفتوح عن
يمينه او يساره فوقف قوم خلفه ووقف انسان خارج المسجد فان اتصلت
به الصفوف اتصال المناكب جاز فان لم يقف على العتبة احد وكان بين
الواقف وبين حايط المسجد فرجة تقف فيها رجل لم تجز صلاته وان كان
متصلا بالمسجد ليس بينه وبينه فرجة ففيه وجهان بناء على ان الاتصال
يعتبر بالصف الذي في المسجد او بالمسجد وفيه وجهان وهذا يبطل به اذا
كان الباب ورا الامام فان صلى في دار وبينهما حايط غير حايط المسجد لم يصح الايتمام
لا تختلف اصحابنا وقال مالك الايتمام به الا في الجمعة اذا علم بصلوته فان كان
له باب مفتوح الى المسجد يرى منه الامام او بعض من خلفه فقد قال ابو اسحق
لا تصح صلوته حتى تتصل الصفوف به اتصال العادة وقال ابو علي في الافصاح
لا فرق بين الدار والصحرا في اعتبار القرب والبعد في الجميع وهو الصحيح
عندي واختار القاضي حسين رحمه الله قول ابي اسحق وقال الاعتبار
بالاماكن وهي ثلثة صحرا فيعتبر فيها القرب وابنية بنيت للعبادة
فيعتبر فيها العلم وابنية بنيت للرفق فيعتبر فيها اتصال الصفوف حتى
قال لو كان الامام في الصحن والماموم في الصفة لم يصح الايتمام وهذا تحكم

فاما اذا صلى في علو كان لصلوة الامام في المسجد فقد قال الشافعي رحمه الله واما
في علوها فلا يجوز لانها بائنة من المسجد ومعناه انه ليس بينهما قرار يمكن اتصال
الصفوف فيه وذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا صلى على سطح
دار في جوار المسجد عن يمينه او يساره بصلوة الامام في المسجد مع القرب
فان كان علو المسجد بحيث يحاذي راس الواقف في المسجد رجل الواقف
على السطح ولم يكن بين الواقف على السطح وبين الواقف في المسجد
فرجة يتسع لوقوف واحد فالاقتدا صحيح وان كان بينه وبينه فرجة
وكان الواقف على السطح على طرف السطح ولم يكن بينه وبين المسجد
فرجة واما كان الواقف متباعدا عن الحايط فعلى وجهين بناء على ان القرب
من المسجد هل يجعل بمنزلة القرب من الصف واما اذا كان الواقف على
السطح متباعدا عن طرفه بقدر موقف رجل لم يصح الاقتدا على ظاهر
المذهب فاما اذا كان السطح اعلى من ذلك فان لم يقف على طرف السطح
لم يجز الا على طريقة من يعتبر القرب والمشاهدة وان وقف على
طرف السطح فعلى ما ذكرناه من الوجهين في اعتبار القرب من
المسجد او من الصف وان كان السطح خلف المسجد وكان علو السطح
بقدر قامة ومن في المسجد وقوف بجنب الحايط ولم يكن بين الواقف
على السطح والواقف في المسجد الا ما يكون بين الصفين فالاقتدا صحيح وان
لم يكن كذلك فعلى ما ذكرناه وان كان السطح عاليا فقد قال الشافعي رضي
الله عنه لا تجزي وعلى طريقة من يعتبر مجرد المشاهدة مع القرب جاز

ولهذا التفصيل الذي ذكره تحكم وهو مخالف لنص الشافعي فاما ان تقول
بقول عطا او مالك او نصير الشافعي رحمه الله فان كان بين الامام والماموم
نهرا وطريق صح الايتمام به وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد يمنع
ذلك صحة الايتمام وان كان الامام في سفينة والماموم في اخرى غير مشدودة
اليها وبينهما مسافة قريبة صح الايتمام وقال ابو سعيد الاصطخري لا يصح
والاعتبار عند عطا بالعلم بصلوة الامام دون المشاهدة والحايل وعدم
الحايل وحكي ذلك عن النخعي والحسن البصري ه

باب صلوة المريض ه

اذا عجز عن الركوع والسجود لعلة بظهره وقدر على القيام فانه يجب عليه
القيام وينحني في الركوع بحسب طاقته او يحني رقبته وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يسقط عنه فرض القيام فان عجز عن القيام صلى
قاعدا وفي كيفية قعوده قولان احدهما انه يقعد متربعا وحكي ذلك
عن مالك وابو يوسف ومحمد واحمد وحكاه الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة وقال اذا ركع ثنى رجله وحكي القاضي ابو حامد عن الشافعي رضي
الله عنه انه يجلس مفترشا وهو قول زفر وحكى محمد عن ابي حنيفة انه يجلس
كيف شا فان عجز عن القعود فقد نص الشافعي رحمه الله على انه يضطجع
على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ورجلاه
الى القبلة وبه قال احمد ومالك وقال ابو علي في الافصاح يستلقي على ظهره
ويستقبل القبلة برجليه حتى يكون ايماوه في الركوع والسجود الى القبلة

وبه قال ابو حنيفة والاول اصح فان لم يستطع ان يومي براسه الى الركوع
والسجود اوما بطرفه وقال ابو حنيفة اذا انتهى الى هذه الحالة سقط
عنه فرض الصلوة وحكي عن مالك انه اذا دام به الرعاف فلم ينقطع اوما
الى السجود واتى بالقيام والركوع وفي الفرق بينهما نظر قال في الام اذا
قدر ان يصلي قايما منفردا ويخفف القراة واذا صلى مع الجماعة يصلي
بعضها من قعود فالافضل ان يصلي منفردا قال الشيخ ابو حامد والاتيان
بجميع القعود في بعضها في جماعة اولى وحكي انه مخير بينهما والجمع خلاف
نص الشافعي رحمه الله فان كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقيل
ان صليت مستلقيا داويناك فقد ذكر الشيخ ابو حامد ان هذه المسلة
غير منصوص عليها لاصحابنا وقد حكي عن ابي حنيفة والثوري جواز ترك
القيام له وقال مالك والاوزاعي لا يجوز قال الشيخ ابو حامد هذا هو الذي
يقتضيه المذهب ومن اصحابنا من حكى فيه وجهين ويجب القيام في
الفرض في السفينة ما لم يخف الغرق او دوران راسه وقال ابو حنيفة
لا يجب عليه القيام فيها

باب صلوة المسافر

القصر جايز في السفر الجايز وحكي داود انه قال لا يجوز القصر الا في سفر
واجب وحكي عنه انه يختص بسفر الخوف وقال عطا لا يجوز الا في سفر طاعة
فاما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه ولا الترخيص برخص السفر بحال
وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز الترخص فيه فان سافر سفرا
مباحا ثم نوى اقامة لمعصية انقطع الترخص في اظهر الوجهين وقيل يجوز

له ان يمسح يوما وليلة في سفر المعصية فيه وجهان فان اقام في بلد المعصية
فهل يجوز له المسح يوما وليلة فيه وجهان وان تيمم في سفر المعصية
عند عدم الما وصلى فهل تجب عليه الاعادة فيه وجهان وفرع على هذا
اذا عجز العاصي بسفره عن استعمال الما لجراحة ببدنه وكانت قد اصابته
في الحضر تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كانت قد اصابته في السفر فهل
يعيد ما صلاها بالتيمم على الوجهين وهذا شبيه بعيد من المعنى وعلى
هذا قال لو وثب من بنا عالي لعبا فانكسرت رجله فصلى قاعدا فهل
يعيد فيه وجهان وهذا ابعد من الاول ولا يجوز القصر الا في مسيرة
يومين ستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد وقال داود يجوز القصر
في طويل السفر وقصيره وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وعن الزهري
في مسيرة ثلثين ميلا وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز القصر في اقل من ثلث
مراحل اربعة وعشرين فرسخا فان كان للبلد طريقان يقصر في احدهما لطوله
دون الاخر فسلك الابعد لا لغرض سوى القصر فانه يجوز له القصر في احد
القولين وهو قول ابي حنيفة واختيار المزني والثاني لا يقصر وهو
اختيار ابي اسحق المروزي فان كان سفره مسيرة ثلثة ايام فالقصر فيه افضل
فان اتم جاز وبه قال احمد وفيه قول اخر ان الاتمام افضل وهو اختيار المزني
وقال ابو حنيفة والثوري القصر عزيمة حتى قال ابو حنيفة اذا صلى
الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطلت ظهره وهو قول بعض اصحاب
مالك ولا يجوز القصر حتى يفارق بنيان البلد وبه قال ابو حنيفة وداود

وحكى ابن المنذر عن قتادة انه قال اذا جاوز الجسر او الخندق قصر وحكي
عن مالك روايتان احدهما ان يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا
عن يساره منه شي والثانية ان يكون من المصر على ثلثة اميال وروي عن الحرث
بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن
يزيد وغير واحد من اصحاب عبد الله وحكي عن عطا انه قال اذا خرج
الرجل حاجا فلم يخرج من بيوت القرية حتى دخل وقت الصلوة فان
شا قصر وان شا اوفى وحكي عن مجاهد انه قال اذا خرج نهارا لم يقصر حتى
يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فان كانت قرية
وبقربها قرية اخرى ففارق قريته جاز له القصر وفيه وجه انه ان كانت
القريتان متقاربتين لم يجز له القصر حتى يفارق القرية الاخرى فان
اتصلت حيطان البلد بحيطان البساتين والمزارع جاز له القصر اذا فارق
حيطان البلد وذكر القاضي حسين انه لا يجوز له القصر حتى يفارق
حيطان البساتين وحكى بعض اصحابنا انه اذا كان على باب البلد نهر لم يجز له
القصر حتى يعبره وليس بصحيح وان كان من اهل الخيام فحتى يفارق
جميع الخيام المجتمعة في العادة وذكر بعض اصحابنا انه يعتبر ان يفارق
بيوت عشيرته وكل موضع هو من مرافقهم مثل مطرح الرماد ومجمع
البهائم ومجتمع النادي وهذا فيه نظر اذا خرج من بلده ينوي المقام في بلد اخر
عينه فخرج قريب منه بدا له من المقام فيه ونوى الاجتياز به الى بلد اخر
فانه يجوز له قصر الصلوة فان رجع الى بلده يريد الاجتياز به الى بلد اخر لم

تجزله القصر ما دام فيه كذا ذكره في الحاوي وفيه نظر وينوي القصر
في الاحرام فان لم ينو القصر او نوى الاتمام لم تجزله القصر وقال المزني
رحمه الله اذا اطلق النية جاز له القصر وقال المغربي تجوز له القصر وان
نوى الاتمام فان شرع في الصلوة بنية القصر فسها فصلاها اربعا اجزاه
ويسجد للسهو ولو تعمد ذلك لم يسجد وحكى ابن المنذر عن الحسن مثل
ذلك وقال بعض اصحاب مالك لا تجزيه هذه الصلوة فان ائتم بمقيم من جزء
من صلوته لزمه الاتمام وهو قول ابي حنيفة واحمد وداود وقال
اسحق بن راهويه تجوز للمسافر القصر خلف المقيم وقال مالك ان ادرك
من صلوة المقيم قدر ركعة لزمه الاتمام وان كان دون ذلك لم يلزمه
فان ائتم مقيمون بمسافر يصلي صلوة الجمعة بهم فائتم به مسافر ينوي
الظهر قصرا لزمه الاتمام لان صلوة الجمعة صلوة مقيم وحكي فيه وجه
اخر انه يقصر وليس بصحيح بشي وقيل ان هذا يبني على ان الجمعة
ظهر مقصورة فان قلنا انها ظهر مقصورة جاز له القصر والا لم
تجز فان احرم ينوي القصر ثم ينوي الاتمام او الاقامة اتم ومن خلفه
وقال مالك لا تجوز له ان ينوي الاتمام ولا يلزم المامومين الاتمام وان
لزم الامام بنية الاقامة والاولى عنده اذا نوى الاقامة وقد صلى
ركعة ان يجعلها نافلة ويستانف صلوة مقيم فان سافر وكان
ملاحا في سفينة فيها اهله وماله فله ان يقصر نص عليه الشافعي
رحمه الله عليه وقال احمد لا يقصر ذكره ابن الصباغ انه اذا ائتم

مسافر بمسافر ونوى القصر فذكر الامام في اثنا الصلوة انه كان
قد نوى الاتمام وكان محدثا جاز للماموم القصر ومن اصحابنا من قال
يبني على صلوة الماموم خلف المحدث هل هي صلوة انفراد او صلوة
جماعة فان قلنا صلوة جماعة لزمه الاتمام وليس بشي فان ائتم مسافر
بمسافر ولم يعلم حاله هل نوى القصر ام لا فنوى القصر خلفه جاز ومن
اصحابنا من قال يعلق نيته على نية الامام فان افسد الامام صلوته
وانصرف ولم يعلم حاله لزمه الاتمام على المنصوص وهو قول ابي اسحق
المروزي ومن اصحابنا من قال تجوز له القصر والاول اظهر
وقال ابو حنيفة يلزمه القصر قال الشافعي رحمه الله فان صلى مسافر
بمقيمين فرعف واستخلف مقيما اتم الراعف ومن اصحابنا من قال هذا
على القول الذي يقول ان صلوة الراعف لا تبطل فيكون في حكم
المؤتم بالمقيم ومن اصحابنا من قال يلزمه على القول الجديد ايضا وليس
بشي وعلى قول اكثر اصحابنا المراد به اذا غسل الدم وعاد واتبع
المقيم وفي كلام الشافعي رحمه الله ما يدل عليه وحكي عن ابي حنيفة
انه قال لا يجب على المسافر ان يتم فان ائتم مقيمون ومسافرون
بمسافر نوى القصر فسلم الامام وقام المقيمون لاتمام صلوتهم فاراد
ان يستخلف منهم مقيما يصلي بهم بقية صلوتهم يبني على القولين
في جواز الاستخلاف اذا احدث الامام فعلى قوله القديم لا يجوز
وعلى قوله الجديد يجوز وسياتي ذكره في الجمعة فان قلنا يجوز

فهاهنا وجهان ولا يكره لمن يقصر التنفل وحكي عن بعض الناس انه
قال يكره اذا احرم بالصلوة في سفينة في البحر فسارت السفينة
لزمه الاتمام ذكر في الحاوي ان هذا مذهب كافة الفقهاء الا
ما يحكي شاذا منهم انه يجوز القصر وهو خطا اذا نوى المسافر اقامة
اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج صار مقيما وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما مع
يوم الدخول ويوم الخروج وان نوى اقل من ذلك لم يصر مقيما وبه
قال الثوري واختاره المزني رحمه الله وروي عن ابن عباس انه
ان نوى اقامة تسعة عشر يوما لم يقصر وان كان اقل قصر وبه قال
اسحق وقال الليث بن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما
اتم وقال الحسن بن صالح ان نوى اقامة عشرة ايام اتم وفيما دونها
يقصر وعن الاوزاعي انه ان نوى مقام اثني عشر يوما اتم وعن احمد
ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم وهذا قريب
من مذهبنا اذا سافر الى بلد يقصر فيها الصلوة فمر في طريقه ببلد له
فيه مال واهل فنزل فيه لم يلزمه الاتمام وحكي فيه قول اخر انه
لا يجوز له القصر وليس بشي فاما اذا نوى الاقامة على حرب اربعة
ايام ففيه قولان احدهما انه يقصر ويلغو نيته والثاني انه يتم ذكره
بعض اصحابنا ان نظير هذه المسلة اذا نوى اقامة اربعة ايام في موضع
لا يصلح للاقامة من جبل او برية فهل ينقطع الرخصة فيه قولان

وهذا نظير بعيد لان المقيم على الحرب مقيم بحكمها الا باختياره
والمقيم في الموضع الذي لا يصلح للاقامة مقيم باختياره فاما اذا نوى الاقامة
لغير حرب من تبع متاع واجتماع رفقة ونوى اقامة اربعة ايام لم يقصر
وان نوى انه متى انجزت حاجته سار ولم ينو مدة فانه يحصل فيه ثلثة
اقوال احدها انه يقصر الى اربعة ايام والثاني انه يقصر ثمانية عشر يوما
والثالث انه يقصر ابدا وهو قول ابي حنيفة فاما المقيم على حرب اذا
تنجزت سار يقصر الى ثمانية عشر يوما وفيما زاد على قولين ٥

فصل

اذا فاتته صلوة في الحضر فقضاها
في السفر قضاها تامة قال ابن المنذر لا اعرف فيه خلافا الا شيئا
يحكى عن الحسن البصري فروى الاشعث ان الاعتبار بحال الفعل
فيقصر وروى يونس ان الاعتبار بحال الوجوب فيتم وحكي عن المزني
قال القاضي ابو الطيب ورايت للمزني في مسائله المعتبرة على الشافعي
الى ان يقضي في مسائله المعتبرة انه يقصر وان فاتته صلوة في السفر فقضاها
في الحضر ففيه قولان احدهما انه يقصرها وهو قول ابي حنيفة ومالك
والثاني لا يقصر وهو الاصح وبه قال احمد وداود واختاره المزني وان
فاتته صلوة في السفر فقضاها في السفر ففيه قولان اظهرهما انه
يقصر ولا فرق بين ان يتخلل بين القضا والادا حضر وبين ان لا يتخللها
حضر وذكر عن بعض اصحابنا انه اذا تخللها حضر لم يجز القصر والمذهب
الاول ومن اصحابنا من حكى في ذلك ثلثة اقوال احدها انه يقصر بكل

حال والثاني لا يقصر بحال والثالث يقصر اذا قضى في السفر ولا يقصر اذا قضى
في الحضر وعندي لو بني القضا في الحضر على القولين في القضا في السفر كان
حسنا فيقال اذا قلنا لا يقصر اذا قضى في السفر فاذا قضى في الحضر اولى
وان قلنا يقصر اذا قضى في السفر ففي الحضر قولان فان دخل عليه وقت
الصلوة في الحضر ثم سافر جاز له القصر وقال المزني رحمه الله لا يجوز له
القصر اذا كان قد تمكن من الادا في الحضر وهو قول ابي العباس ذكره في
الحاوي انه اذا سافر وقد مضى من اول الوقت قدر ركعة جاز له القصر
الا على قول ابي يحيى البلخي فان الفرض عنده يستقر بقدر ركعة من اول
الوقت فلا يجوز له القصر وينبغي ان يكون هذا على قوله اذا كان يوافق
المزني في السفر بعد الامكان في المنع من القصر فان سافر بعد ما ضاق
وقت الصلوة جاز له القصر وقال ابو الطيب بن سلمة لا يجوز فان كان قد
بقي من الوقت قدر ركعة ثم سافر فهل يجوز له القصر فانه ينبني على
ان يكون موديا لما فعله خارج الوقت وفيه وجهان فان قلنا بظاهر
المذهب انه يكون موديا للجميع جاز له القصر وان قلنا بقول ابي اسحق
لم يقصر وحكى في الحاوي في ذلك قولين احدهما وهو المنصوص عليه في عامة
كتبه انه لا يقصر الثاني نص عليه في الامامه انه يقصر فان قدم البلد
وقد بقي من الوقت قدر لا يتسع لفعل ركعة فهل يثبت له حكم المقيمين
ام لا فانه على ادراك هذا القدر من الوقت هل يتعلق به الوجوب ام لا
وفيه قولان وهذا تخريج بعيد لان ادراك حكم المقيمين يكفي فيه

ادراك جزء من الوقت

فصل

يجوز الجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا بعذر السفر وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال
ابو حنيفة والنخعي لا يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر السفر بحال واختاره
المزني وفي الجمع في السفر القصير قولان اظهرهما انه لا يجوز والثاني
يجوز وهو قول مالك فاذا اراد الجمع بينهما في وقت الاولة فلا بد من نية
الجمع وقال المزني رحمه الله لا يحتاج الى نية الجمع وانما يعتبر قرب الفصل
بينهما وفي وقت نية الجمع قولان احدهما يعتبر نية مع الاحرام بالاولة والثاني
يعتبر ان يقدم الاولة على الثانية ويوالي بينهما فان فصل بينهما بتنفل
لم يصح الجمع وقال ابو سعيد الاصطخري لا يمنع ذلك صحة الجمع فان دخل
بلد الاقامة بعد الفراغ من الثانية وقبل دخول وقتها فهل يجزيه
فيه وجهان احدهما يجزيه ذكره القاضي حسين وذكر الشيخ ابو نصر
رحمه الله نص الشافعي رحمه الله في المطر على ما يخالف ذلك فان نوى الاقامة
بعد الشروع في الثانية لم يجزه عن الفرض وهل يبطل او يصير نفلا
على قولين ذكره القاضي حسين رحمه الله ويجوز الجمع بين الصلوتين بعذر
المطر في وقت الاولة منهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ذلك
واختاره المزني رحمه الله وقال مالك واحمد يجوز الجمع بين المغرب والعشا
بعذر المطر ولا يجوز بين الظهر والعصر وهل يجوز الجمع بين الصلوتين
في وقت الثانية منهما بعذر المطر فيه قولان احدهما يجوز وهو قول احمد
فاما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به وقال مالك واحمد يجوز الجمع به

فان كان في مسجد ليس في طريقه اليه مطر ففي جواز الجمع قولان ولا يجوز
الجمع لمرض ولا خوف وقال احمد يجوز الجمع للمرض والخوف وحكى ابن المنذر
عن ابن سيرين انه قال يجوز من غير مرض ولا خوف واختاره ابن المنذر

باب صلوة الخوف الجمعة

صلوة الخوف ثابتة وقال المزني رحمه الله هي منسوخة وقال ابو يوسف
كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوثر الخوف في عدد ركعات الصلوة
وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صلوة الخوف ركعة لكل طائفة
وللامام ركعتان وبه قال الحسن البصري وطاوس ولا يجوز صلوة الخوف
في القتال المحظور وقال ابو حنيفة يجوز فان كان العدو في غير جهة القبلة
ولم يومنوا وفي المسلمين كثرة فان الامام يفرق الناس فرقتين فرقة
تقف في وجه العدو وفرقة تصلي معه فان كانت الصلوة ركعتين صلى
بالطائفة الاولة ركعة وثبت قائما في الثانية واتمت الطائفة الاولة
لنفسها وسلمت ومضت الى وجه العدو واتت الطائفة الثانية فاحرمت
خلف الامام فيصلي بها الركعة الثانية وهل يقرا الامام في حال انتظاره
لفراغ الاولة ومجي الثانية وهل يقرا فيه طريقان احدهما انه على قولين اظهرهما
انه يقرا والطريق الثاني انه اراد تطويل القراة قرا وان اراد ان يقرا سورة
قصيرة لم يقرا حتى تاتي الطائفة الثانية فيقرا معها فاذا احرمت الطائفة
الثانية خلفه قرا بها وركع وسجد وقعد للتشهد ونهض الطائفة الثانية
الى الركعة الثانية من السجود ولا تجلس معه في اظهر القولين والثاني تجلس

معه في اظهر القولين وفي القول الثاني تجلس معه ثم يقوم قبل السلام وتقف
الامام ينتظرها حتى تتم الركعة الثانية وتجلس معه وتتشهد وتسلم
بها فتفارقه هذه الطائفة فعلا وحكما حتى يلحقها حكم سهوه وتحمل
سهوها والطائفة الاولة تفارق الامام فعلا وحكما وقال مالك تتشهد
مع الامام ويسلم الامام فاذا سلم قامت واتمت لانفسها وهل يتشهد الامام
في حال انتظاره لها فيه طريقان احدهما انه على قولين كالقراة والثاني انه
يتشهد قولا واحدا ومن اصحابنا من قال حيث قال يتشهد اراد به اذا كانت
الصلوة صلوة حضر اربع ركعات فانه يتشهد بهم لانه محل تشهده فيفارقونه
بعده وحيث قال يقومون قبل التشهد اذا كانت الصلوة ركعتين
وبنحو قولنا قال احمد وداود وهذه صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع وقال ابو حنيفة يصلي الامام بالطائفة الاولة ركعة
وتمضي الى وجه العدو وهي في الصلوة وتاتي الطائفة الاولة من وجه العدو
الى موضع الصلوة مع الامام فتصلي ركعة لنفسها منفردة وتسلم وترجع الى
وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى الى ذلك المكان فتتم صلوتها تقرا
فيها والطائفة الاولة لا تقرا في الركعة الثانية شيئا فان سها
الامام في الركعة الاولى لحق حكم سهوه الطائفتين فاذا اتمت الطائفة
الاولة صلوتها تسجد للسهو وقال الشافعي رحمه الله ويشير اليهم بانه يسجد
انه سها وقال في الاملا ان كان سهوا ظاهرا كالقيام في موضع القعود
لم يشر وان كان خفيا بان يقرا في حال ركوعه اشار واختاره ابو اسحق

المروزي هذا وغيره قال لا فرق بين الظاهر والخفي في الاشارة الاول اظهر
وان سها الامام في الثانية لحق الطائفة الثانية حكم سهوه فاذا جلس الامام
للتشهد فارقته فعلا وانتظرها فاذا سجد للسهو سجدت معه في اصح
القولين فاما اذا قلنا انها تفارقه بعد التشهد فانها تسجد معه للسهو
ثم تفارقه فعلا وتكون كالمسبوق على ما تقدم فان صلى بهم الامام
في الخوف صلوة ابي حنيفة صحت صلوتهم وفيه قول اخر انها لا تصح فان
فرغت الطائفة الثانية وجلست مع الامام للتشهد وكان الامام قد تشهد
قبل ادراكها له فسجد للسهو فهل يتبعه في السجود فيه وجهان احدهما
انها تسجد معه والثاني انها تتشهد ثم تسجد ما تسلم واذا قلنا انها تسجد معه
فهل تعيد السجود اذا تشهدت على ما ذكرناه من القولين والاصح ان تتبعه
في السجود فان اراد ان يصلي المغرب في حال الخوف صلى بطايفة ركعة
وبطايفة ركعتين وفي الافضل قولان اصحهما انه يصلي بالطايفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبه قال مالك فعلى هذا تفارقه
الطايفة الاولى بعد فراغه من التشهد قال الشافعي رحمه الله في انتظار
الامام ان انتظرهم قائما فحسن وان انتظرهم جالسا للتشهد فجائز ومن
اصحابنا من جعل في الافضل قولين والاول اصح وتجوز صلوة الخوف في الحضر
فيصلي بطايفة ركعتين وبالاخرى ركعتين والانتظار على ما بيناه وحكي
عن مالك انه لا يجوز ان يصلي في الحضر صلوة الخوف وذكر اصحابه جواز
ذلك فان فرقهم الامام اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وانتظرها حتى

اتمت لانفسها ثلث ركعات ومضت الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى
وفعل في كل طايفة مثل ذلك فقد انتظر زيادة على الانتظار المشروع
له فهل تبطل بذلك صلوته فيه قولان اصحهما انها لا تبطل فعلى هذا تصح
صلوة الطايفة الرابعة وقد فارق الباقون الامام من غير عذر فيكون
صلوتهم على القولين في ذلك وان قلنا ان صلوة الامام تبطل ففي وقت بطلانها
وجهان والمذهب انها تبطل بالانتظار الثاني وهو انتظاره مجيء الطايفة
الثالثة فعلى هذا تبطل صلوة الطايفة الثالثة والرابعة والوجه الثاني
انها تبطل بالانتظار الثالث وهو انتظاره لفراغ الثالثة فعلى هذا
تبطل صلوة الطايفة الرابعة دون غيرها وانما تبطل صلوة الماموم
اذا علم بحال الامام وبماذا يعتبر علمه فيه وجهان احدهما يعتبر علمه بتفريق
الامام الناس اربع فرق والثاني يعتبر ان يعلموا ان ذلك مبطل للصلوة فاما
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وشرطها ان يكون العدو في
جهة القبلة وفي المسلمين كثرة وهم على مستوى من الارض فيجعل الامام
الناس صفين ويحرم بهم جميعا ويقرأ ويركع بهم جميعا ويرفع ويسجد
ويسجد الصف الذي يليه معه ويقف الصف الثاني يحرسونهم فاذا رفعوا
روسهم من السجود قاموا وسجد الصف الذي حرس وقاموا فيقرأ بهم
جميعا ويركع ويرفع بهم جميعا ثم يسجد ويسجد معه الذين حرسوا في الاولى ويقف
الذين سجدوا فاذا سجدوا ثم رفعوا سجدوا ورفعوا ويتشهد بهم جميعا ويسلم
وذكر بعض اصحابنا انه يحرسهم الصف الذي يليه ويسجد الصف الاخرى

يستترون بهم عن الكفار والجميع جايز وهذا احوط فان حرستهم طايفة واحدة في الركعتين ففي صحة صلاتها وجهان بنا على القولين فيه اذا فرقهم اربع فرق فان صلوتهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع في الامن فصلوة الامام صحيحة قال القاضي ابو الطيب رحمه الله ينبغي ان يبني ذلك على القولين فيه اذا فرقهم اربع فرق في حال الخوف فالطايفة الاولة فارقت الامام من غير عذر ففي بطلان صلاتها قولان صلوة الطايفة الثانية باطلة وقال ابو العباس وابو علي بن خيران فيها قولان وان صلى في الامن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلوة الامام ومن تبعه في السجود صحيحة ومن تاخر عنه في السجود فقد سبق الامام بسجدتين وجلسة فمن اصحابنا من قال تبطل صلوتهم وقال ابو اسحق السجدتان بمنزلة الركن الواحد والجلسة للفصل وذكر الشافعي رحمه الله اذا اراد ان يصلي بهم الجمعة في حال الخوف فصلى بطايفة ركعة وفارقته وجات الطايفة الثانية فصلى بهم الركعة الثانية صحت الصلوة وان كان قد صار منفردا في الركعة الثانية لمفارقة الامام وانتظاره مجي الثانية فمن اصحابنا من قال ذلك جايز بنا على احد القولين في الانفصال عن الامام فانه يتمها جمعة منفردا ومنهم من قال يصح هاهنا قولا واحدا لانهم معذورون في مفارقة الامام ويحتاج ان يكون كل واحدة من الطايفتين اربعين فان كانت الطايفة الاولة اربعين والثانية اقل فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه لا نص في ذلك فيصح ومن اصحابنا من قال فيه قولان ذكرته في الحاوي في تفرقهم

اربع فرق وجهين احدهما انهم معذورون في مفارقة الامام والثاني انهم غير معذورين فان قلنا انهم معذورون لم تبطل صلوتهم قولا واحدا واذا قلنا ان صلوة الامام صحيحة فهل تتبعه الطايفة الثانية في التشهد فيه وجهان احدهما انه لا تتبعه وهو الاظهر هل يجب حمل السلاح في الصلوة فيه طريقان احدهما انه على قولين وهو الاصح احدهما يجب وهو قول داود والثاني انه يستحب وهو قول ابي حنيفة ومنهم من قال ان كان السلاح مما يدفع به عن نفسه كالسكين والسيف وجب عليه حمله وان كان مما يدفع به عن نفسه وعن غيره كالرمح لم يجب فاما حال المسايفة والتحام القتال فانهم يصلون كيف ما امكنهم رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قعودا على دوابهم وقياما على الارض يومون الى الركوع والسجود برؤسهم ويكون السجود اخفض من الركوع وقال ابو حنيفة لا يصلون في حال المسايفة ولا مع المشي ويوخرون الصلوة الى ان يقدروا فان افتتح الصلوة راكبا في شدة الخوف ثم امن نزل ولم يستدبر القبلة وبنى على صلوته وان افتتح الصلوة نازلا فخاف فركب استانف الصلوة وفي موضع اخر يبني على صلوته فقال ابو اسحق ان فعل ذلك اختيارا في طلب مشرك بطلت صلوته وان ركب لضرورة بنى على صلوته ومن اصحابنا من جعل ذلك على قولين فان راوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا شدة الخوف يومون ايما فبان انهم لم يكونوا عدوا فقد نص الشافعي رحمه الله في الام على وجوب الاعادة وقال في الاملا ان كانوا قد صلوا بخبر ثقة فلا اعادة عليهم فمن اصحابنا من قال ان كانوا قد صلوا بخبر ثقة ففي

الاعادة قولان وان صلوا ابطنابهم وجبت الاعادة قولا واحدا ومنهم من قال في
الجميع قولان احدهما انه لا تجب عليه الاعادة وهو اختيار ابي اسحق المروزي
والثاني تجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة واختيار المزني ذكر القاضي
حسين ان نظير هذه المسئلة الخنثى اذا امّ رجلا وصلى ثم بان امراة
في وجوب الاعادة قولان قلت انا وهذا ليس بنظير صحيح وها هنا
تجب الاعادة قولا واحدا كما لو شك في الحدث بعد الطهارة وصلى ثم بان
انه كان محدثا ويجوز فعل الصلوة في شدة حال الخوف راكبا جماعة وفرادي
وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة وان راوا عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة
الخوف ثم بان بينهم خندق او نهر يمنع ففيه طريقان احدهما انه
على القولين فيه اذا راوا سوادا فظنوهم عدوا والثاني تجب الاعادة قولا
واحدا قال الشافعي رحمه الله ولا باس ان يضرب الضربة او يطعن الطعنة
فان تابع او عمل ما يطول بطلت صلوته وحكى الشيخ ابو حامد عن ابن العباس
بن سريج انه ان لم يكن مضطرا بطلت صلوته وان كان مضطرا لم تبطل
كالمشي ومن اصحابنا من قال ان اضطر اليه فعل ولكنه يلزمه الاعادة وذكر
اصحابنا ان الضربة الواحدة لا تبطل وفي الضربتين وجهان والثالث
يبطل في غير حال الخوف فاما في حال الخوف فمن اصحابنا من قال ابو العباس
لا تبطل وهو الاصح والشيخ ابو نصر رحمه الله اختاره ان يكثر العمل او يقل
من غير اعتبار عدد وللشافعي رحمه الله كلام يدل عليه قال وهو الاصح
رجوعا الى العرف فتحرم على الرجال استعمال الحرير في اللبس والجلوس

عليه والاستناد اليه وقال ابو حنيفة تحرم اللبس خاصة دون ما سواه فان
كان الثوب منسوجا من ابريسم وقطن او كتان وكان نصفين حرم لبسه في احد الوجهين
ولا يكره ان يلبس دابته او اداته جلدا من ميتة من حيوان طاهر وقيل يكره
كما يكره ان يلبسه في نفسه وحكى بعضهم قولين في ذلك من غير فصل
بين نفسه واداته وليس بشيء

باب صلوة الجمعة

الجمعة فرض على الاعيان وغلط بعض اصحابنا فحكى انها فرض على الكفاية وليس
بشيء ولا تجب الجمعة على مسافر وقال الزهري والنخعي تجب الجمعة على المسافر
اذا سمع النداء ولا جمعة على العبد وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال داود تجب
عليه الجمعة وعن احمد فيه روايتان وقال الحسن البصري وقتادة تجب الجمعة
على العبد الذي يؤدي الضريبة ولا جمعة على الاعمى اذا لم يجد من يقوده
وان كان له من يقوده وجبت عليه وذكر القاضي حسين انه اذا كان يحسن
المشي بالعصا من غير قائد لزمه وليس بصحيح وذكر ايضا ان من لا يقدر
على المشي لزمانة او كبر سن اذا قدر على من يحمله الى الجامع لزمه
القصد اليه وليس بصحيح ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة
وسمع النداء من المصر لزمه القصد الى الجمعة وبه قال مالك واحمد غير ان مالكا
قدر ذلك بثلثة اميال وحكى عن الزهري انه قدره بستة اميال وعن
ربيعة انه قدره باربعة اميال وقال ابو يوسف وابو ثور تجب الجمعة على
من يؤويه الليل الى منزله ويروى ذلك عن عبد الله بن عمر وانس وابي
هريرة وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة بسماع النداء قال الشافعي رحمه الله

في بلوغ الندا وتكون الاصوات هادية والرياح ساكنة والمنادي صيتا ومن
ليس باصم مستمعا ويعتبر ان يقف في طرف البلد وقيل في وسطه وقيل
في الموضع الذي يقام فيه الجمعة ولا يعتبر ان يصعد على منارة او سور
قال القاضي ابو الطيب سمعت شيوخنا يقولون الا بطبرستان فانها
مبنية بين غياض واشجار يمنع بلوغ الصوت ويعتبر استوا الارض
ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع الندا لعلوها ولو كانت على مستوى
من الارض لم يسمع لم تجب عليهم الجمعة ولو كانت في واد لا تسمع لاستفالها
ولو كانت في مستوى الارض لسمعت وجب عليهم الجمعة وذكر الشيخ
ابو حامد ان من سمع الندا لعلوه تجب عليه الجمعة ومن لم يسمع لاستفاله لا
جمعة عليه قال الشيخ ابو نصر والذي ذكره القاضي ابو الطيب رحمه
الله اشبه وذكر القاضي حسين اذا كانت قرية على جبل تقام فيها
الجمعة وتحاذيها قرية على جبل اخر يسمع الندا من القرية الاخرى
وبين الجبلين في الوادي قرية لا تسمع الندا فعلى التي تسمع الندا حضور
الجمعة واما التي في الوادي بينهما فيها وجهان احدهما لا تجب والثاني
تجب وهذه الطريقة عندي خارجة عن الطريقين المتقدمين لان على
طريقة القاضي ابي الطيب رحمه الله لا تجب الجمعة على القرية التي تسمع الندا
لعلوها على الجبل ولو كانت على استوا لم تسمع وتجب على القرية التي
في الوادي اذا كانت على استوا سمعت وعلى طريقة ابي حامد تجب الجمعة
على القرية العالية ولا تجب على المستفلة وقد بينا الصحيح فان اتفق يوم عيد

في يوم جمعة فحضر اهل السواد وصلوا العيد جاز ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة
ومن اصحابنا من قال تجب عليهم الجمعة ولا تسقط فرض الجمعة بفعل صلوة العيد
وقال احمد يسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلي الظهر وقال يسقط
الظهر والجمعة جميعا في هذا اليوم بفعل صلوة العيد ومن لا جمعة
عليه مخير بين فعل الجمعة والظهر فان صلى الظهر ثم زال عذره
والوقت لم تجب عليه الجمعة وقال ابن الحداد اذا صلى الصبي الظهر ثم بلغ
وجب عليه حضور الجمعة ويستحب لارباب الاعذار ان يؤخروا فعل
الظهر الى ان تفوت الجمعة ثم يصلونها جماعة وقال ابو حنيفة يكره
لهم فعلها في جماعة قال الشافعي رحمه الله واحب لهم اخفاها لان لا يتهموا
بالرغبة عن صلوة الامام قال اصحابنا هذا يقتضي ان يكون ذلك في حق
من يخفى عذره فاما من كان عذره ظاهرا فلا يستحب لهم اخفاوها ومن
اصحابنا من قال يكره لهم اظهارها بكل حال والمذهب الاول فان صلى
المعذور الظهر ثم حضر الجمعة فصلاها فالاولى فرض والجمعة تطوع
قال الشافعي رحمه الله في القديم يحتسب الله له بايتهما شا وقال ابو حنيفة
تبطل ظهره بالسعي الى الجمعة ومن كان من اهل فرض الجمعة لا يجوز
له فعل الظهر قبل فوات الجمعة فان صلى الظهر قبل فعل الامام
الجمعة لم تصح في اصح القولين وهو قوله الجديد وبه قال مالك واحمد في
احدى الروايتين واسحق وزفر وقال في القديم تصح ظهره وهو قول ابي

حنيفة واصل الفرض عنده الظهر في يوم الجمعة ويلزمه السعي الى الجمعة
فاذا سعى الى الجمعة بطل ظهره وقال ابو يوسف ومحمد يبطل بالاحرام
بالجمعة لا بنفس السعي وقال ابو اسحق المروزي اذا اتفق اهل بلد على
ترك الجمعة وفعل الظهر اثموا وتجزيهم والصحيح انها لا تجزيهم على
قوله الجديد ومن اصحابنا من قال اذا احرم بالظهر بعد فوات ادراك
الجمعة وذلك بفوات الركوع من الركعة الثانية وقبل فراغ الامام
منها جاز ذلك وظاهر كلام الشافعي رحمه الله يقتضي ان لا يجوز
الاحرام بها الا بعد فراغ الامام من الجمعة والمعنى يقتضي ما ذكره
الاول ومن كان من اهل فرض الجمعة واراد السفر ولم يخف فوت الرفقة
لم يجز له بعد الزوال وهل يجوز قبل الزوال فيه قولان اصحهما انه لا يجوز
وهو قول احمد قال الا ان يكون سفر جهاد ويروى عن عبد الله بن عمر
وعايشة رضي الله عنهما وقال في القديم يجوز وهو قول مالك وابي
حنيفة واصحابه واما البيع بعد الزوال وقبل ظهور الامام فيكره و
يحرم بعد ظهور الامام واذان المؤذن غير انه يصح وبه قال ابو حنيفة
وقال احمد ومالك وداود لا يصح البيع ولا يحرم الكلام قبل
افتتاح الامام الخطبة وفي الجلوس بين الخطبتين واذا فرغ الامام من
الخطبة الى ان يشرع في الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يحرم
الكلام في جميع هذه الاحوال كما يحرم في حال الخطبة وكما يحرم التنفل
فيها ولا يصح الجمعة الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد او

قرية وقال ابو حنيفة لا تصح الا في مصر جامع ولا تجب الجمعة على اهل الخيام
والمظال وقال في البويطي تجب عليهم اذا كانوا مقيمين فيها لا يظعنون
عنها شتاء ولا صيفا ويحصل فيها قولان وقال ابو ثور الجمعة كساير الصلوات
الا انه يعتبر فيها خطبة فمتى كان هناك ماموم وخطيب اقيمت الجمعة
فان خرج اهل البلد الى خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة
تصح اذا كان قريبا من البلد بحيث يصلي العيد ولا تنعقد الجمعة الا باربعين
نفسا من الرجال احرارا مقيمين في الموضع وبه قال عمر بن عبد العزيز
واحمد وقال مالك تنعقد بما دون الاربعين وقال الربيع تنعقد الجمعة
باثني عشر رجلا وقال الحسن بن صالح تنعقد باثنين كالجماعة في ساير
الصلوة وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلثة وحكي في الحاوي
عن ابي هريرة انه لا تصح الجمعة حتى يكون العدد زايدا على اربعين وقال ابو حنيفة
والثوري تنعقد باربعة فان اجتمع اربعون عبدا او اربعون مسافرا
واقاموا الجمعة لم تصح وقال ابو حنيفة تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل
تنعقد الجمعة بمقيمين غير مستوطنين فيه وجهان قال ابو علي بن ابي
هريرة تنعقد وقال ابو اسحق لا تنعقد فان احرم بالعدد ثم انفضوا عنه
ففيه ثلثة اقوال احدها انه اذا نقص العدد عن اربعين اتمها ظهرا وهو قول
احمد وهو الاظهر والثاني انه ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والثالث
انه ان بقي معه واحد اتمها جمعة وخرج المزني رحمه الله قولين اخرين احدها
انه يتمها جمعة وان بقي وحده والثاني انه ان كان قد صلى ركعة ثم انفضوا

انها جمعة فمن اصحابنا من لم يثبت هذين القولين وقال ابو حنيفة ان
انفضوا عنه وقد صلى ركعة وسجد فيها سجدة انها جمعة وقال
مالك ان انفضوا عنه بعد ما صلى ركعة بسجدتيها انها جمعة
وقال ابو يوسف ومحمد ان انفضوا عنه بعد ما احرم بها اتمها
جمعة ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر وكذلك الخطبة لها وقال
احمد يجوز ان يصلي الجمعة قبل الزوال فمن اصحابه من يقول اول وقتها
وقت صلوة العيد ومنهم من يقول يجوز في الساعة السادسة فان
شرع في الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت وهو فيها اتمها ظهرا
وخرج القاضي حسين في المسألة قولا اخر انه لا يتمها ظهرا وهل تبطل
او ينقلب نفلا فيه قولان كمن غير النية من الفرض الى النفل وقال
احمد يتمها جمعة وقال ابو حنيفة تبطل صلوته بخروج الوقت ويبتدي
الظهر اذا نسي الامام سجدة من الركعة الاولى من الجمعة وقام الى الثانية
فادركه ماموم فيها وصلاها معه ثم قام الامام الى ثالثة لما تذكر
سهوه ولم يتشهد فان الماموم يقوم معه ويصلي الركعة ويحصل
له الجمعة ذكر ذلك القاضي حسين رحمه الله وقال هذا ابا العباس
مما وضع عليه الجمعة فانا رتبنا الجمعة في حقه على ركعة محسوبة من الظهر
وانما يبني الظهر على الجمعة وعندي ان هذا سهو فان الماموم في هذا
الموضع ينوي الجمعة ولا يجوز ان ينوي الظهر ولو بني هذا على اختلاف
الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب رحمهما الله في فرع من الزحام

وذلك اذا زحم الماموم عن السجود في الركعة الاولة فزال الزحام والامام
قايم فسجد او تابعه في الثانية وركع معه ثم زحم عن السجود فيها فاتى
بالسجود وهو في التشهد فاختار القاضي ابو الطيب رحمه الله مكررا انه
يدرك الجمعة وقال الشيخ ابو حامد لا يدركه لانها ركعة ملفقة
وهاهنا الماموم في بعضها في حكم امامته والبعض على حقيقة
المتابعة فان ادرك مسبوق مع الامام ركعة فانه يدرك الجمعة وان
ادرك دون الركعة لم يكن مدركا لها وصلى الظهر اربعا وهو قول
الزهري واحمد ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف
يدرك الجمعة باي قدر ادركه من صلوة الامام وقال طاوس لا يدركه الجمعة
الا بادراك الخطبتين ايضا فان ادرك مسبوق مع الامام ركعة ثم خرج
الوقت اتمها ظهرا وقال ابن الحداد يتمها جمعة وحكي عن مالك انه قال يجوز
ان يبتدي الجمعة بعد دخول وقت العصر بناء على اصله

فصل

ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وحكي عن الحسن البصري انه قال
هما سنة ومن شرطهما القيام مع القدرة والفصل بينهما بجلسة وقال
ابو حنيفة واحمد لا يجب فيهما القيام ولا الجلسة وفي اشتراط الطهارة
فيهما قولان اصحهما انه شرط والثاني لا يشترط وهو قول مالك واحمد
وابي حنيفة وذكر القاضي حسين رحمه الله ان ذلك مبني على ان الخطبتين
بدل عن الركعتين وفيه طريقان ويجود الخلاف الى ان الجمعة فرض
ظهر مقصورة وهذا بنا فاسد فيحمد الله في الخطبة الاولى ويصلي

علي النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرا اية ويحمد
الله في الثانية ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله
ويدعوا للمومنين والمومنات وهل تجب القراة في الخطبتين
فيه وجهان احدهما تجب فيهما وفي الثانية تجب في احديهما وفي ايهما
قرا جاز ومن اصحابنا من قال في القراة قول اخر انها غير واجبة في
الخطبة بحال والدعا للمومنين والمومنات مستحب وقيل هو واجب وبقولنا
قال احمد وقال ابو حنيفة اذا خطب بتسبيحة واحدة اجزاه وقال
ابو يوسف ومحمد لا تجزيه حتى ياتي بكلام تسمى خطبة في العادة وعن مالك
روايتان احديهما ان من هلل او سبح اعاد ما لم يصل والثانية انه لا تجزيه
الا ما يسمى خطبة في العرف واذا صعد المنبر سلم على الناس اذا اقبل
عليهم وحكي عن مالك انه قال يكره ذلك ذكر القاضي حسين رحمه
الله ان الخطبة لا تصح الا بالعربية على ظاهر المذهب اذا كان هناك من
يحسنها وفيه وجه اخر انها تجوز بساير اللغات ويرفع صوته بقدر ما
يسمعه العدد المعتبر في الجمعة فان لم يسمعوا لبعدهم او لصمم بهم لم تجز وفيه
وجه اخر انه يصح وعندي ان الصمم بهم لا يوثر اذا كانوا بالقرب منه
بحيث يسمعون منه لو لم يكن بهم صمم اذا رفع صوته على ما جرت العادة
ولم يشترط احد في الخطبة السمع فان خطب بالعدد ثم انفضوا عنه وعادوا
قبل الاحرام ولم يطل الفصل صلى الجمعة وان طال الفصل فقد قال

الشافعي احب ان يبتدي الخطبة ثم يصلي الجمعة فان لم يفعل صلى الظهر
واختلف اصحابنا فقال ابو العباس بن سريج تجب اعادة الخطبة ثم يصلي
الجمعة بعدها وما نقله المزني رحمه الله لا نعرفه وقال ابو اسحق
يستحب اعادة الخطبة وتجب فعل الصلوة فان صلى بهم الظهر
جاز بنا على اصله فيه اذا اجتمع اهل بلد على ترك الجمعة وفعل الظهر
ومن اصحابنا من قال تستحب اعادة الخطبة وفعل الصلوة على ظاهر
النص وهو قول اكثر اصحابنا وذكر في الحاوي طريقة اخرى
انه ان كان العدد باقيا فخطب استحببنا وان كان قد زال فخطب واجبا
ثم قال هذا لا وجه له وان انفضوا في اثنا الخطبة وعادوا وقد طال
الفصل فالمذهب انه تجب استيناف الخطبة ويعتبر في الخطبة العدد
المعتبر في الجمعة وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انه يعتبر فيها العدد
المعتبر عنده في الجمعة والثاني انها تصح منه وحده ذكر في الحاوي
من اصحابنا من قال اذا استدبر الناس في حال الخطبة صحت الخطبة والاذان
ثم قال والذي نقله الجمهور انه لا يصح وفي هذا نظر فان قرا في حال
الخطبة اية سجدة فنزل وسجد جاز فان طال الفصل ففيه قولان قال
القديم يبني وقال في الجديد يستانف فاذا فرغ من الخطبة صلى الجمعة
ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية بعد الفاتحة
سورة المنافقين وقال ابو حنيفة لا تختص القراة سورة دون سورة ⊙

باب الهيئة للجمعة والتكبير

السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها وقال الحسن البصري الغسل
لها واجب والمستحب ان يكون الغسل لها عند الرواح اليها ووقت جوازه
من طلوع الفجر الثاني وقال مالك لا يصح الغسل للجمعة الا عند الرواح
اليها وقال الاوزاعي يصح الغسل لها قبل طلوع الفجر وفي الساعة
الاولة التي علق عليها الفضيلة في التكبير اختلاف فقيل من حين طلوع
الفجر وقيل من حين طلوع الشمس فان ارادت المراة حضور الجمعة استحب
لها الغسل لها وقال احمد لا يستحب لها الغسل وان حضرت وقال ابو
ثور يستحب الغسل يوم الجمعة لمن حضرها ومن لم يحضرها كما يستحب في يوم
العيد ومن اصحابنا من قال غسل الجمعة سنة لمن لزمه حضور الجمعة
ومن لم يلزمه حضورها لا يسن له فان كان من اهلها غير انه منعه من فعلها
للعذر ففيه وجهان احدهما لا يسن له والثاني يسن له والصحيح تعلق
ذلك بالحضور دون لزومه فان اغتسل يوم الجمعة وهو جنب ينوي الجمعة
والجنابة اجزاه عنهما وحكي عن مالك انه قال لا يجزيه عن واحد منهما فان
نوى بغسله الجمعة او العيد لم يجزه عن الجنابة نص عليه الشافعي ولا يجزيه
عن الوضوء ايضا قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وفي هذا نظر وهل يجزيه
للجمعة او العيد فيه قولان وحكي عن جماعة من اصحاب مالك انه
تجزيه عن الجنابة على ما تقدم ذكره فان نوى غسل الجنابة يوم الجمعة
فهل تجزيه عن غسل الجمعة نقل المزني رحمه الله انه تجزيه وقال
في الاملا لا تجزيه فان دخل رجل والامام على المنبر صلى تحية المسجد وبه

قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره له ذلك وفي وجوب الانصات
للامام قولان قال في القديم هو واجب والكلام حرام في حال الخطبة وهو
قول ابي حنيفة ومالك واحمد وقال في الجديد هو مستحب وهو قول الثوري
فاذا قلنا الكلام حرام فالقريب ينصت والبعيد يشتغل بذكر الله
او قراءة القران وحكى القاضي حسين رحمه الله وجها اخر ان البعيد ايضا
يسكت وهو قول ابي حنيفة فان سلم عليه رجل او عطس فان قلنا الانصات
مستحب رد السلام وشمت العاطس ان قلنا الانصات واجب لم يرد السلام
ولم يشمت العاطس وقيل لا يرد السلام ويشمت العاطس وليس بشي اذا دخل
جماعة على واحد فسلم بعضهم سقط كراهة ترك السلام في حق الباقين
وكان اصل السلام في حقهم سنة على الكفاية كما ان رد السلام فرض على
الكفاية وهذا ليس بصحيح فاما ابتداه سنة على الكفاية ورده فرضا
على الكفاية وفيه فائدة وان سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده
السلام فقد قيل انه لا يسقط به فرض الرد وعندي انه يصح رده ويسقط
به الفرض كما يصح اذانه للرجال وان سلم صبي على رجل فهل يجب عليه الرد
فيه وجهان اصحهما انه يجب وبناه على صحة اسلامه وهذا بنا فاسد
وذكر ايضا القاضي حسين رحمه الله اذا التقى رجلان فقال كل واحد منهما
لصاحبه السلام عليكم اما دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر كان كل واحد منهما
مسلما على الاخر مستحقا للجواب عليه وهذا فيه نظر فان هذا اللفظ
يصلح للجواب فاذا كان بعده كان جوابا واذا وقعا دفعة واحدة لم يكن

احدهما جوابا للاخر وذكر ايضا ان السلام عند المفارقة للجماعة في معنى
الدعا لان التحية انما يكون للدخول وهذا عندي فاسد بل السلام سنة
عند الانصراف كما انه يسن عند الدخول وفيه حديث صحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم

فصل وان زحم الماموم عن
السجود في الجمعة وقدر ان يسجد على ظهر انسان سجد وبه قال ابو حنيفه
واحمد ومن اصحابنا من قال فيه قول اخر قاله في القديم انه ان شا سجد
على ظهره وان شا ترك حتى يزول الزحام وهو قول الحسن
البصري وقال مالك يلزمه ان يوخر السجود حتى يسجد على الارض
وبه قال عطا وان لم يتمكن من السجود بحال فانتظر زوال الزحام
فزال الزحام والامام قايم في الثانية فانه يسجد ويتبعه فان فرغ من
السجود وقد حصل الامام في الركوع في الثانية فهل يتبعه او يشتغل
بالقراة فيه وجهان اظهرهما انه يتبعه ويكون مدركا للجمعة
والثاني انه يقرا فان خاف فوت الركوع اذا تمم القراة فهل يتمم
القراة فيه وجهان كالوجهين فيه اذا ركع الامام قبل فراغ الماموم
من الفاتحة وان زال الزحام والامام رافع من الركوع في الثانية
او ساجد فيها سجد معه فيحصل له ركعة ملفقة وفي ادراك الجمعة
وجهان اظهرهما انه يدركها وان زال الزحام والامام راكع في الثانية
فهل يشتغل بقضا ما فاته او يتابعه فيه قولان احدهما انه يشتغل

بالقضا وهو قول ابي حنيفة والثاني يتابعه في الركوع وهو قول مالك
فعلى هذا اذا فعل ذلك حصل له ركوعان فايهما يحتسب له فيه
قولان اظهرهما انه يحتسب بالاول فيكون له ركعة ملفقة وفي
ادراك الجمعة بها وجهان والثاني يحتسب له بالركوع الثاني فيكون
مدركا للجمعة وجها واحدا فان قلنا انه لا يدرك الجمعة بالركعة
الملفقة فانه يتمها ظهرا وقيل انه يبنى ذلك على من صلى الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة من غير عذر ففي احد القولين لا يصح ظهره فيستانف
الظهر ههنا وهذا ايضا باطل ومن اصحابنا من قال على هذا القول
فهل ينقلب صلوته نفلا او تبطل على قولين وان قلنا ان الظهر
تصح قبل فوات الجمعة بنى ههنا على اصل اخر وهو ان الجمعة ظهر
مقصورة فالقدر فعله معتد به فيتمها ظهرا وان قلنا انها فرض
اخر لم يحتسب له ظهرا وما ذكرناه اصح فاما اذا اشتغل بقضا ما
فاته على هذا القولين واعتقد ان ذلك فرضه لم يعتد بسجوده غير
انه لا يبطل صلوته لجهله فان فرغ منه وادرك الامام ساجدا في الثانية
تبعه فيه وحصل له ركعة ملفقة وان فرغ من السجود والامام
في التشهد تبعه فيه فاذا سلم الامام قضى السجود ولا يكون مدركا
للجمعة وهل يبنى عليها الظهر على ما ذكرناه من الطريقين وان اعتقد
ان فرضه متابعة الامام وخالفه ولم ينو مفارقته بطلت صلوته وان
نوى مفارقته ففي بطلان صلوته قولان فاما اذا قلنا ان فرضه الاشتغال

بالقضا فوفعل ذلك وادرك الامام راكعا في الثانية تبعه فيه ولم تتم
له الجمعة وان ادركه رافعا من الركوع او ساجدا فهل يشتغل بقضا
ما فاته من الركعة الثانية او يتابعه فيما ادركه منها فيه وجهان
اصحهما انه يتابعه والثاني لا يتابعه ذكر القاضي حسين رحمه الله
على هذا اذا لم يسبقه الامام بثلثة اركان مضى على صلوته حتى
يلحقه وان كان قد سبقه بثلثة اركان ففيه وجهان وعلى ان من
اصحابنا من قال يومر بالانفراد عن الامام وقد حصل له ركعة فيضيف
اليها اخرى وهذا فاسد فان زحم عن السجود في الاولة فقضى ما عليه
وادركه في القيام ثم زحم عن السجود في الثانية فسجد وادركه
في التشهد فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه تجزيه الجمعة وذكر القاضي
ابو الطيب رحمه الله انه يبنى على الوجهين في الركعة الملفقة قال
الشيخ ابو نصر وهذا ضعيف اذا دخل رجل والامام في الركوع فتبعه
فيه فلما سجد زحم عن السجود فلما زال الزحام سجد وتبعه في التشهد
فهل يكون مدركا للجمعة فيه على الوجهين فان زحم عن
الركوع فزال الزحام والامام راكع في الثانية فانه يركع معه ويحصل
له ركعة قال القاضي ابو الطيب رحمه الله وهي ملفقة وذكر الشيخ
ابو حامد رحمه الله انه يكون مدركا للجمعة وجها واحدا قال
الشيخ ابو نصر رحمه الله هذا اشبه فان ركع ماموم مع الامام ثم سها
عن السجود حتى حصل الامام في الركوع في الركعة الثانية فهل

صلوة الكسوف سنة وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان
وسجودان فيقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او بقدرها
ثم يركع ويسبح بقدر مائة اية ثم يرفع ويقرا في القيام الثاني بعد
الفاتحة بقدر مائتي اية من سورة البقرة ثم يركع ويسبح بقدر ثمانين
اية ثم يسجد كما يسجد في غيرها وقال ابو العباس بن سريج يطيل السجود
ولم يذكر الشيخ ابو نصر رحمه الله غيره والشيخ الامام ابو اسحق قال
الاول اصح ثم يصلي الركعة الثانية فيقرا بعد الفاتحة مائة وخمسين
اية ثم يركع بقدر سبعين اية ثم يرفع ويقرا بعد الفاتحة بقدر مائة اية ثم
يركع بقدر خمسين اية ثم يرفع ويسجد وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفة يصلي ركعتين مثل صلوة الصبح ويسر بالقراة في كسوف
الشمس وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجهر
بالقراة فيها فان زال الكسوف وهو في الصلوة فاتمها وترك القيام
الزائد والركوع الزائد ففيه وجهان احدهما انها لا تصح والثاني انها
تصح وهو الاصح فان ترك الركوع والقيام الزائد مع بقا الكسوف
لم تصح صلوته ذكره القاضي حسين وفيه نظر والسنة ان يصلي
في خسوف القمر ايضا في جماعة وقال ابو حنيفة يصلون فرادى في بيوتهم
ويسن ان يخطب بعد صلوة الكسوف ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة
ومالك لا يسن الخطبة بعد هذه الصلوة فان ادرك مسبوق الامام
في الركوع الثاني من صلوة الكسوف لم يكن مدركا للركعة في اصح

الوجهين والثاني انه يكون مدركا وهو قول مالك فان اجتمع كسوف
وجمعة في وقت الجمعة والوقت واسع بدا بالكسوف ويقرا في كل قيام
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فاذا فرغ خطب خطبة للجمعة والكسوف
وصلى الجمعة وذكر القاضي حسين رحمه الله ان الشافعي رضي الله عنه
نص في البويطي انه يبدا بالجمعة والخطبة لها ثم ان تجلى الكسوف صلى
له والاول اولى فان طلع الفجر ولم يجل القمر صلى في اظهر القولين
ويصلي صلوة الكسوف جماعة وفرادى وحكي عن الثوري ومحمد
بن الحسن انهما قالا ان صلى الامام صلوها معه ولا يصلى فرادى
وليس لهذه الصلوة لاية سوى الكسوف من الزلازل والصواعق
والظلمة بالنهار وحكي عن احمد انه قال يصلي في جماعة لكل اية وحكي
في الحاوي ان الشافعي حكي في اختلاف علي انه صلى في زلزلة
وحكي ان الشافعي رحمه الله قال ان صح قلت به فمن اصحابنا من قال
اراد به ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال اراد ان صح
عن علي ومنهم من قال قلت به اراد في الزلزلة خاصة ومنهم من قال
في ساير الايات والاصح ما ذكرناه فان زاد في الصلوة قياما ثالثا
او ركوعا لطول الكسوف فقد حكى القاضي حسين انه يجوز ذلك ورواه
مسلم ومن اصحابنا من قال لا يجوزه تبطل الصلوة بذلك وهو الصحيح
فان فرغ من الصلوة والكسوف باق لم يزد في الصلوة ويشتغل بالخطبة
وحكي فيه وجه اخر انه يصلي مرة ثانية وهو خلاف نص الشافعي

باب صلوة الاستسقاء رحمه الله

يكون مشيه في خروجه للاستسقا وجلوسه وكل امره فيه تواضع
واستكانة وذكر بعض اصحابنا انه لو اراد ان يخرج حافيا مكشوف
الراس لم يكره وهذا بعيد جدا قال الشافعي ولا امر باخراج البهايم
وقال ابو اسحق استحب اخراجها لعل الله يرحمها وقيل يكره اخراج
البهايم قال واكره اخراج من خالف الاسلام للاستسقا في موضع يستسقي
المسلمين فان خرجوا متميزين عن المسلمين في المكان ولا فرق بين ان يكون
ذلك في يوم خروج المسلمين او في غيره في اصح الوجهين ذكر في الحاوي
والثاني ان الامام ياذن لهم في الخروج في غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون
وكتب يزيد بن عبد الملك باخراج اهل الذمة للاستسقا الى
عماله فلم يعب عليه احد في زمانه وقال مكحول لا باس باخراج اهل الذمة
مع المسلمين للاستسقا وقال اسحق لا يامرهم به ولا ينهاهم عنه وصلوة
الاستسقا ركعتان كصلوة العيد وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وهو قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن احمد
وقال مالك يصلي ركعتين من غير تكبير زايد وهي الرواية الثانية عن احمد
وقال ابو حنيفة لا يصلي للاستسقا قال اصحابه يعني انها ليست سنة
ويقرا في الاولى سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة ومن اصحابنا من
قال يقرا في الثانية سورة نوح والاول اصح والسنة ان يخطب
بعد الصلوة وحكي عن ابن الزبير انه خطب وصلى وبه قال الليث

ويروى عن عمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة ومالك يسن الخطبة بعد
هذه الصلوة ولم يذكر احمد الخطبة ويستحب اذا خطب في الثانية ان
يستقبل القبلة ويحول رداه وينكسه فيجعل اعلاه اسفله واسفله
اعلاه ان امكنه وكذلك المأموم وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك
وحكى الطحاوي عن ابي يوسف انه قال يحول الامام رداه دون المامومين
اذا نذر ان يستسقي بالناس ويخطب لم يف بنذره حتى يخطب قايما ولو
خطب راكبا للبعير اجزاه كذا ذكر في الحاوي وفي اجزايه راكبا
نظر وذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا نذر الاستسقا في حال
الجدوبة لزمه ان يصلي ان نذر الصلوة وان اطلق ففيه وجهان
احدهما انه يلزمه ان يصلي وان نذر في زمان الخصب ان يستسقي
فليشكر الله ويساله دوام النعم فان استسقوا فلم يسقوا اعادوا
من الغد وقال في القديم يامرهم الامام ان يصوموا ثلثا ثم يغدون فمن
اصحابنا من قال فيه قولان قال ابن القطان ليس في الاستسقا مسله
فيه قولان سوى هذه المسله وقيل ايضا انها ليست على قولين
وانما يجوز هذا وهذا وقال الشيخ ابو حامد حيث قال يوالون اذا لم
يقطعهم عن معاشهم وحيث قال يصومون اذا كانت الموالات يقطعهم
عن معاشهم

كتاب الجنايز

يستحب عيادة المريض وشرط الشيخ ابو حامد نصر رحمه الله في عيادة المريض
ان يكون مسلما وذكر في الحاوي انه يستحب ان يعم بعيادة المريض

فلا يخص بها قريبا من بعيد وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاما يهوديا
ولهذا فيه تشديد والصواب عندي ان يقال عيادة الكافر في الجملة جايزة
والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار او قرابة فاذا
حضر المريض الموت فانه يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة
وقيل يلقى على ظهره فان كانت الميت رجلا لا زوجة له فاولاهم بغسله
الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم فان كان
له زوجة جاز لها ان تغسله وهل تقدم على الاقارب فيه وجهان
وان كان الميت امراة لا زوج لها فالنسا احق بغسلها فيقدم ذات المحرم
ثم ذات الرحم غير المحرم ثم الاجنبية فان كان لها زوج جاز غسلها وبه
قال مالك وهو احدى الروايتين عن احمد وهل يقدم على النسا فيه
وجهان وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز للزوج ان يغسلها ويجوز
لها ان تغسله فان مات احد الزوجين في عدة الرجعة لم يكن للاخر غسله
وعن مالك فيه روايتان فان ماتت ام ولده او امته جاز له غسلها وقال
ابو حنيفة لا يجوز وان مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان
احدهما لا يجوز وهو قول ابي علي الطبري والثاني يجوز وهو قول
ابي حنيفة في ام الولد وان ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي
او مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية ففيه وجهان احدهما انه ييمم
وبه قال مالك وابو حنيفة الا ان مالكا ييمم المراة في وجهها وكفيها
والثاني يستر بثوب ويلف غاسله على يده خرقة ثم يغسل ويصب الما

عليه وبه قال النخعي وعن احمد روايتان وقال الاوزاعي يدفن من غير
غسل ولا تيمم فان كان الميت خنثى ولا محرم له فانه يكون على الوجهين
ذكر في الحاوي ان ابا عبد الله الزبيري ذكر انه يغسل في قميص
ويكون موضع غسله مظلما وقيل ينبغي ان يشترى له جارية من ماله او
من بيت المال لتغسله وليس بصحيح وقال القفال الخنثى مبني على حكم
الصغر فيغسله الرجال والنسا وهذا فاسد والصحيح الطريقة
الاولة ويجوز ان يغسل اقاربه من الكفار وان كان اقاربه الكفار
اولى بغسله وقال مالك لا يجوز له غسل قريبه الكافر بحال والمستحب
ان يغسل في قميص وبه قال احمد وقال ابو حنيفه ومالك تجريده
من ثيابه افضل وذكر في الحاوي ان الاولى يغسل تحت سقف قيل
بل الاولى يغسل تحت السما والما البارد اولى من المسخن الا ان
يكون البرد شديدا او يكون الوسخ به كثيرا وبه قال احمد وقال
ابو حنيفه المسخن اولى بكل حال وهل يبخر الغسل فيه وجهان
ويستحب ان يوضيه وضوه للصلوه ويلف على اصبعه خرقة يدخلها
في فيه ويسوك اسنانه ويدخل اصابعه في منخريه ويغسلها وقال
ابو حنيفه لا يستحب ذلك وان كانت لحيته ملبده سرحها بمشط منفرج
الاسنان تسريحا رفيقا وقال ابو حنيفه لا يفعل ذلك ويكون الغسلة
الاولة بالما والسدر وهل يعتد بها من جملة الغسلات الثلاث فيه
وجهان قال ابو اسحق يعتد بها ذكر القاضي حسين رحمه الله ان من اصحابنا

من ذكر الغسل بالسدر والما للتنظيف من غير يوضيه بعد ذلك فاذا
غسلت المراه ضفر شعرها وجعلت ثلث قرون وتلقى خلفها وبه
قال احمد وقال ابو حنيفه يترك على حالها من غير ضفر على منكبيها
الى صدرها فان خرج من الميت شي بعد غسله ففيه ثلثة اوجه احدها
انه يكفي غسل المحل وهو قول ابي حنيفه والثوري والثاني انه يجب
فيه الوضو والثالث انه يجب اعادة الغسل وهو ظاهر كلام الشافعي
رحمه الله وهو قول احمد وفي نتف ابطه وحلق عانته وحف شاربه قولان
احدهما يكره وهو قول مالك وابي حنيفه واختيار المزني وقال في
الجديد لا باس به وهو قول احمد وحكي في الحي اذا حلق شاربه يجزه
ولا يحلق راسه وقال ابو اسحق ان كان له جمه حلق راسه والمذهب
الاول ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل ولا يجب ذلك وقال في البويطي
ان صح الحديث قلت بوجوبه والاول اصح وهل هو اكد او غسل الجمعة فيه
قولان وان راى من الميت ما يكره ذكر الشيخ ابو نصر رحمه الله انه يستحب
له كتمانه وذكر الشيخ الامام ابو اسحق في المهذب انه لا يجوز له ذكره
وهو الاصح وان راى ما يعجبه استحب ان يظهره وقيل لا يظهر وليس بشي

فصل اذا ماتت المراة ولها زوج وجب
كفنها في مالها في احد الوجهين وهو قول ابي اسحق وفي الثاني يجب
على الزوج وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وهو قول ابي حنيفه واقل
الكفن ما يستر به العورة وقيل اقله ثوب يعم جميع البدن والمستحب ان

يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار ولفافتين وقال ابو حنيفة يكفن في ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص والمستحب ان
تكفن المراة في خمسة اثواب وهل يكون فيه قميص فيه قولان ويشد عليها
الاكفان ثوب فمن اصحابنا من قال هو ثوب سادس فيحل عنها وينحى وقيل
يدفن معها وحكي عن مالك انه قال ليس للكفن حد ومؤونة تجهيز الميت
من راس المال مقدمة على ديون الغرما وحق الورثة وحكي عن طاوس انه قال
ان كان ماله كثيرا كان من راس ماله وان كان قليلا فمن ثلثه وحكي عن خلاس
بن عمرو انه قال هو من ثلثه فان قال بعض الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم
بثلثة اثواب ففيه وجهان احدهما يكفن بثوب والثاني بثلثة وفي
وجوب الكافور والحنوط وجهان وقيل قولان ويبسط اوسعها واحسنها
ثم الثاني ثم الذي يلي الميت ويلف في الكفن ويجعل ما يلي راسه اكثر
قال الشافعي رحمه الله فيلقي صنفة الثوب فيبدا بالايسر على الايمن والايمن
على الايسر وقال في موضع اخر يبدا بالايمن على الايسر ثم بالايسر على الايمن
فمن اصحابنا من قال فيه قولان ومنهم من قال قولا واحدا يثني الايسر على
الايمن والايمن على الايسر وهذا اصح فان مات كافر لا مال له ولا له
من يجب عليه تكفينه فهل يجب تكفينه في بيت المال فيه وجهان
احدهما يجب والثاني انه يدفن بغير كفن فان مات محرم لم يقرب طيبا
ولم يلبس مخيطا ولم يخمر راسه وبه قال عطا واحمد وداود وقال
ابو حنيفة يبطل احرامه بموته فيفعل به ما يفعل بساير الموتى وان ماتت
معتدة عن وفاة ففيه وجهان احدهما انها لا تقرب طيبا

فصل

الصلوة على الميت فرض على الكفاية

وحكي عن اصبغ من اصحاب مالك انها سنة وفي ادنى ما يكفي قولان احدهما ان
اقل ذلك ثلثة والثاني واحد ولا يكره فعلها في شي من الاوقات وقال
ابو حنيفة يكره فعلها في الاوقات الثلثة وهو قول احمد وقال مالك
يكره فعلها عند طلوع الشمس وغروبها ولا يكره فعلها في المسجد وبه
قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك يكره فعلها فان كان مع الميت
نسا لا رجل معهن صلين عليه فرادى وقال ابو حنيفة يصلين عليه جماعة ويكره
نعي الميت والندا عليه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا باس به واولاهم بالصلوة
عليه الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم
والاخ من الاب والام اولى من الاخ من الاب وقيل فيه قولان فان اجتمع
الولي المناسب والوالي فالولي في قوله الجديد وقال في القديم الوالي اولى
وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الابن مقدم على الاب في صلوة
الجنازة وكذا يقول الاخ اولى من الجد والابن اولى بالصلوة على الام من
زوجها وان كان اباه وقال ابو حنيفة لا ولاية للزوج في التقدم في الصلوة
على زوجته الا انه يكره للابن ان يتقدم على ابيه نص الشافعي رحمه الله
على انه يقدم الاسن في صلوة الجنازة على الاقرا والافقه الصلوة والافقه
ونص في امامة الصلوة على انه يقدم الافقه الاقرا فمن اصحابنا من خرج
ها هنا قولا اخر ان الافقه الاقرا اولى ومنهم من فرق بينهما فان اوصى
الى رجل ليصلي عليه لم يكن اولى من الاولياء وقال احمد يقدم بحكم الوصية
على كل ولي ومن شرط صحة الصلوة على الجنازة الطهارة وستر العورة

وقال ابن جرير الطبري والشعبي تجوز الصلوة على الجنازة بغير طهارة وهو قول
الشيعة ويقف الامام عند راس الرجل وعجيزة المراة وبه قال ابو يوسف
ومحمد وذكر ابو علي الطبري في الافصاح انه يقف من الرجل عند صدره وهو قول
احمد وقال ابو حنيفة يقف عند صدر الرجل والمراة وقال مالك يقف من الرجل
عند وسطه ومن المراة عند منكبيها ثم يكبر اربعا وبه قال وابو حنيفة
واحمد وداود وحكي عن ابن سيرين انه قال يكبر ثلثا وقال زيد بن ارقم
وحذيفة بن اليمان يكبر خمسا وبه قالت الشيعة وعن عبد الله بن مسعود
انه قال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنايز تسعا وسبعا وخمسا
واربعا فكبر ما كبر الامام ولا يزيد على تسع وروي عن علي رضي الله عنه
انه كبر على ابي قتادة رضي الله عنه سبعا وكان بدريا وكبر على سهل بن حنيف
ستا وكان بدريا وروي عبد خير عنه انه كان يكبر على اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم غير اهل بدر خمسا وعلى ساير الناس اربعا ويرفع يديه في جميع التكبيرات
حذو منكبيه وقال مالك وابو حنيفة لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فان زاد على اربع لم تبطل صلوته وان تعمد وحكى القاضي حسين انها تبطل
وليس بصحيح فان صلى خلف امام فزاد على اربع تكبيرات لم يتابعه في الزيادة
وحكي عن احمد انه قال يتابعه الى سبع وحكي في الحاوي وجهين في انتظاره
في هذه الزيادة ثم يقرا فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وذلك
فرض وبه قال احمد وداود وقال ابو حنيفة ومالك لا يقرا منها شيا
من القران ثم يكبر الثانية ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عندنا واجبة
والدعا مستحب ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت والدعا الواجب غير مقدر ثم
يكبر الرابعة ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله وحكي عن ابي علي بن ابي هريرة انه كان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم تسليمتين وقال احمد يسلم
تسليمة واحدة عن يمينه وفي قراة السورة بعد الفاتحة وجهان وفي دعا
الاستفتاح والتعوذ قبل القراة وجهان احدهما وهو اختيار القاضي
ابي الطيب رحمه الله انه ياتي بذلك في استحباب التحميد في التكبيرة الثانية
وجهان ويسر فيها بالقراة بكل حال وقال ابو القاسم الداركي اذا اتفقت
بالليل جهر فيها بالقراة فان اجتمع جنايز الرجال والنسا والصبيان والخناثى
جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا اذا
احتيج الى جمعهم في الصلوة مرة واحدة وهو قول مالك وحكي عن القسم
بن محمد والحسن البصري انه يجعل الرجال مما يلي القبلة والمراة مما يلي
الامام ومن فاته بعض الصلوة مع الامام افتتح الصلوة ولم ينتظر تكبير
الامام وقال ابو حنيفة واحمد ينتظر تكبير الامام ليكبر معه وعن مالك
روايتان فان ادركه ماموم في القراة احرم خلفه وقرا فان كبر
الامام الثانية قبل ان يفرغ من القراة قطع القراة وكبر معه في اصح الوجهين
كالمسبوق قال الشيخ ابو نصر رحمه الله الا انه يبعد بعد القراة التكبيرة الثانية
لا محل القراة بخلاف حال الركوع فينبغي ان يتم القراة بعد التكبيرة

الثانية قال ويمكن ان يقال لا يتم القراة بعد التكبيرة الثانية مع الامام انه لما ادرك
مع الامام محل القراة صار هذا محل قراته ما بعد الثانية فان ادرك الامام
في التكبيرة الرابعة كبر معه وتم وقال في موضع اخر اذا سلم الامام
اتى بالتكبير نسقا مختلف فيه قولان احدهما يكبر نسقا والثاني ياتي بما شرع
فيه وان رفعت الجنازة ولا يصلي على الجنازة قاعدا مع القدرة ولا
راكبا وبه قال ابو حنيفة الا ان اصحابه قالوا القياس ان يجوز فعلها
راكبا كسجود التلاوة فان حضر من قد صلى مرة فهل يعيد الصلوة مع
من لم يصل فيه وجهان وان حضر من لم يصل عليه صلى على القبر
والى اي وقت تجوز الصلوة على القبر فيه اربعة اوجه احدها الى شهر
وبه قال احمد والثاني يصلي عليه ما لم يبل والثالث يصلي عليه من كان من اهل
فرض الصلوة عليه عند الموت والرابع انه يصلي عليه ابدا وقال ابو حنيفة
ومالك لا يصلي على القبر الا ان يكون قد دفن قبل ان يصلي عليه فيصلي عليه
الى ثلثة ايام ومنهم من قال اذا شككنا في تغيره لم يصل عليه ولا يصلي
على الجنازة مرتين الا ان يكون الولي غايبا فيحضر وقد صلى غيره فيصلي
عليه وتجوز الصلوة على الميت الغايب وبه قال ابو حنيفة ومالك لا تجوز
الصلوة على الميت للغايب ولا يكره الدفن بالليل وقال الحسن يكره
فان دفن قبل الغسل نبش وغسل اذا لم يكن قد تقطع وقال اصحاب
ابي حنيفة اذا اهيل عليه التراب قبل الغسل لم ينبش وان دفن من غير
تكفين نبش في احد الوجهين وكفن فان ماتت امراة وفي جوفها جنين حي شق

جوفها واخرج ومن اصحابنا من قال اذا قال القوابل انه لمدة يعيش في مثلها
اخرج والا ترك وقال احمد يسطو عليه القوابل فان خرج والا ترك حتى يموت
ثم يدفن فان ماتت امراة ذمية وفي جوفها جنين مسلم دفنت بين مقابر
المسلمين والكفار وقيل يجعل ظهرها الى القبلة فان ابلع جوهرة
لغيره ومات شق جوفه في اصح الوجهين وفي الثاني ينتقل حقه الى القيمة
في تركته وان ابلع جوهرة لنفسه ثم مات شق جوفه في احد الوجهين
فان وجد بعض الميت غسل وصلي عليه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك
ان وجد اكثره صلي عليه وحكي عن عبد العزيز بن الماجشون انه يصلي
عليه بنوي الصلوة على الميت ويغسل السقط اذا استهل وحكي عن سعيد
بن جبير انه قال لا يصلى على الصبي الذي لم يبلغ وحكي عن بعض انه قال ان
كان قد صلى صلي عليه وان لم يكن فلا استهل صارخا فان كان قد اختلج
او تحرك صلي عليه وقال مالك لا يصلى عليه الا ان يطول ذلك فيتحقق
حياته وان لم يظهر عليه علامة الحياة فان لم يكن له اربعة اشهر لف في
خرقة ودفن فان قد بلغ اربعة اشهر ففيه قولان اصحهما انه لا يصلى
عليه فعلى هذا في غسله قولان وان اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
ولم يتميزوا صلي عليهم بالنية وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة ان كانت
الغلبة للمسلمين صلي عليهم

فصل

ومن مات
في جهاد الكفار من المسلمين بسبب من اسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب
فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة

والثوري لا يغسل ولكن يصلى عليه وروي ذلك عن احمد ايضا وحكي عن الحسن
البصري انه يغسل ويصلى عليه ولا فرق بين الصغير والكبير في حكم الشهادة وقال
ابو حنيفه لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ وان جرح في المعترك ومات
بعد تقضي الحرب غسل وصلي عليه وبه قال احمد ومن اصحابنا من حكي انه ان
مات بعد تقضي الحرب بزمان يسير ثبت له حكم الشهادة فان مات بعده
بزمان كثير غسل وصلي عليه ومن اصحابنا في ذلك قولين وقال مالك ان
اكل او شرب او بقي يومين او ثلثة غسل وصلي عليه وقال اصحاب ابي حنيفه
اذا خرج عن صفة القتلى صار الي حال الدنيا بان اكل او شرب او اوصى خرج
عن حكم الشهادة وما سوى ذلك لا تخرج به عن صفة القتلى ومن مات من
السبي قبل التلفظ بالشهادتين فانهم عندنا يغسلون ويصلى عليهم لانهم يتبعون
السابي وقال مالك لا يغسلون ولا يصلى عليهم ومن قتل في الحرب وهو
جنب ففيه وجهان احدهما وهو قول ابي العباس بن سريج وابي علي بن ابي هريرة
انه يغسل ولا يصلى عليه وبه قال احمد وقال ابو حنيفه يغسل ويصلى
عليه والثاني انه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول اكثر اصحابنا وقول
مالك فان اسر المشركون مسلما وقتلوه صبرا ففي غسله والصلوة عليه
وجهان احدهما انه يغسل ويصلى عليه والثاني انه لا يغسل ولا يصلى عليه
فان جلت الحرب عن قتيل من المسلمين حكم له بالشهادة كان به اثر او لم يكن
وقال ابو حنيفه ان خرج من عينه او اذنه دم لم يغسل وان خرج من انفه
او ذكره او دبره غسل وان لم يكن به اثر غسل وينزع عنه ما لم يكن من عامة

لباس الناس من حديد وجلود ومحشو وفرو وبه قال ابو حنيفه واحمد وقال
مالك لا ينزع عنه ذلك ثم الوالي بالخيار ان شا كفنه فيما بقي من ثيابه وان شا
كفنه في غيرها وبه قال احمد وقال ابو حنيفه ومالك لا ينزع عنه بقية
ثيابه وان قتل رجل من اهل البغي رجلا من اهل العدل في حال الحرب غسل وصلي
في اشهر القولين وبه قال مالك وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفه لا يغسل
وان قتل رجل من اهل البغي في حال الحرب غسل وصلي عليه وقال ابو حنيفه
لا يغسل ولا يصلى عليه عقوبة ومن قتل ظلما في غير حرب فانه يغسل ويصلى
عليه واحدا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه ان قتل بحديدة لم يغسل
وان قتل بمثقل غسل ومن قتل في رجم او قصاص غسل وصلي عليه وقال الزهري
لا يصلى عليه وقال مالك لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه غيره وروي
عن عمر بن عبد العزيز انه كره الصلوة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي
لا يصلى عليه وعن قتادة انه قال لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى
على النفسا ه **فصل** الحمل بين العمودين افضل
من التربيع وقال احمد التربيع افضل وكان النخعي يكره الحمل بين العمودين
وهو قول ابي حنيفه وصفة التربيع ان يبدا بياسرة المقدمة فيضع العمود
على عاتقه الايمن ثم ياتي الي ياسرة الموخرة فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم
ياخذ يامنة المقدمة فيضع العمود على عاتقه الايسر ثم ياتي الي يامنة الموخرة
فيضع العمود على عاتقه الايسر وبه قال ابو حنيفه واحمد وقال اسحق
يبدا بياسرة الموخرة ياخذ يامنة الموخرة فيدور عليها وعندنا الافضل

الحمل الجمع بين التربيع والحمل بين العمودين وهو ان يحمل في المقدمة واحد وفي
المؤخرة اثنان والمشي امام الجنازة افضل وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه
المشي وراها افضل وقال الثوري الراكب وراها والماشي حيث شا واذا
سبق الجنازة الى المقبرة فان شا جلس وان شا قام حتى يوضع وقال ابو حنيفه
يكره الجلوس قبل الدفن حتى توضع ومن مات في البحر ولم يكن بقربه
ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر اذا كان في الساحل مسلمون
وان كان في الساحل كفار تثقل ويلقى في البحر ليحصل في قراره وقال عطا
واحمد يثقل ويلقى في البحر بكل حال اذا تعذر عليهم دفنه اذا دفن ميت لم يجز
ان يحفر قبره ليدفن فيه اخر اذا كان في مدة لا يبلى فيها الميت وان مضى
على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميما فانه يجوز حفره وحكي عن
عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال اذا مضى عليه حول فازرعوا الموضع
ويسل من قبل راسه سلا فيوضع راسه عند رجل القبر ثم يسل سلا الى
القبر وقال ابو حنيفه توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة
ثم ينزل الى القبر معترضا والسنة في القبر التسطيح وقال ابو علي بن
ابي هريرة التسنيم هو السنة لان التسطيح صار شعار الرافضة
وهو قول ابي حنيفه ومالك واحمد ولا يكره دخول المقابر وحكي
عن احمد انه قال يكره دخول المقابر بالنعال ولا يكره بالخفاف
والتمشكات ولا يكره الدفن ليلا وقال الحسن يكره والتعزية قبل
الدفن وبعده عقيبه وقال الثوري لا يعزى بعد الدفن ذكر الشيخ الامام

اسحق في المهذب انه لا يجوز للنسا زيارة القبور وتستحب للرجال وعندي انه
فصل القول في ذلك لما كان به باس فقال ان كان زيارتهن المقابر لتجديد
الحزن والبكا والتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن حرم وعليه يحمل
الخبر وان كان زيارتهن للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره الا ان يكون
عجوزا لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المسجد ۝

كتاب الزكوة

ولا تجب الزكوة الا على حر مسلم فان ملك مالا وقلنا انه يملك لم تجب فيه
الزكوة ولا على المولى وقيل تجب الزكوة على المولى واما المكاتب فلا
زكوة عليه وبه قال مالك واحمد وقال ابو ثور تجب عليه جميع الزكوة
وقال ابو حنيفه تجب العشر في زرعه ولا تجب ما سواه ومن نصفه حر
ونصفه دقيق اذا ملك بنصفه الحر مالا ففي وجوب الزكوة وجهان
واما المرتد فلا يسقط عنه بالردة ما وجب عليه من الزكوة في حال اسلامه
وقال ابو حنيفه يسقط عنه واذا مضى عليه الحول في حال الردة
فالزكوة فيه تبنى على ملكه وفيه ثلثة اقوال احدها انه باق فتجب الزكوة
فيه والثاني انه موقوف والثالث انه زايل وهو قول ابي حنيفه وتجب
الزكوة في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من مالهما ويروى عن علي
وعمر وابن عمر وعايشه رضي الله عنهم وبه قال مالك واحمد وابن ابي ليلى
وقال الاوزاعي والثوري تجب الزكوة في ماله غير ان الولي لا يخرجها
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيخرج وقال ابو حنيفه لا تجب الزكوة الا في

الصبي والمجنون وتجب العشر في زرعها فاما المال الموقوف للحمل كحكم
الارث اذا كان يبلغ نصابا وهو من جنس مال الزكوة هل تجري في الحول
حتى تجب فيه الزكوة اذا انفصل فيه وجهان احدهما تجري في الحول
والثاني لا تجري في الحول حتى ينفصل عنه وهو الصحيح ومن وجبت
عليه الزكوة وقدر على اخراجها لم تجز له تاخيرها فان اخر اخراجها
مع القدرة ضمنها ولا يسقط عنه بتلف المال وبه قال مالك وقال
ابو حنيفة يسقط بتلف المال ولا تصير مضمونة عليه وقال اكثر اصحابه
اذا طالبها الامام بها فلم يدفعها فهلك المال ضمنها وقال ابو سهل الزجاجي
من اصحابه لا يضمنها ايضا ووجوب الزكوة عندنا على الفور وهو قول ابي
الحسن الكرخي من اصحاب ابي حنيفة وكان ابو بكر الرازي يقول انها ليست
على الفور وان امتنع من اخراج الزكوة بخلا بها اخذت منه وعزر
وقال في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال ابو حنيفة تحبس حتى يودي
الزكوة ولا يوخذ من ماله قهرا وليس في المال حق سوى الزكوة وقال
مجاهد والشعبي يجب عليه اذا حصد الزرع ان يلقي شيئا من السنابل الى
المساكين وكذا اذا جز النخل يلقي اليهم شيئا من الشماريخ ه

باب صدقة المواشي

لا تجب الزكوة في غير الابل والبقر والغنم من الماشية كالخيل والبغال
والحمير وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال عطا ومالك واحمد
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر وحماد بن ابي سليمن تجب الزكوة

في الخيل اذا كانت اناثا سائمة او ذكورا واناثا ويعتبر النصاب وهو بالخيار بين
ان يخرج عن كل فرس دينارا او عشرة دراهم وبين ان يقومه ويخرج عن
كل مائتي درهم وان كانت ذكورا منفردة ففي وجوب الزكوة فيها روايتان
ولا تجب الزكوة فيما تولد بين الظبا والغنم وبين بقر الوحش وبقر الاهل
وقال ابو حنيفة هو تابع للام في الزكوة والاضحية ووجوب الجزا فان كانت
الامهات من الغنم وجبت فيه الزكوة واجزا في الاضحية ولم يجب الجزا على
المحرم بقتله وقال احمد تجب الزكوة فيه بكل حال وتجب الزكوة عنده
في بقر الوحش في احدى الروايتين فاما الماشية الموقوفة عليه فلا زكوة
فيها اذا قلنا ان الملك ينتقل الى الله تعالى بالوقف وان قلنا ينتقل الى الموقوف
عليه ففي وجوب الزكوة فيه وجهان احدهما لا زكوة فيها فاما المال
المغصوب والضال اذا عاد اليه من غير نما فهل يزكيه لما مضى فيه قولان
قال في القديم يستانف عليه الحول من حين عوده اليه ولا زكوة فيه لما
مضى وهو قول ابي حنيفة واكثر اصحابه واحدى الروايتين عن احمد
وقال في الجديد يجب عليه اخراج الزكوة عنه لما مضى وهو قول زفر
من اصحاب ابي حنيفة وقال مالك اذا عاد اليه زكاه لحول واحد فان
كان معه اربعون شاة فضلت واحدة منها انقطع الحول اذا قلنا لا تجب في
الضال الزكوة وان قلنا تجب لم ينقطع وان عاد المال الضال اليه مع نمائه
ففيه طريقان قال ابو العباس وابو اسحق يزكيه لما مضى قولا واحدا وقال
ابو علي بن ابي هريرة وابو علي الطبري هو ايضا على القولين وهو الاصح

وان ابق العبد او غصب ففي وجوب زكوة الفطر عنه طريقان احدهما
انه على القولين والثاني انها تجب قولا واحدا وهو ظاهر كلام الشافعي
رحمه الله وان اسر رب المال وحيل بينه وبين ماله ففيه طريقان
احدهما انه على القول والثاني تجب الزكوة عليه فيه قولا واحدا وان
وقع المال الضال في يد ملتقط فعرفه حولا ولم يختر تملكه وقلنا
بالصحيح من المذهب انه لا يملك بالاختيار التملك فهل تجب على
مالكه الزكوة لهذا الحول فيه طريقان احدهما انه على القولين
كما لو لم يقع بيد ملتقط والثاني تجب قولا واحدا فان كان عليه
دين يستغرق النصاب وينقصه ففيه قولان قال في القديم يمنع
وجوب الزكوة فيه وهو قول ابي حنيفة وبه قال عطا وطاوس
ولا يمنع وجوب العشر عند ابي حنيفة وقال في الجديد لا يمنع وجوب
الزكوة وان حجر عليه في المال فحال الحول عليه ففيه ثلثة طرق
احدها وهو الصحيح انه على القولين واختاره القاضي ابو الطيب
والثاني ذكر ابو علي في الافصاح انه تجب الزكوة فيه قولا واحدا
والثالث وهو قول ابي اسحق انه ان كان المال ماشية وجبت الزكوة
فيه وان كان غير الماشية لم تجب وعن احمد في الاموال الظاهرة
روايتان وقال الدين يمنع وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا يمنع
في الماشية فاذا قلنا بقوله القديم فلا فرق من ديون الله وديون
الادميين في منع وجوب الزكوة وبين زكوة الاموال الظاهرة وبين

زكوة الاموال الباطنة وذكر البيهقي في كتابه ان الشافعي رحمه الله نص على
الفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة والمذهب الاول وقال ابو حنيفة
ديون الادميين تمنع وجوب الزكوة تمنع وجوب الزكوة وديون الله
تعالى كالكفارات لا تمنع وهو قول محمد وقال زفر الزكوة لا تمنع وجوب
الزكوة كالكفارة وقال ابو يوسف ان كان واجبة في العين منعت
وجوب الزكوة وان كانت واجبة في الذمة بان استهلك النصاب
لم تمنع ولا فرق بين ان يكون الدين من جنس مال الزكوة وبين ان يكون
من غير جنسه فهل يفض عليهما فيه وجهان احدهما يفض عليهما فلا تجب
الزكوة في واحد منهما والثاني انه يصرف الى جنس الدين ذكر ذلك
القاضي حسين رحمه الله وبنى ذلك عليه اذا امتنع الغريم من قضا دينه
ووجد له مالا فهل له اخذه من دينه فيه وجهان وذكر ان الاظهر في
القديم ان لا ياخذ وفي الدين ان يفض عليهما والجمع عندي ليس بصحيح
بل يجب صرف الدين الى جنسه الزكوة في النصاب الاخر كما لو كان له
نصاب وعليه دين يستغرقه وله عقار يفي بالدين فانه لا يمنع وجوب الزكوة
في النصاب ذكر الشيخ ابو نصر رحمه الله والبنا الذي ذكره فاسد فان
الوجهين هناك في مباشرة بيعه في حق نفسه فاما اخذه بدينه فلا يجوز
وجها واحدا فان لم يكن الدين من جنس واحد من النصابين قال الشيخ ابو نصر
رحمه الله الذي يقتضيه المذهب انه يراعي في ذلك حظ المساكين كما صرفناه
عن مال الزكوة الى غير مال الزكوة وحكي عن ابي حنيفة انه قال اذا كان

عليه خمس من الابل وله خمس من الابل ومايتا درهم جعل الدين في الدراهم فان
دفعه عن ماله الى الحاكم فجحدهم وحلف لعدم البينة فهل تجب الزكوة
عليه فيه وجهان احدهما وهو قول كافة اصحابنا ان جحوده لا يوثر
فيكون على القولين مع بقا الدين والثاني انه يصير في حكم من لا دين
عليه فتجب الزكوة قولا واحدا اذا قال ان شفي الله مريضي فلله علي ان
اتصدق بمايه فشفى الله مريضه قبل الحول لزمه الوفا بما نذره وهل
يمنع وجوب الزكوة على قوله القديم فيه وجهان اصحهما انه يمنع
ذكر ذلك في الحاوي وذكر ايضا انه اذا كان معه مايتا درهم
فقال ان شفا الله مريضي فلله علي ان تصدق بماية منها فشفى الله مريضه
قبل تمام الحول فالحكم بالعكس من ذلك ان قلنا ان الدين لا يمنع وجوب
الزكوة ففي هذا الدين وجهان احدهما انه يمنع وجوب الزكوة والثاني
لا يمنع وليس يبني عندي اذا كان له اربعون من الغنم فاستاجر بها داعيا
بشاه موصوفه في الذمة ولم يكن له مال غير هذه الاغنام يبني على القولين
في الدين هل يمنع وجوب الزكوة وان كان له نخيل يحمل خمسة اوسق
من التمر فاستاجر رجلا يعمل عليها بثمرة واحدة منها بعينها قبل
بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى بدا صلاحها يبني ذلك
على الخلطة في غير الماشية فعلى قوله الجديد يصح فان كان مايتا درهم
فرهنها على مايتي درهم استقرضها من رجل ولم يكن له مال سوى
المرهون والمال الذي اقترضه فعلى قوله الجديد تجب عليه زكوة اربعماية
وعلى قوله الجديد لا تجب الا فيما فضل عن قدر الدين ومن اصحابنا من قال ان قلنا
ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ففي وجوب الزكوة في المرهون قولان بنا
على الضال والمغصوب ومنهم من قال تجب الزكوة فيه قولا واحدا
وان لم يكن في ملكه الا المرهون وقلنا ان الزكوة تتعلق بالعين تعلق
الشركة او تعلق ارش الجناية قدم على الدين وان قلنا تعلق الرهن فقد
ساوى دين الزكوة دين الرهن فيكون على الاقوال في ذلك ٥

فصل

السوم شرط في وجوب الزكوة
في الماشية وبه قال ابو حنيفه واحمد وابو ثور وقال مالك ومكحول
تجب الزكوة في معلوفة الماشية ومستعملها وحكي عن داود انه قال
تجب الزكوة في عوامل الابل والبقر ومعلوفتها دون معلوفة الغنم
فان علفت الماشية في بعض الحول فان كان ذلك في مدة يبقى الحيوان
فيها من غير علف كاليوم واليومين لم يوثر فان كان في مدة لا يبقى الحيوان
فيها من غير علف انقطع الحول وقدر ابو اسحق ذلك بثلثة ايام ومن
اصحابنا من قال انما يثبت حكم العلف بان ينوي علفها ويفعله وان كان
مرة واحدة كما لو نوى صياغة الذهب فصاغه حليا مباحا قال الشيخ
ابو حامد الى وهذا ظاهر المذهب وقال ابو حنيفه واحمد يراعي السوم
اكثر الحول فان كان الغالب السوم كانت سايمة وان كانت الغالب العلف
كانت معلوفة وحكاه الشيخ ابو حامد عن بعض اصحابنا فان كان عنده نصاب
من السايمة فغصبها غاصب وعلفها ففيه طريقان احدهما انه كالمغصوب

الذي لم يعلفه فيكون على قولين والثاني انه والثاني انه لا زكوة فيه قولا
واحدا وهو الاصح وان غصب نصابا من المعلوفة فاسامه حولا كاملا
ففيه طريقان احدهما انه بمنزلة السايمة المغصوبة على القولين ومنهم
من قال لا تجب الزكوة قولا واحدا اذا نذبت الماشية المعلوفة فرعت
حولا فقد ذكر في وجوب الزكوة فيها وجهان وشبه ذلك باسامة
الغاصب ثم قيل اذا قلنا تجب باسامة الغاصب الزكوة على المال فاذا ما
رجع بها على الغاصب وهل يومر الغاصب بالاخراج ذكر القاضي
حسين فيه وجهين ولا معنى الجميع الرجوع على الغاصب والاخراج

فصل ولا تجب الزكوة في النصاب
حتى يحول عليه الحول من حين ملكه وحكي عن ابن عباس وابن مسعود
رضي الله عنهما انهما قالا تجب الزكوة عليه حين يملكه ثم اذا حال عليه
الحول بعد ذلك زكاه مرة ثانية وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا
اخذ عطاه زكاه وان كان عنده نصاب فباعه او بدله بجنسه او بغير جنسه
في اثنا الحول انقطع الحول فيه وكذا اذا بادل ببعضه وقال ابو حنيفة لا
ينقطع الحول بالمبادلة في نصاب الذهب والفضة وينقطع في الماشية
وقال مالك اذا بادله بجنسه بنى على حوله وان بادله بغير جنسه ولكنه
من جنس الحيوان الذي تجب فيه الزكوة ففيه روايتان وان بادل الحيوان
بالاثمان انقطع الحول وقال احمد اذا بادله بجنسه من الحيوان بنى على حوله
واذا بادله بغير جنسه لا يبني ويبني حول الذهب على حول الفضة

فان تلف بعض النصاب او اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول فيه وبه قال ابو
حنيفة وقال مالك واحمد اذا قصد باتلافه الفرار من الزكوة لم ينقطع الحول
ووجبت عليه الزكوة عند تمامه وان مات في اثنا الحول ففيه قولان اصحهما
ان الحول ينقطع والثاني ان الوارث يبني على حول الموروث فان كان عنده
نصاب من الماشية فاستفاد في اثنا الحول من جنسه ببيع او هبة او ما
يبلغ به النصاب الثاني لم يضم الى ما عنده في قوله بل يستانف به الحول وقال
ابو حنيفة يضم الى ما عنده في حوله وكذلك في غير الماشية وقال مالك
يضم في الماشية ولا يضم في الذهب والفضة ويضم المستفاد الى ما عنده
في النصاب وفيه وجه اخر انه لا يضم اليه في النصاب ايضا ويكون
منفردا بنفسه حكاه ابن سريج وفيه طريق اخرى ان المستفاد لا يعد
في الحال ولا يستانف له الحول حتى يتم حول اصل المال ثم يستانف الحول
على الجميع والجميع فاسد وان كان المستفاد نصابا في نفسه ولكنه
لا يبلغ النصاب الثاني ويتصور ذلك في صدقة الغنم بان يكون عنده اربعون
من الغنم مضى عليها بعض الحول فاستفاد اربعين اخرى ففي الاربعين الاولة
شاة اذا تم حولها فاما الاربعون المستفادة اذا تم حولها ففيها ثلثة اوجه
اصحها انه لا تجب فيها شي والثاني انه تجب فيها نصف شاة والثالث انه تجب
فيها شاة فان ادى الزكوة من الاربعين عند تمام حولها او قلنا ان الزكوة
تجب في العين لم تجب في الزيادة شي وجها واحدا فاما اذا كان عنده ماشية
فنتجت في اثنا الحول حتى بلغت النصاب الثاني فانها تضم الى الامهات

فيجب فيها الزكوة لحولها وقال الحسن البصري والنخعي لا يضم السخال الى
الامهات في حولها بل يعتبر حولها بنفسها وهو قول داود ولا يضم السخال
الى الامهات نصابا وقال مالك يضم اليها وان لم يكن نصابا اذا كملت بالسخال
نصابا فزكي لحول الامهات فان نماوتت الامهات وبقيت السخال نصابا
لم ينقطع الحول فيها وبه قال مالك وقال ابو القسم بن بشار الانماطي
اذا نقص نصاب الامهات انقطع الحول في السخال وقال ابو حنيفة اذا
بقي من الكبار واحدة لم ينقطع الحول في السخال وان لم يبق منها شي
انقطع الحول في السخال وعنده ان السخال المنفردة لا ينعقد عليها الحول
حتى يصير جذاعا وثنايا وعندنا يوخذ من السخال الباقية سخلة عند
تمام الحول وبه قال ابو يوسف وقال مالك لا يوخذ منها الا الجذعة والثنية
وهو احدى الروايتين عن احمد وان نماوتت الامهات بعد تمام الحول وقبل
امكان الادا وقلنا الامكان شرط في الضمان وجب عليه ان يشتري كبيرة
بقيمة واحدة من الصغار اذا بقيت الصغار نصابا كذا ذكر القاضي
حسين وابو طيب رحمه الله قال الشيخ ابو نصر رحمه الله ينبغي عندي ان تجب
صغيرة على هذا القول كما تجب على القولين القول الاخر فان ملك
رجل اربعين شاة في اول المحرم واربعين في اول صفر واربعين في اول
ربيع الاول وحال الحول على الجميع ففيه قولان قال في القديم تجب في الجميع
شاة في كل اربعين ثلثها وعلى قوله الجديد في الاربعين الاولة شاة وفي
الاربعين الثانية وجهان احدهما تجب فيه شاة والثاني تجب فيه نصف

شاة واما الاربعين الثالثة ففيها وجهان احدهما تجب فيها شاة والثاني تجب
فيها ثلث شاة والصحيح ان لا تجب فيما زاد على الاربعين شي

فصل

اذا حال الحول على النصاب ففي امكان الادا قولان احدهما وهو قوله القديم انه
شرط في الوجوب وهو قول مالك حتى انه قال لو اتلف النصاب قبل الامكان
لم يضمن الزكوة الا ان يقصد الفرار من الزكوة فيجب الزكوة على هذا
القول بثلث شروط النصاب والحول وامكان الادا والقول الثاني انه شرط
في الضمان وهو قول ابي حنيفة وقال احمد اذا تلف النصاب قبل التمكن من
الادا لم يسقط الزكوة وصفة الامكان ان يقدر على الدفع الى الامام او نايبه
او المستحقين في الاموال الباطنة وكذا الاموال الظاهرة اذا جوزنا له ان
يفرق بنفسه وعلى القول الاخر ان يقدر على الامام او نايبه فان كان عنده خمس
من الابل فهلك منها واحدة بعد الحول وقبل التمكن من الادا فان قلنا بقوله القديم
لم يجب عليه شي وان قلنا بالجديد يسقط عنه خمس شاة فان كان عنده ماشية
فتوالدت بعد تمام الحول وقبل الامكان ففيه طريقان احدهما انه ينبني على
القولين فان قلنا بقوله القديم ضمت السخال الى الامهات وهو قول مالك
ان قلنا بالجديد استانف الحول عليها الطريق الثاني انها على قولين من غير
بنا على القولين احدهما تضم والثاني لا تضم وهو الصحيح وهل تجب الزكوة
في الذمة او في العين فيه قولان قال في القديم تجب في الذمة وجزء من المال
مرتهن بها وقال وهو الاظهر انها استحقاق جزء من المال يملكه اهل
السهمان قدر الفرض من المال غير ان له ان يودي من غيره وهو قول

مالك وذكر في الحاوي على قوله الجديد في كيفية وجوب الزكوة في العين قولين احدهما وجوب استحقاق مالك في شركة والثاني وجوبه من اعني لا وجوب ملك كتعلق ارش الجناية في الرقبة وهذا الثاني ليس بمعروف على المذهب وقال ابو حنيفه يتعلق الزكوة بالعين كتعلق ارش الجنايه بالرقبة الجانية ولا يزول ملكه عن شي من المال الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد ومذهب ابي حنيفه لا يخالف القولين جميعا لانها لا تجب عنده في الذمه ولا يزول بها ملكه عن شي من المال

باب صدقة الابل

تجب في كل خمس من الابل شاة الى اربع وعشرين فاذا صارت خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض وروي عن علي رضي الله عنه انه قال في خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين وجب فيها بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مايه وعشرين ثم يستقر الفريضة بالزيادة على ذلك فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاذا زادت واحدة وجبت فيها ثلث بنات لبون وروي نحو قولنا عن الاوزاعي وابي ثور ورواه الخرقي عن احمد وقال مالك واحمد لا يتغير الفرض بالزيادة على مايه وعشرين حتى يبلغ عشرا فيجب فيها حقه وبنتا لبون وعن مالك رواية اخرى ان الفرض يتغير بزيادة الواحد الى تخيير الساعي بين الحقتين وبين ثلث بنات لبون وقال

ابو حنيفه والثوري والنخعي اذا زادت الابل على مايه وعشرين استونفت الفريضة ففي خمس شاة الى عشرين فيجب فيها اربع شياه فاذا بلغت مايه وخمسة وعشرين وجبت فيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مايه وخمسين وجبت فيها ثلث حقاق وعلى هذا يستانف الفريضة حتى يبلغ الى الخمسين فرجع الى الحقاق وقال ابن جرير الطبري تخيير بين مذهبنا ومذهب ابي حنيفه فان كانت الزيادة على مايه وعشرين اقل من واحدة فهل يتغير الفرض فيه وجهان احدهما لا يتغير وقال ابو سعيد الاصطخري يتغير الفرض فيجب ثلث بنات لبون وروي في كتاب الصدقة فمن سالها على وجهها فليعطه ومن يسال فوقها فلا يعطيه فمن اصحابنا من قال اراد انه لا يعطي شيا بحال ومنهم من قال يعطي قدر الفرض ولا يعطي ما طلب من الزيادة وهو الاصح وهذا اذا كان طلبه للزيادة بغير تاويل وفي الوقص وهو ما بين النصابين قولان اظهرهما تعلق الفرض بالنصاب دون ما زاد عليه وهو قول ابي حنيفه واختيار المزني والقول الثاني ان فرض النصاب يتعلق به وبما زاد عليه اذا تم الحول وهو قول محمد بن الحسن فاذا ملك تسعا من الابل فحال عليها الحول فهلك منها اربع قبل التمكن فان قلنا بالاول لم يسقط من الفرض شي وان قلنا بالثاني يسقط من الفرض اربعة اتساعه فتجب عليه خمسة اتساع شاة ومن اصحابنا من قال لا يسقط بهلاكه شي حكاه القاضي ابو طيب رحمه الله عن ابي اسحق المروزي فان كان عنده خمس وعشرون

من الابل فتلف منها خمسة بعد الحول وقبل التمكن فان قلنا ان الامكان
من شرايط الوجوب وجب عليه اربع شاة وان قلنا انه من شروط الضمان
وجب عليه اربعة اخماس بنت مخاض به قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة تجب عليه اربع شياه وجعل التالف كان لم يكن وروى
عنه محمد في الجامع فيمن كان معه اربعون من الابل فتلف منها عشرون
انه تجب اربع شاة وروى ابو يوسف في الامالي عنه انه اذا كان معه
مايه وعشرون شاة فتلف منها احدى وثمانون شاة انه تجب عليه
اربعون من مايه واحد وعشرين جزوا من شاتين وهذا اختلاف الذي
ذكرناه قبله

فصل

ومن ملك دون خمس
وعشرين من الابل فالواجب عليه الغنم فان اخرج بعيرا اجزاه وان
كانت قيمته دون قيمة شاة وهل يكون جميعه واجبا فيه وجهان
احدهما ان جميعه واجب والثاني ان الواجب بقسطه من النصاب
وكذا الوجهان في المتمتع وجب عليه شاة فنحر بدنة احدهما ان جميعها
واجب والثاني ان سبعها واجب قال الشيخ ابو نصر الا انه في البدنة
تجزيه ان تخرج سبع بدنة فيجوز ان يقال سبعها واجب ولا يجوز ان
تخرج في الزكوة بعض بعير مكان شاة حكى القاضي حسين رحمه الله
وجها عن ابي العباس بن سريج اذا كان في البعير دون قيمة الشاة
لم يجز وذكر انه قيل ان الشافعي رحمه الله بناه على اصل وهو الشاة في
خمس من الابل اصل او بدل وههنا فاستدل الشاه اصل وقال داود ومالك

والثنية
لا يقبل بعير مكان الشاة بحال ولا يقبل منه دون الجذع من الضان
او الجذع من غالب غنم البلد ويخير بين الضان والمعز وحكي عن مالك
انه قال يعتبر في الضان والمعز الغالب ايضا فان كان الغالب الضان لم
يجز المعز وان كان الغالب المعز لم يجز الضان وحكي ذلك عن بعض اصحابنا
وهل يجزي الذكر فيه وجهان احدهما لا يجزيه وقال ابو اسحق
تجزيه وان كانت الابل من اضافي شاتها وجهان اظهرهما انه لا تجزي الا
في الصحاح فقال ابو علي بن خيران تجب شاة بالقسط فيقوم الابل
الصحاح والشاة الواجبة فيها ويقوم المراض فتجب شاة صحيحة
بالقسط ذكر الشيخ ابو نصر رحمه الله انه اذا كانت الابل لياما كانت
الشاة كذلك وعندي انه تجب ان يكون ذلك على احد الوجهين في احد
المريضة من المراض لان اللوم نقص نقصه فان وجبت عليه بنت مخاض
فاعطى بنت لبون او حقة من غير طلب جبران قبل منه وقال داود لا يقبل منه
ذلك وانما يوخذ المنصوص عليه خاصة فان وجبت عليه جذعة او حقة فاعطى
بنتي لبون قبل منه على الصحيح من المذهب وقيل لا تجزي فان وجبت
عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده ابن لبون قبل منه وان لم يكن
عنده بنت مخاض ولا ابن لبون فهو بالخيار ان شا اشترى ابن لبون وقال
مالك يلزمه ان يشتري بنت مخاض وحكاه الخراسانيون وجها لاصحابنا
وان كانت عنده بنت مخاض لم يوخذ منه ابن لبون وقال ابو حنيفة يوخذ
بالقيمة فان كانت ابله مهازيل او لياما وفيها بنت مخاض سمينة كريمة

لم يلزمه دفعها ويشتري بنت مخاض فلا يجوز ان ينتقل الي ابن لبون وقيل يجوز له
الانتقال اليه وهو المنصوص عليه وان كان عنده بنت مخاض لا تجزئ عن
ابله لعيبه جاز له الانتقال الي ابن لبون وذكر القاضي ابو طيب رحمه
الله انه اذا كانت ابله لياما وفيها بنت مخاض كريمة لم تجز له الانتقال
الي ابن لبون وجها واحدا وان كانت الابل كراما وفيها بنت مخاض لييمة
ففي جواز الانتقال الي ابن لبون وجهان والصحيح الاول فان لم يكن
عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون فنزل بنت لبون مع اخذ
الجبران لم تجز وقيل تجوز وليس بصحيح

فصل

فان وجبت عليه سن وليست عنده وعنده دونها بسنة من سن الصدقة
فانه يوخذ منه مع شاتين او عشرين درهما وان كان عنده ما فوقه بسنة
اخذ منه ودفع اليه شاتان او عشرين درهما جبرانا لما بين السنين وحكي
عن سفيان انه قال الجبران بين السنين شاتان او عشرة دراهم فان وجبت
عليه جذعة وليست عنده وعنده ثنية فاعطاها وطلب الجبران دفع اليه في
اظهر الوجهين وان وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وعنده جذعة
فانها توخذ منه ويدفع ثلث جبرانات وكذلك اذا وجبت عليه جذعة وليست
عنده وعنده بنت مخاض ليس عنده غيرها فاعطي معها ثلث جبرانات
قبل منه ومن الناس من لا يقبل الجبران الا لسنة واحدة واختاره
ابن المنذر فان لم يكن عنده السن التي تجب عليه وعنده ما فوقه بسنة
او ما فوقه بسنتين فاراد ان ينتقل الي الابعد مع الجبرانين ويترك الاقرب

مع جبران واحد لم تجز في اظهر الوجهين فان وجبت عليه حقة او جذعة فاعطي
مكانها بنتي لبون او حقتين اجزاه وقيل لا تجزيه والخيار في الشاتين والعشرين
درهما الي من يعطي ذلك والخيار في الصعود والنزول عند عدم الفرض مع
الجبران الي الساعي وقيل بل الخيار الي رب المال

فصل

اذا اتفق نصاب فرضين في مال واحد وذلك في مايتين من الابل فيها نصاب
اربع حقاق ونصاب خمس بنات لبون ففي الواجب فيهما طريقان احدهما
انه تجب الحقاق قولا واحدا والثاني فيه قولان احدهما انه تجب اربع حقاق
والثاني وهو الاصح انه تجب عليه احد الفرضين ويتخير الساعي بينهما
علي المذهب كما قلنا في الصعود والنزول فان اخذ الساعي الصنف الادني
من الفرضين والحظ في الاخر قال الشافعي رحمه الله كان عليه ان يخرج
الفضل فمن اصحابنا من قال اراد به علي قوله الجديد اذا لم يكن هناك
تفريط من واحد منهما بان احضر له الفرضين واجتهد الساعي في اخذ احدها
واحتاط فانه يخرج التفاوت بين الصنفين وان كان تفريط من الساعي
بان لم يجتهد ولم يحضر له رب المال الفرضين وجب رد الماخوذ ان
كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا وياخذ الصنف الاخر وقال ابو اسحق
من اصحابنا من قال تجزيه الماخوذ بكل حال ويخرج الفضل وقيل
ان كان الماخوذ باقيا رده واخذ الاحظ وان كان تالفا اجزاه واخرج
رب المال الفضل والاول اصح وهل يكون اخراج الفضل واجبا فيه وجهان
احدهما انه واجب وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله فان كان يمكن

ان يشتري به جزءا من الحيوان فهو يجب ذلك فيه وجهان اظهرهما انه لا يجب
ويتصدق به قال الشافعي رحمه الله فيما نقل المزني اخذ الذي وجبت وكلا
يفرق الفريضه ونقل الربيع عن الام ولا يفارق الفريضة فمن
اصحابنا من قال الصحيح ما نقله الربيع انه لا يترك الفريضة ويعدل
الى غيرها لان تفريق الفريضة جايز بان يعطي اربع بنات لبون وحقه
وهو قول ابي علي بن خيران ومنهم من قال الجميع صحيح ومعنا كلام
المزني اذا اعطاه اربع بنات لبون وحقه وطلب الجبران من الحقوص
كامل موجود لم تجز تفريق الفريضة فان كان عنده ثلث حقاق واربع
بنات لبون فاعطى حقه وثلث بنات لبون مع كل بنت لبون جبرانا لم
يقبل منه في اصح الوجهين فان كانت الابل اربع مايه وجبت فيها
ثمان حقا او عشر بنات لبون فان اراد ان يعطي خمس بنات لبون واربع
حقاق قبل منه وقال ابو سعيد الاصطخري لا يقبل منه ٥

باب صدقة البقر ٥

دان نصاب البقر ثلثون وفيه تبيع وهو الذي له سنة ودخل في
الثانية وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وتستقر
الفريضة على هذا في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة قال
القاضي ابو الطيب رحمه الله من اصحابنا من غلط فقال انما تستقر فريضه
البقر اذا بلغت ستين وليس بصحيح بل يجب مستقره من الابتدا ولا
شي فيما دون الثلثين من البقر وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري

انهما قالا يجب في كل خمس من البقر شاة الى ثلثين كما يجب في الابل وحكي
في الحاوي عن ابي قلابة ان نصبا كنصاب الابل الى عشرين فيجب اربع
شياه ثم لا يجب في زيادتها شي حتى يبلغ ثلثين وعن ابي حنيفه فيما
زاد على اربعين من البقر ثلث روايات احديها مثل قولنا وبه قال
مالك واحمد وابو يوسف ومحمد والثانية وهي رواية الاصل عندهم
انه يجب فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقره ربع عشر مسنه
والرواية الثالثة رواها الحسن بن زياد لا شي في الزيادة حتى يبلغ
عشرا فيجب فيها مسنة وربع مسنة وعلى هذا قول حماد ابي

باب صدقة الغنم ٥

او نصاب الغنم اربعون وفيها شاة الى مايه وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مايتين شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه
الى ثلثمايه ثم تستقر الفريضة بعد ذلك في كل مايه شاة فيجب في اربع
مايه اربع شياه وحكي عن الحسن والنخعي انهما قالا في ثلثمايه اربع شياه
في اربع مايه خمس شياه وعلى هذا والشاة الواجبة هي الجذعة من
الضان والثنية من المعز وبه قال احمد وقال ابو حنيفه لا تجزي من
الضان ايضا الا الثنية وهي التي لها سنتان وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفه نحو قولنا وقال مالك تجزي الجذعة من الضان والمعز وهي
التي لها سنة كما تجزي الثنية فان كانت الاغنام متساوية السن
مختلفة الصفة اخذ الساعي الاحظ لاهل السهمان وقال ابو اسحق

رحمه الله يأخذ الوسط فان كانت من اصالم يكلف عنها صحيحة وقال مالك
لا يقبل منه الا صحيحة فان كان بعضها مراضا اخذ منها صحيحة بالقسط
وحكى القاضي حسين رحمه الله انه اذا وجب عليه فرضان في نصابين احدهما
مريض والاخر صحيح وجهين احدهما انه يقبل منه صحيح ومريض
والثاني انه لا يقبل منه بل يطالب بصحيح اخذ
بالقسط قال الشافعي رحمه الله ويأخذ خير المعيب نقله المزني رحمه الله
ولا يختلف اصحابنا انه اذا كان الجميع معيبا انه لا يأخذ خيره ومن اصحابنا
من قال اراد به اذا كان في المال فرضان كالمائتين من الابل فيأخذ خير الفرضين
وقيل اراد به اذا خيره رب المال وقيل اراد بالخير الوسط وقيل على
هذا الوجه الوسط في العيب وذكر في الحاوي الوسط في القيمة
فان كانت الماشية صغارا فان كانت من الغنم اخذ منها صغيرة وقال
مالك لا يؤخذ منها الا كبيرة وان كانت من الابل والبقر ففيه وجهان
احدهما وهو قول ابي اسحق انه يؤخذ منه كبيرة بالقسط فيقوم النصاب
من الكبار فيقال يساوي مائة والفرض الذي يجب فيه يساوي عشرة
والنصاب من الصغار يساوي خمسين فيقال له اخراج كبيرة تساوي
خمسة وقيل ان كان مما يتغير الفرض فيه بالسن وجب المنصوص عليه
وان كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد وجب صغيرة فالاول اصح وذكر
الشيخ ابو حامد وجها اخر انه يؤخذ صغيرة من الصغار بكل حال
كما يؤخذ من الغنم والبين لشي فان كانت الماشية اناثا وذكورا لم تجز فيها

الا الانثى الا في خمس وعشرين من الابل فانه تجزى فيها ابن لبون وفي ثلثين من
البقر فانه تجزى فيها تبيع وقال ابو حنيفة تجزي من الغنم الذكر بكل
حال وان كان ذكورا فان كانت من الغنم وجبت فيها ذكرا وان
كانت من الابل واربعين من البقرة ففيه وجهان احدهما قال ابو اسحق
يؤخذ انثى بالقسط فيقوم النصاب من الاناث والفرض الذي فيه والنصاب
من الذكور وتجب انثى بالقسط بحسب التقارب وقال ابو علي بن خيران
يؤخذ الذكر غير انه يؤخذ من ست وثلثين من الابل الذكور ابن لبون
اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين مكان بنت مخاض وهو
قول مالك وان كانت الماشية انواعا مختلفة كالضان والمعز والجواميس
والبقر والبخاتي والعراب ففيه قولان اظهرهما انه يؤخذ من كل
نوع بقسطه باعتبار القيمة فاذا كان عنده عشرون من الضان وعشرون
من المعز فقوم الضان فيقال تساوي مائة والواحدة منها تساوي عشرة
والمعز تساوي خمسين فيعطي شاة تساوي سبعة ونصف جذعة من الضان
او ثنية من المعز من اي النوعين شا قال الشيخ ابو نصر رحمه الله والذي يقتضيه
المذهب ان ياخذ ذلك من اعلى النوعين ولكن بالحصة كما قلنا في
الصحاح والمراض انه ياخذ صحيحة بالقسط والوجه الثاني انه ياخذ من
الغالب فان استويا اخذ من ايهما شا بحكم الاحظ كذا ذكر القاضي
ابو اسحق المروزي قال ابو الطيب رحمه الله ويجب ان يسقط هذا القول
عند تساوي الاصناف حقه ذكر القاضي حسين رحمه الله انه اذا كان

عنده نصاب من الضان فاراد ان يخرج عنه من المعز او نصاب من المعز
فاراد ان يخرج عنه من الضان ففيه وجهان احدهما يجوز وان كان له
عشرون في بلد وعشرون في بلد اخر وجب عليه فيهما شاة وقال
احمد ان كان البلدان متباعدان لم تجب عليه فيهما شي وقال ايضا اذا كان
له في كل واحد من البلدين اربعون شاة وجب عليه شاتان

فصل قال الشافعي رحمه الله والابل التي
فرضها الغنم فيها قولان احدهما ان الشاة التي فيها في رقابها يباع
منها بعير فيوجد منها ان لم يات بها والثاني ان في خمس من الابل حال
عليها الحول ثلثه احوال ثلث شياة في كل حول شاة وهذا الذي
ذكره مبني على ان ذكره مبني على الزكوة تتعلق بالذمة او بالعين
فان قلنا انها تجب في الذمة وان الدين لا يمنع وجوب الزكوة وجب عليها
في كل حول شاة اذا لم يكن مال سوى الابل وان قلنا ان الدين يمنع وجوب
الزكوة وجبت عليه شاة في العام الاول دون ما بعده وان قلنا ان
الزكوة يتعلق بالعين فقد نص الشافعي رحمه الله في الجديد على قولين في
ذلك احدهما انه باستحقاق المساكين للشاة بسبب الخمس من الابل
يزول ملكه عن جزء من الابل فلا تجب فيها بعد الحول الاول شي لاجل
والقول الثاني انه تجب عليه فيه ثلث شياه و يجعل ذلك وجوبا
في ذمته او متعلقا بالمال تعلق الدين بالرهن

باب صدقة الخلطة

للخلطة تاثير في الزكوة وهو ان يجعل مال الرجلين والجماعة بمنزلة مال
الرجل الواحد في وجوب الزكوة وسقوطها بشرط ان يكونا من اهل
الزكوة ويبلغ المال المختلط نصابا وان يمضي عليه حول كامل وان
لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح والمسرح والمشرب والراعي والمحلب
والفحل وفي اشتراط نية الخلطة وجهان وبقولنا قال احمد وظاهر كلام
الشافعي رحمه الله في الام ان اطلاق الخلطة تتناول خلطة الاعيان وخلطة
الاوصاف ونص في القديم على ان اطلاق الخلطة ينصرف الى خلطة الاوصاف
والصحيح هو الاول وذكر في الحاوي ان خلطة الاوصاف تسمى خلطة
لغة وشرعا وخلطة الاعيان تسمى خلطة شرعا لا لغة وقال مالك
انما تؤثر الخلطة اذا كان مال كل واحد منهما يبلغ نصابا وقال ابو حنيفة الخلطة
لا تؤثر في الزكوة بحال وتزكيان زكوة الانفراد واختلف اصحاب
مالك في شرط الخلطة فمنهم من قال يراعي الاختلاط في شرطين من
هذه الشروط ومنهم من قال يراعي المرعى والراعي ومنهم من قال يكتفي
الاتفاق في الراعي واختلف اصحابنا في اعتبار الحلاب واختلفوا ما
هو فظاهر ما نقله المزني عليه وعامة اصحابنا ان يحلب لبن احدهما
على الاخر وقال ابو اسحق بان يكون الحالب واحدا وذكر في الحاوي ان
يكون مكان الحلب واحدا فاما اذا ثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد
بالحول في بعضه ثم خلطا المالين فانه اتفق حولهما ففيه قولان في القديم
يبني حول الخلطة على حول الانفراد ويزكيان زكوة الخلطة عند تمام

الحول وقال في الجديد لا يبني حول الخلطة على حول الانفراد فزكي كل
واحد منهما زكوة الانفراد عند تمام الحول الثاني وما بعده فزكيان
زكوة الخلطة وقال ابو العباس بن سريج يزكيان زكوة ابدا الاختلاف
حولهما وليس بصحيح وان ثبت لاحدهما حكم الانفراد بالحول دون الاخر
بان ملك احدهما اربعين شاة في اول المحرم وملك الاخر اربعين شاة
في اول صفر وخلطاها ثم باع الثاني الاربعين التي ملكها مختلطة من اخر
فان الاول قد ثبت له حكم الانفراد فعلى قوله القديم تجب كل واحد منهما
عند تمام حوله نصف شاة وعلى قوله الجديد تجب على الاول عند تمام
حوله شاة وفي الثاني وجهان احدهما انه تجب عليه ايضا شاة والثاني
انه تجب عليه نصف شاة وهو الاصح اذا ملك رجل اربعين شاة ومضى
عليها نصف الحول فباع نصفها مشاعا فاذا تم حول البائع وجب عليه نصف
شاة وقال ابو علي بن خيران يبني ذلك على القولين فعلى قوله القديم
تجب على الاول نصف شاة وعلى قوله الجديد ينقطع حول البائع فيما بقي على
فيستانف فيه الحول وهذا غلط لان قول الشافعي لا يختلف ان
حول الخلطة يبني على حول الانفراد وانما القولان في قدر الزكوة وهل
يصير بحول الانفراد وبحول الخلطة فاما المشتري فانه اذا تم حوله
من حين الشرا وجب عليه نصف شاة اذا قلنا ان الزكوة تجب في الذمه
وان الدين لا يمنع وجوب الزكوة وان قلنا ان الزكوة تجب في العين لم
تجب عليه شي لنقصان النصاب بما وجب على البائع من نصف الشاة وقال

ابو اسحق فيه قول اخر انه تجب عليه الزكوة لانه اذا اخرجها من غيره تبينا
ان ملكه لم يزل وهذا فاسد فاما اذا باع منها عشرين معينة وسلمها من غير
تفريق بشرف الجميع لم ينقطع الحول وقيل ينقطع الحول وقيل
ينقطع وليس بشي فان ملك رجل اربعين من الغنم وحولهما متفق فباع
كل واحد منهما نصف غنمه بنصف غنم الاخر انقطع حولهما فيما تبايعاه قولا
واحدا ولا ينقطع فيما لم يتبايعاه على طريقة ابي اسحق وعامة اصحابنا وهي
الصحيحة وعلى قول ابن خيران فيه قولان فاذا قلنا لا ينقطع فيجب عند
تمام الحول على قوله القديم نصف شاة بحكم الخلطة على كل واحد منهما ربع
شاة وعلى قوله الجديد تجب فيه شاة بحكم الانفراد على كل واحد
منهما نصفها واما الذي تبايعاه اذا تم حوله وجعلنا الحكم للخلطة
وجب فيه نصف شاة على الخليطين وان جعلنا الحكم للانفراد فيما لم يتبايعاه
عند تمام حوله يبني على من ملك اربعين في المحرم ثم ملك اربعين في صفر
فاخرج زكوة الاول عند تمام حوله هل تجب في الباقي اذا تم حوله
الزكوة فيه وجهان احدهما لا تجب ها هنا فيما تبايعاه شي وان
قلنا الزكوة تجب في الزايد على النصاب وجبت فيما تبايعاه في مسلتنا
عند تمام حوله وفي قدرها وجهان احدهما شاة والثاني نصف شاة
اذا كان لرجلين اربعون من الغنم مختلطة لكل واحد عشرون
ولاحدهما اربعون منفردة ثم الحول ففيه اربعة اوجه احدها وهو
المنصوص عليه واختاره القاضي ابو الطيب انه تجب شاة ربعها على

صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين والثاني انه يجب على صاحب
الستين ثلثة ارباع شاة وعلى صاحب العشرين نصف شاة والثالث انه
تجب على صاحب العشرين نصف شاة وعلى صاحب الستين شاة
والرابع انه تجب على الستين شاة الا نصف سدس ثلثا شاة بسبب
الاربعين المنفردة وربع شاة بسبب العشرين المختلطة وعلى صاحب
العشرين نصف شاة واقل عدد له ثلثان وربع اثنا عشر وليس
بصحيح ويتفرع على ما ذكرناه اذا كان له ستون من الغنم خالط
بكل عشرين منها رجلا عشرون ففيه ثلثة اوجه فعلى المنصوص
الشافعي رحمه الله في المسئلة المتقدمة بضم الغنم بعضها الى بعض تجب
فيها شاة على صاحب الستين نصفها وعلى الخلطاء الثلثة نصفها على
واحد منهم سدس شاة وعلى القول القائل الثاني هناك الذي قال تجب
ثلثة ارباع شاة تجب هاهنا على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل
واحد من الخلطاء نصف شاة وعلى الوجه الرابع تجب على صاحب الستين
هاهنا ثلثة ارباع شاة وعلى كل واحد من الخلطاء نصف شاة ولا
يجي هاهنا الوجه الثالث لان صاحب الستين ليس له غنم منفردة
فيجب عليها اعتبارها شاة وحكى القاضي حسين رحمه الله وجها اخر
انه تجب على صاحب الستين شاة ونصف وهذا في غاية الفساد وذكر
ابن الحداد اذا كان لرجل اربعون شاة فخالط بعشرين منها اربعين لرجل
وبعشرين اربعين لاخر فانه تجب على كل واحد من خليطه ثلثا

وعلى صاحب الاربعين ثلث شاة على طريقة ابي علي بن ابي هريرة وعلى ما
حكيناه من منصوص الشافعي تجب عليهم شاة على كل واحد منهم ثلثها
وحكي فيه وجه اخر انه تجب على كل واحد ثلثا شاة فيكون في
كل ستين شاة وهو وجه بعيد ذكر ابن الحداد ايضا رجل معه
عشر من الابل فخالط بخمس منها خمسة عشر لرجل وبالخمس الاخرى خمسة عشر
لاخر فقال تجب على صاحب العشرة ربع بنت مخاض وعلى كل
واحد من خليطه ثلث شاة وهذا طريقة المتقدمة وعلى ما حكيناه
عن الشافعي رحمه الله تجب على الكل بنت لبون على صاحب العشرة ربعها
وعلى الخليطين ثلثة ارباعها وقيل لا يمكن ضم مال احدهما الى الاخر
وانما يضم ماله الى احد خليطه والمسئلة التي ذكرها الشافعي رحمه الله
فيما ضم مال الخليطين الى الاخر

فصل

فاما اذا اخذ الزكوة من مال الخلطة ففيه وجهان احدهما وهو قول
ابي اسحق انه اذا وجد ما تجب على كل واحد منهما في ماله اخذه ولم ياخذه
من مال الاخر وان لم تجد الفرض الا في مال احدهما اخذه ورجع المأخوذ
من نصيبه على صاحبه بقسط فرضه وقال ابو علي بن ابي هريرة له ان
ياخذ في اي المالين شا ما تجب عليهما سوا وجده في نصيب احدهما او في
نصيبهما وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله فان اخذ الساعي من احدهما
اكثر من الفرض بتاويل بان اخذ كبيرة من الصغار او صحيحة من المراض
على قول مالك فانه يرجع عليه بنصف ما اخذ منه قيمة الفرض نقيه وجهان

اصحهما انه يرجع والثاني لا يرجع وفي الخلطة في غير المواشي من الاثمان والحبوب
والثمار قولان قال في القديم لا تاثير لها وبه قال مالك وما في الجديد يوثر
فيها فعلى هذا خلطة الشركة صحيحة فيها وفي خلطة الاوصاف
وجهان ٥ باب زكوة الثمار ٥٢
تجب الزكوة في ثمرة الكرم والنخل دون غيرهما من الثمار وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة العشر تجب في جميع الثمار وقال ابو يوسف ومحمد
تجب في ساير الثمار الباقية وقال احمد تجب في ساير الثمار التي يكال حتى
اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز ولا تجب في الزيتون في قوله الجديد وتجب
في القديم وبه قال مالك فان كان مما يقصد دهنه فان شا اخرج عشرة
زيتونا وان شا زيتا وذكر في الحاوي قولين احدهما انه يعتبر ان يبلغ
خمسة اوسق زيتا فعلى هذا يخرج عشره زيتا والثاني يعتبر خمسة
اوسق زيتونا والشيخ ابو نصر رحمه الله ذكر انه يخرج زيتونا وحكم
الورس في ذلك حكم الزيتون قال الشافعي رحمه الله من قال لا عشر
في الورس لم يوجب في الزعفران ومن قال تجب في الورس يحتمل ان يوجب
في الزعفران ويحتمل ان لا يوجب وقال في القديم تجب في العسل العشر وقال
في الجديد لا عشر فيه وقال ابو حنيفة اذا كان في غير ارض الخراج وجب
فيه العشر وهو قول احمد فيجب عنده بكل حال قال في القديم تجب العشر
في حب القرطم ان صح فيه حديث ابي بكر رضي الله عنه وقال في الجديد
لا تجب ولا تجب العشر في الثمرة حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق قال

قال ابو حنيفة من الفقها وحده تجب العشر في قليل ذلك وكثيره وخالفه
صاحباه ابو يوسف ومحمد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث فيكون الجميع الف وستمائة رطل بالبغدادي وهل
ذلك تقريب او تحديد فيه وجهان ويضم ثمرة العام الواحد بعضها
الى بعض وان كان بينهما ازمان هذا نص الشافعي رحمه الله في الام وذكر
في الحاوي انه اذا اطلع النجدي وقد جد التهامي لم يضم اليه وان اطلع النجدي
قبل بدو الصلاح في التهامي ضم اليه وان اطلع بعد بدو الصلاح في التهامي
وقبل جداده ففيه وجهان احدهما لا يضم وهو قول ابي اسحق وقيل انه
ان بدا الصلاح في النجدي وقد جد التهامي لم يضم اليه وان كان قبل ان جد
ضم اليه وقيل انه ان اطلع النجدي قبل اوان جداد التهامي ضم اليه وان
اطلع بعد اوان جداده لم يضم اليه فان كانت الثمرة رطبا لا يجي منه تمر
وعنبا لا يجي منه زبيب ففيه وجهان احدهما انه يعتبر نصابه بنفسه
اذا جف والثاني يعتبر بغيره وذكر في الحاوي وجها اخر انه يعتبر
نصابه رطبا والواجب فيما سقي بغير مونة ثقيلة العشر وفيما سقي
بمونة ثقيلة نصف العشر فان سقي نصفه بالسيح ونصفه بالنضح ففيه
ثلثة ارباع العشر وان سقي باحدهما اكثر ففيه قولان احدهما انه يعتبر
الغالب والثاني انه يعتبر عدد السقيات فيقسط عليها فان جهل القدر
جعل بينهما نصفين وذكر في الحاوي انه تجب زيادة على نصف العشر
وان قل ويتوقف فيما زاد وليس بشي فان اراد بيع الثمار قبل بدو الصلاح

وعند
لحاجته لم يكره وان كان للفرار من الزكوة كره ومنع وجوب الزكوة
مالك انه يحرم ولا يسقط الزكوة فان باع بعد بدو الصلاح ففي البيع
في قدر الفرض قولان احدهما انه يبطل وهل يبطل فيما زاد عليه يبني على
القولين في تفريق الصفقة فاذا قلنا يصح البيع فيما زاد بمسكه
فيه قولان اصحهما انه يمسكه بحصته من الثمن وقال الامام مالك البيع
صحيح والزكوة على البائع ومن اصحابنا من قال يوخذ من المشتري ويرجع
بها على البائع وقال ابو حنيفة يصح البيع في الجميع وهو قول احمد
فان اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا
صلاحها فان اتفقا على التبقية الى اوان الجداد اخذت الزكوة منها
وذكر الشيخ ابو حامد في التعليق ان ابا اسحق قال فيه قول اخر انه يفسخ
البيع وهذا ليس بشي وان اختلفا فطلب البائع القطع دون المشتري
فانه يفسخ البيع وتجب العشر على البائع وذكر في الحاوي انه لا زكوة
على المشتري وفي البائع وجهان اصحهما انها تجب عليه وذكر القاضي
حسين رحمه الله فيمن تجب عليه العشر بعد الفسخ وجهين بنا على ان الفسخ للعقد
من وقته او من اصله وفيه وجهان اصحهما انه فسخ من وقته فتكون
الزكوة على المشتري وان طلب المشتري قطعها دون البائع فهل يفسخ
البيع فيه قولان احدهما انه لا يجبر على التبقية والثاني لا يجبر وله فسخه
وان بدا الصلاح في الثمرة في مدة الخيار ففسخ البيع وعادت الثمرة الى
البائع فقد ذكر في الحاوي في الزكوة وجهين وبناهما على ان الزكوة

تجب في الذمة او في العين فان قلنا في الذمة وجبت على المشتري
ولهذا ليس بصحيح وانما الصحيح ان يبنى على الملك وهي من فوايد الملك
تكره للرجل ان يشتري صدقته فان اشتراها صح وبه قال ابو حنيفة
ومالك والظاهر من قول احمد ومن اصحاب احمد من قال يبطل البيع وحكى
اصحابنا ذلك عن احمد وانكره اصحابه فان كان لرب المال على رجل من اهل
السهمان دين لم يجز ان يجعله قصاصا عما يجب عليه من الزكوة وانما يدفع اليه
بعده من الزكوة ليعيده اليه عن دينه وحكي عن مالك انه قال يجوز وهو
ظاهر الفساد وخرص الثمرة وحكي في الحاوي عن ابي حنيفة وسفين ان الخرص
لا يصح وقال القاضي ابو الطيب في التعليق ان هذا لا يصح عنه فان كان له حايطان
قد بدا الصلاح في احدهما دون الاخر اعتبر كل واحد منهما بنفسه في الخرص
في اصح الوجهين وهل يجزي خارص واحد فيه طريقان قال ابو اسحق المروزي
وابو العباس بن سريج يجزي خارص واحد وقال غيرهما من اصحابنا فيه قولان
احدهما يجزي خارص واحد وهو قول مالك واحمد قال الشافعي رحمه الله
ويطيف بالنخلة فيخرص ما رطبا ذكر في الحاوي في ذلك ثلثة اوجه
احدها ان ذلك احتياط واستظهار والثاني انه شرط والثالث
وهو الاصح ان الثمرة ان كانت بارزة ترى جميعها فليس بشرط وان
كانت مستترة فهو شرط فان ادعى رب المال هلاك الثمرة بجايحة ظاهرة
لم يقبل دعواه الا ببينة على وجود الجايحة فاذا ثبتت الجايحة فالقول قوله
في الهلاك بها مع يمينه وفي كون اليمين واجبة وجهان ثم ينظر في الباقي فان

نقص عن نصاب قبل الامكان وقلنا الامكان من شرايط الوجوب لم
يجب عليه شي ذكر في الحاوي ان من اصحابنا من قال تجب الزكوة في الباقي قولا واحدا
ولبين لشي وان ادعي الهلاك بسبب خفي كالسرقة فالقول قوله مع يمينه وهل
اليمين واجبة على الوجهين ولا يوخذ الزكوة من الثمار الا بعد الجفاف فان
اخذها رطبا وجب ردها ان كانت باقية ورد قيمتها ان كانت تالفة وقيل
يرد مثله والمذهب الاول فان كانت الثمرة انواعا مختلفة فعليه اخذ من كل
نوع بقسطه على صفته في جودته ورداءته وبه قال مالك ومن اصحابه من
قال يطالب عن الردي بجيد كالماشية فان كثرت الانواع اخذ من اوسطها
من النوع الجيد ولا من الردي وحكي فيه وجه اخر انه اذا اختلفت مقادير
الانواع من نوع عشرة ومن نوع عشرون ومن نوع ثلثون اخذ من الاغلب
قدرا عن مالك في ذلك روايتان احدهما يوخذ من وسط والثاني يوخذ من
كل نوع بقسطه واذا قلنا يقتصر في الخرص الى عدد فهل يجوز ان يكون
احدهما امراة فيه وجهان فان اصاب النخل عطش بعد بدو الصلاح
في الثمرة وقطعها حفظا للاصول وفي القسمة قولان ان قلنا ان
القسمة فرز النصيبين جاز قسمة الثمرة ولياخذ الساعي نصيب المستحق
يصرفه اليهم ان راي او بيعه ويصرف ثمنه وان قلنا ان القسمة بيع لم تجز
القسمة ويسلم الى الساعي عشرها مشاعا ليتعين حق المستحقين ثم
يبيع نصيب الفقرا من رب المال او غيره ان شا فان قطعت الثمرة
وقلنا القسمة فرز النصيبين جازت القسمة كيلا ووزنا وان قلنا انها

بيع لم تجز وسلمت مشاعا ليبيعه ويفرق ثمنه وقال ابو اسحق وابو علي
بن ابي هريرة تجوز المقاسمة كيلا ووزنا والبين تصحيح

باب صدقة الزرع

تجب الزكوة في كل ما تخرجه الارض مما يقتات ويدخر وينبته الادميون
كالحنطة والشعير والذرة والقطنية وقال الحسن وابن سيرين تجب
في الحنطة والشعير لا غير وقال ابو ثور تجب في الحنطة والشعير والذرة
وقال عطا تجب في كل زرع نبت من زرعه واخذ بذره من زرعه
وقال مالك تجب في الحبوب الماكولة غالبا من الزرع وقال ابو يوسف
تجب في الحبوب الماكولة والقطن وقال احمد تجب في الحبوب التي تكال
ابتنه الادميون او نبتت بنفسه وقال ابو حنيفة تجب في كل مزروع
مغروس من فاكهة وبقل وخضر ولا تجب الا في نصاب من كل جنس ولا
يضم جنس الى جنس اخر وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير في اكمال
النصاب والقطنية تضم بعضها الى بعض وعنه رواية اخرى انها اجناس
كالربوا واختلف الرواية عن احمد ويضم العدس الى الحنطة ولا يضم السلت
الى الشعير وقال ابو علي الطبري يضم اليه وهذا خلاف نص الشافعي رحمه
الله في البويطي وان اختلف اوقات الزرع ففيه اربعة اقوال احدها انه
يعتبر الاتفاق في وقت الزراعة فكل زرعين اتفقت زراعتهما في فصل
من ربيع او صيف او خريف ضم احدهما الى الاخر وان اختلف حصادهما
والثاني انه يعتبر وقت الحصاد فاذا اتفقا فيه ضم احدهما الى الاخر

وان اختلفت حصادهما والثاني انه يعتبر وقت الحصاد فاذا اتفقا فيه ضم احدهما
الى الاخر والثالث انه يعتبر الامران جميعا فاذا اتفقا فيهما ضم احدهما الى الاخر
والرابع انه يعتبر ان يكونا من زرع عام واحد كما قلنا في الثمار وهو اصحهما
ولا تجب فيه العشر حتى ينعقد الحب فيه فان حصد الذرة ثم استخلف
مكانها وتسنبل فهل يضم الثاني الى الاول فيه وجهان احدهما يضم على القول
الذي يعتبر الاتفاق في الزراعة او في زرع عام واحد وان كان الزرع لو جوزا
ارض لاخر وجب العشر على مالك الزرع كالمستاجر مع الموجر وبه قال
مالك وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تجب العشر على الموجر واذا اخرج
العشر من الحب او الثمرة وبقي عنده سنين بعد ذلك لم تجب عليه فيه شي
اخر وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول وجب فيه العشر
حكاه القاضي ابو الطيب رحمه الله وان كان على الارض خراج وجب الخراج
في وقته والعشر في الزرع وبه قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة لا تجب
العشر في ارض الخراج بحيله فان كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها
من ذمي فلا عشر عليه ولا خراج وقال ابو حنيفة تجب عليه الخراج
وقال ابو يوسف تجب عليه عشران وقال محمد بن الحسن تجب عليه
عليه عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعه منه

باب زكوة الذهب والفضة

لا تجب الزكوة في غير الذهب والفضة من الجواهر من الياقوت والفيروزج
وهو قول الكافة وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وابي يوسف

القاضي انه تجب في العنبر الخمس وقال عبيد الله بن الحسن العنبري تجب الزكوة
في جميع ما يستخرج من البحر الا السمك ولا تجب الزكوة فيما دون النصاب ونصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وازنة دراهم الاسلام
كل عشرة دراهم وزن سبع مثاقيل وحكي عن المغربي من اهل
الظاهر وبشر المريسي ان الاعتبار بالعدد في الدراهم دون الوزن وهذا
خلاف النص والاجماع فان نقص عن نصاب لم تجب فيه شي وبه قال
ابو حنيفة وقال مالك اذا نقص نصاب الدراهم نقصانا يسيرا او تجوز
جواز الوازنة وجب فيها الزكوة وحكي عن محمد بن مسلمة من اصحابه انها
اذا نقصت ثلثة دراهم وجبت فيها الزكوة وروي عن احمد نحو قول
مالك وروي عنه ايضا انها اذا نقصت دانقا او دانقين وجبت
الزكوة وحكي عن عطا وطاوس انهما قالا نصاب الذهب معتبر بالفضة
فيعتبر ان تبلغ قيمته مايتي درهم حتى لو كان معه خمسة عشر مثقالا
من الذهب تبلغ قيمتها مايتي درهم وجبت فيها الزكوة وان كان معه
عشرون مثقالا لا تساوي مايتي درهم لم تجب فيها شي وحكي عن الحسن
البصري انه لا تجب في الذهب شي حتى يبلغ اربعين مثقالا فيجب مثقال
في احدى الروايتين عنه وفرضها ربع العشر ولا يضم احدهما الى الاخر
في اكمال النصاب وبه قال ابو حنيفة يضم احدهما الى الاخر في اكمال
النصاب بالقيمة وقال مالك وابو يوسف يضم البدل بالاخر وتجب فيما زاد
على النصاب بحساب في قليله وكثيره وبه قال مالك واحمد وداود

وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على نصاب الذهب حتى
تبلغ الزيادة اربع دنانير في الذهب واربعين درهما في الفضة وان كان معه
مايتا درهم فاخرج منها خمسة دراهم بهرجة لم تجزه وتخرج الجيدة ابو
حنيفة تجزيه وقال محمد تخرج الفضل وقال ابو يوسف ان كان فضة
رديه اجزاه وان كانت بهرجة لم تجزه وهل له الرجوع في الردية ذكر
ابو العباس بن سريج فيه وجهين احدهما له الرجوع وهذا اذا كان قد شرط
في الدفع انها زكوة فان كان له انا من فضة وزنه وقيمته للصنعة ثلثمايه
فاخرج خمسة دراهم فضة من غيره لم تجزه وقال ابو حنيفة وابو يوسف
تجزيه وقال محمد بن الحسن لا تجزيه حتى يسلم ربع العشر منه مشاعا او
يخرج قيمة ربع العشر ذهبا فان اخرج عنه خمسة دراهم فضة لم تجزه
عندهم جميعا حتى يكون بقيمة خمسة دراهم منه فان كان معه فضة مغشوشة
او ذهب مغشوش وكان الذهب او الفضة لا تبلغ نصابا لم تجب فيه شي
وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا كان العشر اقل وجبت الزكوة
وان جهل قدره سبكه وفي مونة السبك وجهان اظهرهما انها على المالك
ولا تخرج احد النوعين عن الاخر وقال مالك تجوز ذلك ويكون بدلا لا قيمة
واختلف اصحابه في كيفية الاخراج بالقيمة او بالتعديل وان كان له دين
لازم على مقر ملي لزمه زكوته ولزمه اخراجها وقال ابو حنيفة واحمد لا
تجب عليه اخراجها حتى يقبض الدين عن جاحد في الظاهر مقر في الباطن
وجبت عليه الزكوة غير انه لا يلزمه اخراجها حتى يصل اليه الدين وقال

ابو يوسف لا زكوة عليه فيه وان كانت على جاحد في الظاهر والباطن
او على معسر كان على القولين في وجوب الزكوة في الضال والمغصوب وابو
حنيفة وافق في وجوب الزكوة في الدين على معسر والدفين في ملكه
اذا خفي عليه موضعه ثم وصل اليه انه يزكيه لما مضى وقال مالك في الدين
اذا كان من قرض او ثمن مبيع فمضى عليه احوال ثم اخذه زكوه لحول واحد وكذا
اذا اشترى عرضا للتجارة وباعه بعد احوال زكاه لحول واحد وان كان له
بالدين المجحود بينة او كان الحاكم يعلم حاله قال الشيخ ابو نصر رحمه الله الذي
يقتضيه المذهب انه تجب فيه الزكوة وقال محمد بن الحسن ان علم به
الحاكم وجبت فيه الزكوة وان كان بينة لم تجب وان كان الدين موجلا
ففيه طريقان قال ابو اسحق هو بمنزلة الدين الحال على معسر او ملي
جاحد فيكون على قولين وقال ابو علي بن ابي هريرة لا تجب الزكوة فيه
قولا واحدا والاول اصح فان كان له ماية حاضرة وماية غايبة او عين ودين
وقلنا لا زكوة في الدين والغايب فلا زكوة في العين والحاضر وان
قلنا تجب عليه الزكوة في الدين والغايب بني الاخراج عن الحاضر على امكان
الادا فان قلنا انه شرط في الوجوب لم تجب الاخراج عن الحاضر وان قلنا
انه شرط في الضمان لزمه الاخراج عنه فاما الثمن في البيع قبل القبض والاجرة
في الاجارة قبل استقرارها فقد ذكر الشيخ ابو حامد ان الزكوة تجب فيهما
قولا واحدا وفي اخراجها في الحال قولان وحكى القاضي ابو الطيب رحمه الله

ان القولين في وجوب الزكوة فيها فاذا اجر دارا اربع سنين بماية دينار فالاجرة
حالة وهل تجب اخراج الزكوة عن جميع الاجرة فيه قولان نص في البويطي
انه يزكي الجميع وقال في الام ونقله المزني انه تخرج زكوة ما استقر
ملكه عليه فعلى القول الاول يزكي جميع المائة في السنة الاولى
والثانية والثالثة والرابعة اذا كان قد ادى ما وجب من الزكوة من
غيرها او لم يودها وقلنا ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة وان كان قد
ادى ما وجب عليه من الزكوة فيها فانه يزكي منها بعد ذلك ما بقي بعد
ما ادى وان قلنا بالقول الثاني اخراج الزكوة في السنة الاولى
عن خمس وعشرين نصف مثقال وثمن وفي السنة الثانية عن خمسين
اذا لم تخرج زكوة السنة الاولى منها وقلنا ان الدين لا يمنع
وجوب الزكوة فيخرج دينار اوربع دينار وان قلنا ان الزكوة
تجب في العين او في الذمة وقلنا ان الدين يمنع وجوب الزكوة
زكى خمسين دينار الا قدر ما وجب عليه في السنة الاولة وفي السنة
الثالثة تخرج عن خمسة وسبعين على التفصيل المقدم وفي الرابعة
تخرج عن ماية وقد ذكر في هذه المسالة مثال احسن من هذا المثال
واسهل وذلك بان تكون الاجرة ماية وستين دينارا ففي السنة الاولى
يلزمه زكوة اربعين دينار وفي السنة الثانية زكاة ثمانين دينار
السنتين وذلك اربعة دنانير وقد اخرج دينارا عن السنة الاولة وفي

السنة الثالثة يلزم زكوة ماية وعشرين دينارا الثلث سنين وذلك
تسعة دنانير وقد اخرج اربعة فيخرج خمسة وفي السنة الرابعة يلزم
لاربع سنين زكوة ماية وستين وذلك ثمنية عشر وقد اخرج تسعة
فيخرج ما بقي

فصل

ومن ملك مصوغا من
الذهب والفضة وكان معدا للاستعمال مباح كحلي النسا وما اتخذ من
وخاتم الفضة للرجال ففي وجوب الزكوة فيه قولان احدهما لا زكوة فيه
وهو قول مالك واحمد وابي ثور والقول الثاني تجب فيه الزكوة
وهو قول ابي حنيفة والثوري واصحابه وتمويه السقوف بالذهب والفضة
حرام وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى جوازه فيما لطخ به اللجام من
الفضة وجهان قال ابو الطيب بن سلمة هو مباح وقال ابو اسحق هو حرام
فاما اذهاب محاريب المسجد فحرام نص عليه الشافعي رحمه الله وحكى
بعض اصحابنا فيه وجها اخر انه يجوز وحكى بعضهم في تحلية الصبيان
وجها انه لا يجوز وليس بشي وحكى بعضهم في تحلية المصحف بالذهب
وجهين وذكر ان اصحهما انه يجوز اعظاما للقران وحكى الصباغ في
تعليق قناديل بالذهب والفضة في الكعبة والمساجد وجهين فان
كان للمراة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه ولكنه يمكن اصلاحه
لم تجب الزكوة فيه في احد القولين وان كان له حلي معد للاجارة وجبت
فيه الزكوة في احد الطريقين والطريق الثاني انه على القولين وقال مالك
لا زكوة فيه وبعض اصحابه قال تجب فيه الزكوة وحكي عن ابي عبد الله

الزبيري من اصحابنا انه قال اتخاذ الحلي للاجارة لا يجوز فان وجبت الزكوة
في حلي تنقص قيمته بالكسر ملك الفقرا ربع العشر منه مشاعا وسلمه
اليهم تسليم مثله كما قلنا في الرطب الذي لا يجي منه تمر وان شا اخرج
مصبوغا بوزنه وقال ابو العباس بن سريج تخرج زكوته بقيمته من غير جنسه
والاول اظهر فان اكرى حلي الذهب بالذهب او حلي الفضة بالفضة جاز
في اصح الوجهين ٥

باب زكوة التجارة

تجب الزكوة في عروض التجارة وبه قال الكافة وقال داود لا تجب الزكوة
بحكم التجارة بحال ولا يصير العرض للتجارة الا ان ينوي به التجارة في حال
يملكه بعوض فان نوى به التجارة بعد الملك او نوى بعرض القنية
التجارة لم يصر للتجارة حتى يبيعه وقال الكرابيسي من اصحابنا يصير بذلك للتجارة
وهو قول ابي ثور واحدى الروايتين عن احمد والمذهب الاول وان نوى
بعرض التجارة القنية صار للقنية بمجرد النية وحكي عن مالك انه قال
لا يصير للقنية بمجرد النية فان اشترى للتجارة ما تجب الزكوة في عينه
كالسائمة والكرم والنخل وكمل الحول ووجد نصاب كل واحد منهما
واتفقا في وقت الوجوب ففيه قولان احدهما انه يقدم زكوة التجارة وهو
قول ابي حنيفة وناقض في الثمار والزرع والثاني يقدم زكوة العين وهو
قول مالك هذا اصح الطريقين وهو قول ابي اسحق والقاضي ابو حامد القولان
في جميع الاحوال اتفق حولهما واختلف فان اثمرت نخيل التجارة وبدا صلاحها
عند تمام الحول وقلنا يقدم زكوة التجارة قوم الجميع واخرج زكوة التجارة

وان قلنا يقدم زكوة العين اخرج العشر من الثمرة وقوم النخيل في اصح
القولين فان اشترى عبد التجارة وجبت عليه زكوة الفطر فان اشترى عرضا
للتجارة بما دون النصاب انعقد عليه الحول من حين الشرا ويعتبر كمال النصاب
في القيمة عند تمام الحول وبه قال مالك وابو العباس يعتبر كمال النصاب في
جميع الحول وهو قول احمد وقال ابو حنيفة يعتبر النصاب في طرفي الحول وان
اشتراه بنصاب من السائمة استانف الحول من حين الشرا على المذهب
وقال ابو سعيد الاصطخري يبني حول التجارة على حول السائمة فان اشترى
عرضا كان عنده بايعه للقنية بعرض للتجارة ففيه وجهان احدهما اصحهما
انه يصير للتجارة فان باع عرض التجارة بعد تمام الحول بزيادة على ما اشترى
به من النقد بان اشتراه بمايتين فباعه بثلثماية فانه يزكي الجميع لحول راس
المال وحكي في الحاوي اذا كانت الزيادة على المالين لمحاباة او غبن ففي زكوتها
لحول راس المال وجهان اصحهما ما ذكرناه وان نض الربح في اثنا الحول
ففيه طريقان احدهما انه يستانف الحول للزيادة قولا واحدا وقال ابو
اسحق في الزيادة قولان اصحهما انه يزكيها لحول راس المال وهو قول
ابي حنيفة واختيار المزني وهو الاصح وان اشترى عرضا للتجارة بعرض
للقنية انعقد الحول عليه من حين الشرا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
لا يجري في حول التجارة حتى يكون قد اشتراه بعينه فان كان عنده نصاب
من الدراهم فباعه بدراهم او بدنانير للتجارة كما يفعله الصيارف ففيه وجهان
اصحهما انه لا ينقطع الحول وهو قول ابي اسحق والثاني ينقطع فان باع العرض

فان تم الحول بنصاب من الاثمان ولكنه من غير جنس ما يقوم به بان كان راس
المال دراهم ونقد البلد دنانير اعاد حوله على اصح الوجهين واذا حال الحول وجبت
الزكوة فيه وكان قد اشتراه بعرض قوم بنقد البلد فان كان للبلد نقدان
وهما متساويان يبلغ بكل واحد منهما نصابا قوم بما شاء منهما على اظهر
الوجوه وهو قول ابي اسحق والثاني يقوم بما انفع للمساكين والثالث
يقوم بالدراهم والرابع يقوم بنقد اقرب البلاد اليه فان كان قد اشترى
عرضا للتجارة بما دون النصاب من النقود ففيه وجهان احدهما انه يقوم
بنقد البلد والثاني يقوم بما اشترى به وهو قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة واحمد يقوم بالاحظ للمساكين فان قومه عند تمام الحول ثم باعه
بزيادة قبل اخراج الزكوة منه ففيه وجهان احدهما انه يستانف
الحول للزيادة والثاني انه يزكي الزيادة للحول الماضي ايضا فان حال الحول على
عرض التجارة فقوم فلم يبلغ نصابا فلم تجب الزكوة فزادت قيمته بعد
شهر فبلغت نصابا ففيه وجهان قال ابو اسحق لا تجب الزكوة حتى يتم عليه
حول الثاني تجب فيه الزكوة عند تمام النصاب ويصير هذا اخر الحول واوله
بعد الشهر وهو قول ابي علي بن ابي هريرة

فصل

اذا اراد اخراج الزكوة من عرض التجارة قال في الام تخرج مما قوم به وقال
في القديم فيه قولان احدهما تخرج ربع عشر قيمته والثاني ربع عشر
العرض وقال النخعي في موضع اخر لا تخرج الا العين والورق والعرض
من اصحابنا من قال فيه ثلثة اقوال احدها تخرج ربع عشر قيمته والثاني
ربع عشر العرض وهو قول ابي يوسف ومحمد والثالث يتخير بينهما وهو قول
ابي حنيفة وقال ابو علي بن ابي هريرة فيه قولان احدهما تخرج مما قوم به
والثاني يتخير بينهما فان كان معه مايتا درهم فاشترى بها مايتي قفيز حنطة
تساوي ثلثماية درهم فعلى قوله الجديد يلزمه سبعة دراهم ونصف وعلى
قوله القديم يلزمه خمسة اقفزة على قول ابي اسحق يتخير بينهما فان زادت
قيمة الطعام فصار يساوي اربع ماية بعد الوجوب وقبل التمكن من الاداء
فان قلنا ان التمكن شرط في الوجوب وجب عليه عشرة دراهم على قوله
الجديد وعلى قوله القديم تجب اخراج خمسة اقفزة حنطة وعلى القول الثالث يتخير
بينهما وان قلنا ان الامكان شرط الضمان او كانت الزيادة قد حدثت بعد الامكان
فعلى قوله الجديد تجب سبعة دراهم ونصف وعلى قوله القديم خمسة اقفزة
وقيمتها عشرة دراهم وحكي فيه وجه اخر انه تجب خمسة اقفزة قيمتها سبعة
ونصف وان نقصت القيمة قبل الامكان وجب عليه على قوله الجديد خمسة دراهم
وعلى قوله القديم قفيزان ونصف وعلى الثالث يتخير بينهما وان نقصت صفة
الحنطة وجب على قوله الجديد خمسة دراهم وعلى قوله القديم قفيزان ونصف
من حنطة على صفتها وان حصل النقص بعد الامكان وجب عليه على قوله القديم
قفيزان ونصف والنقصان درهمان ونصف ويتعلق زكوة التجارة بالقيمة
في قوله الجديد وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يتعلق بالعين وهو مقتضى
قول الشافعي في القديم فان باع العروض التي وجبت فيها الزكوة قبل اداء الزكوة
ففيه طريقان احدهما انه بمنزلة غيرها من الاموال التي وجبت فيه الزكوة على

قولين والثاني انه يصح البيع قولا واحدا

فصل اذا دفع الى رجل

الف درهم قراضا على ان يكون الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد صار الفين ففي وقت ملك العامل لنصيبه من الربح قولان فان قلنا يملك بالمقاسمة فزكوة الجميع على المال فان اخرجها من المال فمن اين تحتسب فيه ثلثة اوجه احدها انها تحتسب من الربح والثاني من راس المال والثالث منهما جميعا وفي ضمه الى راس المال في الزكوة ما ذكرناه من الاختلاف وان قلنا ان العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور فزكوته عليه ويستانف به الحول ومن اي وقت يعتبر حوله فيه وجهان اظهرهما انه يعتبر من حين ظهوره والثاني من حين ينض غير انه لا يجب على العامل اخراجها الا بعد المفاصلة فان اراد ان يخرج زكوة نصيبه من المال فهل يجوز فيه وجهان

باب زكوة المعدن والركاز

اذا استخرج حر مسلم من معدن في موات موضع او ارض يملكها نصابا من الذهب او الفضة وجب عليه الزكوة فان استخرجه كافر لم يملكه ولا زكوة عليه فيه وكذا المكاتب وقال ابو حنيفة يجب على المكاتب حق المعدن وقال في الحربي اذا لم ياذن له الامام في العمل لم يملك ما اخذه واذا اذن له اخذ منه الخمس واذا استخرج غير الذهب والفضة من الجواهر من معدن لم يجب فيه شي وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص ولا يتعلق بالفيروزج والبرام وقال احمد يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من المعدن حتى العقيق والكحل والنصاب يعتبر في الحق الواجب في المعدن وهو قول مالك واحمد وقيل فيه وجه آخر انا اذا قلنا الواجب الخمس لا يعتبر النصاب فيه وليس بشي وقال ابو حنيفة لا يعتبر النصاب فيه فان انقطع العمل وانقطع النيل ثم عاد ضم بعضه الى بعض في اصح القولين وهو قوله الجديد ويجب حق المعدن بالوجود من غير اعتبار حول في اظهر القولين وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال في القديم البويطي يعتبر فيه الحول وذكر فيما علق عن القاضي حسين رحمه الله انا اذا قلنا ان الواجب فيه ربع العشر اعتبر فيه النصاب وفي اعتبار الحول قولان وان قلنا ان الواجب الخمس لم يعتبر الحول وفي اعتبار النصاب قولان وهذا بناء ظاهر الفساد وفي زكوته ثلثة اقوال احدها ان الواجب فيه ربع العشر وهو المشهور وبه قال احمد والقول الثاني ان الواجب فيه الخمس وهو قول ابي حنيفة ويحكى عن المزني والثالث انه ان وجده دفعة واحدة وجب فيه الخمس وان احتاج فيه الى مونة وتخليص ففيه ربع العشر وقد حكي ذلك عن مالك وحكي ايضا عنه ربع العشر ولا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك لانه عنده خمس لا زكوة ويجب اخراج حق المعدن بعد التمييز وما يلزمه من المونة في الاستخراج يكون من ماله وتخرج الزكوة من جميعه وقال ابو حنيفة المونة تكون من اصل المال بناء على اصله انه ليس بزكوة وانما هو خمس ولا يجوز بيع تراب المعادن الذي فيه ذهب او فضة بجنسه وغير جنسه وقال مالك يجوز بيع تراب المعادن ولا يجوز بيع تراب الصاغة

فصل

ويجب في الركاز الخمس والركاز ما وجد في موات ملك بالاحياء ولا فرق بين ان

قولين والثاني انه يصح البيع قولا واحدا

فصل اذا دفع الى رجل الف درهم قراضا على ان يكون الربح بينهما نصفين فحال الحول فقد صادف الفين
ففي وقت يملك العامل نصيبه من الربح قولان فان قلنا يملك بالمقاسمة
فزكوة الجميع على المال فان اخرجها من المال فمن اين تحتسب فيه ثلثة اوجه
احدها انها تحتسب من الربح والثاني من راس المال والثالث منهما جميعا
وفي ضمنه احداث المال في الزكوة ما ذكرناه من الاختلاف وان قلنا ان
العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور فزكوته عليه ويستانف به الحول
ومن اي وقت يعتبر حوله فيه وجهان اظهرهما انه يعتبر من حين ظهوره والثاني
من حين ينض غيره انه لا يجب على العامل اخراجها الا بعد المفاصلة فان
اراد ان يخرج زكوة نصيبه من المال فهل يجوز فيه وجهان

باب زكوة المعدن والركاز

اذا استخرج حر مسلم من معدن في موات او موضع يملكه نصابا من الذهب
او الفضة وجب عليه الزكوة فان استخرجه كافر ملكه ولا زكوة عليه فيه
وكذا المكاتب وقال ابو حنيفة يجب على المكاتب حق المعدن وقال في الحربي
اذا لم ياذن له الامام في العمل لم يملك ما اخذه واذا اذن له اخذ منه الخمس واذا
استخرج غير الذهب والفضة من الجواهر من معدن لم يجب فيه شي
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض
مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص ولا يتعلق بالفيروزج والبرام وقال احمد
يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من المعدن حتى العفر والكحل والنصاب

معتبر في الحق الواجب في المعدن وهو قول مالك واحمد وقيل فيه وجه اخر انا اذا
قلنا الواجب الخمس لا يعتبر النصاب فيه وليس بشي وقال ابو حنيفة لا يعتبر النصاب
فيه فان اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد ضم بعضه الى بعض في اصح القولين
وهو قوله الجديد ويجب حق المعدن بالوجود من غير اعتبار حول في اظهر
القولين وهو قول ابي حنيفة ومالك وقال في القديم البويطي يعتبر فيه الحول
وذكر فيما علق عن القاضي حسين رحمه الله انا اذا قلنا ان الواجب فيه ربع العشر اعتبر
فيه النصاب وفي اعتبار الحول قولان وان قلنا ان الواجب الخمس لم يعتبر الحول
وفي اعتبار النصاب قولان وهذا بناء ظاهر الفساد وفي زكوته ثلثة اقوال
احدها ان الواجب فيه ربع العشر وهو المشهور وبه قال احمد والقول الثاني
ان الواجب فيه الخمس وهو قول ابي حنيفة ويحكى عن المزني والثالث انه ان
وجده دفعة واحدة وجب فيه الخمس وان احتاج فيه الى مونة وتخليص ففيه
ربع العشر وقد حكي ذلك عن مالك وحكي ايضا عنه ربع العشر ولا يجوز
صرف حق المعدن الى من وجب عليه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة
يجوز ذلك لانه عنده خمس لا زكوة وتجب اخراج حق المعدن بعد التمييز وما
يلزمه من المونة في الاستخراج يكون من ماله ويخرج الزكوة من جميعه وقال
ابو حنيفة المونة تكون من اصل المال بناء على اصله انه ليس بزكوة وانما هو خمس
ولا يجوز بيع تراب المعادن الذي فيه ذهب او فضة بجنسه وغير جنسه وقال
مالك يجوز بيع تراب المعادن ولا يجوز بيع تراب الصاغة

فصل ويجب في الركاز الخمس والركاز ما وجد في موات ملك بالاحيا في لا فرق بين ان

يكون في دار الحرب وبين ان يكون في دار الاسلام اذا لم يكن عليه علامة الاسلام
وحكي عن ابي حنيفة انه قال ان كان حربيا فهو غنيمة في موات دار الحرب
كان غنيمة لواجده لا خمس وان وجده في ارض مالك فان كان حربيا فهو
غنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف وابو ثور هو ركاز فان كان
ساكنا في دار غيره باجارة او اعارة ووجد فيها ركاز فادعاه احدهما
كان له وان اختلف المالك والساكن فيه فادعاه كل منهما قال
الشافعي رحمه الله القول قول الساكن وقال المزني رحمه الله القول
قول المالك ولا فرق بين ان يكون الواجد الركاز رجلا وبين ان يكون امراة
مكلفا او غير مكلف محجورا عليه او مطلق التصرف في وجوب الحق عليه
وقال سفيان الثوري لا يملك الركاز الا رجل عاقل والكافر اذا وجد الركاز
ملكه ولا شي عليه وقيل لا يملك الكافر الركاز ولا المعدن وليس بمذهب
وان كان عليه علامة الاسلام كان لقطة يعرفها سنة ويملكها وحكى القاضي
حسين رحمه الله عن القفال انه لا يملكها فيرفعها الى الامام والاول اصح وقد
نص الشافعي على انها لقطة وان لم يكن عليها علامة الاسلام ولا علامة
الشرك كالاواني والدراهم الطلس فقد قال الشافعي رحمه الله استحب
له ان يعرف ويخمس قال ولا اوجب التعريف وذكر الشيخ ابو حامد رحمه
الله ان الشافعي نص على انه لقطة تغليبا لحكم الاسلام والاول اصح وما
يجب في الركاز والمعدن زكاة يصرف مصرف الزكوات وقال ابو حنيفة يصرف
مصرف الفي وهو احدى الروايتين عن احمد وهو اختيار المزني وابي حفص

بن الوكيل في الركاز دون المعدن ويختص حق الركاز بجنس الاثمان في اصح القولين
وقال في القديم يخمس كل ما يوجد ركازا وبه قال احمد واحدى الروايتين
عن مالك وهو قول ابي حنيفة ولا يعتبر فيه الحول وهل يعتبر فيه النصاب
فيه قولان قوله القديم انه يخمس قليله وكثيره وهو قول ابي حنيفة واحمد واصح
الروايتين عن مالك وقال في الام يعتبر فيه النصاب فعلى هذا اذا وجد مائة
درهم من الركاز ووافق وجود الركاز تمام الحول على مائة عنده فالمنصوص في الام
انه ينضم اليه ويخرج من الركاز الخمس وقيل لا يجب فيه شي وهذا خلاف نص
الشافعي رحمه الله واما المائة الاخرى فقد قال ابو علي في الافصاح انه يجب ربع العشر
والمذهب انه لا يجب فيها شي لان الحول لا ينعقد على ما دون النصاب ويستانف
الحول عليهما من حين تم النصاب

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم يملك ما يخرجه في الصدقة
فاضلا عن كفايته وكفاية من يلزمه كفايته في ليلة الفطر ويومه وقال
الاصم وابن علية زكاة الفطر مستحبة فاما الكافر فان كان مرتدا ففيه الاقوال
التي ذكرناها في زكوة المال واما المكاتب فلا يجب عليه زكوة الفطر على
المذهب الصحيح وهو قول ابي حنيفة ولا على مولاه بسببه وحكى ابو ثور قولا عن
الشافعي رحمه الله انها تجب على مولاه وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب
انهما قالا لا تجب الا على من صلى وصام وذكر في الحاوي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال تجب على من اطاق الصلوة والصوم وان وجد بعض ما يؤدي في صدقة
الفطر ففيه وجهان احدهما يلزمه اخراجه والثاني لا يلزمه ومن وجب عليه فطرة نفسه

وجب عليه فطرة كل من يلزمه نفقته ان كانوا مسلمين وقدر على ما يؤدي عنهم
فاضلا عن النفقة من والد وولد وعبد وامة وقال داود تجب على العبد فطرة
نفسه وعلى السيد تخليته لاكتساب ما يؤدي به زكوة الفطر ولا تجب
على الانسان فطرة غيره بسبب وهل تجب عليه فطرة عبده
الابق فيه طريقان احدهما انه تجب عليه قولا واحدا والثاني انها على قولين
كالمال المغصوب والضال وتجب على الشريكين في العبد المشترك زكوة
الفطر وبه قال مالك واحمد الا ان احمد قال يؤدي كل واحد من الشريكين
صاعا كاملا في احد الروايتين وقال ابو حنيفة لا تجب عليهما عنه زكوة
الفطر بحال وتجب على الزوج فطرة زوجته اذا وجب عليه نفقتها وبه قال
قال مالك واحمد وحكى ابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري لا تجب عليه فطرتها ولا
تجب الفطرة من المؤدي عنه حتى يكون مسلما فاما العبد الكافر فلا تجب عليه زكوة
الفطر عنه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة تجب عليه اخراج الفطرة
عنه والفطرة تتبع الولاية فمن ثبت له عليه ولاية تامة وجب عليه زكوة
الفطر عنه وما فضل في الابن الصغير الموسر فقال لا تجب فطرته على ابيه
وخالفه محمد بن الحسن فقال تجب فطرته عليه لثبوت ولايته عليه ونقول لنا
قال احمد الا انه قد خالفنا فيمن تجب عليه نفقته وهل تجب عليه فطرته
ابتداء او على سبيل التحمل فيه وجهان احدهما انها تجب على المؤدي عنه
ويتحملها المؤدي والثاني انها تجب على المؤدي ابتداء فان كان للكافر عبد مسلم
بان اسلم في يده وقلنا الفطرة تجب عليه ابتداء لم تجب على الكافر فطرة العبد

المسلم وان قلنا انها تجب عليه تحملا وجب عليه وكذلك في القرابة اذا كان الاب
كافرا والابن مسلما وهو صغير او كبير زمن معسر فهل تجب عليه زكوة الفطر
عنه على الوجهين فان اخرج المؤدي عنه زكوة الفطر عن نفسه بغير
اذن من تجب عليه فان قلنا انها تتحمل اجزا وسقط عن المؤدي فرضها وان قلنا
تجب على المؤدي ابتداء لم تجز عنه حتى يستاذنه في ادائها عنه وان كان
له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص انه لا تجب عليها فطرة نفسها
وقال فيمن زوج امته من معسر ان على المولى فطرتها فمن اصحابنا من جعلها على
قولين ومنهم من فرق بينهما وحمل النصين على ظاهرهما والاول اصح واصل القولين
ما ذكرناه من كون ذلك تحملا ام لا فان فضل عما يلزمه من النفقة ما يؤدي
به فطرة بعضهم ففيه اربعة اوجه احدها انه يبدأ بمن يبدأ بنفقته فان فضل
صاع اخر اخرجه عن زوجته فان فضل اخر اخرجه عن ولده الصغير فان فضل
اخر اخرجه عن امه فان فضل اخر اخرجه عن ابنه الكبير والوجه الثاني انه
يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه والثالث انه يبدأ بفطرة نفسه ثم لمن
شاء والرابع انه مخير في حقه وحق غيره اذا كان عنده صاع يفضل عن مؤنته
وملك عبدا هل يكون به غنيا يجزيه زكوة الفطر عنه ام لا فيه وجهان احدهما
يصير به غنيا حتى يجب بيع جزء منه لاداء زكوة الفطر عنه ومن نصفه حر ونصفه
رقيق تجب عليه نصف الفطرة بحريته اذا وجد ما يؤدي وعلى مالك النصف نصف
وبه قال احمد وعن مالك روايتان احداهما مثل قولنا والثانية ان على السيد بقدر
ملكه ولا شيء على العبد وقال ابو حنيفة لا تجب عنه زكوة الفطر لانه مستسعى

عبده في بقيه قيمته فهو كالمكاتب وقال ابو ثور تجب علي كل واحد منهما
صاع كل واحد منهما صاع كاملا وقال ابو يوسف في ولد الحق بابوين تجب علي
كل واحد منهما صاع كاملا وقال محمد تجب علي كل واحد منهما نصف صاع وهذا
مناقضة منهما وليس لابي حنيفة نص في هذه المسأله وتعتبر النصاب في زكوة
الفطر وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة يعتبر في وجوب
زكوة الفطر ان يكون مالك النصاب او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه
واثاثه ومن تحل له الصدقة عنده لا تجب عليه الفطرة **فصل**
وفي وقت وجوب الفطرة قولان قال في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم العيد
وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابو ثور واحد الروايتين عن مالك وقال بعض
اصحاب مالك تجب بطلوع الشمس من يوم الفطرة وقال في الجديد تجب بغروب
الشمس من اخر يوم من رمضان وبه قال احمد وهو الرواية الثانية عن مالك
فان دخل وقت الوجوب وعنده من تجب عليه فطرته فمات قبل التمكن من الادا
ففيه وجهان احدهما يسقط عنه فان وجبت عليه زكوة الفطر عن عبده
وعليه دين ففيه طريقان احدهما فيه ثلثة اقوال كزكوة المال مع الدين والثاني
انه يقدم زكوة الفطر قولا واحدا لاختصاصها بالعبد فان وهب رجل من
رجل عبدا واهل هلال شوال قبل القبض وجبت زكوة الفطر علي الواهب وحكي
الشيخ ابو حامد عن الشافعي انها علي الموهوب له قال ابو اسحق تحتمل ان يكون
ذكر ذلك علي مذهب مالك وذكر في الحاوي قولا اخر في الهبة انها تتبين
بالقبض انه ملك بالعقد فان اوصي رجل بعبد ومات الموصي واهل هلال

شوال قبل القبول فان قلنا يملك بالقبول فالزكوة علي الورثة وان قلنا انا نتبين
انه ملك بالموت فعلي الموصي له وحكي ابن عبد الحكم قولا للشافعي رحمه الله انه بالموت
يدخل في ملك الموصي له كالميراث فتجب الزكوة علي الموصي له وساير اصحابنا
امتنعوا من تخريج هذا قول الشافعي رحمه الله فان مات الموصي له قبل
القبول فورثته يقومون مقامه فان قبلوا فزكوة الفطر في مال ابيهم
وحكي في الحاوي عن ابي حنيفة ان الوصية تبطل ولا يصح قبول
الورثة ويجوز اخراج الزكوة الفطر في جميع شهر رمضان ولا يجوز
تقديمها عليه والافضل ان تخرجها في يوم العيد قبل الصلوة وقال
ابو حنيفة يجوز تقديمها علي شهر رمضان وقال مالك لا يجوز اخراجها
قبل وقت وجوبها ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد وروي عن ابن سيرين
والنخعي انهما كانا يرخصان في تاخيرها عن يوم الفطر وعن احمد
انه قال ارجو ان لا يكون به باس والواجب صاع بصاع رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث وبه قال مالك واحمد وابو
يوسف وقال ابو حنيفة الصاع ثمنية ارطال ولا يختلف الواجب عندنا
باختلاف الانواع وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة الواجب من
البر نصف صاع وفي الزبيب روايتان احدهما نصف صاع والثانية صاع
وبها قال ابو يوسف ومحمد وفي الحب الذي يخرجه قولان احدهما انه
يتخير بين الاجناس والثاني وهو المنصوص عليه انها علي الترتيب فيخرج
من الغالب ومن اين غالب فيه وجهان وفي الجملة فيه ثلثة اوجه

احدهما انه يجوز ان يخرج من كل قوت وقال ابو عبيد بن حربويه تخرج
من غالب قوته وقال ابو اسحق وابو العباس يجب من غالب قوت البلد فان
قلنا الاعتبار بقوت البلد او بقوته فعدل عنه الى ما دونه لم يجزه
وان عدل الى ما فوقه جاز وقيل فيه وجه اخر انه لا يجوز وذكر فيه
وجه اخر انه يجوز ان يعدل من الشعير الى البر وان عدل الى التمر عن
الشعير لم يجزه وان قلنا انه مخير بين الانواع فبعضها اولى من البعض
فالبر والتمر اولى من غيرهما وايهما اولى قال ابن المنذر كان الشافعي
يميل الى البر وكان احمد يميل الى التمر وهو قول مالك قال القاضي ابو
الطيب رحمه الله من اصحابنا من قال الافضل اعلاها ثمنا وانفسها عند
الناس وروى عن احمد انه لا يجوز ان يخرج الا من الاجناس الخمسة المنصوص
عليها وفي الاقط طريقان قال ابو العباس يجزي في حق من هو قوتهم
قولا واحدا وقال القاضي ابو حامد فيه قولان اصحهما انه وهو قول مالك
واحمد والثاني لا يجزي وابو حنيفه يقول لا يجزي قيمته فان قلنا يجوز
الاقط فاللبن يجوز ايضا قال الشيخ ابو حامد انما يجوز اللبن عند عدم الاقط
وقال القاضي ابو الطيب يجوز مع وجود الاقط فان كان بين اثنين في بلد
بن عبد مشترك قال ابو العباس اخراج كل واحد منهما من قوت بلده
ما يجب عليه وقال ابو اسحق لا يخرج كل واحد منهما من قوت بلده ما يجب عليه
وقال ابو اسحق لا يخرج كل واحد منهما من قوته بل يخرجان من ادنى
القوتين وقيل يعتبر قوت العبد والبلد الذي فيه العبد ولا يجزي

في صدقة الفطر دقيق ولا سويق وقال ابو حنيفه يجزيان اصلا بانفسهما وبه
قال ابو القسم الانماطي من اصحابنا واذا اخرج صدقة جاز له ان ياخذها اذا دفعت
اليه وكان محتاجا وقال مالك لا يجوز ان ياخذها

باب تعجيل الصدقة

كل ما وجبت الزكوة فيه بالحول والنصاب لا يجوز تقديم زكوته
على ملك النصاب ويجوز تقديمها على تمام الحول وبه قال ابو حنيفه
واحمد وقال مالك وداود لا يجوز تعجيل الصدقة قبل وجوبها وسلم
مالك تقديم الكفارة على الحنث ويجوز تعجيل زكوة عامين اذا كان
يملك زيادة على نصاب في اصح الوجهين وان ملك مايتي شاه سايمة
فعجل عنها وما يحدث من سخالها اربع شياه فنتجت سخالا فبلغت الجماعة
اربع ماية فهل يجزيه ما عجل عن السخال فيه وجهان فان كان عنده
نصاب فعجل زكاة نصابين حتى اذا استفاد نصابا يقع عنه لم يجزه زكوة
ما زاد على نصاب وهو قول احمد وزفر رحمهما الله وقال ابو حنيفه يجزيه بنا
اصله في ضم المستفاد الى ما عنده من الحول فان كان عنده خمس من الابل
واربعون من الغنم فعجل شاه عن خمس من الابل فهلكت الابل فهل يجوز
صرفها الى الغنم قال الشيخ ابو نصر رحمه الله قد ذكر اصحابنا في نظيره
هذه المسالة انه لا يجوز ويحتمل ان يجوز وان ملك اربعين شاه فعجل
منها شاه فنتجت اربعين سخلة فماتت الامهات وبقيت السخال فهل
تجزي ما عجله عن السخال فيه وجهان احدهما تجزي ولو كان عنده ماية
من الغنم فعجل منها شاه ثم نتجت سخله وجبت عليه شاه اخرى او كان

مائتا شاة فعجل منها شاتين ثم نتجت شاة سخلة وجبت عليه شاة اخرى وبه قال
ابو حنيفة لا يلزمه شاة اخرى في جميع هذه المسايل وعنده لا يجوز ان يعجل
عن النصاب شيا ما لم يكن عنده زيادة على النصاب قدر العوض فان
عجل الزكوة عن النصاب فهلك او نقص خرج المدفوع ان يكون زكوة
فان كان قد شرط انه زكوة معجلة كان له استرجاعها ان كانت باقية
والمطالبة بقيمتها ان كانت تالفة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز
له استرجاعها الا ان تكون في يد الساعي او الامام وان كان الدفع للزكوة
المعجلة الى المساكين هو الساعي فتلف النصاب كان له ان يرجع فيها
ولا فرق بين ان يبين انها زكوة معجلة او لا يبين وفيه وجه اخر انه يعتبر
ان يكون قد شرط ذلك كما يعتبر في رب المال وان عجل الزكوة من نصاب
ثم ذبح منه شاة او اتلفها فهل له ان يرجع فيما عجله فيه وجهان
فان ثبت له الرجوع فيما دفعه فوجده ناقصا لم يرجع بارش النقص في اصح الوجهين
وان كان قد تلف ما عجله في يد الفقير لزمه قيمته يوم دفعه في اظهر الوجهين
وهو قول احمد والثاني يلزمه قيمته يوم التلف وذكر فيه وجه اخر انه
يرد مثل المدفوع واليس بشي وان عجل الزكوة الى فقير فمات الفقير او ارتد
قبل تمام الحول لم يجز المدفوع عن الزكوة وعليه ان يخرج الزكوة ثانيا واسترجع
ما دفعه ان كان قد شرط انه زكوة معجلة ويضمه الى ما معه في احد الوجهين
اذا كان ماشية كما لو كان ذهبا او فضة وهل يخرجها بنفسها او يخرج بدلها
ذكر في الحاوي فيه وجهين اصحهما انه مخير وان كان قد عجل الزكوة

الى فقير فاستغنى قبل تمام الحول من غير جهة الزكوة فانه يسترجع اذا
كان قد شرط التعجيل وقال ابو حنيفة لا يسترجع بتغير صفة المدفوع اليه
لموت او ردة او غيره فان عجل الزكوة الى فقير فاستغنى في اثنا الحول
ثم افتقر قبل تمام الحول اجزاه في اظهر الوجهين والصدقة المعجلة عند ابي
حنيفة تكون موقوفة بين الفرض وبين التطوع وعندنا تكون موقوفة
بين الاجزا والاسترجاع فان شككنا هل مات قبل تمام الحول او بعده
استرجع في اظهر الوجهين فان قال رب المال في الموضع الذي لم يشترط الرجوع
ايها الامام الاخذ تعلم انه صدقة معجلة فاحلفه لي حلفه على ذلك في اظهر
الوجهين وان اختلفا في شرط التعجيل فالقول قول الفقير في الوجهين
اذا تسلف الساعي الزكوة بغير مسالة رب المال وتلفت في يده واهمل
الوجوب في اخر الحول ضمنها لرب المال وقال ابو حنيفة واحمد لا يضمنها فان
تسلفها بمسالة رب المال كانت من ضمان رب المال وذكر في الحاوي له اذا
كان تسلف بمسالة رب المال والعين باقية كان له ان يرجع فيها وفيه نظر وان
تسلفها بمسالة المساكين كانت في ضمانهم وان تسلفها بمسالة المستحقين
ورب المال ففيه وجهان احدهما انها من ضمان الفقرا والثاني انها من
ضمان رب المال وذكر في الحاوي ان الامام اذا راى باطفال المساكين حاجة
الى التعجيل فاستسلف لهم فتلف في يده فقد اختلف اصحابنا في استسلافه
لهم على وجهين احدهما وهو قول ابي اسحق انه ليس له ان يستسلف لهم
اذا استسلفهم ضمنه والثاني قول ابي علي بن ابي هريرة ان له ان يستسلف

لهم ولا ضمان والوجه الاول ليس بشي ولم ارى هذين الوجهين الا في الحاوي
وينبغي ان يكون الاستسلاف جايزا وجها واحدا وفي وجوب الضمان وجهان
فاما تجب الزكوة فيه من غير حول كالعشر وزكوة المعدن والركاز
فلا يجوز تعجيل زكوته قبل الوجوب وقال ابو علي بن ابي هريرة يجوز تعجيل
العشر والاول اصح فان عجل الزكوة عن النصاب ومات قبل تمام الحول
اجزا المدفوع عن الوارث اذا قلنا انه يبني حول الوارث على حول الموروث
فان قلنا بقوله الجديد استانف الحول فاذا تم حوله اجزاه ما كان عجله موروثه
على ظاهر المذهب

باب قسم الصدقات

يجوز لرب المال تفرقة زكوة الاموال الباطنة بنفسه وهي الذهب والفضة
وعروض التجارة والركاز وله ان يدفع الى الامام وفي الافضل ثلثة اوجه
احدها وهو الاظهر ان تفرقته بنفسه افضل والثاني ان الدفع الى الامام
افضل والثالث ان الامام اذا كان عادلا فالدفع اليه افضل والا فتفرقته
بنفسه افضل واما الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن
فعلى قوله القديم يلزمه دفعها الى الامام وعلى قول ابي حنيفة ومالك
وعلى قوله الجديد يجوز له تفرقتها بنفسه ذكر في الحاوي ان الامام اذا
كان جايرا لم يجز الدفع اليه ولا يجزيه وقال ابو حنيفة يجوز دفعها اليه وقال
مالك ان اخذها منه جبرا اجزاه وان دفعها اليه باختياره لم يجزه ويجب على
الامام ان يبعث السعاة لجباية الصدقات ولا يبعث الا حرا عدلا فقيها
ولا يبعث هاشميا ولا مطلبيا اذا اراد ان ياخذ جزءا من الزكوة وقيل يجوز

[illegible] وجهان احدهما انه يجوز ان يجعل عاملا على الصدقات فان قال
رب المال بعت النصاب ثم اشتريته ولم يحل عليه الحول او قال قد اديت زكاته
وقلنا يجوز له تفرقتها بنفسه حلفه الساعي وهل اليمين واجبة او مستحبة
فيه وجهان وكذا ان قال هي وديعة ولم يصدقه الساعي حلفه على ما
ذكرناه وحكي عن بعض اصحابنا انه قال اذا ادعى وديعة وعندي ان دعواه لا تخالف
الظاهر فيكون اليمين مستحبة وجها واحدا وليس بصحيح وذكر في الحاوي
ان الساعي يسأله عن مالك الوديعة فان لم يذكره ففيه وجهان احدهما
ان قوله مقبول لا زكوة عليه والثاني وهو ضعيف انه يوخذ منه الزكوة
عند الامتناع وما ذكره الشيخ ابو نصر رحمه الله اصح فان قال بعته في اثنا
الحول ثم اشتريته فشهد شاهدان على الماشية باعيانها انها لم تزل في ملكه
من اول الحول الى اخره لا يعلمان انها خرجت من ملكه قبل شهادتهما ذكر
في الحاوي انهما اذا كانا فقيهين من جيران المال لم يقبل شهادتهما وان لم يكونا
من جيران المال قبلت ولو قبلت هذا لكان اصوب ويسم الابل والبقر
في افخاذها والغنم في اذانها ويكتب عليه زكوة او صدقة وقال ابو حنيفة
يكره الوسم ولا يجوز للساعي ولا للامام التصرف فيما يحصل من الزكوة
حتى يوصلها بعينها الى مستحقيها فان اخذ في الزكوة نصف شاة او وقف
عليه في الطريق شي جاز له بيعه وعند ابي حنيفة يجوز اخذ القيمة في الزكوة ويصرفها
الى مصلحة فان لم يبعث الامام ساعيا وجب على رب المال تفرقة زكوته
بنفسه ومن اصحابنا من قال يجب عليه حملها الى الامام على القول الذي لا يجوز له

التفرقة بنفسه **فصل** ولا يصح اخراج الزكوة الا بالنية
وحكي عن الاوزاعي انه قال لا يفتقر اخراجها الى النية وفي جواز تقديم النية
على الدفع بان يعزل شيئا بنية الزكوة ثم يدفعه الى الفقير من غير نية وجهان
اظهرهما انه يجوز فان تصدق بجميع ماله ولم ينو به الزكوة لم تجزه بشيء منه
عن الزكوة وقال اصحاب ابي حنيفة تجزيه استحسانا وان تصدق ببعض ماله
ولم ينو به الزكوة فقد قال محمد بن الحسن تجزيه ذلك عن زكوة ذلك البعض
فقال ابو يوسف لا تجزيه فان حال الحول على ماله فافرد الزكوة ليحملها ويدفعها
الى اهلها فهلكت في الطريق لم تجزه عن فرضه وقال تجزيه عن الزكوة
وينوي الزكوة الواجبة وان نوى الزكوة اجزاه في احد الوجهين وان وكل
وكيلا في دفع الزكوة فنوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو رب المال لم تجزه
وان نوى رب المال ولم ينو الوكيل فمن اصحابنا من قال تجزيه وجها واحدا
ومنهم من قال يبني على جواز تقديم نية الزكوة على الدفع وان دفع الزكوة الى
الامام من غير نية لم تجزه في اظهر الوجهين كما لو دفع الى المستحق فان اخرج
خمسة دراهم ونوى بجميعها الزكوة وصدقة التطوع لم تجز عن الزكوة
ووقع عن التطوع وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف تجزيه عن الزكوة
ويستحب للساعي ان يدعو لرب المال اذا اخذ الصدقة وقال داود يجب الدعاء
له وحكي في الحاوي ان رب المال اذا ساله الدعاء هل يجب عليه فيه وجهان وليس
بشيء **فصل** ويجب صرف الزكوة الى جميع الاصناف
الثمنية المذكورين في الاية وقال ابو حفص البابشامي يجوز صرف خمس الركاز

الى من يصرف اليه خمس الفي والغنيمة وقال ابو سعيد الاصطخري يجوز دفع زكوة
الفطر الى ثلثة من الفقرا وقال ابو حنيفة والثوري يجوز الاقتصار على بعض
الاصناف في الصرف حتى انه قال لو دفعها الى واحد من المستحقين جاز وقال
النخعي ان كانت الزكوة كثيرة فرقها على الاصناف وان كانت قليلة دفعها الى
صنف واحد وقال مالك يدفعها الى اشدهم حاجة فان كان الامام الذي يقسم
الصدقة قسمها على ثمنية اصناف يبدا بالعامل فان كان سهمه يزيد على اجرته
رد الفضل على الباقين وان كان اقل من اجرته تمم له من اين يتمم قال الشافعي رحمه
الله يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الاصناف لم يكن به باس فمن اصحابنا
من قال فيه قولان احدهما من بيت المال ولا يزاد على نصيبه والثاني من الصدقة
ومنهم من قال هو بالخيار ان شاء تمم من سهم المصالح وان شاء من سهم الباقين ذكره
ابو اسحق ومنهم من قال ان بدا بنصيبه فوجده ينقص عن اجرته تممه من سهام
الباقين وان كان قد بدا بسهام الاصناف ففرقها ثم وجد سهم العامل ينقص
تممه من سهم المصالح ومنهم من قال ان فضل عن حاجة الاصناف تمم منه وان
لم يفضل عن حاجة الاصناف شيء تمم من سهم المصالح والصحيح الطريق الاول
ويعطي الحاشر والعريف والكاتب من سهم العامل ومونة النقال والجمال
والحافظ من الوسط وفي اجرة الكيال وجهان قال ابو علي بن ابي هريرة
هي على رب المال وقال ابو علي بن ابي هريرة هي على رب المال وقال ابو اسحق يكون
من نفس السهمان والاول اصح وفي اجرة الحافظ والرعاة تجد (?) قبضها
وجهان احدهما انها من سهم العاملين والثاني من اموال الصدقات

فصل وسهم للفقرا والفقير اشد حاجة من المسكين

وهو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع اليه ما يزول به حاجته
فان كان قويا وادعى انه لا كسب له قبل قوله واعطي وحلف واجبا
في احد الوجهين وسهم للمساكين والمسكين هو الذي ما يقع موقعا من
كفايته الا انه لا يكفيه كانه يحتاج في كل يوم الى عشرة دراهم
ويكتسب كل يوم خمسة فيدفع اليه تمام الكفاية وقال ابو حنيفه المسكين
اشد حاجة من الفقير وبه قال الفرا والثعلب واختاره ابو القسم المروزي
وبقولنا قال مالك فان ادعى علة لا يكتسب ما يكفيهم لم يقبل قوله
الا ببينة في احد الوجهين فان ادعى تلف ماله لم يقبل الا ببينة لانه
يروى في الخبر حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه فمن اصحابنا من قال
الثلثة شرط في هذه البينة وقيل بل ذلك تغليظ فان كان له كسب
يكفيه على الدوام او صنعة يشتغلها ما يكفيه لم يجز له اخذ الزكوة
وان كان لا يكفيه جاز له اخذ تمام الكفاية من الزكوة وقال ابو حنيفه
اذا لم يكن معه نصاب او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وخادمه
جوز عليه اخذ الزكوة وان كان لا يكفيه ذلك وقال احمد اذا ملك خمسين
درهما لم يجز له اخذ الزكوة **فصل** وسهم
للمولفة وهو ضربان مولفة المسلمين ومولفة الكفار فمولفة الكفار
ضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيهم وهل يعطون بعده صلى الله عليه وسلم فيه قولان احدهما يعطون

ليحثهم عن غيبة الزكوة ومولفة المسلمين اربعة قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظرا
وهم في الاسلام وقوم نيتهم في الاسلام ضعيفة فيعطون ليقوى نيتهم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطيهم وهل يعطون بعده صلى الله عليه وسلم فيه قولان
احدهما لا يعطون وهو قول ابي حنيفه والثاني يعطون ومن اين يعطون فيه قولان
احدهما من الصدقات والثاني من خمس الخمس والضرب الثالث قوم من المسلمين
يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم قوم من اهل الصدقات
ان اعطوا جبوا الصدقات وفيهم اربعة اقوال احدها انهم يعطون من سهم
المصالح والثاني من سهم المصالح والثالث من سهم الغزاة والرابع وهو المنصوص
عليه انهم يعطون من سهم الغزاة وسهم المولفة واختلف اصحابنا في هذا القول
فمنهم من قال انما اعطاهم من النصيبين على القول تقول ان من اجتمع فيه سببان
يعطى بهما فاما اذا قلنا يأخذ باحدهما فانهم لا يعطون منهما ومنهم من قال ها هنا
يعطون من السهمين بخلاف غيرهم ومنهم من قال قاتلو منهم الكفار اعطي
من سهم الغزاة وقال اقضى القضاة الماوردي الاصح عندي انه يعطى
بعضهم من سهم الغزاة وبعضهم من سهم المولفة فيمنع من الجمع في شخص
واحد من السهمين ويكون الجمع بينهما للجنس وسهم الرقاب وهم المكاتبون
فيعطون عند حلول النجم وهل يجوز ان يعطى قبل ان يحل عليه نجم فيه وجهان
فان كان قد سلم ما اخذه من الزكوة الى المولى وبقي عليه بقيه فجزه المولى
من الكتابة ففيه وجهان احدهما انه يسترجع من المولى ذلك فان كان ما
اخذه تالفا قبل ان يمكنه دفعه الى مولاه لم يضمنه المكاتب وهل يضمنه المولى

فيه وجهان احدهما لا يضمنه والثاني يضمنه فان ادعى انه مكاتب لم يقبل قوله
الا ببينة فان صدقه المولى ففيه وجهان اصحهما انه يقبل والمراد في الرقاب
في الاية المكاتبون وهو قول ابي حنيفة والثوري وروي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقالت طائفة المراد به ان يشتري من الصدقة عبيدا فيبتدى
عتقهم روي ذلك عن ابن عباس والحسن البصري رضي الله عنهما وبه قال مالك
وروي عن احمد

فصل

وسهم للغارمين وهم ضربان ضرب
غرم لاصلاح ذات البين بان يحمل مالا اتلف في حرب لتسكين فتنة ففيه
وجهان احدهما انه يعطى مع الغنى وقال ابو حنيفة لا يدفع اليه مع الغنى وان
غرم لمصلحة نفسه في غير معصية فهل يعطى مع الغنى فيه قولان وقال
في الام يعطى وان غرم في معصية وتاب عنها فهل يعطى مع الفقر فيه وجهان
فان دفع اليه من سهم الغارمين فابرئ من الدين استرجع منه فان لم يسترجع
حتى لزمه دين اخر صار به غارما فهل يسترجع منه فيه وجهان فان ادعى
الغرم وصدقه الغريم ففيه وجهان كالمكاتب وسهم في سبيل الله وهم
الغزاة الذين اذا نشطوا غزوا وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد
يجوز ان يدفع ذلك الى من يريد الحج ويدفع الى الغازي مع الغنى وقال ابو حنيفة
لا يدفع اليه الا ان يكون فقيرا وسهم لابن السبيل وهو المسافر او من ينشئ
سفرا وهو محتاج في سفر طاعة فيدفع اليه ما يبلغه مقصده ويعود به
وان كان سفره مباحا ففيه وجهان ولا يعطى في سفر المعصية وقول المريد
للسفر القول قوله في ارادته السفر وفي احلافه على ارادته السفر

وجهان احدهما انه لا يعطى الا بعد اليمين وهو قول ابي اسحق وقال ابو علي بن ابي هريرة
لا يحلف وقال ابو حنيفة ومالك ابن السبيل هو المجتاز في السفر دون
المنشئ له وعند ابي حنيفة يجوز ان يدفع اليه في سفر المعصية ومن يأخذ
الصدقة مع الغنى خمسة العامل والغارم لاصلاح ذات البين والمؤلفة
والغازي وابن السبيل اذا كان غنيا في بلده محتاجا في مكانه ومن يأخذ
اخذا غير مستقر اربعة الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل ويجب
التسوية بين الاصناف في السهام ويستحب ان يعم كل صنف واقل من يجزئ
الدفع اليه ثلثة فان دفع الى اثنين ضمن نصيب الثالث وفي قدر الضمان قولان
احدهما الثلث وهو القدر المستحب والثاني اقل جزء من السهم وهو القدر
الواجب فان اجتمع في شخص واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الاخذ من
الزكوة ففيه ثلثة طرق احدها انه لا يعطى بالسببين بل يقال له اختر
ايهما شئت لتعطى به والثاني انه ان كان السببان متجانسين اعطي باحدهما
بان يستحق بهما لحاجته الينا كالفقير الغارم لمصلحة نفسه او لحاجتنا
اليه كالغازي الغارم لاصلاح ذات البين وان اختلفا دفع اليه بهما والثالث فيه
قولان فان كان الامام هو الذي يفرق الزكوة فهل يشتري للغزاة الخيل من سهم الغزاة
او يدفع اليهم اثمانها فيه وجهان ويجب صرف الزكوة الى المستحقين في بلد
المال فان نقل الى الاصناف في غير بلد المال ففيه قولان احدهما يجوز
ولا يجزي ومن اصحابنا من قال القولان في جواز النقل فاما اذا نقل فانه يجزيه
قولا واحدا ذكر هذه الطريقة الشيخ ابو حامد رحمه الله وقال هي المذهب

وفي زكوة الفطر وجهان احدهما ان الاعتبار بالبلد الذي فيه ماله والثاني ان
الاعتبار بالبلد الذي هو فيه فان نقل الصدقة الى موضع لا يقصر اليه الصلوة
ففيه طريقان اظهرهما انه على القولين والثاني انه تجزيه قولا واحدا فان
كان البلد كبيرا كبغداد والبصرة كان جيران المال اخص بها وهل يمنع
من النقل الى غيرهم ذكر في الحاوي وجهين احدهما انه على القولين في
نقل الصدقة والثاني تجوز قولا واحدا وهو الاصح وذكر ان المذهب عندي
فيمن هو خارج العمران يعتبر فيه ان يكون ممن يلزمه حضور الجمعة في المصر فيجوز
النقل اليه فهو اولى من الوجهين المتقدمين في اعتبار مسافة القصر فاما اذا
وجد بعض اهل السهمان في بلد المال دون البعض ووجدوهم في بلد اخر من اصحابنا
من بنى ذلك على القولين في جواز النقل فان قلنا تجوز النقل وجب نقلها
الى بقية الاصناف وان قلنا لا تجوز النقل وجب صرفها الى الموجودين ومنهم
من قال ينقل هاهنا قولا واحدا فان كان له اربعون شاة عشرون في بلد
وعشرون في بلد اخر فقد قال الشافعي رحمه الله اذا اخرج الشاة في احد
البلدين كرهت واجزاه فمن اصحابنا من قال انما قال ذلك على القول الذي يقول
ان نقل الصدقة جايز وهو قول ابي حفص بن الوكيل ومنهم من قال
تجزيه قولا واحدا ومن قال بالاول قال لو كان على قول واحد لما كرهه فان
ادعى انه اخرج الشاة في احد البلدين وكذبه الساعي فنكل عن اليمين الواجبة
عليه في احد الوجهين اخذت منه الزكوة لا للنكول من الظاهر لا بالنكول ذكر
في الحاوي قال ابو العباس بن سريج لا يوخذ منه الزكوة بنكوله

ولكنه حتى يحلف او يودي فان كان من اهل الخيام الذين ينتجعون الماء والكلا
فان كانوا متفرقين فموضع الصدقة من عند المال الى حيث تقصر فيه الصلوة
وان كانوا في حلل مجتمعة ففيه وجهان احدهما ان كل حلة كبلدة والثاني
انها كالقسم قبله وجيران المال في احدى الوجهين اهل محلته الى اربعين
دارا او قيل اهل البلد فان كان جيرانه اجانب واقاربه اباعد فقد ذكر
في الحاوي ان الجيران احق وقال ابو حنيفة اقاربه احق وهذا الذي
حكاه على مذهب الشافعي رحمه الله فيه نظر ولو قيل بالتسوية بينهم كان
اقرب فان قسمت الصدقة على الاصناف فنقص نصيب بعضهم عن كفايته
وفضل نصيب بعضهم فان قلنا المغلب حكم المكان صرف الفاضل الى الباقين
في بلد المال وان قلنا ان المغلب حكم الاصناف صرف الفاضل الى ذلك الصنف
في غير بلد المال ولا تجوز اخراج القيمة في الزكوة وبه قال مالك واحمد الا
ان مالكا قال تجوز اخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب على
سبيل البدل وعن احمد في اخراج الذهب عن الفضة روايتان وقال ابو
حنيفة تجوز اخراج القيمة في ذلك ولا تجوز اخراج المنافع ولا اخراج نصف
صاع من بر عن صاع من شعير في الفطرة

فصل

ولا تجوز صرف الزكوة الى هاشمي ولا مطلبي وقال ابو سعيد الاصطخري
ان منعوا حقهم من الخمس جاز ان يدفع اليهم من الزكوة والمذهب الاول وفي
مواليهم وجهان وقال ابو حنيفة لا تحرم الصدقة على ال المطلب وانما تحرم
على ولد العباس وعلى جعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ولا تحرم صدقة

التطوع على ذوي القربى وهل كانت محرمة على رسول الله على قولين وقال
ابو علي بن ابي هريرة ما كان من صدقات التطوع على الاعيان كان حراما عليه
صلى الله عليه وسلم وما كان مسبلا على الكافة لم يحرم عليه كصلواته
في المساجد قال صاحب الحاوي والاصح عندي ان ما كان اموالا مقومة
لم يحرم عليه ولا يجوز دفع الزكوة الى كافر وحكي عن الزهري وابن شبرمة
انهما قالا يجوز دفعها الى اهل الذمة وقال ابو حنيفة يجوز دفع زكوة
الفطر دون غيرها ويجوز ان تدفع الزوجة من زكوتها الى زوجها وبه قال
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز كان دفع الزكوة الى من ظاهره
الفقر فبان غنيا فهل يضمن رب المال الزكوة فيه قولان احدهما انها تجزيه
ولا ضمان عليه وهو قول ابي حنيفة والثاني لا تجزيه وله ان يسترجع ما
دفع ان كان قد شرط انه زكوة فاما اذا بان المدفوع اليه كافرا ففيه طريقان
احدهما انه على القولين ومن اصحابنا من قال ان كان الدفع من جهة الامام ففيه
قولان وان كان من جهة رب المال فقولا واحدا تجب عليه الضمان ومن وجبت
عليه زكوة ومات قبل الادا وجب ضمانها في تركته وقال ابو حنيفة
تسقط بالموت فان اجتمعت الزكوة ودين الادمي وضاق المال عن الوفا
بهما ففيه ثلثة اقوال احدها انه يقدم حق الله تعالى والثاني يقدم دين الادمي
والثالث انه يقسم بينهما

كتاب الصيام ٥

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم
فاما المرتد فيجب عليه قضا ما فاته من الصوم في حال الردة اذا اسلم خلافا لابي

حنيفة ويؤمر الصبي بفعل الصوم لسبع اذا اطاقه ويضرب على تركه لعشر
وقال ابو حنيفة لا يصح صومه فان افاق المجنون او اسلم الكافر في اثنا النهار
لم يجب عليه قضا ذلك اليوم في احد الوجهين وهو المنصوص عليه وان بلغ الصبي
في اثنا النهار وهو صايم ففيه وجهان اصحهما انه يلزمه اتمامه ويستحب له قضاوه
والثاني انه يلزمه قضاوه ويستحب له اتمامه وان بلغ مفطرا لم يجب عليه
قضاوه في اصح الوجهين وبه قال ابو حنيفة والمجنون اذا افاق بعد مضي
شهر رمضان لا يجب عليه القضا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجب عليه
قضاوه ويحكى عن ابي العباس بن سريج وهو احدى الروايتين عن احمد
وقال ابو حنيفة اذا افاق في اثنا الشهر وجب عليه قضا ما مضى منه وحكي
عن محمد انه قال اذا بلغ مجنونا فافاق في اثنا الشهر لم يجب عليه قضا ما مضى منه
ومن لا يقدر على الصوم بحال كالشيخ الهم والمريض الذي لا يرجى برؤه لا يجب عليه
الصوم وتجب عليه الفدية في اصح القولين عن كل يوم مد من طعام وبه ابو حنيفة
الا انه قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر وقال احمد يطعم مدا
من بر او نصف صاع من تمر او شعير والقول الثاني انه لا تجب الفدية وبه قال
مالك وابو ثور فان نذر صوما في حال عجزه لم ينعقد نذره في اصح الوجهين
واما المسافر فانه ان كان الصوم لا يجهده فالافضل له ان يصوم وبه قال ابو حنيفة
وقال احمد والاوزاعي الفطر له افضل وذهب قوم من اهل الظاهر الى ان
الصوم في السفر لا يصح ويجوز له الفطر بالاكل والجماع وقال احمد لا يجوز
له الفطر بالجماع واذا جامع وجبت عليه الكفارة فان شرع في الصوم في السفر

فله ان يفطر ان شا قال الشيخ الامام ابو اسحق الشيرازي رحمه الله يحتمل ان يقال
لا يجوز له الفطر فان اصبح في الحضر صايما ثم سافر لم يجز له الفطر وبه قال ابو حنيفه
ومالك والزهري وقال احمد في احدى الروايتين يجوز له الفطر وبه قال
داود واختاره المزني فان قدم المسافر وهو مفطر او برا من المرض وهو مفطر
استحب له امساك بقية النهار ولا يجب ذلك وكذا الصبي يبلغ الكافر يسلم
والحايض تطهر في اثنا النهار وحكي عن بعض اصحابنا في الكافر يسلم والصبي
يبلغ وجه اخر انه يلزمهما امساك بقية النهار وهذا خلاف نص الشافعي
رحمه الله وبقولنا قال مالك وداود وحكي في الحايض وجه انه يلزمها
امساك بقية النهار وحكي في الحاوي ان طريقة البصريين في المريض اذا برا
انه يلزمه الامساك بخلاف المسافر وحكي في المجنون يفيق قولين في وجوب
التشبيه بالصايمين وقيل لا يلزمه التشبه قولا واحدا وحكي في الكافر
يسلم قولين وقيل يلزمه التشبه قولا واحدا والاصح ما ذكرناه اولا وقال
ابو حنيفه والثوري يلزم جميع ارباب الاعذار امساك بقية النهار زوال
اعذارهم وان قدم المسافر وهو صايم او برا المريض وهو صايم لم يجز لهما الفطر
في قول ابي اسحق المروزي وجاز في قول ابي علي بن ابي هريرة فان خافت الحامل
والمرضع على ولديهما من الصوم افطرتا ولزمهما القضا والكفارة عن كل يوم
مد من طعام في اصح القولين والقول الثاني ان الكفارة غير واجبة وهو قول
ابي حنيفه واختيار المزني رحمه الله والثالث انها تجب على المرضع دون
الحامل وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الثانية انه لا كفارة على

واحدة منهما وروي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما انهما
قالا تجب عليهما الكفارة دون القضا وقال احمد تجب عن كل يوم مد من برا
ونصف صاع من شعير او تمر وبه قال مجاهد مع القضا ذكر القاضي حسين
رحمه الله ان الحامل والمرضع اذا افطرتا لمرض او سفر للترفق فلا فدية
وان كان لاجل الولد فعليهما الفدية وان لم يكن لهما نية ففيه وجهان
بنا على المسافر يطا لا بقصد الترخص في وجوب الكفارة عليه قولان وفيما
ذكره نظر ومع السفر والمرض لا تجب عليهما الكفارة بحال ولا تختلف
الحال بالقصد وعدم القصد وقد اختلف في الصوم والصلاة ايهما افضل
فقال قوم الصلاة افضل وقال اخرون الصوم افضل وقال اخرون الصلاة بمكة
افضل والصيام بالمدينة افضل والاول اصح فصل
ويجب صوم رمضان برؤية الهلال فان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا وحكي عن قوم انهم قالوا يجوز ان يجتهد في ذلك ويعمل بقول المنجمين
ولا يصومون يوم الشك من رمضان وبه قال الاوزاعي وابو حنيفه ومالك
وقال احمد ان كانت السما مصحية كره صومه وان كانت متغيمة وجب صومه
من رمضان وروي عنه ايضا انه ان صام الامام صام الناس وان افطر افطروا
وهو قول الحسن البصري وعنه رواية ثالثة نحو قولنا واختلف اصحابه في
قيام ليلة الشك فان اصبحوا في يوم الثلثين من شعبان فقامت البينة انه
من رمضان لزمهم قضاوه وهل يلزمهم امساك بقية النهار فيه قولان اصحهما
انهم يثابون عليه ذكر الشيخ ابو حامد رحمه الله في التعليق انه كان لم ياكل شيا

فانه يكون صايما صوما شرعيا علي قول ابي اسحق من حين امسك ولبين يصح قال
كان ممن يعرف المنازل والحساب فنوي ليلة الثلثين انه صايم غدا من رمضان لحكم
ما عرف من ذلك فقامت البينة بالنهار انه من رمضان فهل تجزيه فيه
وجهان احدهما تجزيه حكاه القاضي ابو الطيب رحمه الله عن ابي العباس بن سريج
واختاره ولا تختلف اصحابنا ان الصوم لا يلزم بالحساب ومعرفة المنازل علي
العموم وهل يلزم الذي عرف ذلك فيه وجهان احدهما يلزمه وهو قول ابي
العباس بن سريج فان راوا الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة قبل الزوال
او بعده في اول الشهر او اخره وهو قول مالك وابي حنيفة وقال ابن ابي
ليلي والثوري وابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وهو قول بعض اصحاب مالك وقال احمد
ان كان في اول رمضان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان في اخره فعنه
روايتان احديهما انه لليلة الماضية وان راوا الهلال في بلد ولم يروه في بلد فان
كانا متقاربين وجب الصوم علي اهل البلدين وان كانا متباعدين وجب علي من
راي ولم يجب علي من لم يره والتباعد ان تختلف المطالع كالعراق والشام
والحجاز هذا الذي ذكره الشيخ ابو حامد رحمه الله وذكر القاضي ابو
الطيب رحمه الله انه يجب الصوم علي اهل جميع البلاد بالروية في بعضها وحكي
ذلك عن احمد وفي العدد الذي يثبت به روية هلال رمضان قولان اصحهما
انه يثبت بروية العدل الواحد وهو الصحيح عن احمد والقول الثاني انه لا يثبت
الا بشهادة عدلين وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة ان كان في

الغيم ثبت بشهادة الواحد وان كان في الصحو لم يثبت الا بشهادة الاستفاضة
وهو العدد الكثير فاذا قلنا يقبل من الواحد فهل يقبل فيه شهادة المراة
والعبد فيه وجهان اصحهما انه لا يقبل وحكي فيه اعتبار لفظ الشهادة
وجهان ولا يقبل علي روية هلال الفطر شهادة الواحد قولا واحدا وقال
ابو ثور يقبل فيه شهادة الواحد ايضا واذا قلنا تقبل شهادة المراة
والعبد علي روية الهلال قال الشيخ ابو نصر رحمه الله ينبغي ان لا يعتبر سماع الحاكم
بل متي سمع ممن يثق به انه راي الهلال لزمه الصوم وهو قول ابي حنيفة
فان شهد واحد بروية هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما فغم الهلال فقد قال
في الام يفطرون وحكي مثل ذلك الحسن عن ابي حنيفة ومن اصحابنا من قال لا
يفطرون وهو قول محمد بن الحسن فان شهد اثنان بروية هلال رمضان وصام
الناس ثلثين يوما والسما مصحية فلم يروا الهلال ففيه وجهان قال ابن الحداد
لا يفطرون وقال اكثر اصحابنا يفطرون فان راي هلال رمضان وحده صام
وان راي هلال شوال وحده افطر وينبغي ان يفطر سرا لمخافة التهمة وحكي
عن الحسن البصري وابن سيرين انهما قالا لا يجب عليه الصوم بروية وحده
وقال احمد اذا راي الهلال وحده في اخر الشهر لا يحل له الاكل فان اشتبهت
الشهور علي اسير لزمه ان يتحري فان وافق شهرا بعد رمضان نا قضا
وكان شهر رمضان الذي صامه الناس تاما لزمه قضا يوم في اصح الوجهين وهو
اختيار القاضي ابي الطيب رحمه الله والثاني وهو اختيار الشيخ ابو حامد انه لا
يلزمه وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي وان وافق شهرا قبل رمضان

قال ابو اسحق لا تجزيه قولا واحدا وقال اكثر اصحابنا فيه قولان اصحهما انه لا
تجزيه وهو قول ابي حنيفة واحمد ومالك وان وافق رمضان اجزاه وحكي عن الحسن
بن صالح بن حي انه قال لا تجزيه فان لم يغلب على ظن الاسير دخول شهر رمضان
عن امارة فقد ذكر الشيخ ابو حامد رحمه الله في التعليق انه يلزمه على سبيل
التخمين ويعيد قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهذا عندي غير صحيح لانه
لا بد من يقين او ظن في دخول وقت العبادة

فصل

ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية وحكي عن زفر بن الهذيل
انه قال صوم رمضان اذا تعين عليه لم يفتقر الى النية وروى ذلك عن عطا ويفتقر
كل يوم الى نية مجردة وقال مالك يكفيه نية واحدة من اول ليلة من الشهر
انه يصوم جميعه وروى ذلك ايضا عن احمد ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام
الواجب بنية من النهار وبه قال مالك واحمد وحكي عن عبد بن الماجشون انه
اذا اصبح يوم من الثلثين من شعبان البينة برؤية الهلال من الليل ولم يكن
اكل ولا نوى الصوم فانه يلزمه الامساك وتجزيه صومه ولا يجب عليه القضا
وقال ابو حنيفة يصح رمضان بنية من النهار قبل الزوال وكذلك كل
صوم تعلق بزمان بعينه وهل يصح بنية مع طلوع الفجر فيه وجهان اظهرهما
انه لا يصح وتجزيه النية في جميع الليل في اصح الوجهين فان نوى بالليل ثم
اكل بعده او جامع لم تبطل نيته في اصح الوجهين وحكي عن ابي اسحق ان
نيته تبطل وليس بشي ويجب تعيين النية للصوم الواجب وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفة صوم رمضان لا يفتقر الى تعيين النية فلو نوى النفل

فيه او صوما غيره انصرف الى صوم رمضان وكذلك النذر المعين واما المسافر
اذا نوى النفل في رمضان نعينه ففيه روايتان احديهما انه ينعقد نفلا
والثانية انه يقع عن رمضان فان نوى في السفر في رمضان فرضا غير
رمضان انعقد ما نواه عنده والتعيين ان ينوي صوم رمضان وهل
يفتقر الى نية الواجب فيه وجهان وفي وجوب نية الادا وجهان فان
شرع في الصوم ثم نوى الفطر بطل صومه في اصح الوجهين فان نوى
انا صايم ان شا زيد لم تصح نيته وان نوى انا صايم غدا ان شا الله ذكر
القاضي ابو الطيب رحمه الله انه تصح نيته وذكر فيه وجه اخر انه لا
يصح قال الشيخ ابو نصر رحمه الله يجب ان يفصل القول في ذلك فيقال
ان كان قد قصد بذكر المشية الشك في فعله لم يصح صومه وان
كان قصده ان فعله للصوم على كل حال انما يكون بمشية الله تعالى
وتيسيره وتوفيقه ولم يقصد التردد في فعله فذلك تاكيد للنية
فيصح صومه فان قال انا صايم غدا عن قضا رمضان او تطوع وقع تطوعا
وهو قول محمد بن الحسن وحكي عن ابي يوسف انه قال يقع عن القضا
فان نوت المراة ان تصوم غدا ان انقطع حيضها وكان عادتها ان ينقطع
في تلك الليلة فانقطع دمها فهل يصح نيتها هذه فيه وجهان قال
الشافعي رحمه الله ولو عقد رجل على ان غدا عنده من رمضان في يوم الشك
ثم بان من رمضان اجزاه واختلف اصحابنا في صورة هذه المسلة فمنهم
من قال صورتها ان يخبره رجل برؤية الهلال فيغلب على الظنه صدقه

ينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد انه من رمضان فيجزيه صومه
ومنهم من قال صورتها ان يكون عالما بحساب النجوم ومنازل القمر فيغلب
على ظنه من جهته الحساب ان الهلال يرى لو كانت السما مصحية فينوي
الصوم من الليل ثم يقوم البينة من الغد بروية الهلال فانه تجزيه
ومن قال بالاول قال المنجم لو اخبر غيره بما غلب على ظنه فعمل عليه لم تجزه
وكذا اذا عمل هو بظنه قال القاضي ابو الطيب رحمه الله فيجب ان يكون
في المسلتين وجهان احدهما تجزيه واختاره القاضي ابو الطيب وحكى غيره في
لزوم الصوم به في حق من يعرف وجهين ذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله
في المجرد اذا نوى ان يصوم غدا من رمضان سنة تسعين وكانت احدى
وتسعين فغلط لم تصح نيته لو نوى ان يصوم غدا من هذه السنة وظنها
سنة تسعين وكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته قال ولو نوى
ان يصوم غدا وظنه يوم الاثنين فبان يوم الثلثا اجزاه وقال الشيخ ابو نصر رحمه
الله لا فرق بين هذه المسايل وينبغي ان تجزيه في الكل اذا كان عليه قضا اليوم
الاول من رمضان فنوى قضا اليوم الثاني حكاه القاضي ابو الطيب رحمه الله
عن بعض اصحابنا انه لا تجزيه وحكى القاضي حسين انه اذا عين المكان او الزمان
في الصلوة فاخطا اجزاه فاما اذا عين الصلوة فاخطا فيها فانها اربع مسايل
لا يعتبر فيها التعيين في الجملة وهي الكفارة والامامة في الصلوة لا تجب تعيين
الامام فيها ولا تعيين سبب الكفارة من قتل او غيره واذا عينه فاخطا لم
تجزه وفي الزكوة اذا اخرج خمسة دراهم عن زكوة ماله الغايب ان كان سالما

فلم يكن سالما لم تنفع عن غيره وصلوة الجنازة فيها تعيين الميت فلو عينه واخطا
لم يصح واليوم في الصوم كالوقت في الصلوة وحكى القاضي ابو الطيب رحمه الله
وجها عن بعض اصحابنا انه اذا نوى قضا اليوم الاول من رمضان فكان الثاني انه تجزيه
فعلى مقتضى هذا يجب ان يكون في المسايل كلها وجهين واما صوم التطوع
فيصح بنية قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك وداود لا يصح
بنية من النهار ايضا وهو اختيار المزني وحكى حرملة انه يجوز ان ينوي
النفل بعد الزوال واذا نوى قبل الزوال كان صايما من اول النهار وقال
ابو اسحق المروزي يكون صايما من وقت النية وفرع على هذا انه يجوز ان ياكل
في اول النهار ثم ينوي الصوم في الباقي وهذا ظاهر الفساد **فصل**
ويدخل في الصوم بطلوع الفجر والخروج منه بغروب الشمس فان اصبح جنبا
صح صومه وحكي عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله رضي الله عنهما انهما قالا
اذا اصبح جنبا بطل صومه ويلزمه امساك بقية النهار ويقضي يوما
مكانه وقال عروة بن الزبير والحسن البصري ان الاخذ الاغتسال لغير
عذر بطل صومه وحكى الشيخ ابو نصر رحمه الله عن الحسن نحو قول ابي هريرة
وعن طاوس نحو قول عروة وقال النخعي ان كان في الفرض قضاه وفي النفل
لا يقضي وان طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان مجامعا فنزع مع طلوع
الفجر صح صومه وهو قول ابي حنيفة وقال المزني لا يصح صومه اذا نزع مع
طلوع الفجر وهو قول مالك وزفر واحمد فان اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه
وان اكل شاكا في غروب الشمس بطل صومه وحكى اصحابنا عن مالك انه اذا

اكل شاكا في طلوع الفجر فسد صومه قال الشيخ ابو نصر رحمه الله ولم احك لاصحابه
فان اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه وحكي عن اسحق بن راهويه وداود
انهما قالا لا قضا عليه وهو قول عطا وعن مالك انه يقضي في الفرض دون
النذر المعين فان كان بين اسنانه شي فابتلعه وهو متميز عن ريقه بطل صومه وبه
قال احمد وقال ابو حنيفه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بقدر الحمصة فان جمع
ريقه في فيه ثم ابتلعه ففيه وجهان احدهما انه يبطل صومه فاما اذا نزلت
النخامة من راسه الى حلقه فبلعها وكان يمكنه قذفها بطل صومه وحكي
فيه وجه آخر وليس بشي فان استعط او صب الما في اذنه فوصل الى دماغه
بطل صومه وكذا اذا احتقن وقال الحسن بن صالح وداود جميع
ذلك لا يفطر وقال ابو حنيفه لا تفطر والتقطير في الاحليل لا يفطر ولنا
في التقطير في الاحليل وجهان فان كان به جايفة فداواها فوصل الدوا الى
جوفه بطل صومه وبه قال ابو حنيفه واحمد وقال مالك لا يفطر واختلف
عنه في الحقنة قال ابو يوسف ومحمد فان جرح نفسه فوصلت الجراحة
الى جوفه او اجافه غيره باذنه بطل صومه خلافا لابي يوسف ومحمد وقال
مالك السعوط لا يفطر الا ان ينزل الى حلقه فان استف ترابا او حصاة ابتلع
بطل صومه وقال الحسن بن صالح ما ليس بطعام ولا شراب لا يفطر به وان
استقا عامدا بطل صومه وحكي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انهما قالا لا يفطر بذلك وهو قول بعض اصحاب مالك وان ذرعه القي
لم يفطر وحكي عن الحسن البصري في احدى الروايتين عنه انه يفطر به

وهو قول عطا والقبلة محرمة في الصوم في حق من تحرك شهوته وهو قول
ابي حنيفه وقال مالك هي محرمة بكل حال وعن احمد روايتان فان قبل
بشهوة فانزل لم يبطل صومه وبه قال ابو حنيفه وقال مالك يبطل صومه
فان قبل فامذى لم يفطر وقال احمد يفطر وان فعل شيا من محظورات
الصوم ناسيا لصومه لم يبطل صومه وبه قال ابو حنيفه وقال ربيعه ومالك
يبطل صومه وقال الاوزاعي يبطل صومه بالجماع ناسيا دون الاكل وقال
احمد يبطل صومه بالجماع ناسيا وتجب به الكفارة دون الاكل وان اكره
حتى اكل او كرهت المراة حتى مكنت من الوطي ففي بطلان الصوم
به قولان احدهما انه يبطل وهو قول ابي حنيفه ومالك وقال احمد يفطر
بالجماع مع الاكراه وتجب به الكفارة ولا يفطر بالاكل والسنة للصايم ترك
المبالغة في المضمضة والاستنشاق فان وصل الما الى جوفه او دماغه من غير
مبالغة ففيه قولان احدهما انه يفطر وهو قول ابي حنيفه ومالك واختاره
المزني والثاني انه لا يفطر وهو الاصح وهو قول احمد وابي ثور فاما اذا بالغ فسبق
الما الى حلقه بطل صومه في ظاهر المذهب قولا واحدا ومن اصحابنا من قال فيه
ايضا قولان والاول اصح وقال النخعي ان كان قد توضا لمكتوبة لم يفطر وان
كان لنافلة يفطر

فصل

ومن افطر في رمضان
بغير جماع من غير عذر وجب عليه القضا وامساك بقية نهاره ولا كفارة
عليه وعزره السلطان وبه قال احمد وداود وقال ابو حنيفه اذا افطر بالاكل
والشرب وجبت عليه الكفارة وان ابتلع فستقة بقشرها او حصاة فلا كفارة

عليه ويعتبر ان يكون مما يتغذى به او يتداوى به وقال مالك يفطر ويجب الكفارة
بكل ما يحصل به هتك حرمة الصوم الا الردة حتى لو ترك النية عمدا وجب
عليه الكفارة وبه قال ابو ثور وقال عطا الفطر بالاكل والشرب يوجب
ما يوجبه الجماع وحكي عن علي بن ابي هريرة انه قال يكفر فوق كفارة
الحامل والمرضع ودون كفارة الوطي وليس بشي ويقضي يوم مكانه وهو قول
الكافة وحكي عن ربيعة انه قال يقضي مكان كل يوم اثني عشر يوما وحكي
عن سعيد بن المسيب انه قال يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابرهيم النخعي
يقضي ثلثة الف يوم وروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا يقضيه
صوم الدهر وان صامه وان افطر بالجماع من غير عذر وجب عليه الكفارة
والامساك بقية النهار وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير لا كفارة
عليه وتجب عليه القضا مع الكفارة وحكي عن الشافعي رحمه الله قول اخر انه
لا قضا عليه اذا كفر وحكي عن الاوزاعي انه قال ان كفر بالصوم لم تجب عليه
القضا وان كفر بغيره وجب وفي الكفارة ثلثة اقوال احدها انه تجب عليه
كفارة عن نفسه ولا تجب على المراة شي وهو قول احمد والثاني انه تجب
على كل واحد منهما كفارة وهو قول ابي حنيفة ومالك وروي عن احمد ايضا
واختاره القاضي ابو الطيب رحمه الله والثالث انه تجب عليه كفارة واحدة
عنه وعنها فان كان الزوج مجنونا فوطيها وهي صايمة وجبت عليها الكفارة
عنها على هذا القول وقيل لا تجب عليه شي والكفارة عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبه قال

ابو حنيفة وهو الاصح الروايتين عن احمد وقال مالك هي على التخيير بين العتق
والاطعام والصيام والاطعام عنده اولى بالتقديم وحكي عن الحسن انه
قال هو مخير بين عتق رقبة وبين نحر بدنة فان وطي في يومين من شهر
رمضان وجب عليه كفارتان وبه قال مالك وقال ابو حنيفة اذا لم يكفر
عن الاول وجب عليه كفارة واحدة وان كان قد كفر عن الاول فعنه روايتان
وان وطي في يومين من رمضانين فالمشهور عنه انه تجب عليه كفارتان فان وطي
في يوم واحد مرتين لم تجب عليه بالوطي الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاول
وجب عليه بالثاني كفارة ثانية وان لم يكفر عن الاول فقد اختلف اصحابه
في وجوب كفارة ثانية فان جامع في اليوم الذي رد فيه شهادته برؤية
الهلال وجب عليه الكفارة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه
وان طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع وجبت عليه الكفارة وبه
قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه وهو اختيار المزني
رحمه الله وان جامع معتقدا ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع او الشمس
قد غربت ولم تكن قد غربت لم تجب عليه الكفارة فان اكل ناسيا
فظن انه افطر فجامع فالمنصوص انه لا كفارة عليه قال القاضي ابو الطيب
رحمه الله يحتمل عندي ان تجب عليه الكفارة لانه الذي ظنه لا يبيحه الفطر
فان اصبح مقيما صايما ثم سافر فجامع وجبت عليه الكفارة وقال ابو حنيفة
ومالك واحدى الروايتين عن احمد لا كفارة عليه وعن مالك فيه اذا انشا
الصوم في السفر ثم جامع في وجوب الكفارة روايتان وعندنا لا كفارة

عليه فان جامع في الحضر ثم سافر لم يسقط عنه الكفارة وان جامع ثم مرض
في اثنا النهار او جن لم تسقط عنه الكفارة في احد القولين وهو قول مالك واحمد
وداود والثاني يسقط وهو قول ابي حنيفه والثوري وقال زفر يسقط
بما يطرا من الجنون والحيض ولا يسقط بما يطرا من المرض وحكي عن ابن
الماجشون صاحب مالك انه قال طريان السفر تسقط الكفارة وطريان
الجنون والمرض لا يسقطها واللواط ووطي المراة في محلة المكروه
يوجب الكفارة وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه
في اشهر الروايتين عنه لا كفارة فيه ووطي البهيمة يوجب الكفارة في
اصح الطريقين ومن اصحابنا من بنى حصول الفطر به من غير انزال ووجوب
الكفارة على وجوب الحد بوطيها والمباشرة فيما دون الفرج اذا اتصل
بها انزال يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة وقال مالك وابو ثور تجب
بها الكفارة وقال احمد تجب الكفارة بالوطي فيما دون الفرج وفي
القبلة واللمس بشهوة روايتان احديهما تجب الكفارة وقال مالك ان نظر
بشهوة فانزل من النظرة الاولى افطر ولا كفارة عليه وان استدام
النظر حتى انزل وجبت عليه الكفارة ولا تجب الكفارة في غير ادا
رمضان وحكي عن قتاده انه قال تجب الكفارة في قضا رمضان ايضا
فان عجز عن التكفير استقر وجوبها في ذمته متى قدر كفر في اصح القولين
وفي الثاني يسقط عنه

فصل

فان اغمي عليه
جميع النهار وكان قد نوى الصوم من الليل لم يصح صومه وقال المزني رحمه الله

يصح صومه كما لو نام جميع النهار وهو قول ابي حنيفه وحكي عن ابن سعيد الاصطخري
انه قال اذا نام جميع النهار بطل صومه وليس بشي فان افاق في بعض النهار
واغمي عليه في البعض فقد اختلفت نصوص الشافعي رحمه الله واختلف
اصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال المسالة على قول واحد انه يعتبر الافاقة
في اول النهار وتاول ما سوى ذلك ومنهم من قال فيها اربعة اقوال احدها
يعتبر الافاقة في اوله كالنية وهو قول مالك والثاني يعتبر ان يكون
مفيقا في بعض النهار وهو قول احمد والثالث يعتبر ان يكون مفيقا في
جميع النهار والرابع ذكره ابو العباس بن سريج انه يعتبر ان يكون مفيقا
في طرفيه ومن اصحابنا من حكى فيه قولا خامسا انه لا يعتبر الافاقة في شي
منه فان نوى الصوم ثم جن في اثنا النهار بطل صومه في قوله الجديد وقال
في القديم لا يبطل بالاغما ويجوز ان يكتحل وهو صايم ولا يكره له وبه قال
ابو حنيفه وابو ثور وقال احمد يكره له ذلك فان وجد طعمه في حلقه
افطر وحكى بعض اصحاب مالك ان ما يصل الى الحلق من العين والاذن
يفطر وحكي عن ابن ابي ليلى وابن شبرمه ان الكحل يفطره ويكره ان يحتجم
ولا يحرم وبه قال ابو حنيفه ومالك وداود وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم
وعنه في وجوب الكفارة به روايتان وينبغي للصايم ان ينزه صومه
عن الغيبة والشتم فان شوتم فليقل اني صايم فان شاتم لم يبطل صومه
وحكي عن الاوزاعي انه قال يفطر بذلك اذا فاته ايام من رمضان لم يجز ان
يوخر قضاها الى ان يدخل رمضان اخر من غير عذر فان اخر حتى دخل رمضان

اخر اثم ووجب عليه لكل يوم مد من طعام وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه
لا كفارة عليه ويجوز له التاخير وهو اختيار المزني فان اخره سنتين
ففيه وجهان احدهما يجب لكل سنة كفارة ويستحب ان يقضي ما
عليه متتابعا فان قضاه متفرقا جاز وبه قال مالك وابو حنيفه واصحابه
وقال داود واهل الظاهر يجب ان يقضي متتابعا غير انه ليس شرط
في صحته وحكى عن الطحاوي انه قال التتابع والتفريق سوا ويستحب
ان يقضي على الفور وقال ابو اسحق ان كان قد ترك الصوم بغير عذر وجب
قضاوه على الفور والمذهب الاول فان مات وعليه قضا ايام من رمضان
فاته لعذر اتصل الى الموت فلا شي عليه وحكى عن طاوس وقتادة انهما قالا يجب
عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وان كان قد زال عذره وتمكن من فعله
فات وجب عليه لكل يوم مد من طعام في قوله الجديد وبه قال ابو حنيفه
ومالك قال لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي وقال في القديم يصوم
عنه وليه وهو قول الزهري وابو ثور وقال احمد ان كان صوم نذر صام
عنه وليه وان كان صوم رمضان اطعم عنه فان قلنا يصام عنه فصام
عنه وليه او غيره باذنه باجرة وبغير اجرة اجزاه وان صام عنه اجنبي
بغير اذن وليه لم يجزه وقيل يجزيه وان قلنا انه يطعم عنه وهو الاصح
ومات بعد ما ادركه رمضان اخر ففيه وجهان اشهرهما انه يلزمه
مدان مد للصوم ومد للتاخير والثاني انه يكفيه مد واحد

فصل يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من

شوال وبه قال احمد وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان
صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفريضه وحكي مثل ذلك محمد بن الحسن عن
مالك وقال في الموطا يكره ذلك ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج
والفطر للحاج بعرفة افضل يوم عرفه وكانت عايشه رضي الله عنها
تصوم هذا اليوم وحكي عن عطا انه قال اصومه في الشتا وافطره في
الصيف وحكى الحسن عن ابي حنيفه انه قال يستحب له صومه الا ان يضعفه
عن الدعا ويستحب صوم عاشورا وتاسوعا ومن اصحابنا من قال كان فرضا
ثم نسخ وهو قول ابي حنيفه ويكره الوصال في الصوم وروي عن عبد الله
بن الزبير انه كان يواصل وظاهر كلام الشافعي رحمه الله انه نهي تحريم
ومن اصحابنا من قال انه نهي تنزيه ولا يكره صوم الدهر اذا افطر ايام النهي
ولم يضيع حقا ولم يخف ضررا ومن الناس من قال يكره قال ابو العباس
اذا نذر صوم الدهر صح نذره فان لزمه قضا من رمضان قدم على النذر
وهل يدخل زمانه في النذر فيه وجهان احدهما انه يدخل فعلى هذا لا
يلزمه كفارة لهذه قال ابو العباس يحتمل وجهين ومن شرع في صوم تطوع
او صلوة تطوع استحب له اتمامها فان خرج منها لم يجب عليه القضا وبه
قال احمد وقال ابو حنيفه يجب عليه اتمامها وحكي عن محمد انه قال اذا
دخل على اخ له يحلف عليه افطر وعليه القضا وقال مالك يلزمه الاتمام
فان خرج منه بعذر كالسفر لم يلزمه قضاوه في احدى الروايتين وبه
قال ابو ثور ولا يجوز ان يصوم يوم الشك الا ان يوافق عادة له او يصله بما

قبله وقال ابو حنيفة لا يكره صومه من شعبان وبه قال مالك فان صام
فيه فرضا عليه ذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله انه يكره ذلك ويجزيه
قال الشيخ ابو نصر رحمه الله لم اد ذلك لغيره من اصحابنا ولا يقتضيه القياس
قال لو صام تطوعا له سبب فيه صح صومه وان صام تطوعا في هذا اليوم
لا سبب له فقد ذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله انه لا يصح وهو الاصح
واختار الشيخ ابو نصر رحمه الله انه يصح ويكره ان يفرد يوم الجمعة بصوم
التطوع وبه قال احمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومالك ومحمد لا
يكره وللشافعي رحمه الله كلام يدل عليه واختاره القاضي ابو الطيب رحمه
الله ولا يجوز صوم الفطر والاضحى وايام التشريق وفي صوم ايام التشريق
للمتمتع قولان قال في القديم يجوز وهو قول مالك وقال في الجديد لا يجوز
ويستحب طلب ليلة القدر ويطلبها في العشر الاخير من الشهر ويطلبها
في كل وتر منه وفي الحادي والعشرين اشد استحبابا وحكي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان يطلبها ليلة ثلث وعشرين وقال ابن عباس وابي
كعب ليلة سبع وعشرين وقال مالك في العشر الاول والاخر ليس فيها تعيين

كتاب الاعتكاف

لا يجوز للمراة ان يعتكف بغير اذن زوجها ولا للعبد بغير اذن مولاه فان
شرعا في الاعتكاف تطوعا بالاذن فان لهما منعهما من المضي فيه وقال ابو حنيفة
يملك منع العبد ولا يملك منع الزوجة وقال مالك ليس لهما المنع من تتميمه
فان شرع في اعتكاف نذره بالاذن وكان في الذمة لم يجز له الخروج منه

في اصح الوجهين ولا يجوز اخراجه والثاني انه ان كان متتابعا لم يجز له اخراجه
وان لم يكن متتابعا جاز واما المكاتب فيجوز له ان يعتكف بغير اذن المولى
وقال ابو حنيفة ومالك للمولى منعه من ذلك ولا يصح الاعتكاف
الرجل والمراة الا في المسجد والافضل ان يعتكف في المسجد الجامع وبه قال
مالك وحكي عن حذيفة انه قال لا يصح الاعتكاف الا في ثلثة مساجد
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الزهري لا يصح الاعتكاف الا في مساجد الجماعات وذكر الشيخ ابو حامد رحمه
الله في التعليق ان الشافعي رحمه الله اوما في القديم الى هذا وقال ابو حنيفة
واحمد لا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة وحكي ان الشافعي
رحمه الله قال واكره للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها هذا قوله الجديد
وهو قول مالك واحمد وذكر الشيخ ابو حامد في التعليق ان الشافعي
رحمه الله قال في القديم واكره للمراة ان تعتكف الا في مسجد بيتها وقال
ابو حنيفة اعتكافها في مسجد بيتها افضل من مسجد الحي ومسجد بيتها هو
الموضع الذي تتخذه للصلوة فيها من بيتها وان نذر الاعتكاف في غير احد المساجد
الثلثة جاز ان يعتكف في غيره وذكر فيه وجه اخر انه يتعين للاعتكاف
وان لم يتعين للصلوة وان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لم يعتكف في غيره
وان نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزمه في احد القولين ويصح الاعتكاف بغير صوم وقال ابو حنيفة ومالك لا يصح
الاعتكاف بغير صوم وعن احمد روايتان احديهما كقولنا والثانية كقوله

ابي حنيفة وقال لا يصح الاعتكاف بالليل مفردا اذا نذر اعتكافا بصوم لزمه
ان يعتكف صايما وقال ابو علي في الافصاح يجوز ان يفرد كل واحد منهما
عن الاخر فان نذر ان يصوم معتكفا فعلى الوجهين ومن اصحابنا من قال لا
يجب الجمع بينهما وجها واحدا فان نذر ان يعتكف مصليا فعلى الوجهين
وقيل لا يجب الجمع وجها واحدا فان قلنا يجب لم ان يصلي يجب جميع زمان
الاعتكاف فان نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان فانه يدخل فيه قبل
غروب الشمس من يوم العشرين من الشهر وبه قال مالك وابو حنيفة
واصحابه وقال الاوزاعي وابو ثور يدخل فيه قبل طلوع الفجر من يوم الحادي
والعشرين ليلة الحادي والعشرين وهو ظاهر كلام احمد ومن اصحابه من
تاول كلامه على الايام المطلقة واما المعينة فقوله فيها كمذهبنا وليس
الاعتكاف زمان مقدر وبه قال احمد في الرواية المشهورة عنه وحكي
بعض اصحابنا وجها انه لا يصح الاعتكاف حتى يزيد على نصف النهار وليس
بصحيح وعن ابي حنيفة روايتان روى محمد في الاصل انه يجوز في بعض يوم
وروى الحسن انه لا يجوز في اقل من يوم وقال مالك لا يجوز الاعتكاف
اقل من يوم فان نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه متواليا فان
اخل بيوم منه تممه وقضى ما تركه وقال احمد في احدى الروايتين يلزمه
استئنافه وان نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز ان ياتي به متتابعا ومتفرقا
وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه اعتكافه متتابعا وعن احمد في نذر الصوم
المطلق روايتان في وجوب التتابع فيه فمن اصحابنا من قال يلزمه التتابع

في الاعتكاف رواية واحدة وان نذر اعتكاف يوم لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع
الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وهل يجوز ان يفرقه ساعات في ايام فيه
وجهان احدهما يجوز فان نذر اعتكاف يومين متتابعين او نوى ذلك فانه
يلزمه ان يعتكف الليلة التي بينهما معهما وبه قال مالك واحمد وابو
يوسف وقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين وليلتين وان لم يشترط
التتابع فهل يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما فيه وجهان احدهما يلزمه
وهو الاظهر وان نوى الاعتكاف وشرع فيه ثم نوى الخروج منه
فهل يبطل اعتكافه فيه وجهان فان خرج من المعتكف لغير حاجة بطل
اعتكافه وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل
حتى يكون خروجه اكثر من نصف يوم وان خرج لحاجة الانسان لم يبطل
اعتكافه فان كان له منزلان قريب وبعيد لم يجز ان يمضي الى الابعد في اظهر
الوجهين وقال ابو علي بن ابي هريرة يجوز وذكر بعض اصحابنا انه اذا كان دون
منزله موضع مباح يمكنه قضاء الحاجة فيه وكان ذا مروءة لا يقتضي مثله الحاجة
فيه فهل يجوز له الخروج الى منزله فيه وجهان احدهما انه لا يبطل اعتكافه
بالخروج الى منزله واعتبار المروءة في ذلك لا باس به ويجوز ان يخرج الى
منزله للاكل والشرب وقال ابو العباس بن سريج لا يجوز ذلك ويبطل اعتكافه
اذا فعله وبه قال ابو حنيفة ومالك ذكر في الحاوي انه اذا عطش ووجد الماء
في المسجد من اصحابنا من جعله بمنزلة الاكل ومنهم من منعه الخروج وفي الخروج
الى المنارة الخارجة في المسجد ثلثة اوجه احدها يجوز والثاني لا يجوز وقال

ابو اسحق ان كان قد الف الناس صوته جاز وان لم يكونوا قد الفوا صوته
لم يجز وان خرج لقضاء حاجة الانسان فمر في طريقه بمريض جاز ان يسال
عنه ولا يعرج وحكى فيه وجه اخر انه اذا وقف عليه يسيرا لم
يبطل اعتكافه فان اعتكف في غير الجامع وحضرت الجمعة فعليه
ان يخرج اليها وهل يبطل اعتكافه فيه قولان قال في عامة كتبه
يبطل وهو قول مالك وقال في البويطي لا يبطل وهو قول ابي حنيفة
وان تعين عليه اداء شهادة لزمه اداؤها فان لم يكن قد تعين عليه تحملها
فهل يبطل اعتكافه فقد نص الشافعي رحمه الله انه يبطل وقال في المعتدة
تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها فمن اصحابنا من جعل المسئلتين على
قولين ومنهم من حملها على ظاهرهما وان تعين عليه تحملها واداؤها لم تبطل
اعتكافه بخروجه لادائها وقيل اصحابنا فيه وجه اخر انه تتابع اعتكافه
وحكى عن مالك في المعتدة انها تتم اعتكافها ثم تعتد وان مرض مرضا يفتقر
فيه الى طبيب ومداواة سق معه المقام في المسجد جاز له الخروج منه وهل
يبطل تتابع اعتكافه بني على القولين في التتابع في صيام الشهرين اذا
افطر فيهما للمرض قال في الام اذا سكر في المسجد بطل اعتكافه وقال
فيه اذا ارتد ثم عاد الى الاسلام بني على اعتكافه واختلف اصحابنا فيه على ثلثة
طرق احدها انه لا يبطل اعتكافه بواحد منهما وتاول قوله في السكران
عليه اذا اخرج من المسجد والثاني انه يبطل بهما وتاول قوله في المرتد على اعتكاف
غير متتابع ومنهم من حملها على ظاهرهما وفرق بينهما وان اكره حتى خرج

من المعتكف ففي بطلان اعتكافه وجهان وان نذر ان يعتكف اليوم الذي يقدم
فيه فلان صح نذره فان قدم نهارا لزمه ان يعتكف من حين قدومه ولا يلزمه
قضاء ما فاته وحكى عن المزني انه يلزمه قضاء ما فاته منه فان قدم نهارا لزمه
ان يعتكف من حين قدومه ولا يلزمه قضاء فانه فان قدم والناذر مريض
او محبوس جاز له ترك الاعتكاف ولزمه قضاه وحكى القاضي ابو حامد في
الجامع وابو علي في الافصاح وجها اخر انه لا يقضي ويقضي على المذهب
قدر ما بقي من النهار وعلى قول المزني يقضي جميعه ويحرم المباشرة في الاعتكاف
فان باشر في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري
والزهري تجب عليه الكفارة كالجماع في الصوم فان وطي ناسيا لاعتكافه لم يفسد
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يفسد وان باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل
اعتكافه في احد القولين انزل او لم ينزل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان انزل
فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد ولا يكره ان يلبس المعتكف الرفيع من
الثياب ويتطيب وقال احمد يكره له ذلك ويجوز ان يامر بامر الخفيف في
ويبيع ويشتري ولا يكثر فان اكثر منه استانف الاعتكاف وهو قول من جوع
عنه والصحيح انه لا يبطل به ويجوز الفصد والحجامة اذا لم يلوث المسجد والاولى تركه
واما البول في الاناء قال الشيخ ابو نصر رحمه الله يحتمل ان يجعل بمنزلة الفصد ويحتمل
ان يفرق بينهما هذا الذي ذكره الشيخ ابو نصر رحمه الله وهذا فيه نظر فانه
لا يؤمن تلويث المسجد من الجميع فان شرط في الاعتكاف انه اذا عرض له عارض خرج
منه جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه وقال مالك يبطل ولا يصح شرطه

ذكر في الحاوي انه اذا اشترط في نيته للصلوة والصوم انه خرج منه اذا عرض
له عارض خرج منه جاز وان شرط قطع الحج اذا عرض له عارض والاحلال
منه ففي صحة شرطه قولان قوله الجديد يجوز والقديم لا يجوز وذكر
القاضي حسين رحمه الله انه اذا نذر ان يصوم غدا وشرط انه اذا قدم فلان
افطر وخرج الى استقباله هل ينعقد نذره فيه وجهان والصحيح انه لا
ينعقد في نذره الاعتكاف ان يفعل فيه معصية من سرقة او غصب لم
يصح نذره في اصح الوجهين

كتاب الحج

الحج ركن من اركان الاسلام وفي العمرة قولان قال في الجديد هي واجبة
وهو قول الثوري واحمد وقال في القديم ليست بواجبة وهو قول ابي
حنيفة ومالك ولا يجب في العمر الا مرة واحدة وحكي عن بعض الناس انه قال
يجب في كل سنة مرة ولا يثبت ذلك وهو خلاف النص من حج حجة الاسلام
او اعتمر واراد دخول الحرم لتجارة او زيارة لم يجز الا باحرام بحجة او عمرة
في اشهر القولين وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن وراء الميقات ان يدخل الحرم
الا محرما سواء كان لقتال او لغيره ومن دون الميقات يجوز له ان يدخل بغير
احرام وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يدخل احد الى الحرم الا محرما
ورخص للحطابين فاما البريد فمن اصحابنا من قال انه مثل الحطابين ومنهم من
قال فيه وجهان ولا يجب الحج والعمرة الا على مسلم بالغ عاقل حر مستطيع
فاما الكافر فلا يجب عليه الا ان يكون مرتدا ويوجد الاستطاعة في حقه
في حال الردة فيجب عليه فاذا اسلم فعله وقال ابو حنيفة اذا ارتد عن الاسلام

بطل ما كان قد فعله من حجة الاسلام فاذا عاد الى الاسلام اعتبرت الاستطاعة
في وجوبها بعد ذلك فان احرم ثم ارتد لم يبطل احرامه في احد الوجهين فاذا اسلم
بنى عليه والصبي لا يجب عليه الحج ويصح احرامه باذن الولي اذا كان يعقل
ويميز ولا يصح بغير اذنه في اصح الوجهين وما يجب عليه من كفارة بارتكاب
محظور في مال وليه في احد القولين وبقولنا قال مالك واحمد وقال ابو
حنيفة لا يصح احرامه بالحج فان كان لا يعقل ولا يميز احرم عنه وليه فان احرمت
امه صح في قول ابي سعيد الاصطخري وعلى قول غيره لا يصح وان احرم عنه اخوه
او عمه بغير اذن وليه لم يصح في احد الوجهين وما لا يقدر الصبي ان يفعله فعله
وليه عنه فيرمي عنه ويطوف به فان يكن الولي قد طاف عن نفسه وطاف
به هل يقع عنه فيه قولان احدهما انه يقع عن الصبي والثاني انه يقع عنه
فان وطئ في الحج وقلنا يفسد احرامه فهل يجب القضا فيه قولان فان قلنا يجب
القضا فهل يصح قضاؤه قبل بلوغه فيه قولان احدهما لا يصح وهو قول
مالك واحمد والشيخ ابو حامد حكى في ذلك وجهين فاما النفقة فما زاد
على نفقة الحضر فيه قولان احدهما في ماله والثاني في مال الولي فان قلنا يجب عليه
القضا عند الافساد فهل تجزيه عن حجة الاسلام ينظر فيه فان كانت على
صفة لو صحت لاجزاته عن حجة الاسلام وقد بلغ فيها اجزاه القضا عنها
وذلك بان يكون قد بلغ فيها قبل الوقوف وان كان قد بلغ بعد الوقوف
فلو صحت لم تجزه عن حجة الاسلام فلا تجزيه القضا عنها واما المجنون فلا يجب
عليه ولا يصح منه ولا يحرم عنه غيره وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة

تحرم عنه دفيقه فيصير محرما باحرامه استحسانا فان اذن المولى لعبده في
القران والتمتع وقلنا يملك المال فهل يكفر بالهدي فيه قولان احدهما
يجب الهدي في مال السيد والثاني يجب عليه الصوم اذا كان عليه دين لا يفضل
عنه ما يمكنه الحج به لم يجب عليه الحج حالا كان او موجلا وحكي في الحاوي ان
الدين الموجل اذا كان يحل بعد عوده هل يمنع وجوبه فيه وجهان اظهرهما
انه يمنع فان وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه ولم يكن له اهل
في البلد ففي وجوب الحج عليه وجهان فان كان معه مال يحتاج اليه لبضاعة
يتجر بها ليحصل له بها ما يقوم به او ضيعة يقوم عليها بكفايته ففيه
وجهان احدهما يلزمه بيعها وهو قول ابي حنيفة والثاني لا يلزمه
بيعها وهو اختيار القاضي ابو الطيب رحمه الله وهو قول ابن العباس بن سريج
وهو الاظهر فان لزمته في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج وقال مالك اذا
كانت يسيرة لا تجحف وامن الغدر لزمه فان احتاج الى المسكن ليسكن
لم يلزمه بيعه في الحج وذكر الشيخ ابو حامد انه يلزمه بيعه للحج فان
كان معه ما يكفيه للحج او الثمن مسكن هو محتاج اليه فله ان يشتري به
مسكنا يسكنه ويوخر الحج على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يلزمه صرفه
في الحج وحكي عن ابي يوسف انه قال لا يبيع المسكن ولا يشتري مسكنا
اذا كان معه شي من النقود ويصرفه في الحج فان لم يجد زادا ولا راحلة وقدر
على المشي وله صنعة يكتسب بها ما يكفيه بنفقته استحب له ان يحج وان
كان يحتاج الى مسالة الناس كره له الحج وقال مالك يجب عليه ان يحج

بالكسب فان استوجر للخدمة في طريق الحج وحج اجزاه وكذا ان غصب
مالا وحج به او حمولة وحج عليها وحكي عن احمد انه قال لا يجزيه في جميع
ذلك وان لم يكن له طريق الا في البحر فقد قال في الام لا يجب عليه
وقال في الاملا اذا كان اكثر نجاته في البحر لزمه فمن اصحابنا من
قال فيه قولان ومنهم من قال ان كان الغالب منه السلامة لزمه
وان لم يكن الغالب منه السلامة لم يلزمه وهو قول ابي حنيفة وقول
ابي اسحق المروزي وظاهر قوله في الام ومنهم من قال ان كان له عادة بركوبه
لزمه وان لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمه وقيل فيه طريقة اخرى
انه ان كان الغالب منه الهلاك لم يلزمه وان كان الغالب منه السلامة
ففيه قولان واما المراة فلا يجب عليها الحج حتى يكون معها من تامن على
نفسها من محرم او زوج او نسا ثقات او امراة واحدة وروى الكرابيسي
انه اذا كان الطريق امنا جاز من غير نسا وهو الصحيح وقال ابو حنيفة لا يجب
عليها الحج الا بشرط المحرم او الزوج واختلف اصحابنا في تخلية الطريق
وامكان المسير هل هو شرط في الوجوب ام لا وقال احمد تخلية الطريق
وامكان المسير شرط في الادا دون الوجوب فان كان له الى مكة طريقان
احدهما اقرب فيه عدو والبعيد لا عدو فيه لزمه قصد الابعد وقيل لا يجب
والمستطيع بغيره اثنان احدهما ان يكون عاجزا عن الحج بنفسه لزمانة او
مرض مايوس منه ومعه مال يدفعه الى من يحج عنه فانه يلزمه الحج اذا وجد من
يستاجره على فعله فان لم يفعل استقر فرضه في ذمته وبه قال الثوري وابو

حنيفة واصحابه واحمد وقال مالك لا تجب عليه الحج بذلك وانما تجب عليه الحج اذا
كان مستطيعا بنفسه خاصة واذا استاجر من يحج عنه فحج عنه وقع عن
المحجوج عنه وقال ابو حنيفة يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة في
احدى الروايتين وهي رواية محمد عنه غير انه يضيف التلبية اليه ورواية
الاصل كقولنا اذا وجد الاعمى من يقوده ويهديه الطريق لزمه الحج بنفسه
ولا يجوز له الاستنابة فيه وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
في اصح الروايتين عنه انه يجوز له الاستنابة فيه والثاني من المستطيع
بغيره ان يكون عاجزا عن الحج بنفسه ولا مال له وله ولد يطيعه اذا امره
بالحج عنه وكان الولد مستطيعا في نفسه وجب عليه بسببه وان كان
ولده غير مستطيع في نفسه بالزاد والراحلة فهل تجب عليه اداء الحج بطاعته
فيه وجهان اظهرهما انه لا يجب والاعتبار في الطاعة بطاعة من يطيعه
لو امره بالحج وثقته باجابته له الى ذلك ولا يقف على بذل المطيع
وذكر فيه وجه اخر انه لا يجب عليه باعتقاده ما لم يبذل له وقال
اصحاب ابي حنيفة الذي يقتضيه مذهب ابي حنيفة ان لا يجب عليه الحج
ببذل الطاعة وبه قال احمد ولا فرق في وجوب الحج بطاعة من يثق بطاعته
بين ان يكون اجنبيا في اصح الوجهين فان بذل له ولده مالا يدفعه الى من يحج عنه ولم
يبذل له الحج بنفسه فهل يلزمه قبوله فيه وجهان وكذا الوجهان في الصحيح
اذا بذل له ولده المال ليحج بنفسه وحكي في الحاوي وجها اخر انه ان كان الباذل
للمال له اجنبيا لم يجب عليه قبوله ليحج به وان كان ولده لزمه قبوله والحج به وان كان

ابن ولد يطيعه في الحج عنه غير انه لم يعلم بحاله هل يجب عليه الحج به ذكر في
التعليق انه بمنزلة ان يكون له مال لا يعلم به بان يموت موروثه قال الشيخ ابو
نصر رحمه الله ولم يذكر حكمه قال وعندي ان هذا يجري مجرى من نسي
الماء في رحله او لم يعلم بكونه في رحله هل يسقط الفرض عنه فيه قولان
واقرب من هذا في البنا عندي اذا ورث مالا ولم يعلم هل يجب عليه الزكوة
فيه لما مضى من الاحوال بعد موته فيه قولان كالضال والمغصوب فان
امتنع الابن من الاذن لوالده في الحج هل يقوم الحاكم مقامه في الاذن عنه فيه
وجهان اصحهما انه لا يقوم مقامه وهل يجب الحج على الولد ببذل الطاعة
عن ابيه فيه وجهان اصحهما انه لا يجب عليه وان وجب على الابن بسببه

فصل

والمستحب لمن وجب عليه الحج ان يبادر
الى فعله فان اخره جاز وبه قال محمد بن الحسن وقال مالك واحمد وابو يوسف
يجب على الفور وكان ابو الحسن الكرخي يقول مذهب ابي حنيفة انه على الفور
فان مات قبل فعل الحج فهل ياثم من اصحابنا من قال ان ظهر له امارات العجز اثم
بالتاخير وان مات فجاة مثل ان يظهر له امارات العجز لم ياثم ومنهم
من قال ياثم ايضا وقد اختلفوا في وقت الاثم فقال ابو اسحق ياثم السنة
التي فاته الحج بالتاخير عنها وقال غيره يتبين انه عصى بالتاخير عن السنة
الاولة في الامكان وبين القاضي حسين على ذلك سقوط شهادته ونقض الحكم
وذلك بنا فاسد لكنه مختلف فيه ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات
قبل التمكن من الادا سقط عنه فرضه وقال ابو يحيى البلخي يجب عليه القضا

والظاهر انه ابو اسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه وان مات بعد التمكن وجب
قضاؤه من راس ماله وقال ابو حنيفه يسقط بالموت الا ان يوصي به فيحج عنه
من ثلثه وبه قال مالك وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين في حق الميت
وفي حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة وفي حج التطوع قولان اصحهما
انه لا تجوز النيابة فيه والثاني تجوز وهو قول ابي حنيفه واحمد فان قلنا
لا تجوز الاستنابة فاستاجر من حج عنه فالاجارة فاسدة فاذا حج وقع الحج عن
نفسه وهل يستحق اجرة المثل فيه قولان واما الصحيح الذي يقدر على
الثبوت على الراحلة فلا تجوز له الاستنابة في الحج وقال ابو حنيفه تجوز
ذلك في حج التطوع واما المريض فان لم يكن ما يوسا منه لم تجز له ان
يستنيب فيه وبه قال احمد وقال ابو حنيفه تجوز له ذلك وكذا المحبوس
ويكون الامر موقوفا فان برا من مرضه وخلي سبيله وجب عليه فعله
وان مات اجزاه فان استناب من يحج عنه وكان منه او صار ما يوسا منه فهل
تجزيه عن فرضه فيه قولان فان كان مرضا ما يوسا منه فانه تجوز ان يستنيب
فيه فاذا استاجر من يحج عنه فحج عنه ثم برا من مرضه ففيه طريقان احدهما
انه على ما ذكرناه من القولين ومن اصحابنا من بنى ذلك على القولين فيه اذا
راوا سوادا فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم يكن
عدوا ومنهم من بنى على القولين في الخطا في القبلة والطريق الثاني انه لا تجزيه قولا
واحدا اذا استاجر المعضوب من يحج عنه فاحرم بالحج عنه ثم نقله الى نفسه
لم ينتقل ووقع عن المحجوج عنه وهل يستحق الاجرة فيه قولان فان شرع

في حج التطوع ثم نذر حجا فان كان قبل الوقوف فانه ينبني على النفل فان قلنا هناك
لا ينصرف الى النذر فههنا اولى وان قلنا هناك ينصرف فههنا وجهان
ولا يحج عن الغير من لم يسقط فرض الحج عن نفسه فان احرم بالحج عن غيره
وعليه فرضه انصرف الى نفسه وبه قال احمد في رواية اخرى انه لا ينعقد
احرامه عن نفسه ولا عن غيره وقال ابو حنيفه ومالك تجوز ان يحج عن غيره
وعليه فرضه وقال الثوري ان كان قادرا على ان يحج عن نفسه لم تجز ان يحج عن
غيره وان لم يكن قادرا على ان يحج عن نفسه جاز ان يحج عن غيره فان قال
انا صرورة فقال قد علمت وتجوز عندي استيجار الصرورة في الحج فاستاجره
يحج عنه وقع عن نفسه ولم يقع عنه وهل يستحق الاجرة فيه وجهان
بناء عليها اذا احرم عن غيره ثم صرفه الى نفسه لم ينصرف وهل يستحق الاجرة فيه
قولان ولا تجوز ان يتنفل بالحج وعليه فرضه ولا ان يحج عن النذر وعليه فرض
حجة الاسلام فان احرم عن ذلك انصرف الى ما عليه من فرض حجة الاسلام
وبه قال احمد وقال ابو حنيفه ومالك ينعقد احرامه بما قصده من النذر
والتطوع فان كان عليه حجة نذر وحجة اسلام فاستاجر رجلين يحجان
عنه في سنة واحدة اجزاه نص عليه الشافعي ومن اصحابنا من قال لا تجزيه
والبين يبني اذا كان فحج ولم يعتمر واستوجر على الحج والعمرة عن غيره
فالحج العمرة وفعلها عنه دون غيره قال في الجامع لو كان حج عن نفسه ولم يعتمر
فحج عن غيره واعتمر اجزاه الحج دون العمرة قال المزني هذا غلط لان الاحرام
قد صار واحدا قال اصحابنا لم يرد الشافعي اذا فرق بينهما وانما اراد الى الحج

ثم اتى بالعمرة بعده ذكر القاضي حسين ان ما ذكرناه قوله الجديد وقال في القديم
لو استوجر رجل ليحج عن ميت فحج واعتمر جاز يعني عن الميت ثم حكى فيه طرقا احدها
ان المسالة على قولين احدهما انهما يقعان عن الفاعل والقول الثاني انه يقع الحج
عن المستاجر والعمرة عن نفسه الطريق الثاني ان المسالة على قول واحد وقوله
في القديم لو استوجر عن ميت فحج واعتمر ولم يكن صرورة واجره فهما وقعا
جميعا عنه وصار متطوعا بالعمرة عنه ومن اصحابنا من قال اذا استوجر على الحج
فحج عن الرجل واعتمر فاما فالحج يقع عن الامر والعمرة اما ان يقال لا حكم
لها او يقال انها تابعة للحج وتقع عنه ولكن يسقط بها الفرض وان استاجره
ليعتمر عنه فقرنهما لا اجير بالحج وقعا عن الفاعل لان الحج هو الاصل والعمرة
تبع والصحيح هو الاول وما ذكره عن القديم ليس بصريح في القران فان
مات وعليه حجة الاسلام فتطوع وارثه وحج عنه اجزاه وان حج اجنبي
عنه بغير اذنه ففيه وجهان وكذا الوجهان في المغصوب وخالف
القاضي حسين في ذلك وفرق بينهما

فصل

ولا يجوز الاحرام بالحج الا في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وتسعة ايام
من ذي الحجة وعشر ليال مع ليلة النحر وهو قول ابي ثور وابي يوسف وقال
ابو حنيفة اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة فادخل
يوم النحر في الجملة وبه قال احمد وقال مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة فان احرم قبل اشهر الحج ينعقد وانعقد بعمرة وذكر القاضي
حسين رحمه الله ان الشافعي نص في القديم انه اذا احرم بالحج قبل اشهره تحلل منه

بعمرة كالو فاته الحج فحصل فيه قولان احدهما انه ينعقد عمرة فتجزيه عن عمرة الاسلام
والثاني يتحلل بعمل عمرة ولا تجزيه عن عمرة الاسلام وقال ابو حنيفة واحمد
ومالك يكره بالحج قبل اشهره فان احرم انعقد حجه وحكي عن داود انه ١
قال لا ينعقد شي ولا يكره فعل العمرة في شي من السنة وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة يكره في خمسة ايام من السنة يوم عرفه ويوم النحر وايام
التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ويستحب
الاكثار من العمرة وحكي عن مالك انه قال لا يعتمر في السنة الا مرة وبه قال
ابن سيرين الافراد والتمتع افضل من القران وفي الافراد والتمتع قولان
احدهما ان الافراد افضل وبه قال مالك والثاني ان التمتع افضل وبه قال احمد
وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد والتمتع وهو اختيار المزني رحمه الله
وابي اسحق المروزي فان ادخل العمرة على الحج ففيه قولان احدهما انه يجوز
قبل الوقوف وهو قول ابي حنيفة وهل يجوز بعد الوقوف فيه وجهان احدهما
انه يجوز ما لم ياخذ في التحلل والقول الثاني قاله في الجديد انه لا يجوز ادخال
العمرة على الحج وبه قال احمد فان ادخل الحج على العمرة بعد الطواف لم يجز
قيل لانه اتى بالمقصود وقيل لانه قد اخذ في التحلل ومن اصحاب مالك من
قال يجوز ذلك ما لم يركع بعد الطواف ويكره بعد الطواف فان فعل
لزمه ذلك وبعد الركوع يفوته القران ينبغي ان يسعى وقيل له ذلك ما بقي
عليه من السعي فاته القران وان كان قد بقي عليه الخلاف ذكر القاضي
حسين في وقت ادخال العمرة على الحج اربعة اوجه بناء على اربعة معاني في المنع

من ادخال الحج على العمرة اذا شرع في الطواف احدها انه اذا اتى بشي من افعال العمرة
فعلى هذا اذا طاف القدوم في الحج لم يجز له ادخال العمرة عليه والثاني انه اذا اتى بفرض
من فرايض العمرة فعلى هذا اذا سعى عقيب طواف القدوم في الحج لم يجز
له ادخال العمرة عليه والثالث انه اذا اتى بمعظم افعال العمرة فعلى هذا اذا اتى
بالوقوف لم يدخل العمرة على الحج الرابع انه اخذ في اسباب التحلل فعلى هذا
يجوز ادخال العمرة على الحج بعد الوقوف ما لم ياخذ في التحلل والصحيح ما
قدمناه فان احرم بالعمرة وافسدها ثم ادخل عليها الحج انعقد احرامه بالحج
فاسدا في احد القولين والثاني انه لا ينعقد احرامه بالحج ويجب على المتمتع
دم وعلى القارن دم وذلك شاة وقال داود لا دم على القارن ويروى عن طاوس
وحكي عن الشعبي انه قال يجب على القارن بدنة ويجب دم التمتع بخمس شروط
احدها ان يعتمر في اشهر الحج فان احرم بالعمرة في رمضان واتى بافعالها
في اشهر الحج وحج من عامه ففيه قولان فقال في القديم عليه دم لا ذكره وقال
في الام لا دم عليه وبه قال احمد وقال مالك اذا لم يتحلل من العمرة حتى دخل
اشهر الحج صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر
الحج صار متمتعا والشرط الثاني ان يحج من سنته والثالث ان لا يعود لاحرام
الحج الى الميقات ويحرم به من جوف مكة فان عاد واحرم بالحج من الميقات
فلا دم عليه وان احرم بالحج من مكة ثم عاد قبل ان يتلبس بنسك فهل يسقط
والثاني وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يسقط عنه حتى يعود الى بلده
فان خرج من مكة فاحرم بالحج من الحل ولم يعد الى مكة قال اصحابنا يجب
عليه دم لاجل دم التمتع قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهذا فيه نظر لان دم التمتع

انما يجب لترك الاحرام من الميقات فلا يجب بتسميته دم اخر فان خرج من مكة
واحرم بالحج ومضى الى عرفة فهل يجب عليه دم اخر فيه قولان وقيل وجهان
الشرط الرابع ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضر المسجد الحرام
اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وبه قال احمد
وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال هم اهل الحرم خاصة وبه قال مجاهد
وقال مالك هم اهل مكة واهل ذي طوى وقال ابو حنيفة هم من كان دون
المواقيت الى الحرم والخامس نية التمتع وفي وجوبها وجهان واذا قلنا تجب
ففي وقتها وجهان كالقولين في وقت نية الجمع بين الصلاتين احد الوجهين عند
الاحرام بالعمرة والثاني قبل التحلل منها ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج وبه
قال ابو حنيفة وحكي عن عطا انه قال لا يجب عليه الهدي حتى يقف بعرفة
وعن مالك انه قال لا يجب الدم حتى يرمي جمرة العقبة وفي وقت جواز اخراجه
قولان احدهما انه لا يجوز قبل ان يحرم بالحج والثاني انه يجوز بعد الفراغ
من العمرة وقبل الفراغ منها وهل يجزيه يبني عليه اذا ذبح قبل الاحرام بالحج وبعد
الفراغ من العمرة فان قلنا هناك لا يجوز فها هنا اولى وان قلنا هناك
يجوز فها هنا وجهان وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز ذبح الهدي قبل يوم
النحر فان لم يجد الهدي في موضعه فانه ينتقل الى الصوم وهو ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع ولا يصوم الثلثة الا بعد الاحرام بالحج وقال ابو حنيفة اذا
احرم بالعمرة جاز له صوم الثلثة وهو احدى الروايتين عن احمد والرواية الثانية
انه يجوز له الصوم اذا تحلل من العمرة وهل يجوز صومها في ايام التشريق فيه

قولان احدهما لا يجوز وهو قول ابي حنيفة والثاني يجوز وهو قول مالك واحدى
الروايتين عن احمد ولا يفوت عندنا صوم الثلثة بفوات يوم عرفة فيصومها
في احد القولين في ايام التشريق وعلى قوله الجديد يصومها بعد ذلك وحكي
عن ابن عباس بن سريج انه قال يجيء فيه قول اخر انه يسقط بفوات وقته
الى الهدي كما قال الشافعي رحمه الله فيه اذا وجب عليه صوم التمتع بالاحرام
بالحج ومات عقيبه انه يسقط عنه الى غير شيء في احد القولين وفي القول
الثاني يسقط الى الهدي اذا مات وهذا فاسد في البنا وقال ابو حنيفة (يفوته)
الصوم بخروج يوم عرفة فيسقط ويستقر عليه الهدي ولا يجب بتاخير هذا
الصوم اكثر من القضا له وقال احمد ان اخره لغير عذر وجب عليه بذلك
مع القضا دم وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة لغير عذر لزمه دم فان
وجد الهدي في صوم الثلثة استحب له الانتقال اليه وهو اختيار المزني وكذلك
اذا وجده بعد الفراغ من صوم الثلثة وقبل يوم النحر وان وجده بعد ما مضت
ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يكن قد حل ليمضي وان وجد الهدي بعد
الاحرام بالحج وقبل الشروع في الصوم فانه يبني على الاقوال والكفارة هل
يعتبر فيها حال الوجوب او حال الادا واما صوم السبعة ففي وقته
قولان اصحهما ان وقته اذا رجع الى اهله وهو قول سفين واحمد والثاني
نص عليه في الاملا انه يجوز فعله قبل الرجوع الى اهله فعلى هذا في
وقت جوازه وجهان احدهما يجوز اذا اخذ في السير خارجا من مكة فعلى
هذا لا يجوز صوم السبعة وهو بمكة وهو قول مالك والثاني يجوز

اذا فرغ من الحج سوا كان مقيما او اخذ في السير وهو قول ابي حنيفة والحسن
فعلى القول الثاني في الافضل قولان احدهما ان الافضل تقديمه في اول وقته
والثاني ان الافضل تاخيره الى ان يرجع الى اهله والمستحب ان ياتي بصوم
الثلثة متتابعا وكذا صوم السبعة وبعض اصحابنا خرج فيه قولا اخر
من كفارة اليمين انه يلزمه التتابع في الصومين فان لم يصم الثلثة حتى
رجع الى اهله وجب عليه صيام عشرة ايام وهل يجب التفريق بين صوم
الثلثة والسبعة فيه قولان احدهما لا يجب التفريق بينهما بقدر ما كان
يجب التفريق بينهما في الادا فيحصل من ذلك اربعة اقوال احدها انه لا
يجب التفريق بين الصومين والثاني انه يفرق بينهما باربعة ايام والثالث
يفرق بينهما بقدر مسافة الطريق ما بين مكة وبلده والرابع يفرق
بينهما بقدر المسافة وزيادة اربعة ايام فان مات قبل التمكن من الصيام
فقد قال الشافعي رحمه الله لو احرم بالحج وجب عليه الهدي فان لم يجد فعليه
الصيام فان مات من ساعته ففيه قولان احدهما انه يهدي عنه اي يطعم
منه والثاني وهو الصحيح انه لا هدي ولا اطعام فان وجب عليه امداد
من الطعام بدلا عن الصيام فالى من يصرفها فيه وجهان احدهما الى مساكين
الحرم والثاني ان يفرقها حيث شا فان فرغ المتمتع من افعال العمرة تحلل من
العمرة ساق الهدي او لم يسق وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد ان كان قد
ساق الهدي لم يجز له ان يتحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج عليها
فيصير قارنا فيتحلل منهما فاذا تحلل المتمتع من عمرته فانه يستحب له ان يحرم

بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيحرم بعد الزوال متوجها الى منى
وحكي في التعليق عن مالك انه قال يستحب ان يحرم من اول ذي الحجة عند
رؤية هلاله ولا يكره للمكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والتمتع
غير انه لا يجب عليه دم به قال عبد الملك من اصحاب مالك واختلف اصحاب مالك في احرام
القارن فمنهم من قال يحرم من مكة ومنهم من قال من ادنى الحل وعنه
يحرم من مكة وقال عبد الملك بن الماجشون يجب على المكي في القران
والتمتع دم وقال ابو حنيفة لا يصح منهم قران ولا تمتع واذا احرم بهما
ارتفضت عمرته وان احرم بالحج بعد ما فعل شوطا من العمرة ارتفض
حجه في قول ابي حنيفة وارتفضت عمرته في قول ابي يوسف ومحمد فان
احرم بعد مضي اكثر الطواف مضى فيهما ووجب عليه دم جبران ولا
يجوز فسخ الحج الى العمرة وقال احمد يجوز ذلك اذا لم يسق الهدي

باب المواقيت

ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات
اهل نجد قرن وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل العراق ذات عرق
وقال الشافعي رحمه الله هو غير منصوص عليه ومن اصحابنا من قال بل هو منصوص
عليه ومذهبه ما ثبت به السنة ومن كان داره فوق الميقات فان شاء
احرم من داره وفي الافضل قولان احدهما ان الافضل ان يحرم من الميقات
وهو قول مالك واحمد والثاني ان الافضل ان يحرم من داره وهو قول ابي
حنيفة وحكى القاضي حسين طريقة اخرى ان الاحرام في داره قبل الميقات

افضل قولا واحدا وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله على القولين ومن كان من اهل
مكة فميقاته مكة فان خرج من مكة واحرم من الحرم ففيه وجهان
اصحهما انه يلزمه دم ومن كان اهله بين جادتين لميقاتين ولم يكن
الى احدهما اقرب كبني حرب بين جادة ذو الحليفة وجادة الجحفة ففيه
وجهان احدهما انهم يحرمون من مكانهم والثاني انهم بالخيار بين الاحرام من
مكانهم وبين الاحرام من جادة الجحفة ومن بلغ الميقات يريد النسك لم يجز
ان يجاوزه غير محرم ويحكى عن الحسن البصري والنخعي انهما قالا الاحرام
من الميقات غير واجب فان جاوز الميقات واحرم دونه انعقد احرامه ووجب
عليه دم وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه فان عاد الى الميقات
قبل التلبس بشيء من افعال الحج فقد ذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله في سقوط
الدم قولين والشيخ ابو حامد حكى وجهين احدهما يسقط عنه الدم وهو قول
ابي يوسف ومحمد والقول الثاني انه لا يسقط بالعود بحال وهو قول مالك واحمد
وزفر وحكى القاضي حسين رحمه الله انه اذا عاد بعد طواف القدوم في سقوط
الدم وجهين احدهما انه يسقط لانه لم يتلبس بفرض وقيل ان عاد الى الميقات
محرما سقط عنه الدم وقال ابو حنيفة ان عاد الى الميقات ولبى سقط
الدم وان لم يلب لم يسقط فان جاوز الميقات غير مريد النسك لحاجة دون
الحرم ثم بدا له ان يحرم احرم من موضعه ولا شيء عليه وقال احمد يلزمه العود الى
ميقات بلده والاحرام منه فان لم يفعل وجب عليه دم فان مر بالميقات
غير مريد النسك واراد دخول الحرم لحاجة من تجارة او زيارة لم يجز له الدخول

من غير إحرام في أصح القولين والثاني أن الإحرام مستحب فإن دخل مكة
غير محرم لم يلزمه القضاء على القولين وقال أبو حنيفة يلزمه القضاء إلا أن
يكون مكيا فإن أحرم المعتمر من مكة وطاف وسعى ولم يخرج إلى الحل
ففيه قولان أحدهما أنه لا يعتد بطوافه وسعيه عن العمرة وهو قول
مالك والثاني وهو الأقيس أنه يعتد به وعليه دم فعلى هذا إذا وطئ بعد
ما حلق لا شيء عليه وعلى القول الأول قد وطئ معتقدا أنه قد حل فيكون بمنزلة
من وطئ ناسيا وفي بطلان إحرامه قولان فإن مر كافر بالميقات مريدا للحج
فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات لزمه دم وقال المزني لا يلزمه شيء
وهو قول أبي حنيفة وعن أحمد روايتان فإن مر صبي بالميقات محرما أو عبد وهو
محرم ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد مع بقاء وقت الوقوف بعد الوقوف وقلنا
لا يجزيه عن حجة الإسلام فلا شيء عليه وإن قلنا يجزيه عن حجة الإسلام
فهل يلزمهما دم فيه طريقان قال أبو سعيد الإصطخري وأبو الطيب بن سلمة
لا يجب عليه دم قولا واحدا وقال أبو إسحق المروزي وغيره من أصحابنا فيه
قولان أظهرهما أنه لا يلزمه

باب الإحرام وما يحرم فيه

يستحب أن يتطيب في بدنه لإحرامه وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد
وقال مالك لا يجوز أن يتطيب للإحرام بطيب يبقى رائحته وإذا تطيب به وجب
عليه غسله وبه قال عطاء وكان محمد بن الحسن لا يكرهه ثم كرهه ومن أصحابنا
من قال التطيب للإحرام مباح لا يستحب ولا يكره حكى ذلك في الحاوي
ويكره أن يطيب ثوبه وقيل فيه وجه آخر أنه لا يكره وحكى القاضي حسين

فيه قولين أحدهما أنه يستحب كما يستحب في البدن منصوص الشافعي رحمه الله قال في
عامة كتبه أن حكم المرأة في استحباب التطيب للإحرام حكم الرجل ومن أصحابنا
من قال لا يجوز لها أن تتطيب للإحرام بطيب تبقى عينه وحكى الداركي أن الشافعي
رحمه الله قال في بعض كتبه أنه لا يستحب للمرأة أن تتطيب للإحرام فإن
فعلت ذلك كان جائزا لحضور الجماعة والأول أصح فإن تطيب قبل إحرامه ثم عرق
فسال الطيب من موضع إلى موضع فلا فدية عليه على المذهب وقيل تجب فيه
الفدية وليس بصحيح وإذا أراد الإحرام استحب أن يصلي ركعتين ثم يحرم وفي
الأفضل قولان أحدهما أنه يحرم عقيب الركعتين وهو قول أبي حنيفة وأحمد
ومالك فإن كان في وقت نهي لم يجز أن يصلي ركعتين ويحرم من غير صلاة ذكره
القاضي حسين وفيه نظر لأنها صلاة لها سبب وقال في الأم يحرم إذا انبعثت
به راحلته إن كان راكبا وإذا ابتدأ بالسير إذا كان راجلا ولا ينعقد الإحرام
إلا بالنية فإن لبى ولم ينوه ولم ينو لم يجزه وبه قال أحمد ومالك وحكي عن داود
أنه قال ينعقد إحرامه بمجرد التلبية وقال أبو عبد الله الزبيري لا ينعقد
إحرامه إلا بالتلبية والنية وقال أبو حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق
الهدي مع النية وله أن يعين ما يحرم به من حج أو عمرة وله أن يحرم إحراما مبهما
وفي الأفضل قولان أحدهما أن التعيين أفضل والثاني أن الإبهام أفضل فإذا عين
فالأفضل أن لا يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص وبه قال أحمد وقيل الأفضل
أن ينطق به وحكى القاضي أبو الطيب في ذلك قولين قال الشافعي رحمه الله فإن لبى ولم
يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء فمن أصحابنا من قال صورة المسألة أن ينوي الإحرام ولم ينو

حجا ولا عمرة فانه ينعقد الاحرام مطلقا فيصرفه الى ما شا ونسب المزني الى
الخطا ومنهم من قال صورتها ان يلبي ولا ينوي احراما ولا حجا ولا عمرة فلا يكون شيا
وما قاله المزني صحيح فان احرم بحجتين او عمرتين لم ينعقد احرامه بهما وينعقد
باحديهما وقال ابو حنيفة ينعقد بهما ثم يرتفض احديهما بالمضي فيها فيجب قضاوها
فان احرم بنسك معين ثم نسيه قبل ان ياتي بنسك ففيه قولان قال في الام
يلزمه ان يقرن وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم يتحرى في ذلك وقال احمد
يجعل ذلك عمرة بناء على اصله في جواز فسخ الحج الى العمرة فاذا قلنا يقرن فنوى
القران اجزاه في الحج وهل يجزيه عن العمرة ان قلنا يجوز ادخال العمرة على
الحج اجزاته وان قلنا لا يجوز ففيه وجهان احدهما لا تجزيه وهو المذهب
فعلى هذا في وجوب الدم وجهان والثاني تجزيه فيلزمه دم وان نسي بعد
طواف القدوم وقبل الوقوف فان قلنا ان ادخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح
له الحج ولا العمرة وان قلنا انه يجوز ادخال العمرة على الحج لم يصح له الحج فيحلق ثم يحرم
بالحج ويجزيه ويجب عليه دم واحد ومن اصحابنا من قال يجب عليه دمان احتياطا وان
عرض له الشك قبل طواف القدوم وبعد الوقوف مع كونه في الموقف فنوى
القران اجزاه الحج واما العمرة فان قلنا يجوز ادخالها على الحج ما لم يقف بعرفة
لم تجزه وان قلنا يجوز ما لم يفرغ من رمي جمرة العقبة اجزاته فان قال احرام كاحرام
زيد ونوى فانه يصح فان بان له ان زيدا احرم احراما مطلقا فانه ينعقد له احرام
مطلق وهل يلزمه ان يصرفه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فيه وجهان احدهما
يلزمه والثاني لا يلزمه فان قال زيد قد احرمت بالحج فكذبه ووقع في نفسه

خلاف قوله فهل يعمل بما قاله او بما وقع في نفسه فيه وجهان احدهما انه يلزمه
العمل بما قاله والثاني انه يعمل بما وقع في نفسه فان قال زيد احرمت بعمرة ثم بان
بعد ذلك انه كان قد احرم بالحج فانا نتبين ان احرامه انعقد بالحج فان كان وقت
الحج قد فات تحلل من احرامه للفوات وذبح شاة وهل تجب الشاة في ماله او في
مال زيد فيه وجهان احدهما في مال زيد والثاني في ماله فان بان ان احرام زيد كان
فاسدا ففيه وجهان احدهما ان احرامه لا ينعقد والثاني انه ينعقد مطلقا قال
القاضي ابو الطيب رحمه الله ونظير هذه المسالة اذا نذر صلوة فاسدة فمن اصحابنا
من قال لا ينعقد نذره ومنهم من قال تنعقد بصلوة صحيحة فان قال اذا طلعت
الشمس فانا محرم ففيه وجهان احدهما ينعقد والثاني لا ينعقد ويكثر
من التلبية عند اجتماع الرفاق وفي مسجد مكة ومنا وعرفات وفيما عداها من
المساجد قولان قال في الجديد يستحب في جميع المساجد وقال في القديم لا يستحب
فيما سوى المساجد الثلثة وهو قول مالك وفي التلبية في حال الطواف قولان
احدهما يلبي والثاني لا يلبي ولا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال
احمد فان زاد جاز وقال اصحاب ابي حنيفة ان زاد فمستحب ويقطع التلبية عند رمي
جمرة العقبة وقال مالك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفة

فصل واذا احرم حرم عليه حلق راسه وساير
بدنه الا من حاجة ويجب به الفدية وقال داود لا يجب الفدية بحلق شعر البدن
وهو قول مالك في احدى الروايتين ويحرم عليه ستر راسه ويجوز له ان
يستظل بما لا يباشر راسه من محمل او غيره وبه قال ابو حنيفة وقال مالك

واحمد لا يجوز له ذلك اذا كان سايرا واذا فعله وجبت عليه الفدية في احدى
الروايتين عن احمد حكي عن ابن جريج انه قال سالت عطا عن المحرم يحمل راسه
المكتل فقال لا باس به وحكي ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
عليه الفدية قال اصحابنا لا يعرف هذا للشافعي رحمه الله ذكر الشيخ
ابو حامد ان الشافعي قد نص عليه في بعض كتبه ذكر القاضي حسين في وضع
اليد على الراس احتمال وليس بشي ويحرم لبس القميص والدراعة والسراويل
والقبا ويجب به الفدية وذكر في الحاوي انه ان كان من اقبية خراسان
قصير الذيل ضيق الاكمام فعليه الفدية وان كان من اقبية العراق طويل واسع
الاكمام فلا فدية عليه حتى يدخل يديه في كميه والصحيح هو الاول وقال ابو حنيفة
لا فدية عليه في الجميع حتى يدخل يديه في كميه فان لم يجد ازارا لبس السراويل
فلا فدية عليه وقال ابو حنيفة ومالك تجب عليه الفدية واختلف اصحابه في جواز
لبسه فقال الطحاوي يحرم عليه لبسه فيفتقه ثم يلبسه وقال ابو بكر
الرازي يجوز له لبسه ولا يلبس الخفين فان لبسهما مع وجود النعلين وجبت
عليه الفدية فان لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين بعد ان يقطعهما اسفل
من الكعبين فان لبس الخف مقطوعا من اسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز
على المنصوص ووجبت عليه الفدية وقيل يجوز له ذلك ولا فدية وهو قول بعض
اصحاب ابي حنيفة نحو المنصوص وقال احمد اذا لم يجد النعلين يجوز ان يلبس الخفين
من غير قطع وروي ذلك عن عطا فان خضب راسه بالحنا او طينه بالطين
وجبت عليه الفدية ذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله فمن اصحابنا من قال صورته

تخضيبه وتلطيخه بالمخيط وقيل لا يعتبر ذلك ويكفي ان يطلي عليه الطين ونظيره
العريان اذا طلي عورته بطين وصلي فيه وجهان ويحرم على المراة ستر وجهها
ولا يحرم على الرجل وقال ابو حنيفة ومالك يحرم على الرجل ايضا ستر وجهه
ولا يجوز للرجل لبس القفازين وهل يجوز للمراة فيه قولان ويستحب للمراة
ان تختضب للاحرام بالحنا ويكره لها ذلك بعد الاحرام فان اختضبت
ولفت على يديها خرقة قال في الام رايت ان تفتدي وقال في الاملا لا يتبين لي
ان عليها الفدية حكي القاضي ابو الطيب رحمه الله عن ابن المرزبان والشيخ ابي
حامد انهما قالا ان لم تلف الخرق عليها فلا فدية وان لفت الخرق عليها ففي
الفدية قولان وقال القاضي ابو الطيب رحمه الله لا فدية قولا واحدا وعلى هذا
حكم الرجل اذا لف على رجله خرقا فان لم يجد ازارا وبذل له ولده ازارا فقبله
وجهان كما لو بذل له نفقة طريق الحج **فصل**
ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه ويجب عليه الفدية ولا يلبس ثوبا مبخرا
بالطيب وتجب به الفدية ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه وقال ابو حنيفة
يجوز للمحرم ان يتبخر بالعود والند ولا يجوز ان يجعل الكافور والمسك
والزعفران على بدنه ان جعله على ظاهر ثوبه وان جعله على باطن ثوبه
وكان لا ينفض فلا شي عليه وان كان ينفض فعليه الفدية فان كان الطيب في طعام
فظهر عليه طعمه ورائحته حرم عليه اكله وان ظهر لونه فصبغ اللسان
من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الاوسط من الحج لا يجوز وقال
في الام يجوز قال ابو اسحق يجوز قولا واحدا وقال ابو العباس بن سريج فيه

قولان اصحهما انه لا فدية وان ظهر عليه طعم من غير لون ولا رائحة فمن اصحابنا
من قال لا فدية عليه ومنهم من قال فيه قولان كالقولين في اللون ومنهم من
قال تجب به الفدية قولا واحدا وهو الاصح وقال ابو حنيفة اذا طبخ الطيب في طعام
فلا فدية على المحرم في اكله ولا يحرم وان ظهرت فيه رائحته وبه قال مالك
وعنه روايتان فاذا جعل الطيب في طعام او شراب من غير ان يمسه نار
احديهما عليه الفدية والثانية لا فدية عليه والقاضي ابو الطيب رحمه الله سوى
بين الرائحة والطعام والقاضي حسين رحمه الله قال يمكن بنا القولين في
على القولين في النجاسة في الثوب اذا زال الرائحة وبقي اللون فيه قولان ومن
اصحابنا من رتب الرائحة على اللون اذا قلنا يلزمه الفدية مع بقا اللون فمع
بقا الرائحة اولى وان قلنا لا يفتدي مع بقا اللون فمع بقا الرائحة وجهان
وما ذكرناه اصح والطيب ما يتطيب ويتخذ منه الطيب كالمسك والزعفران
والعنبر والصندل والورد والياسمين والكافور وفي الريحان الفارسي قولان
وكذلك المرزنجوش والنيلوفر والنرجس ذكر الشيخ ابو حامد النيلوفر مع
هذا الضرب وذكره القاضي ابو الطيب مع الاترج والتفاح واما البنفسج
فقد قال الشافعي رحمه الله ليس بطيب فمن اصحابنا من قال هو طيب قولا واحدا
ومنهم من قال ليس بطيب قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان كالنرجس
ودهن البنفسج مبني على البنفسج وحكي في الحاوي في دهن الاترج وجهين وقال
ابو حنيفة لا يحرم على المحرم شي من الرياحين بحال والعصفر ليس بطيب وقال

ابو حنيفة ان وضعه على بدنه وجب عليه الفدية وان لبس ثوبا مصبوغا به وكان
اذا عرق فيه ينفض عليه وجب عليه الفدية والحنا ليس بطيب وقال ابو حنيفة
هو طيب تجب فيه الفدية اذا طيب بعض عضو وجب عليه الفدية وبه قال
احمد وقال ابو حنيفة تجب عليه صدقة وان غطى بعض عضو وجب عليه صدقة
وان غطى ربع راسه وجب عليه فدية كاملة وان غطى دون الربع وجب عليه
صدقة والصدقة عنده صاع يدفعه الى مسكين من اي طعام كان الا البر فانه
تجزي منه نصف صاع وعنه في التمر روايتان احديهما صاع والثانية نصف
صاع وعن ابي يوسف روايتان احديهما كقول ابي حنيفة والثانية ان الاعتبار
ان يلبس اكثر اليوم او اكثر الليلة او يطيب اكثر العضو او يغطي
من ربع الراس اكثر فان لبس نصف يوم او نصف ليلة او طيب نصف او غطى
نصف ربع راسه وجب عليه صدقة ويقال ان ابا حنيفة كان يذهب قديما
الى هذا ثم رجع عنه وقال محمد بن الحسن في وجوب كمال الفدية كقول ابي حنيفة
وان لبس اقل من يوم او اقل من ليلة فعليه بقدر ذلك من الفدية وكذلك
اذا طيب بعض عضو او غطى اقل من ربع الراس لزمه من الفدية بحسابه
ويحرم عليه استعمال الادهان المطيبة كدهن الورد والزنبق والبان المنشوش
بالمسك ويجب به الفدية وما غير المطيب كالشيرج والزيت والبان غير
المنشوش فانه يجوز استعماله في غير الراس واللحية وقال ابو حنيفة جميع ذلك
طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال الشيرج
في راسه ولحيته ايضا وقال مالك لا يدهن اعضاه الظاهرة كاليدين والرجلين

والوجه ويدهن اعضاه الباطنة حكى الشيخ ابو حامد في كراهة الجلوس عند
العطارين وموضع فيه لجوز وجهين

فصل

ويحرم عليه ان يتزوج او يزوج غيره بالولاية الخاصة ولا يوكل في النكاح فان
نوى لم ينعقد النكاح وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة والثوري
النكاح صحيح جايز وهل يجوز للامام والحاكم التزويج بولاية الحكم فيه وجهان
وحكى في الحاوي ان الامام اذا كان محرما لم يجز ان يزوج وهل يجوز
لخلفايه من القضاة المحلين فيه وجهان والاول اصح ويجوز ان يشهد في النكاح
وقال ابو سعيد الاصطخري لا يجوز ويجوز الرجعة في حال الاحرام وقال احمد لا يجوز
الرجعة واذا فعل لم يصح وحكي ذلك عن بعض اصحابنا واذا تزوجها في حال
الاحرام فرق بينهما في المكان وحكي عن مالك واحمد انهما قالا يفسخ النكاح مع فساده
بطلقة احتياطا للازواج ذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله في التعليق
ان ابن القطان حكى عن منصور بن اسمعيل الفقيه انه ذكر في كتاب
المستعمل ان المحرم اذا وكل وكيلا ليزوجه اذا اطلق فلان امراته لم يصح التوكيل
قال ابن القطان ولا فرق بينهما عندي اما ان يصح في الجميع او لا يصح وعندي
ان الصحيح الوكالة ممن لا يملك التصرف بعيد وحكى القاضي ابو الطيب رحمه
الله ان ابن المرزبان حكى عن ابي الحسن بن القطان ان المحرم اذا اذن لعبده في
النكاح لم يصح اذنه ولا يصح نكاحه فقيل له فالمحرمة اذا كان لها عبد فاذنت
له في النكاح فقال لا يجوز قال ابن المرزبان وفيها نظر قلت انه عندي انه
يحتمل ان يصح في الجميع فان العبد يعقد لنفسه والمحرم ليس بعاقد ولا نايب

عن عاقد فلا يتعلق له بالنكاح

فصل

اذا خلص المحرم صيدا من سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه قال الشافعي رحمه الله ولو قيل
يضمنه لانه تلف في يده كان مذهبا وتجب عليه الجزا بقتل الصيد عمدا او خطا
والقيمة للادمي ان كان مملوكا وقال المزني لا تجب الجزا بقتل الصيد المملوك
وهو قول مالك واحمد وقال داود تجب الجزا بقتله خطا ولا تجب بقتله
عمدا ويحرم عليه ان يعين على قتله فان اعان على قتله بدلالة او اعارة آلة وقتله
المدلول لم تجب عليه الجزا وبه قال مالك وقال عطا تجب الجزا على الدال والمدلول
نصفين وقال ابو حنيفة والثوري تجب على كل واحد منهما جزا كامل حتى
قال ابو حنيفة لو دل على جماعة من المحرمين محرما او حلالا على قتله صيد فقتله
وجب على كل واحد منهم جزا كامل ويحرم على المحرم اكل ما صيد له واكل
ما اعان على قتله بدلالة او اعارة آلة فان اكل منه فهل تجب عليه الجزا فيه
قولان احدهما تجب عليه وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه اكل
ما دل على قتله دلالة فان اكل منه صيدا له فان ضمن له صيدا بالقتل ثم
اكله لم تجب عليه باكله جزا اخر وبه قال مالك وقال ابو حنيفة تجب عليه
باكله جزا اخر فان ذبح صيدا حرم عليه اكله وهل يحرم على غيره فيه
قولان قال في الجديد يحرم وقال في القديم لا يحرم فان مات من يرثه وله
صيد فهل يرثه فيه وجهان فان احرم وفي ملكه صيد فهل يزول ملكه
عنه فيه قولان اصحهما انه يزول ملكه عنه وتجب عليه ارساله فان لم يرسله حتى
تحلل ففيه وجهان احدهما يعود الى ملكه وان قلنا لا يزول ملكه عنه فله

ان يبيعه وليس له ان يذبحه فان اشترى رجل من رجل صيدا فوجد المشتري
به عيبا والبائع محرم فان قلنا انه يملك الصيد بالارث رده عليه وان قلنا
لا يرثه فيحتمل ان يقال يجوز رده ويحتمل ان يقال يوخذ منه الثمن ويوقف
الصيد الى ان يتحلل فياخذه وان كان الصيد غير ماكول ولا متولدا من ماكول
لم يحرم قتله بالاحرام وقال ابو حنيفة يحرم قتل كل وحشي بالاحرام ويجب
الجزا بقتله الا الذيب وقال مالك السباع المبتدية بالضرر من الوحش والطير
كالذيب والفهد والغراب والحداة لا جزا فيه فخالفنا فيما لا يوكل مما لا
يودي من الصيود وما يحرم عليه من الصيد يحرم بيضه واذا كسره ضمنه بقيمته
وقال المزني لا جزا عليه فيه وقال مالك يجب في بيض النعامة عشر قيمتها
وروي عنه عشر قيمة بدنة فان كسر بيض صيد حرم عليه اكله لا اختلاف
المذهب فيه وهل يحرم على غيره من اصحابنا من قال هو كالصيد اذا ذبحه المحرم
وكذا قال هذا القايل اذا قتل المحرم جرادة حرم عليه اكلها وهل يحرم
على غيره فيه قولان وقال القاضي ابو الطيب هذا عندي فيه نظر لان البيض
لا روح فيه والجراد يحل ميتا فان افترش الجراد في طريقه ففيه قولان احدهما
لا شي عليه والثاني يجب عليه الكفارة وان باض الصيد على فراشه فنقله فلم
يحضنه ففسد حكي الشافعي رحمه الله عن عطا انه لا يضمنه قال ويحتمل ان يضمن
فيحصل فيه قولان كالجراد وان لبس او تطيب او دهن راسه ولحيته ناسيا
لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه الكفارة وبه قال عطا والثوري وقال
مالك وابو حنيفة يجب عليه الكفارة واختاره المزني فان لبس المحرم

المخيط في وقتنا هذا او استعمل الطيب وادعى الجهل بتحريمه ففي وجوب الفدية
وجهان احدهما يلزمه الفدية لان التحريم قد ظهر واستفاض في الشرع والثاني
يقبل قوله وعندي ان تخرج الوجهين في ذلك فيه نظر لانه ان كان الوجهان
في قبول دعواه فلا وجه له لان الدعوى يعتبر فيما للامام فيه مطالبة والكفارة
هاهنا بينه وبين الله تعالى فلا معنى لذكر قبول الدعوى وان كان الوجهان
في وجوب الكفارة مع جهله بالتحريم فلا معنى له لانه يلزم عليه الجاهل
بتحريم الكلام في الصلوة فان لبس قميصا ناسيا فذكر فانه ينزعه من قبل
راسه وحكي عن بعض التابعين انه قال يشق ثوبه شقا فان مس طيبا ظنه
يابسا فبان رطبا لزمته الفدية في اصح القولين وان حلق الشعر او قلم الاظفار
ناسيا او جاهلا بالتحريم فالمنصوص انه تجب عليه الفدية وفيه قول مخرج
انه لا تجب عليه الفدية وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا بالتحريم وجب عليه
الفدية وان جن وهو محرم فقتل صيدا ففيه قولان احدهما تجب عليه الجزا
ومن اصحابنا من خرج هذين القولين في قتل الصيد ناسيا وليس بشي وان
جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم فلا كفارة عليه في احد القولين ولا يفسد
حجه وفي القول الثاني يفسد حجه وتجب عليه الكفارة وان حلق راس محرم
وهو نايم او مكره وجبت الفدية وعلى من تجب فيه قولان اصحهما على الحالق
وبه قال مالك وللمحلوق مطالبته باخراجها والثاني تجب على المحلوق فعلى
هذا ياخذها من مال الحالق ويخرجها فان اخرجها المحلوق رجع على الحالق
وقيل الامرين من الشاة او ثلثه اصع هذه طريقة ابي العباس بن سريج وابي اسحق

وقال ابو علي بن ابي هريرة تجب الفدية علي الحالق ابتدا قولا واحدا والقولان فيه اذا
عاد الحالق او اعسر فهل يلزم المحلوق اخراج الفدية ثم يرجع علي الحالق فيه قولان
وقال ابو حنيفة تجب الفدية علي المحلوق واختلف اصحابنا في الرجوع علي الحالق
فقال اكثرهم لا يرجع وقال ابو حازم يرجع وذكر الشيخ ابو حامد ان القولين
مبنيان علي شعر المحرم علي راسه بمنزلة العارية او بمنزلة الوديعة وفيه قولان
وقيل وجهان اصحهما قال القاضي ابو الطيب رحمه الله انه كالوديعة فان قلنا تجب
علي الحالق قال اصحابنا فلا شي علي المحلوق ولكنه يملك مطالبته باخراجها
قال الشيخ ابو نصر وليس يجب هذا فان كفر المحلوق بالصوم لم يرجع عليه بشي
ومن اصحابنا من قال يرجع بثلثة امداد ذكر في الحاوي اما اذا قلنا تجب علي الحالق
كفر بالاطعام والهدي وهل يكفر بالصيام فيه وجهان اصحهما انه
يكفر به والثاني لا يصوم مخرج من القول الذي يقول انه اذا عسر تحملها
المحلوق واما المحلوق اذا اوجبنا الفدية عليه فمخير بين الاطعام والهدي و
تجزيه الصيام لانه يتحمله عن غيره وهذا بالضد مما ذكرناه بناء علي
طريقة ابي علي بن ابي هريرة وذكر ايضا ان المحلوق اذا كفر بالصوم
لم يرجع بشي علي الحالق في قول اكثر اصحابنا ومن اصحابنا من قال يرجع وبماذا
يرجع قال ابو علي الطبري في الافصاح يرجع عليه بثلثة امداد من طعام وحكي ابو الحسن
بن القطان انه يرجع عليه باقل الامرين من الدم او طعام ستة مساكين
لكل مسكين مدان فان حلق حلال راس محرم باذنه وجبت الفدية علي المحرم
دون الحلال وقال ابو حنيفة تجب علي المحرم فدية وعلي الحلال صدقة

ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ولا شي عليه وبه قال مالك واحمد وكذا في تقليم
ظفره وقال ابو حنيفة لا يجوز له فعل ذلك فان فعله فعليه صدقة ويجوز
للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفة لا يجوز له ذلك فان فعل
لزمته الفدية فان كان علي بدنه وسخ جاز له ازالته لزمته صدقة قال الشافعي رحمه
الله يكره للمحرم ان يكتحل بالاثمد ونقل المزني رحمه الله انه لا باس به وسيل
سعيد بن المسيب انه يكتحل المحرم فقال لا يكتحل فانه زينة يجوز للمحرم ان
يفتصد ويحتجم ويحتجم اذا لم يقطع من شعره شيا وحكي الابهري عن مالك انه
اذا فعل شيا من ذلك وجبت عليه صدقة ويجوز للمحرم ان يتقلد السيف ولشد
علي وسطه المنطقة وحكي عن الحسن البصري انه كرهه وحكي القاضي ابو
الطيب عن مالك انه لا يجوز له شد المنطقة واصحابه حكوا جوازه ٥

باب ما يجب بمحظورات الاحرام من كفارة

اذا حلق المحرم راسه فكفارته ذبح شاة واطعام ستة مساكين ثلثة اصع
او صيام ثلثة ايام وهي علي التخيير وقال ابو حنيفة اذا حلق من غير عذر وجب
عليه دم من غير تخيير فان حلق ثلث شعرات لزمه دم وقال ابو حنيفة ان
حلق ربع راسه لزمه دم وقال ابو يوسف ان حلق نصف راسه لزمه دم وان
حلق ما دونه لزمه صدقة وقال مالك ان حلق من راسه ما يحصل به اماطة
الاذي عنه وجب عليه دم وان حلق ما لا يحصل به ذلك لم يجب عليه وعن احمد
روايتان احدهما ثلث شعرات والثانية اربع فان حلق شعر راسه وشعر
بدنه وجبت عليه فدية واحدة وكذا ان قلم اظفار يديه ورجليه وقال ابو القاسم

الاسماطي تجب فدية وان حلق شعرة ففيه ثلثة اقوال احدها انه تجب ثلث
دم والثاني درهم والثالث مد وبه الشعر بين مدان وحكي عن مجاهد انه قال
لا ضمان فيما دون ثلث شعرات متفرقة ولم يكفر عن الاول ففيه طريقان احدهما انه
تجب ثلث دم والثاني درهم والثالث مد في الشعر بين مدان وحكي عن مجاهد انه قال لا
ضمان فيما دون ثلث شعرات وكذا روي ابن المنذر عن عطا في احدى الروايتين فان
حلق شعرات متفرقة ولم يكفر عن الاول ففيه طريقان احدهما انه على قولين
احدهما تجب في الجميع دم والثاني لكل شعرة حكم نفسها اذا انفردت فيجب في
كل شعرة مد واصل ذلك القولان فيه اذا لبس قميصا اول النهار وسر اول
في وسطه وتعمم في اخره قوله القديم انه يتداخل وقال في الجديد يتداخل الطريقه
الثانيه انه لا يتداخل قولا واحدا ويجب لكل واحد فدية واصل القولين فيما الطريقة
الترفه كالطيب واللباس والمباشرة اذا وجد منه افعال متفرقه من جنس
واحد في مجلس واحد ومجالس من غير تكفير ففي تداخل الكفارة قولا وذكر
القاضي ابو الطيب ان من اصحابنا من قال انه اذا اختلفت اسباب اللبس كانه
لبس المخيط لاجل البرد وغطا راسه لاجل الحر انه يكون بمنزلة اختلاف
الاجناس في عدم التداخل قولا واحدا وليس بشي فان حلق تسع شعرات
في ثلثة اوقات وقلنا يتداخل لزمه دم وان قلنا لا يتداخل لزمه ثلثة دما وعلى
هذا حكم الاظفار وقال ابو حنيفه اذا قلم اظفار يد واحدة او رجل واحدة
وجب عليه دم وان قلم اربعة اظفار من يد واحد رجل فما دون وجب عليه صدقه
وذكر الشيخ ابو حامد انه اذا حلق نصف راسه بالغداه ونصفه بالعشي وجب

عليه كفارتان قولا واحدا لخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع
وحكي القاضي ابو الطيب رحمه الله انه بمنزلة الطيب واللباس في التفصيل والاختلاف
وقال ابو حنيفه وابو يوسف اذا كانت هذه المحظورات سوى قتل الصيد في
مجلس واحد وجب كفارة واحدة كفر عن الاول او لم يكفر وان كانت في
مجالس وجب لكل واحد كفارة الا ان يكون تكراره لمعنى واحد بان
يكون لرفض الاحرام او لمرض وحكي عن مالك نحو قول ابي حنيفه في الصيد
ونحو قولنا فيما سواه اذا قطع شجرة في ايام في كل يوم قطع جزا فيه ثلثة
اوجه احدها انه تجب بقطع جزا فيه ثلثة اوجه احدها تجب بقطع كل جزء منها
فدية والثاني انه تجب بقطع الجزء الاول فدية ولا تجب بقطع الباقي فيها
شي والثالث انه تجب بقطع الجزء الاول فدية ولا تجب بقطع الباقي فيها شي
والثالث انه تجب بقطع الجزء الاول فدية وفيما زاد صدقة حكى هذه
الوجوه القاضي ابو الطيب وذكر ان الاول اظهر وحكي في الحاوي وذلك
وجهين احدهما انه تجب بقطع الجزء من الشجرة بالقسط من الواجب في الشجرة
وذكر انه الاصح والثاني انه تجب به فدية كاملة فان وطي في الحج او العمرة
قبل التحلل فسد نسكه وتجب عليه المضي في فاسده والقضاء وتجب القضاء على
الفور في اظهر الوجهين وهو ظاهر النص ويلزمه القضاء من حيث احرم في
الادا فان كان قد احرم من دون الميقات لزمه القضاء من الميقات وبه قال
احمد وقال ابو حنيفه اذا كان قد احرم من وراء الميقات جاز له الاحرام في القضا
من الميقات وتجب عليه بدنة وقال ابو حنيفه ان كان وطيه قبل الوقوف فسد حجه

وجب عليه شاة وان كان بعد الوقوف فلم يفسد حجه ووجب عليه بدنة ومذهب
مالك الذي حكاه اصحابه كقولنا وعنه رواية شاذة انه يفسد احرامه بالوطي بعد
الرمي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطي في الحالين وقال داود يرتفع عقد الاحرام
بالوطي بكل حال وان وطي بعد رمي جمرة العقبة وقبل التحلل الثاني
لم يفسد حجه وتجب عليه بدنة في احد القولين وقال مالك انه لا يفسد ما مضى غير
انه يفسد ما بقي ولكنه يمضي فيه فاذا فرغ منه اتى بافعال عمرة ويكون
بدلا عما فسد وفي نفقة القضا وجهان احدهما في مال الزوج والثاني في مالها
وهل تجب عليهما ان يفترقا في موضع الوطي فيه وجهان اظهرهما انه يستحب
والثاني وهو قول احمد وقال مالك يفترقان من حيث يحرمان وقال ابو حنيفة
لا يلزمهما الافتراق وتجب عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من
الغنم فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وصام عن كل مد يوما وقال
ابو اسحق فيه قول اخر انه مخير بين هذه الاشيا الثلثة وقال احمد انها على
التخيير بين الاشيا الخمسة في احدى الروايتين فان عدم الاشيا الثلثة عدل الى
الاطعام والصيام بقيمة احد الثلث على سبيل التعديل اذا قلنا انه مخير
بينها وان قلنا انه مرتبة فبقيمة البدنة وقال ابو العباس يلزمه قيمة سبع من الغنم
يعدل ما ينتقل اليه ويعتبر قيمتها في الغالب لا بحالة الرخص ولا بحالة الغلا
فان تصدق بطعام على مساكين الحرم ففيما يعطي كل فقير وجهان احدهما
مد والثاني مقدر وفي جواز تقديم كفارة اللبس والطيب على وجوبها وجهان
وفي كفارة الوطي فيما دون الفرج وجهان احدهما انه تجري مجرى فدية

الاذى والثاني تجري مجرى جزا الصيد وهل تجب كفارة او كفارتان عليهما على ما
ذكرناه في الصوم وان وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول فهل تجب بالوطي الثاني
كفارة ثانية فيه قولان احدهما انه تجب به كفارة ثانية وفي الكفارة قولان
احدهما انها بدنة والثاني انها شاة وقال ابو حنيفة فيه شاة كفر عن
الاول او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد وعلى وجه الرفض للاحرام
بان ينوي انه يرفض الاحرام وقال مالك لا تجب بالوطي الثاني وقال
احمد ان كفر عن الاول وجب في الثاني بدنة فان لف على ذكره خرقة واولجه
في فرج فسد حجه في احد الوجهين ووجب عليه الكفارة والثاني لا تجب
وقيل ان كانت خفيفة فسد فان قبل بشهوة وانزل وجبت الفدية فان وطيها
بعد ذلك هل تسقط الفدية فيه وجهان ذكره في الحاوي وان كان المحرم
صبيا فوطي عامدا وقلنا عمده خطا كان كالناسي وان قلنا عمده عمد فسد حجه ووجبت
الكفارة به وان وطي العبد في احرامه عمدا فسد ووجب عليه القضا ومن
اصحابنا من قال لا يلزمه وهل يصح منه القضا في حال الرق على ما ذكرناه
من القولين في الصبي فان قلنا يصح منه فهل للسيد منعه منه بني على ان القضا
على الفور ام لا فان اعتق قبل التحلل في الفاسد وبعد الوقوف مضى في فاسده ثم
حج حجة الاسلام في السنة الثانية ثم حج عن القضا في السنة الثالثة وان اعتق
قبل الوقوف مضى في فاسده ثم يقضي وتجزيه قضاوه عن حجة الاسلام فان وطي امراة
في المحل المكروه فسد حجه وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وفي وطي البهيمة
طريقان احدهما انه يفسد والثاني انه يبنى على الحد وقال ابو حنيفة لا يفسد حجه

بجميع ذلك وان قبل بشهوة او وطي فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ووجب
عليه بدنة وفي البدنة الاذى وقال مالك يفسد حجه اذا انزل وتجب عليه قضاوه
وبدنه وان لم ينزل لم يفسد فان قبل المحرم زوجته وقد قدم من السفر ولم يقصد
به الشهوة ولا التحية فهو كالتقبيل للتحية في احد الوجهين ولا فدية
عليه والثاني انه بمنزلة التقبيل بشهوة فان وطي المعتمر قبل تحلله
فسدت عمرته وعليه القضا وبدنه وقال ابو حنيفة اذا وطي قبل ان يطوف
اربعة اشواط فسدت عمرته ووجب عليه شاة وقال احمد تجب بالوطي
القضا والشاة اذا وجد في الاحرام فقال ابو حنيفة اذا وطي بعد اربعة اشواط
لم يفسد عمرته وعليه شاة فصل اذا قتل
صيدا له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم وهي الابل والبقر والغنم وبه
قال مالك ابو حنيفة لا يلزمه ذلك وانما يلزمه قيمة الصيد وله ان يصرف
قيمته في جزاء من النعم وتجوز ان يشتري الهدي من الحرم وينحره فيه وقال
مالك لابد ان يسوق الهدي من الحل الى الحرم فان اشترك جماعة في قتل صيد
وجب عليهم جزاء واحد وقال ابو حنيفة تجب على كل واحد منهم جزاء كامل
ويضمن الكبير بالكبير والصغير بالصغير وقال مالك يضمن صغار اولاد الصيد
بكبار الغنم والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة وقال مالك ان كانت حمامة
مكية ضمنها بشاة وان كانت مجلوبة من الحل الى الحرم ضمن قيمتها وما هو اصغر
من الحمام يضمنه بقيمته وقال داود لا جزاء فيه وهو اكبر من الحمام كالقطا والبط
واليعقوب والاوز ففيه قولان احدهما ان الواجب فيها شاة والثاني انها

تضمن بالقيمة وما حكمت الصحابة فيه بالمثل لا يحتاج فيه الى اجتهاد وما لم تحكم
فيه فلابد فيه من حكمين وهل يجوز ان يكون القاتل احدهما فيه وجهان
احدهما وهو المذهب انه يجوز وقال مالك لابد من حكمين في الجميع وان جني
على صيد فازال امتناعه وقتله غيره ففيه طريقان قال ابو العباس عليه
ضمان ما نقص وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ان كان محرما ولا شي عليه ان كان حلالا
وقال غيره فيه قولان احدهما عليه ضمان ما نقص والقول الثاني انه تجب عليه جزاؤه
كاملا فان كسر الصيد ثم اخذه واطعمه وسقاه حتى ممتنعا ففيه وجهان
كما لو نتف ريش طاير فعاد ونبت ففي سقوط ضمانه وجهان بنا عليه اذا قلع سن من
ثغر فعاد ونبت وان لم يعد ممتنعا فهو على القولين احدهما يلزمه ضمان ما
نقص والثاني يلزمه جزاء كامل ويضمن الجزاء بالجزاء وروي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال الاجزاء فيها فان نتف ريش طاير مضمون بالجزاء فانه يضمن ما
نقص منه وما الذي يضمنه قال في موضع يضمنه قياس قيمته منتوفا وقيمته
عافيا فان كان الصيد مضمونا بالقيمة ضمن ما بين القيمتين وان كان مضمونا بالمثل
فهل يعتبر ما نقص بقسطه من المثل او من قيمة المثل فيه وجهان بنا عليه
اذا جرح صيدا فنقص من قيمته العشر فعليه العشر من ثمن شاة قال المزني
رحمه الله عليه عشر شاة اولى باصله واختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من قال
ما قاله المزني صحيح والشافعي رحمه الله اراد اذا لم يجد عشر شاة فيجب عليه
عشر قيمة شاة ومنهم من قال لا يجب عليه الا عشر ثمن شاة سوا وجد عشر
شاة او لم يجد وقال داود لا ضمان عليه في نقصان الصيد بالجرح ويعتبر المثل

بالصيد ان اراد اخراجه وان اراد اخراج الطعام قوم المثل دراهم واشترى بها طعاما
وتصدق به وقال مالك يقوم الصيد نفسه ويشترى بقيمته طعاما وتجب
على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال ابو حنيفه تجب كفارتان وفي قتل
الصيد الواحد جزاآن فان افسد احرامه وجب عليه القضا قارنا والكفارة
ودم القران ويلزم دم في القضا فان قضاه مفردا اجاز ولا يسقط عنه دم
القران وبه قال احمد الا انه قال لا تجب عليه دم اذا قضى مفردا وقال ابو حنيفه
يفسد احرامه وتجب عليه شاة لافساد الحج وشاة لافساد العمرة وشاة
للقران الا ان يكون قد وطى بعد ما طاف في العمرة اربعة اشواط فان
اضطر وعنده صيد وميتة وقلنا ان ذبحه للصيد يصير ميتة اكل الميتة
ولم يذبح الصيد وقال ابو يوسف له ان يذبح الصيد وياكل منه وان كان عنده
اذا ذبح الصيد صار ميتة لا يحل له ولا لغيره **فصل**
ويحرم صيد الحرم على الحرام والحلال فان ذبح الحلال صيدا في الحرم حرم عليه
اكله وهل يحرم على غيره فيه طريقان احدهما انه على قولين والثاني
يحرم قولا واحدا فان رمى من الحل الى صيد في الحرم ضمنه بالجزا وان رمى من
الحل الى صيد في الحل وبينهما قطعة من الحرم فمر السهم في تلك القطعة
فاصاب الصيد ففي وجوب الجزا وجهان فان دخل كافر الحرم فقتل فيه صيدا
ضمنه بالجزا على ما ذكره بعض اصحابنا قال الشيخ الامام ابو اسحق رحمه الله
يحتمل عندي ان لا يضمنه وحكم صيد الحرم في الجزا والتخيير حكم صيد الاحرام
وقال ابو حنيفه صيد الحرم لا يدخل الصوم في جزائه فاذا دخل الحلال صيدا

من الحل الى الحرم جاز له امساكه وذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفه
لا يجوز له ذلك ولا يجوز قطع شجر الحرم ومن اصحابنا من قال ما ينبته الادمي يجوز
قطعه ويضمنه بالجزا ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال
مالك وداود لا يضمنه بالجزا فان قطع غصنا من شجرة ضمنه بما نقص فان
نبت مكانه فهل يسقط الضمان فيه قولان بنا على السن ويحرم قطع حشيش
الحرم ويجوز رعي الغنم فيه وقال ابو حنيفه لا يجوز ويحرم صيد المدينة وقطع
شجرها فان قتل فيها صيدا ففيه قولان احدهما يسلب القاتل وهو قوله
القديم وبه قال مالك واحمد وقال في الجديد لا جزا عليه واذا وجب عليه دم
لاجل الاحرام كدم التمتع والقران والطيب واللباس وجزا الصيد وجب ذبحه
في الحرم وصرفه الى مساكين الحرم فان ذبحه في الحل وادخله الى الحرم
ولم يتغير ففيه وجهان اصحهما انه لا يجزيه فان ذبح الهدي فسرق لم يجز
عما في ذمته وتجب عليه الاعادة وقال ابو حنيفه تجزيه ولا اعادة عليه وقال
مالك لا يختص ما يجب من الهدي بالاحرام بمكان فان اضطر الى قتل صيد في الحل
جاز ان يهدي في الحل نص عليه الشافعي رحمه الله وبه قال احمد وقال ابو حنيفه
يتعين في الحرم ويجوز ان يفرق اللحم في الحل **باب صفة الحج والعمرة**
اذا اراد دخول مكة فهو بالخيار ان شا دخلها ليلا وان شا دخلها نهارا وقال
النخعي واسحق دخولها نهارا افضل فاذا راى البيت قال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام

ويرفع يديه في هذه الدعا وروي ذلك عن احمد وكان مالك لا يري ذلك ويبتدي
بطواف القدوم وهو سنة وقال ابو ثور وهو نسك يجب بتركه دم وقال
مالك ان تركه مرهقا اي معجلا فلا شي عليه وان تركه مطيقا فعليه
دم وبعض اصحاب مالك يعبر عنه بالوجوب لتاكده ومن شرط الطواف
الطهارة وستر العورة وبه قال مالك واحمد في احدي الروايتين وقال ابو
حنيفة ليسا شرطا في صحته واختلف اصحابه في وجوب الطهارة له فقال
ابن شجاع هي سنة ويجب بتركها دم في الطواف الواجب وقال الرازي
هي واجبة فاذا طاف محدثا اعاد الصلوة ان كان بمكة وان كان قد عاد الي
بلده فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة وحكي عن احمد انه قال ان اقام
بمكة اعاد وان رجع الي اهله جبره بدم وهل يفتقر الي النية فيه وجهان
واذا اراد الطواف فانه يبتدي من الركن الذي فيه الحجر الاسود ويطوف
جميع البيت سبعا يجعل البيت عن يساره ويطوف عن يمين نفسه والترتيب
مستحق فيه وبه قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة يصح طوافه من غير ترتيب
ويعيد ما دام بمكة فان خرج الي بلده لزمه دم وحكي عن داود انه قال
اذا نكسه اجزاه ولا دم عليه فان احرم بالعمرة وتحلل منها ووطي بعدها ثم
احرم بالحج وتحلل منه ثم انه كان محدثا في احد الطوافين ولم يعلم ايهما فعليه
طواف وسعي وهل يجب عليه مع ذلك دم فيه وجهان فان ترك من الاشواط
شيا لم يعتد له بطوافه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا طاف
اربع طوافات فان كان بمكة لزمه اتمام الطواف الواجب وان كان قد

خرج جبره بدم ويستحب ان يطوف راجلا فان طاف راكبا جاز ولا شي عليه
وقال مالك وابو حنيفة واحمد ان كان ذلك لعذر فلا شي عليه وان كان لغير
عذر لزمه دم فان حمل محرم محرما وطاف به ونويا وقوع الطواف عن
احدهما ولم يكن فيه قولان احدهما الدم محمول والثاني للحامل وقال ابو حنيفة
يقع لهما جميعا ويستحب ان يستقبل الحجر ويضع شفتيه عليه ويحاذيه
بجميع بدنه وهل يجزيه محاذاته ببعض بدنه فيه قولان قال في القديم يجزيه
وقال في الجديد يجب ان يحاذيه بجميع بدنه فعلي هذا اذا حاذاه ببعض بدنه في
الطواف الاولي وتمم عليها لم تجزه عليها لم تجزه الاولة وفيما بعدها وجهان اصحهما
انها تجزي ويستلم الحجر ويقبله فان لم يمكنه ان يقبله استلمه بيده وقبلها
وقال مالك يضعها علي فيه ولا يقبلها ذكره في الحاوي عن الشافعي رحمه
الله انه يستلم الحجر الاسود ويسجد عليه ان امكنه لان فيه تقبيلا وزيادة وقال
مالك السجود عليه بدعة فان لم يقدر علي التقبيل والاستلام لا يزاحمه
لشدة الزحمة وكان لا يرجو زوال الزحمة اشار رافعا ليديه ويقبلها وحكي عن
طايفة ان المزاحمة الاستلام والتقبيل افضل ويستلم الركن اليماني بيده ويقبلها
ولا يقبله وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده وانما
يضعها علي فيه وروي الخرقي عن احمد انه يقبله ولا يستلم الركنين الاخرين الذين
يليان الحجر وروي ذلك عن عمر وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم وروي عن ابن عباس
وابن الزبير وجابر انهم يستلمونهما ويستحب ان يرمل في الثلثة الاولة ويمشي في
الاربع ويضطبع وحكي ابن المنذر عن مالك انه قال لا يعرف الاضطباع

ولا أرى أحدا فعله فإن ترك الرمل والاضطباع جاز ولا شيء عليه وحكي عن
الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون أنه تجب عليه بترك ذلك
دم فإن كان محمولا رمل به حامله وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رحمه الله
قولا لحران المريض لا يرمل به حامله فإن طاف طواف القدوم وسعى عقيبه
ورمل واضطبع فيهما فإذا طاف طواف الزيارة لم يرمل فيه ولم
يضطبع ولا يسعى عقيبه فأما إذا كان قد طاف وسعى ولم يرمل ولم يضطبع
فيهما فإذا طاف طواف الزيارة لم يسع عقيبه وهل يرمل ويضطبع في
الطواف ذكر الشيخ أبو حامد أنه يرمل ويضطبع وذكر القاضي أبو الطيب
رحمه الله في ذلك وجهين وذكر أن المذهب أنه لا يقضيه فإن طاف
للقدوم ورمل واضطبع ولم يسع عقيبه فإنه يسعى عقيب طواف الزيارة
ويرمل ويضطبع وحكي عن أحمد أنه قال لا يضطبع في السعي بحال فإن طاف
الصبي استحب له الاضطباع في طوافه وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يستحب له ذلك
ويستحب له أن يقرأ القرآن في طوافه وحكي عن مالك أنه قال يكره
أن يقرأ في طوافه فإن سلك الحجر في طوافه لم يعتد به ولا بما بعده لأنه من البيت
وبه قال مالك وعند أبي حنيفة تجزيه ما بعد الحجر لأن الترتيب عنده ليس بشرط
ويأتي بالجزء الذي بقي من الحجر إن كان بمكة وإن كان قد خرج جبره بدم فمن
أصحابه من قال هو مبني على أن الترتيب ليس بشرط وأن معظم الطواف يقوم
مقام جميعه وقيل إنه مبني على أن الحجر ليس من البيت قطعا ويقينا فإن أحدث
في الطواف توضأ وبنى عليه فإن تطاول الفصل ففيه قولان قال في القديم

بطل بالتفرق الكثير وقال في الجديد لا يبطله ولا فرق بين عمده وسهوه قال الشيخ
أبو حامد ينبغي أن يكون إذا سبقه الحدث وقلنا لا تبطل الصلاة أن لا يبطل الطواف
به وإن طال الفصل وحكى القاضي أبو حامد في جامعه أن الشافعي رحمه الله
قال وإن قطعه لغير عذر أو زال عن موضعه وهو المسجد استأنف قال
القاضي أبو الطيب رحمه الله هذا يقتضي أنه إذا أحدث عمدا يبطل طوافه وإن
لم يتطاول الفصل فيكون في حدث العامد قولان وإن لم يطل الفصل وبنى فحكى
الحاوي التفريق في السعي على التفريق في الطواف فإن قلنا في الطواف لا
يمنع البناء ففي السعي أولى وإن قلنا في الطواف يمنع ففي السعي وجهان فإذا فرغ
من الطواف صلى ركعتين وهما واجبتان في أحد القولين وبه قال أبو حنيفة
والثاني أنهما سنتان وبه قال مالك وأحمد والمستحب أن يصليهما عند المقام
وفي أي موضع صلاهما من المسجد جاز وقال الثوري لا يجوز فعلهما إلا خلف المقام
ذكره في الحاوي فإن تركهما وقلنا بوجوبهما قضاهما في الحرم وغيره
وقال الثوري لا يجوز قضاؤهما في غير الحرم وقال مالك إن قضاهما في غير موضعهما
فعليه دم ثم يسعى والسعي ركن في الحج والعمرة وبه قال مالك وقال
أبو حنيفة هو واجب وليس بركن فينوب عنه الدم وعن أحمد روايتان
أحدهما مثل قولنا والثانية أنه مستحب وليس بواجب ويستحب أن يرقى
على الصفا حتى يرى الكعبة ويستقبلها ويكبر فإذا نزل من الصفا مشى
حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق نحو من ستة أذرع سعى سعيا شديدا
حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس وإذا

بلغ المروة دقا عليها وصنع عليها ما صنع على الصفا فيحتسب له ذلك مرة ثم يرجع
الى الصفا فيحتسب رجوعه مرة ثانية وقال ابو بكر الصيرفي لا يحتسب بمسيره ورجوعه
الا مرة واحدة وحكى عن ابن جرير الطبري انه افتى به وتابعه الصيرفي فان لم
يصعد الى الصفا والمروة اجزاه وحكى عن ابي حفص بن الوكيل انه قال لا يصح
سعيه حتى يصعد على الصفا والمروة ليستوفي السعي بينهما والترتيب معتبر في
السعي فيبدا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بالمروة وختم بالصفا لم يعتد له
به وقال ابو حنيفة يعتد به ثم يخرج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة
وهو يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت بها الى ان
يصلي الصبح فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف والمبيت في هذه الليلة
انما هو للاستراحة فاذا زالت الشمس في اليوم التاسع خطب خطبة خفيفة
ويجلس ثم يقوم الى الخطبة الثانية وياخذ المؤذن في الاذان والامام في الخطبة
الثانية حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن وحكى في الحاوي عن ابي حنيفة
انه يؤذن المؤذنون قبل الخطبة فتكون خطبته بعد الاذان كالجمعة ثم
يقيم ويصلي الظهر ويقيم العصر فيجمع بينهما وهل يجوز لاهل مكة الجمع
بين هاتين الصلاتين على القولين في السفر القصير ومن جاء بعد صلوة الامام
جمع وقال ابو حنيفة لا يجمع الا مع الامام والجمع عنده بحكم النسك ومكان الوقوف
ما جاوز وادي عرنة الى الجبال القابلة الى عرفة مما يلي حوائط بني عامر وطريق
الحصن وما جاوز ذلك فليس من عرفة فلا يعتد بالوقوف فيه وحكى
ابو حامد عن مالك انه قال اذا وقف بعرنة اجزاه ولزمه دم وزمان الوقوف

اذا زالت الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان ادرك
الوقوف في جزء من هذا الزمان فقد ادرك الحج وقال مالك ان لم يقف
في جزء من الليل لم يجزه والافضل ان يجمع بين النهار والليل في الوقوف
فاذا غابت الشمس دفع وكيف حصل بعرفة قايما او جالسا او مجتازا عالما
بكونها عرفة او جاهلا اجزاه وحكى ابن القطان عن ابي حفص بن الوكيل
انه اذا وقف بعرفة جاهلا بكونها عرفة لم يجزه وليس بشي فان وقف
مغمى عليه لم يصح وقوفه وان كان نايما صح وقوفه وحكى ابن القطان في النايم
وجها انه لا يجزيه وحكى في المجنون والمغمى عليه وجها اخر انه يجزيه
وليس بشي قال في القديم الوقوف راكبا افضل وبه قال احمد وقال في
الام لا مزية للركوب على غيره فان شهد واحد برؤية الهلال الذي
للحجة او اثنان ورد الحاكم شهادتهما فانهما يقفان يوم التاسع بحكم
رؤيتهما وان وقف الناس العاشر عندهما كما قلنا في صوم رمضان
وحكي عن محمد بن الحسن انه قال لا يجزيه حتى يقف مع الناس اليوم
العاشر فاذا غربت الشمس دفع الى المزدلفة فان دفع قبل غروب
الشمس وعاد قبل طلوع الفجر الى الموقف فلا شي عليه وان عاد بعد طلوع
جبره بدم وهذا الدم واجب في احد القولين وهو قول ابي حنيفة
وفي الثاني هو مستحب وقال احمد ان رجع واقام حتى غربت الشمس لم
يجب عليه شي وان رجع ليلا وجب عليه دم ويجمع بالمزدلفة بين المغرب
والعشا في وقت العشا يقيم لكل واحدة منهما وهل يؤذن للاولة على

الاقوال في الفوائت وان صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز وبه قال مالك
واحمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجزيه ذلك ويبيت بالمزدلفة
وهو نسك وليس بركن وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن فان لم
يبت بها وجب عليه دم في احد القولين وهو احدى الروايتين عن احمد
وبه قال مالك ولا يجب في القول الثاني وهو الرواية الثانية عن احمد
وقال ابو حنيفة اذا بات بها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فلا شيء عليه
عليه وان دفع قبل طلوع الفجر فعليه دم ويقطع التلبية مع اول حصاة
من رمي جمرة العقبة وقال مالك يقطع التلبية بعد الزوال من يوم
عرفة ولا يجوز الرمي بغير الحجارة وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفة يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض وقال داود يجوز
الرمي بكل شيء حتى لو رمى بعصفور ميت لاجزاه ويرمي يوم النحر
واخر ايام التشريق راكبا وفي يومين الاخرين راجلا وقال مالك
يرمي في ايام منى راجلا وان رمى به كره واجزاه وحكي عن احمد انه قال
لا تجزيه وعن المزني انه قال لا تجزيه ان يرمي بما رمي هو به فان
رمى حصاة فوقعت على ثوب انسان فنفضها فوقعت في المرمى
لم تجزه وقال احمد تجزيه وحكى الشيخ ابو حامد رحمه الله وجها اخر
تجزيه وان رمى حصاة نحو المرمى ولم يعلم هل وقعت في المرمى ام لا لم
تجزه في قوله الجديد وهو اصح القولين فان رمى حصاة فوقعت في
الجمرة ثم ازدلفت حتى سقطت دون الجمرة اجزاه في اصح الوجهين فان

رمى حصاة فوقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت الى المرمى لم تجزه
في احد القولين وكذا اذا وقعت دون المرمى ثم تدحرجت الى المرمى
فعلى وجهين والمستحب ان يرمي بعد طلوع الفجر فان رمى قبل طلوع
الفجر وبعد نصف الليل اجزاه وبه قال عطاء واحمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري
لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الشمس ونختار ان لا يرمي عن المريض
والعاجز الا من قد رمى عن نفسه فان رمى عن المريض اولا ثم عن
نفسه اجزاه عن نفسه وايهما تجزي عن نفسه ذكر في الحاوي فيه
وجهين وهل تجوز عن المريض فيه وجهان فاذا فرغ من الرمي ذبح
هديا ان كان معه ثم حلق وما يفعله في يوم النحر اربعة اشياء الرمي
والنحر والحلق جاز فان قدمه على الرمي وقلنا انه نسك فلا شيء عليه
وان قلنا استباحة محظور لزمه دم وقال ابو حنيفة ان كان مفردا فلا
شيء عليه وان كان قارنا او متمتعا وجب عليه دم وقال مالك اذا قدمه
على النحر لا شيء عليه وان قدمه على الرمي لزمه دم وقال احمد هذا الترتيب
واجب فان قدم الحلاق على الذبح او الرمي ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وان
كان عامدا ففي وجوب الدم روايتان والحلق افضل من التقصير والافضل
ان يحلق جميع راسه واقله ثلث شعرات وقال ابو حنيفة يحلق الربع وقال
مالك يحلق الكل او الاكثر بناء على مسح الراس ولا فرق في التقصير بين ما
يحاذي الراس وبين ما نزل منه وقيل لا تجزيه الا التقصير المحاذي للراس فان

كان قد لبد شعره لم يجزه الا الحلق على قوله القديم وفي قوله الجديد هذا التصحيح
تجزيه التقصير واذا اراد الحلق بدا الحالق بشقه الايمن وقال ابو حنيفة يبدا
بشقه الايسر فاعتبر يمين المحلوق واعتبر يمين الحالق فان لم يكن على راسه
شعر استحب ان يمر الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك ونحر الهدي
في موضع التحلل يكون فان كان معتمرا فعند المروة وان كان حاجا فبما بعد
رمي جمرة العقبة وحيث نحر من فجاج مكة اجزاهما وقال مالك لا يجزي
للمعتمر النحر الا عند المروة وللحاج الا بمنى

فصل

ثم يطوف طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج واول وقته من نصف
الليل ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت وبه قال
احمد وقال ابو حنيفة اول وقته من حين طلوع الفجر الثاني من ايام التشريق
فان اخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم فاذا رمى وطاف وحلق فقد حصل
له التحللان وحل له كل شي فان قلنا ان الحلاق نسك حصل له التحلل
الاول باثنين من الثلاثة وحصل التحلل الثاني بالثالث وان قلنا ان الحلاق
استباحة محظور حصل له التحلل الاول بواحد من اثنين الرمي او الطواف
وحصل التحلل الثاني بالثاني منهما وقال ابو سعيد الاصطخري اذا دخل وقت
الرمي حصل له التحلل الاول وان لم يرم وفيما يحل له بالتحلل الاول والثاني
قولان اصحهما انه يحل له بالاول جميع المحظورات الا الوطي ويحل بالثاني الوطي
والقول الثاني انه يحل له بالاول كل شي الا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنسا
وقتل الصيد فانها تحل بالثاني وجملة ما حرم بالاحرام تسعة الطيب واللباس

وحلق الشعر وقلم الاظفار وقتل الصيد واللمس بشهوة والوطي فيما دون
الفرج والوطي في الفرج وعقد النكاح ذكر الشيخ ابو نصر رحمه الله ان
الوطي لا يحل بالتحلل الاول قولا واحدا واللباس وحلق الشعر وقلم الظفر يحل
به قولا واحدا وفي النكاح واللمس بشهوة والوطي فيما دون الفرج وقتل الصيد
قولان واختلف اصحابنا في الطيب فمنهم من قال هو كاللباس ومنهم من قال
هو كالنكاح فان نوى بطوافه الوداع وطواف الزيارة وقع عن الطواف للزيارة
وكذا لو نوى طواف نفل وقال احمد لا يقع عن فرضه ويفتقر الى تعيين النية
ثم يرجع الى منى فيرمي الجمرات الثلث في ايام التشريق في كل يوم ثلث جمرات
كل جمرة بسبع حصيات بعد الزوال فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد
الخيف ويقف يدعو بسورة البقرة ثم يرمي الوسطى ويقف يدعو مثل ذلك
ثم يرمي الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها ويجب رميها على
هذا الترتيب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة اذا رمى منكسا اعاد فلم يفعل فلا
عليه وقال يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانا وروى الحاكم
انه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الاول والثاني ايضا والاول اشهر فان
نسي رمي يوم فهل ياتي به في اليوم الذي يليه فيه قولان احدهما ياتي به فيه
فان كان عليه رمي اليوم الاول فزالت الشمس في اليوم الثاني قبل ان يرميه فانه
يرمي وينوي عن اليوم الاول ثم يرمي وينوي عن اليوم الثاني فان بدا فنوى
بالرمي عن اليوم الثاني فيه وجهان احدهما انه يقع عن الاول والثاني انه لا
يقع عن واحد منهما وان قلنا بالقول الثاني ان رمي كل يوم موقت بيومه فترك

رمي اليوم الاول ففيه ثلثة اقوال احدها انه يسقط الرمي الي الدم والثاني انه يقضي
الرمي ويلزمه معه دم والثالث انه يقضي الرمي ولا شي عليه فان نسي رمي يوم
النحر ففيه طريقان احدهما انه كرمي ايام التشريق فيرمي رمي يوم النحر
في ايام التشريق وعلي قوله الاخر يكون علي الاقوال الثلثة في رمي الاول
اليوم الاول اذا تركه والطريق الثاني انه يسقط رمي يوم النحر قولا واحدا
فان ترك حصاة ففيه ثلثة اقوال احدها ثلث دم والثاني درهم فان ترك
رمي يوم وجب عليه دم وان ترك رمي الايام الثلثة وقلنا انها بمنزلة اليوم
الواحد وجب دم واحد في الكل وان قلنا رمي كل يوم موقت بيومه
وجب لرمي كل يوم دم فان ترك معها جمرة العقبة ايضا وقلنا باحد الطريقين
ان حكمه حكم رمي ايام التشريق في جواز رميه فيها وجب عليه دم واحد
للكل وان قلنا رمي يوم النحر منفرد بنفسه ورمي ايام التشريق شي واحد
وجب به دم وبها دم وان قلنا كل يوم من ايام التشريق له حكم نفسه وجب
عليه اربعة دما فيكون فيها ثلثة اقوال في الجملة دم ودمان واربعة دمان فان
ترك المبيت ليلة بمنا او ليلتين كان علي الاقوال في الحصاة والحصاتين فان
كان له عذر غير السقاية والرعي بان يكون له بمكة مال يخاف ضياعه ان بات
بمنا او به مرض يشق عليه المبيت معه فهل يجوز له ترك المبيت كالرعي
واهل السقاية فيه وجهان اصحهما انه يجوز نزول المحصب ليلة الرابع عشر
مستحب وليس بنسك فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال هو نسك وحكي ذلك عن ابي حنيفه ويستحب

ان يخطب الامام يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وبه قال
احمد وقال ابو حنيفه لا يستحب الخطبة في هذا اليوم وله ان ينفر قبل غروب
الشمس ولا يرمي اليوم الثالث فان اقام حتي غربت الشمس وجب عليه ان يبيت حتي ١
يرمي من الغد وقال ابو حنيفه له ان ينفر ما لم يطلع الفجر وحكي عن الحسن
البصري وقال داود اذا دخل عليه وقت العصر لم ينفر فان دخل من منا فغربت
الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها لم يلزمه الاقامة وان كان مشتغلا بالتاهب
فغربت الشمس ففيه وجهان احدهما انه يلزمه المقام فان حاضت المراة
قبل الطواف الافاضة لم ينفر حتي تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمال
عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها وقال مالك يلزمه حبس
الجمال عليها اكثر الحيض وزيادة ثلثة ايام ذكر ذلك في الحاوي اذا فرغ
من افعال الحج واراد الاقامة بمكة فلا وداع عليه وبه قال ابو يوسف وقال
ابو حنيفه اذا نوي الاقامة بعد ما حل له النفر الاول لم يسقط عنه طواف
الوداع اركان الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفه وطواف الزيارة والسعي
بين الصفا والمروة وواجباته الاحرام من الميقات والرمي وفي الوقوف بعرفه
الي ان تغرب الشمس والمبيت بمزدلفه وبمنا ليالي الرمي والطواف والوداع
قولان وما سوي ذلك سنة وحكي عن عبد الملك بن الماجشون ان رمي
جمرة العقبة ركن فالاركان لا يتحلل من الحج دون الاتيان بها والواجبات
اذا تركها لزمه دم جبران والسنن لا يلزمه بتركها شي الايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وبه قال احمد وروي عنه

انه حكي عن ابن عمر انه قال هي اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق واستحسنه
وقال مالك المعلومات ثلثة يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة هي
ثلثة يوم عرفة ويوم النحر واليوم الاول من ايام التشريق

باب الفوات والاحصار

من احرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
وعليه ان يتحلل بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ويسقط المبيت
والرمي وعليه هدي وبه قال ابو حنيفة الا في الهدي فانه لم يوجبه عليه
وقال ابو يوسف ينقلب احرامه عمرة ويتحلل بها وقال المزني رحمه الله
لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وروي ذلك عن عمر
واليه ذهب مالك وحكي في الحاوي عن مالك في احدى الروايتين انه يبقى على احرامه
حتى يقف بعرفة من العام القابل ويتم حجه وفي وقت وجوب الهدي وجهان
احدهما انه يجب في سنة القضا والثاني انه يجب في سنة الفوات وحكى
ابو حامد في التعليق في وقت اخراجه قولين وهل يجب القضا على الفور على ما
ذكرناه في الافساد فان كان قارنا ففاته الحج لزمه قضاه وفي العمرة قولان
احدهما لا قضا عليه فيها وتجزيه عن عمرة الاسلام والثاني يجب عليه قضاوها
كما يجب قضا الحج فان احصره عدو عن الوقوف او الطواف والسعي وكان له طريق
اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده بعد او قرب ولم يجز له التحلل فان
سلكه ففاته الحج تحلل بعمل عمرة وفي وجوب القضا قولان احدهما لا
يجب ويروى عن مالك وعطا والثاني يجب وقال ابو حنيفة عليه ان يقضي حجه

وعمرة وان لم يكن له طريق اخر فانه يجوز له التحلل ويلزمه شاة وروي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا وقال مالك يتحلل
ولا شي عليه وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف والبيت جميعا جاز له ١
التحلل وان احصر عن الوقوف دون البيت او عن البيت بعد الوقوف فانه
لا يجوز له التحلل وان كان محرما بالعمرة فاحصر جاز له التحلل منها وقال
مالك لا يجوز له التحلل منها فان احصر عن البيت وامكنه الوصول الى الحرم
لزمه ان ينحر في الحرم في اصح الوجهين وقال ابو حنيفة لا يجوز له النحر
الا في الحرم فيواطي رجلا يحمل الهدي ويوقت له وقتا ينحر فيه فيتحلل
في ذلك الوقت وان لم يجد الهدي فهل له بدل فيه قولان احدهما انه لا بدل له
فعلى هذا هل يقيم على الاحرام الى ان يجد الهدي او يتحلل في الحال فيه
قولان احدهما يتحلل في الحال والثاني انه يقيم على الاحرام والقول الثاني له
بدل وفي البدل ثلثة اقوال احدها ان بدله الاطعام والثاني الصيام والثالث
انه مخير بينهما فان قلنا بدله الاطعام ففيه وجهان احدهما طعام التعديل
والثاني اطعام فدية الاذى لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
وان قلنا بدله الصيام ففيه ثلثة اوجه احدها صيام التمتع والثاني صيام
التعديل والثالث صيام فدية الاذى وان قلنا انه مخير بين صيام فدية الاذى
وبين اطعامها فيطعم ويتحلل وان لم يجد الطعام فهل يتحلل او لا يتحلل
حتى يجد الطعام على القولين في الهدي وان قلنا يصوم فهل يتحلل قبل الصوم
فيه وجهان فان تحلل وكان حج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته وان كان

في حج تطوع او في سنة الامكان لم يلزمه القضا وقال ابو حنيفه يلزمه القضا
بكل حال وان كان الحصر خاصا ففي وجوب القضا قولان احدهما لا يلزمه والثاني
يلزمه فاما اذا احصره مرض فانه لا يجوز له التحلل وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفه يجوز له التحلل فان احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه
وله ان يحلله فقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه فان ملكه المولى مالا
وقلنا يملكه تحلل بالهدي وان لم يكن له هدي فهو كالحر المعسر يتحلل
بالصوم وهل يتحلل قبل الهدي او الصوم على القولين ومن اصحابنا من قال
يجوز للعبد ان يتحلل قبل الصوم والهدي قولا واحدا وان احرم باذن مولاه
لم يجز له ان يحلله فان باعه وهو محرم ولم يعلم المشتري بحاله فله الخيار
فان رضي به لم يكن ان يحلله وقال ابو حنيفه له ذلك بنا على اصله فاما
الامة فانها كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذن الزوج مع المولى وحكي
ابن سماع عن محمد انه يعتبر اذن المولى دون الزوج واما المكاتب اذا احرم
بغير اذن سيده ففيه طريقان احدهما انه على القولين في سفر التجارة والثاني
له ان يمنعه قولا واحدا فاما المراة اذا احرمت بغير اذن زوجها فان كان تطوعا
كان له ان يحللها وان كان فرضا ففيه قولان احدهما ان له ان يحللها وله ان يمنعها
من ابتدائه وبه قال مالك وابو حنيفه والقول الثاني انه ليس له ان يحللها
وذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله في التعليق في حج التطوع اذا احرمت بغير
اذنه من اصحابنا من قال له ان يحللها قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان كحجة الاسلام
والاول اصح وللابوين منع الولد من حج التطوع فان احرم به بغير اذنهما

فهل لهما او لاحدهما تحليله فيه قولان كالزوجة الحرة فان اعتق العبد وهو محرم
او بلغ الصبي وهو محرم فان كان قبل الوقوف او في حال الوقوف اجزاه
عن حجة الاسلام وان كان بعد فوات وقت الوقوف لم يجزه وان كان بعد
الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع الى الموقف لم يجزه عن حجة الاسلام
على الصحيح من المذهب وقالوا وقال ابو العباس بن سريج يجزيه وقال
مالك لا ينقلب حجهما فرضا بحال فان افسد العبد الحج قبل الوقوف لزمه اتمامه
ولزمه القضا كالحر وحكي بعض اصحابنا انه لا قضا عليه تخريجا من الصبي يفسد
الحج قبل البلوغ وهل للسيد ان يمنعه من القضا فيه وجهان فان احرم بالحج
وشرط ان يتحلل منه لغرض صحيح بان يقول اذا مرضت تحللت ففيه طريقان
احدهما انه على قولين احدهما ان الشرط لا يثبت والثاني يثبت والطريق الثاني
ان الشرط صحيح قولا واحدا لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فان
شرط انه اذا مرض صار حلالا فمرض صار حلالا في احد الوجهين ومن اصحابنا من
قال لا يتحلل الا بالهدي بكل حال فان تحلل بحكم الشرط فهل يجب عليه به
دم فيه وجهان احدهما يجب عليه دم كما لو تحلل بالاحصار بالعدو والثاني
وهو منصوص الشافعي رحمه الله انه لا دم عليه فان احرم ثم ارتد بطل احرامه
في احد الوجهين وهو قول ابي حنيفه والثاني لا يبطل فيعود الى الاسلام
ويبني عليه

باب الهدي

يستحب لمن قصد مكة حاجا او معتمرا ان يهدي اليها من بهيمة الانعام
وينحره فيها ويفرقه بها ويستحسنه ويستسمنه فان كان من الابل او البقر استحب

ان يشعره في صفحة سنامه الايمن ويقلده نعلين وبه قال مالك وابو يوسف الا
انهما قالا يشعرها في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم ويقلد
الغنم وقال مالك لا يستحب تقليد الغنم ولا يصير محرما بتقليدها وروي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يصير محرما بتقليدها فان كان الهدي
تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى ان ينحره وحكي بعض اصحاب
مالك انه قال يصير بالاشعار والتقليد واجبا حتى انه لو كان قد احرم بالعمرة
وساق هديا تطوعا ثم احرم بالحج لم يجز ان يصرفه الى قرانه وان كان الهدي
منذورا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا يجوز له بيعه ولا ابداله
بغيره وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه وابداله بغيره ويجوز له ان يشرب من
لبنه ما يفضل عن ولده وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يشرب من لبنه شيئا بل
يرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن اذا لم يكن هناك ولد وحكم الاضحية
المنذورة حكم الهدي في ذلك وما وجب من الدماء جبرانا لا يجوز ان ياكل
منه وقال ابو حنيفة يجوز ان ياكل من دم التمتع والقران لانه عنده
نسك وقال مالك يجوز ان ياكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية
الاذى فان عطب الهدي نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته ولا يجوز
ان ياكل منه وهل يجوز لفقراء الرفقة الاكل منه فيه وجهان اظهرهما
انه لا يجوز ومن مر به بعد ذلك هل يجوز له الاكل منه بالعلامة من غير سماع
الاباحة من المهدي على قولين احدهما انه يباح له بالعلامة والثاني لا يباح فان
اخر ذبحه حتى مات او تلفه ضمنه باكثر الامرين من قيمته او هدي مثله وقال

ابو حنيفة يضمنه بقيمته لا غير فان كانت قيمته اكثر من هدي مثله اشتري
هديا وينظر في الزيادة فان امكنه ان يشتري بها هديا اخر لزمه ذلك
وان لم يمكنه ان يشتري بها هديا اخر ففيها ثلثة اوجه احدها انه يشتري
بها جزءا من حيوان يشارك فيه غيره ويذبحه والثاني انه يشتري بها اللحم
والثالث انه يتصدق بالفضل ذكره في الحاوي انا اذا قلنا يشتري به
جزءا من حيوان كان حكمه حكم الهدايا والضحايا وان قلنا انه يشتري بها
لحما او يفرق الزيادة فهل يسلك به مسلك الهدايا والثاني انه يختص به
الفقراء فلا يجوز ان ياكل منه شيئا وان اتلفه اجنبي من غير تفريط
من جهة المهدي وجبت عليه القيمة فان زادت القيمة على هدي مثله كان في
الزيادة ما ذكرناه من الوجوه وان لم تبلغ قيمته هديا مثله فهو على الاوجه
المتقدمة وحكي في الحاوي في المهدي وجهين احدهما ما ذكرناه والثاني انه
يلزمه هدي وان ذبحه اجنبي بغير اذنه وقع الموقع ويلزمه ارش
ما نقص من قيمته وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك لا يجزي عنه
ويلزمه هدي بدله او اضحية ان كانت اضحية وله على الاجنبي الارش
ويكون شاة لحم وحكم الارش عندنا ما ذكرناه في الزيادة وحكي في
الحاوي في هذا الارش ثلثة اوجه احدها انه يكون للمضحي والثاني انها
للمساكين خاصة والثالث انه يسلك به مسلك الضحايا فان ذبح رجلان
كل واحد منهما اضحية الاخر وفرق لحمها لم يجزه وضمن كل واحد منهما
قيمة اضحية صاحبه له وفي القيمة وجهان احدهما وهو قول الجمهور انه يضمن

قيمتها قبل الذبح والثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه يضمن اكثر
الامرين من قيمتها حية او قيمة لحمها بعد الذبح لتعديه بالتفرقة وهو الاظهر
ويكره ذبحها ليلا وقال مالك لا يجزي ذبحها ليلا حكاه في الحاوي
فان ضل الهدي المعين فهل يجب عليه مثله فيه قولان احدهما يجب والثاني
لا يجب فان عين هديا عما في ذمته تعين وزال ملكه عنه وحكمه
حكم المعين ابتدا وهل يتبعه الولد الحادث منه وجهان اصحهما انه
يتبعه فان حدث به عيب يمنع الاجزا او عطب فنحره عاد الواجب الى
ذمته وهل يعود ما نحره الى ملكه فيه وجهان احدهما يعود الى ملكه
فيجوز له اكله ثم ينظر فان كان الذي عينه اعلى مما في ذمته ففيه وجهان
احدهما انه يلزمه مثل ما عينه والثاني انه يهدي مثل الذي في ذمته

باب الاضحية

الاضحية سنة موكدة وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
هي واجبة على المقيمين من اهل الامصار ويعتبر في وجوبها النصاب
وهو قول مالك والثوري ولم يعتبر مالك الاقامة وقت الاضحية اذا طلعت
الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين صلى الامام
او لم يصل فمن اصحابنا من قال يعتبر قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخطبتيه وكان صلى الله عليه وسلم يقرا سورة ق واقتربت الساعة وقد
نص الشافعي رحمه الله على ذلك ومن اصحابنا من قال يعتبر قدر ركعتين
خفيفتين اقل ما يكون صلوة تامة وخطبتين خفيفتين ومن اصحابنا

من قال وقت الاضحية كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بفعله
الصلوة والخطبتين وبعده يدخل وقتها بقدر الصلوة والخطبتين وقال عطا
يدخل وقتها اذا طلعت الشمس وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرطه
صحة الاضحية ان يصلي الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل
السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وآخر وقتها ايام التشريق وقال
ابو حنيفة ومالك وقت الاضحية يوم النحر ويومان بعده وقال سعيد
بن جبير يجوز لاهل الامصار في يوم النحر خاصة ولاهل السواد فيه وفي
ايام التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز التضحية الا في يوم النحر
خاصة وحكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي وقتها من يوم النحر
الى آخر ذي الحجة فان كانت الاضحية واجبة ثم لم تسقط بفوات
ايام التشريق ويذبحها ويكون قضا وقال ابو حنيفة يسقط الذبح
ويدفعها الى الفقرا فان ذبحها وفرق لحمها ضمن ما نقصت بالذبح
وحكي في الحاوي قال بعض الفقها ينتظر بها الى مثل وقتها من العام المقبل
لا ينتظر بفوات الحج قضاوه في مثل وقته فاذا ذبحها كان حكمها حكمها
في وقتها وقال ابو علي بن ابي هريرة انها تكون للمساكين خاصة لا ياكل
منها شيئا ومن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فالمستحب ان لا
يحلق شعره ولا يقلم ظفره وقد روي في الخبر ان لا يمس من شعره ولا بشره
شيئا فمن اصحابنا من قال اراد بالشعر شعر الراس والبشرة شعر البدن
فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الظفر فلا يكره وقيل المراد بالشعر جميع الشعر

وبالبشرة الاظفار ومن اصحابنا من قال لا يثبت الكراهة في ذلك الا
بعد تعيين الاضحية من ماشيته او شراها والمذهب الاول وقال ابو حنيفة
لا يكره ذلك بحال وقال احمد يحرم ذلك ولا تجزي في الاضحية الا الانعام
وهي الابل والبقر والغنم ولا تجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز
وتجزي الجذع من الضان والثني من الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة
ومن البقر والغنم ما له سنتان ودخل في الثالثة وحكي عن الزهري انه قال
لا تجزي الجذع من الضان ايضا وقال الاوزاعي تجزي الجذع من جميع الاجناس
والبدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة والشاة افضل
من مشاركة سبعة في بدنة او بقرة والضان افضل من المعز وبه قال
ابو حنيفة واحمد وقال مالك الجذع من الضان افضل من الثني من البقر
ثم الثني من الابل ولا تجزي ما فيه عيب ينقص اللحم كالعميا والجربا والعرجا
التي تعجز عن المشي في المرعى وحكي في الحاوي عن بعض اهل الظاهر انه قال
تجزي العميا ذكر في الحاوي في المريضة مرضا يسيرا ان الشافعي اشار
في القديم انها لا تجزي وقال في الجديد تجزي وذكر في الحاوي ايضا ان
العجفا ان كان لمرض لم تجز وان كان لمرض لم تجز وان كان لغير مرض اجزاه وليس
بشي ويكره الجلحا وهي التي لم تخلق لها قرن والقصما وهي التي انكسر غلاف
قرنها والعضبا التي انكسر قرنها والشرقا وهي التي تثقب من الكي
اذنها والخرقا التي شق بالطول اذنها وتجزي جميعها وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك ان كانت العضبا تخرج من قرنها الدم لم تجز وقال النخعي واحمد

لا تجوز التضحية بالعضبا ويكره التضحية بمقطوعة الاذن وتجزي وقال
احمد لا تجوز التضحية بها والمستحب ان يذبح اضحيته بنفسه فان استناب
يهوديا او نصرانيا في ذبحها كره واجزاه وقال مالك لا تكون اضحية
فان اشترى شاة بنية الاضحية لم تصر اضحية وقال ابو حنيفة تصير
اضحية ويستحب ان يسمي الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال مالك وابو حنيفة يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
على الذبح وقال احمد ليس بمشروع وحكاه في الحاوي عن ابي هريرة من اصحابنا
لا يستحب ولا يكره ويستحب ان يقول اللهم منك واليك تقبل مني وقال
ابو حنيفة يكره ذلك وحكى الحاوي وجها اخر انه لا يستحب ولا
يكره واذا ذبح الاضحية وكانت تطوعا استحب له ان ياكل منها
وحكي عن بعض الناس انه قال الاكل منها واجب وحكاه في الحاوي عن
ابي حفص بن الوكيل وليس بشي وقال ابو الطيب بن سلمة الاكل منها
واجب والصدقة واجبة وفي قدر الافضل في الاكل قولان احدهما ان
الافضل ان ياكل النصف ويتصدق بالنصف وقال في الجديد ياكل
الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث واما الجواز فقد قال ابو العباس
بن سريج وابن القاص يجوز ان ياكل الجميع ومن اصحابنا من قال يجب ان يبقي
منه قدر ما يقع عليه اسم الصدقة فان اكل الجميع لم يضمن على قول ابي
العباس شيا ويضمن على قول ساير اصحابنا وكم قدر ما يضمن فيه وجهان
اصحهما انه يضمن اقل ما يجزي والثاني انه يضمن القدر المستحب بنا على القولين

فيه اذا فرق سهم الفقرا على اثنين كم يضمن للثالث وحكى في الحاوى وجها
اخر عن ابي اسحق المروزي وابي علي بن ابي هريرة انه يضمن جميعها باكثر الامرين
من قيمتها او مثلها فحصل في قدر ما يضمنه اربعة اوجه احدها الجميع
والثاني النصف والثالث الثلث والرابع اقل ما يجزي فان كان ما ذبحه
وجب عن نذر مجازاه لم يجزه ان ياكل منه فان اكل منه شيا ضمنه
وفيما يضمنه به الاوجه الثلثه التي تقدم ذكرها في الهدي وان كان قد
التزمه بنذر مطلق ففيه ثلثة اوجه احدها انه لا يجوز ان ياكل منه شيا
والثاني انه يجوز ان ياكل منه والثالث انه ان كان اضحية جاز له
الاكل منه وان كان هديا لم يجز قال اقضى القضاه الماوردي والاصح
عندي ان ينظر الى المنذور فان كان متعينا في الذمه كقوله لله علي ان
اضحي بهذه البدنه جاز له ان ياكل منها لم يضمن وان كان مضمونا في الذمه
كقوله لله علي ان اضحي ببدنه لم يجز ان ياكل منها وليس لما ذكره
معنى يعول عليه فان اجر الاضحية فتلفت في يد المستاجر لم يضمنها المستاجر
الاجره وفي قدر ما يضمنه وجهان اظهرهما انه يضمن اجرة المثل والثاني
وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه يضمن اكثر الامرين من الاجرة المسمى او
اجرة المثل ثم ماذا يصنع بهذه الاجرة فيه وجهان احدهما انه يسلك بها
مسلك الاضحية والثاني انها يصرف الى الفقرا والمساكين ولا يجوز
بيع شي من الهدي والاضحية نذرا كان او تطوعا وحكي في جواز تفرد المضحي
بجلد الاضحية وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز حتى يشارك فيه الفقرا

وقال الاوزاعي يجوز بيع جلودها باله البيت التي تعار كالفاس والقدر
والمنخل والميزان وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي وقال ابو حنيفه
اذا ذبحها جاز له بيع ما شا منها والتصدق بثمنه فان باع جلدها باله البيت
جاز له الانتفاع به ويجوز ان يشترك السبعة في بدنة وفي بقرة سوا متقربين
او بعضهم يريد اللحم اهل بيت واحد كانوا او متفرقين وقال مالك ان
كان تطوعا جاز وان كانوا اهل بيت واحد وقال ابو حنيفه اذا كانوا متقربين
جاز وقال اسحق بن راهويه البدنه عن عشرة والبقرة عن عشرة وحكم
الهدايا والضحايا سوا الا في المحل فان الهدايا تحمل الى الحرم والضحايا تكون
في كل بلد ذكر فيه وجهان بناء على القولين في نقل الصدقة فان ضلت
الاضحية في ايام النحر وقد مضى بعضها فهل يكون مفرطا فيه وجهان احدهما
انه لا يكون مفرطا والثاني انه مفرط فان ولدت الاضحية تبعها ولدها
فيذبحها جميعا فان تصدق باحدهما واكل الاخر هل يجوز فيه ثلثة اوجه
احدها انه لا يجوز حتى يتصدق من كل واحد منهما وياكل والثاني انه لا يجوز
ذلك والثالث انه ان تصدق من الام واكل الولد جاز وان تصدق بالولد
واكل الام لم يجز فان التزم اضحية معينة سليمة من العيوب فحدث بها
عيب لم يمنع اجزاها وقال ابو حنيفه يمنع اجزاها فان اوجب اضحية
معيبة فزال عيبها فهل تجزيه فيه قولان قال في الجديد لا تجزيه وقال في
القديم تجزى ويجوز الادخار من لحوم الاضاحي واختلف اصحابنا في قوله صلى
الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة يعني عن الادخار فمنهم من قال هو

نهي تحريم في العموم في المدينة التي دفت الدافة اليها وفي غيرها محرم ادخار
لحم الاضاحي بعد ثلث في جميع البلاد وعلى جميع المسلمين وكانت الدافة سبب
للتحريم ثم وردت الاباحة بعده نسخا للتحريم فعلى هذا اذا قدم قوم الى
بلد لم يحرم فيه ادخار الاضاحي والوجه الثاني انه نهي تحريم خاص لمعنى
حادث اختص بالمدينة ومن فيها دون غيرهم لنزول الدافة عليهم ثم ارتفع
التحريم بارتفاع علته فعلى هذا اختلف اصحابنا اذا حدث مثل
ذلك في زماننا فدفت ناس الى بلد هل يحرم على اهله ادخاره فيه
وجهان احدهما يحرم عليهم كما حرم على اهل المدينة والثاني لا يحرم
فاما العبد اذا ضحى باذن مولاه عن نفسه وقلنا انه يملك صح ذلك وليس للسيد
ان يرجع فيها بعد الذبح فاما قبل الذبح فان كان قبل ايجاب الاضحية وتعيينها
صح رجوعه فيها وان كان بعد ايجابها وتعيينها لم يجز وعندي انه لا فرق
بين ما قبل الذبح وبين ما بعده فيما ذكره من الرجوع وعدمه ويجوز ان
يختلف بالايجاب وعدم الايجاب والتعيين واما المكاتب اذا اذن له المولى
في التضحية ففيه قولان وعندي ان ذلك يبنى على ان تبرعات المكاتب
باذن المولى هل تصح ام لا

فصل في العقيقة

العقيقة سنة وهي ما يذبح عن المولود وقال ابو حنيفة ليست بسنة
وقال الحسن البصري وداود هي واجبة ووقت الذبح اليوم السابع وفي
اول وقت جوازه وجهان احدهما من يوم الولادة والثاني بعد يوم الولادة
ويستحب ان يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقال مالك شاة عن
الغلام ايضا وفي كسر عظمها وجهان احدهما يكره وهو قول البغداديين
والثاني لا يكره وهو قول البصريين ولا يمس راس المولود بدم العقيقة وقال
الحسن البصري يطلى راسه بدم العقيقة وقال قتادة يوخذ صوفة من
صوفها فتستقبل بها اوداجها ثم تجعل على يافوخ الصبي حتى يسيل ثم يغسل

باب النذر

يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل ولا يصح نذر الكافر وقيل يصح ولا يصح
النذر الا بالقول فيقول لله علي كذا او علي كذا وقال في القديم اذا اشترى
بدنة وقلدها ونوى انها هدي او اضحية صارت هديا واضحية وخرج
ابو العباس وجها اخر انه يصير هديا واضحية بمجرد النية فان قال ان
اشتريت شاة فلله علي ان اجعلها اضحية فاشتراها لزمه ان يجعلها
اضحية وهو نذر مضمون في الذمة غير متعلق بعين فلزم وان قال ان اشتريت
هذه الشاة فلله علي ان اجعلها اضحية ففيه وجهان احدهما انه يغلب حكم
التعيين فلا يلزمه والثاني انه يلزمه والفرق بين المسلتين في الوجهين
لا يتحقق ونذر العاصي لا يصح ولا يلزم به قربة كنذر صوم يوم العيد
وايام التشريق وايام الحيض وغير ذلك وعلى ان المراة اذا نذرت صوم
ايام حيضها لزمها كفارة يمين وقال ابو حنيفة ينعقد نذره بصوم العيد
وايام التشريق غير انه لا يجوز ان يصوم المنذور فان صامه صح فان نذر
الصلوة في اوقات النهي فقد حكي فيه ثلثة اوجه احدها وهو اختيار
الشيخ الامام ابي اسحق انه لا يصح نذره والثاني انه يصح نذره ويجوز ان يصليها

في هذا الوقت والثالث انه ينعقد نذره على القضا في غيره دون الوفا فيه
وان نذر ذبح ولده لم ينعقد نذره ولم يلزمه به شي وبه قال ابو يوسف وقال
ابو حنيفه ومحمد يلزمه به ذبح شاة وكذا اذا نذر ذبح شاة وكذا اذا
نذر ذبح نفسه وان نذر ذبح والده او عبده لم يلزمه شي وعن احمد روايتان
احديهما انه يلزمه ذبح كبش والثانيه انه يلزمه كفارة يمين وحكي ذلك عن
سعيد بن المسيب فان قال لله علي صوم او صلوة لزمه ذلك في اظهر
الوجهين وهو قول ابي العباس ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وابي
علي بن ابي هريرة والثاني لا يلزمه وهو قول ابي اسحق المروزي وابي بكر
الصيرفي وان نذر قربة في لجاج بان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة
بماله خير بين كفاره يمين وبين الوفا بما التزمه ومن اصحابنا من قال ان كانت
القربة حجا او عمرة لزمه الوفا وقال ابو حنيفه يلزمه الوفا به بكل حال
ان لم يكن مالا وان كان صدقة بمال لزمه ان يتصدق بالمال الزكوي وقال
مالك يلزمه ان يتصدق بثلث ماله وبه قال الزهري وقال النخعي
وعثمان البتي يتصدق بجميع ماله الزكاتي وغير الزكوي وقال ربيعة
يلزمه ان يتصدق من ماله بقدر الزكوة وقال جابر بن زيد بن الشعثا
ان كان ماله كثيرا لزمه ان يتصدق بعشره وان كان وسطا تصدق بسبعه
وان كان قليلا تصدق بخمسه والكثير الفان والوسط الف والقليل
خمسماية وحكي عن الحكم وحماد انهما قالا لا يلزمه شي فان نذر ان يتصدق بماله
بجميعه وقال ابو حنيفه يتصدق بالمال الزكوي وان نذر ان يعتق

رقبة اجزا ما يقع عليه اسم الرقبة على ظاهر المذهب وقيل لا تجزيه الا
ما تجزي في الكفارة واصله القولان فيه اذا نذر هديا قال في القديم يهدي
بما شا مما يقع عليه الاسم وقال في الجديد لا تجزيه الا ما تجزي في الاضحيه
وهو قول ابي حنيفه واحمد فان نذر ان يهدي بدنة او بقرة او شاة اجزاه
على القول الاول ما يقع عليه الاسم وعلى القول الثاني لا تجزيه الا ما تجزي في
الاضحية فان نذر ان يهدي شاة فاهدى بدنة اجزاه وهل يكون جميعها
واجبا فيه وجهان احدهما ان جميعها واجب والثاني ان سبعها واجب فان نذر
بدنة وهو واجد لها تعينت عليه في احد الوجهين فان لم تجد بدنة فبقرة
فان لم تجد انتقل الى سبع من الغنم ومن اصحابنا من قال تثبت البدنة في ذمته
الى ان يقدر عليها والوجه الثاني انه تخير بينها وبين البقرة وبين السبع
من الغنم فان نذر بدنة من الابل تعينت عليه فلا تجزيه البقرة بالقيمة فان كانت
قيمتها كقيمة البدنة من الابل اجزات وان كانت اقل اخرج الفضل ولم
يعتبر القيمة اذا اطلق ومن اصحابنا من قال تجب البدنة في ذمته حكى الشيخ ابو
نصر رحمه الله ولم تحك في البدنة المطلقة ذلك وذكر بعض اصحابنا انه
اذا نذر بدنة من الابل فلا بدل لها في احد الوجهين وفي الثاني لها بدل وفي
حكم انتقاله اليه وهو البقرة وجهان احدهما انه ينتقل من غير اعتبار
قيمة فان لم تجد بقرة انتقل الى سبع من الغنم فان لم تجد لم ينتقل الى صيام
ولا اطعام والوجه الثاني انه يعدل الى البقرة باكثر الامرين منها او من
قيمة البدنة وكذا في انتقاله من البقرة الى الغنم وفي الغنم التي تعتبر

في الانتقال الى الغنم ثلثة اوجه احدها انه يعتبر اكثر الامرين من قيمة البدنة
او سبع من الغنم والثاني انه يعتبر اكثر الامرين من قيمة البقرة او سبع
من الغنم والثالث انه يعتبر اكثر الثلثة من قيمة البدنة او البقرة او
سبع من الغنم فان نذر ان يهدي الى الحرم لزمه ذلك وفيه اذا اطلق
وجهان اظهرهما انه يلزمه ان يهدي الى الحرم والثاني انه لا يتعين الحرم
فيهدي حيث شا فعلى هذا اذا نذر ان يهدي لرتاج الكعبة او عمارة مسجد
صرفه فيما نذره وان لم يتعين ما يصرفه فيه بل نذر ان يهدي ففيه وجهان
احدهما انه يصرفه فيما شا من الصرف والثاني انه يصرفه الى الفقرا
والمساكين في البلد الذي نذر ان يهدي اليه ومن اصحابنا من حكى انه
اذا قال لله علي ان اجعل هذا المتاع هديا لزمه نقله الى الحرم وان قال
لله علي ان اهدي هذا المتاع ولم يجعله هديا فقد تقابل فيه عرف اللفظ
وهو الهدية بنية الهبة وعرف الشرع فان لم يكن له نية ففيه وجهان
احدهما انه يحمل على عرف الشرع والثاني انه يحمل على عرف اللفظ فان نذر
هديا للكعبة صرف في مصالحها فان نذر هديا لاهل الحرم صرف
الى المساكين وهل يصرف منه الى ذوي القربى فيه وجهان وان نذر
النحر فيه وهل يلزمه تفرقة اللحم فيه فيه وجهان اصحهما انه
يلزمه النحر والتفرقة في الحرم والثاني ان له التفرقة في غير الحرم وان
نذر النحر في الحرم والتفرقة على اهل الحل لزمه التفرقة على مساكين
الحل وهل يلزمه النحر في الحرم فيه قولان حكاهما ابو علي بن ابي هريرة

وان نذر النحر في بلد غير الحرم فيه وجهان احدهما انه يلزمه النحر وتفرقة
اللحم والثاني انه لا يصح نذره وذكر في الحاوي انه اذا نذر النحر بالبصرة وتفرقة
اللحم بها لزمه تفرقة اللحم بالبصرة وهل يلزمه النحر بها فيه وجهان احدهما
انه يلزمه النحر بها كما لو نذر النحر في الحرم والثاني لا يلزمه النحر بها وان
نذر النحر بالبصرة واطلق ففيه ثلثة اوجه احدها انه يلزمه النحر بالبصرة
والتفرقة حيث شا والثالث انه ينحر حيث شا ويفرق بالبصرة وان نذر
النحر مطلقا ففيه قولان بنا على نقل الزكوة من بلد المال الى غيره وفي
هذا البنا في هذه الصورة نظر وان نذر الصلوة لزمه ان يصلي ركعتين
في اظهر القولين وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد ويلزمه
في القول الثاني ركعة وان نذر صلوة في المسجد الحرام تعين عليه فعلها فيه
وان نذر صلوة في المسجد الاقصى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزمه ذلك في اصح القولين وقال ابو حنيفة لا يتعين الصلوة في مسجد بحال
فان نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعا فان كان الناذر امراة
فحاضت فهل تقضي ايام حيضها فيه قولان احدهما انه يلزمها قضاوها
والثاني انه لا يلزمها وان افطر في هذه السنة بمرض فهل يقضي ذلك
منه وجهان وان افطر لسفر لزمه قضاوه وجها واحدا فان كان
قد شرط التتابع في صوم هذه فافطر من غير عذر لزمه الاستيناف وان
افطر لمرض فهل يلزمه الاستيناف فيه قولان وان افطر لسفر وقلنا
ينقطع التتابع بالمرض ففي السفر اولى وان قلنا لا ينقطع بالمرض

ففي السفر اولى وان قلنا لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان وان نذر صوم
سنة مطلقة وشرط فيها التتابع كان الحكم فيها على ما ذكرناه وان
نذر صوم كل اثنين لم يلزمه قضا اثانين رمضان وفيما يوافق ايام العيد
قولان اصحهما انه لا يقضيها فان لزمه صوم شهرين متتابعين ثم نذر
صوم كل اثنين فانه يصوم الشهرين ويقضي الاثانين التي تقع فيها
كما لو سبق نذر الاثانين وقيل لا يلزمه قضا الاثانين في هذا النذر فان
نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه وقال مالك اذا افطر لمرض
لم يلزمه قضاوه فان نذر صيام عشرة ايام مطلقة وشرط ان يصومها
متفرقة فصامها متتابعة ففيه وجهان اظهرهما انه يجزيه فان قال
لله علي ان اصوم عشرة ايام جاز ان يصومها متتابعا ومتفرقا وقال داود
يلزمه ان يصومها متتابعا فان نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففي صحة
نذره قولان احدهما انه يصح نذره وهو اختيار القاضي ابي الطيب رحمه الله
واختيار المزني والثاني لا يصح وهو اختيار الشيخ ابو حامد فان قلنا يصح نذره
فكان الناذر في يوم قدومه صايما صوم تطوع فانه يتمه ويقضي عن نذره
وهل يلزمه اتمامه فيه وجهان اظهرهما انه لا يتحتم اتمامه وان كان
صايما فيه صوم قضا او كفارة لزمه اتمامه عن فرضه وهل يلزمه قضاوه
عن ذلك الفرض فيه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي انه يلزمه
قضاوه والثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه يستحب له قضاوه ولا
يجب وعليه ان يقضي صوم النذر للمقدوم وان كان صايما [illegible] القدوم عن فرض

متعين كصوم رمضان والنذر المعين اكمل صومه عن فرضه ولم يلزمه
قضاوه ويستحب له قضاوه ويقضي عن النذر هذا كله ذكره في
الحاوي وعندي ان ذكر الفضل للصوم الذي وافق يوم القدوم لا وجه
له واجبا ولا مستحبا لانه يعتد به عما شرع فيه لا خلاف فيه وموافقه
النذر له ما اوجبت خللا فيه بحال وكذا ايجاب الاتمام في التطوع لا وجه له
لم يخرج عن كونه تطوعا والزمان لا حرمة له في نفسه وان نوى صيام غد
عن نذر القدوم وهو على ثقة من قدومه فيه فقدم فيه فهل يجزيه صيامه
حكى فيه في الحاوي وجهين اظهرهما انه يجزيه والثاني لا يجزيه وليس
بشي وان نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره فان قدم نهارا
لزمه اعتكاف بقية النهار وهل يلزمه قضا ما مضى منه فيه وجهان
احدهما لا يلزمه والثاني يلزمه وهو اختيار المزني وان قدم فلان وهو محبوس
او مريض فالمنصوص انه يلزمه القضا وقال القاضي ابو حامد وابو علي
الطبري لا يلزمه وان نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه
او عمرة ومن اي موضع يلزمه المشي فيه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق
انه يلزمه ذلك من دويرة اهله والثاني انه يلزمه من الميقات وهو
قول عامة اصحابنا ويلزمه ان يمشي الى ان يتحلل التحلل الثاني في الحج فان
لزمه ان يقضيه ماشيا وهل يلزمه المشي في فايته فيه قولان فان حج
راكبا لعجزه عن المشي فهل يلزمه دم فيه قولان ومن اصحابنا من حكى
في وجوب المشي والركوب الى بيت الله الحرام اذا نذرهما ثلثة اوجه

احدها انه لا يتعين واحد منهما بالنذر ونسبه الى احمد والثاني انه يلزمه الامران
بالنذر والثالث انه يلزمه المشي بالنذر ولا يلزمه الركوب به فان قلنا بوجوبها
فترك احدهما الى الاخر فهل يلزمه الجبران فيه ثلثة اوجه احدها انه لا يجب
لواحد منهما جبران والثاني انه يجبر كل واحد منهما بدم اذا تركه الى الاخر
والثالث انه يجب بترك المشي الى الركوب دم ولا يجب عليه بترك
الركوب الى المشي وذكر في القديم وجهين احدهما فدية ترك الاحرام من
الميقات والثاني فدية الحلق وان نذر الحج ماشيا في العام المستقبل فانه
يلزمه الحج فيه وهل يجوز له تقديمه عليه فيه وجهان فان احرم به
ففاته ففي وجوب قضائه قولان احدهما انه يقضيه كغير الجاني فان
اخر الامام عن عامه ففي وجوب قضائه قولان ايضا وان نذر المشي الى
بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا ففيه وجهان احدهما انه لا ينعقد
نذره والثاني انه ينعقد ويلزمه المشي بحج او عمرة ذكره في الحاوي انا
اذا قلنا يصح نذره ففي الشرط وجهان احدهما انه باطل والثاني ان الشرط
صحيح ولا يلزمه الاحرام بحج ولا عمرة فعلى هذا فيه وجهان احدهما
انه يلزمه ان يضم الى قصد البيت عبادة من صلوة او صيام او اعتكاف او طواف
ليصير القصد قربة والثاني انه لا يلزمه ان يقرن به شيئا ويجزيه المشي
قاصدا الى البيت ففضله ومشاهدته قربة ذكره في الحاوي انه اذا نذر
قصد بيت الله الحرام ولم يكن له نية حجة ولا عمرة فالذي عليه الجمهور
انه يلزمه القصد بحج او عمرة وقال ابو علي بن ابي هريرة بني على اختلاف

قول الشافعي رحمه الله فيمن اراد دخول الحرم من غير الحطابة بغير احرام هل يجوز
ام لا فان قلنا لا يجوز له دخوله الا باحرام بحج او عمرة انصرف نذره اليه كما هنا
وان قلنا لا يلزمه الاحرام لدخوله ففي تعلق نذره ههنا بالاحرام وجهان
تخريجا من اختلاف قوله فيمن نذر المشي الى المسجد الاقصى وهذا التخريج
وان كان محتملا فهو مخالف لنص الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفه
لا يلزمه القصد بحجة ولا عمرة الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما اذا نذر
القصد والذهاب اليه فلا يلزمه الاحرام وان نذر المشي الى بقعة من
الحرم لزمه المشي اليها بحج او عمرة وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد وقال
ابو حنيفه لا يلزمه شي وانما يلزمه اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام الى
مكة او الى الكعبة استحسانا وان نذر المشي الى المسجد الاقصى او الى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يلزمه فيه قولان قال في الام لا ينعقد
نذره وبه قال ابو حنيفه والثاني ينعقد نذره وبه قال احمد ومالك ذكر
في الحاوي انا اذا قلنا يصح نذره فهل يلزمه مع المشي عبادة فيه وجهان
احدهما انه لا يلزمه غير قصدهما والثاني انه يلزمه ان يضيف الى ذلك
عبادة فعلى هذا فيما يلزمه من العبادة وجهان احدهما انه يضيف اليه ما شا
من صوم او صلوة والثاني انه يلزمه ان يصلي فيهما وهل يلزمه المشي اليه فيه
وجهان احدهما يلزمه المشي والثاني انه يجوز له الركوب فان قلنا يلزمه
المشي فركب هل يجزيه فيه وجهان احدهما لا يجزيه وعليه اعادة قصده
اليه ماشيا والثاني يجزيه اذا قلنا انه يلزمه ان يضيف اليه عبادة فيصير

وهو المقصود بالنذر ولا يلزمه ان يجبر المشي بدم كالاحرام لاختصاص الاحرام
بذلك فاما اذا نذر الصلوة فيه فانه يلزمه في اظهر الوجهين فان نذر
الصلوة في مسجد الخيف ولم يكن من اهل الحرم انعقد نذره فيما ينعقد
به نذره وجهان احدهما انه ينعقد بما ذكره من الصلوة في الحرم اذا قيل
يجوز دخول الحرم بغير احرام وفي تعيين الصلوة في مسجد الخيف وجهان
والوجه الثاني انه يلزمه بنذره قصد الحرم بحجة او عمرة اذا قيل لا يجوز
دخوله بغير احرام فعلى هذا في التزام ما عقد عليه نذره من الصلوة وجهان
احدهما انه لا يلزمه الصلوة لان الشرع نقل نذره الى غيره والثاني يلزمه
وعندي انه يلزمه الصلوة بالنذر وقصد الحرم باحرام اذا نذر الصلوة فيه
لانه اذا الزمه ذلك بنذر المشي اليه والقصد فلان يلزمه ذلك بنذر الصلوة
فيه اولى فان نذر المشي الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب
انه يلزمه المشي الى بيت الحرام وهو ظاهر ما نقله المزني وظاهر ما قاله
الشافعي رحمه الله في الام ونقله القاضي ابو حامد في جامعه انه لا يلزمه
وان قال لله علي ان امشي ولم يكن له نية في شي فلا شي عليه وحكي عن احمد انه قال
اذا نذر فعلا مباحا انعقد نذره وكان بالخيار بين الوفا به وبين الكفارة
فان نذر الهدي لاهل الحرم وكان مما يمكن تفرقته عليهم فرقه فيهم وان
كان الهدي متاعا لا يمكن تفرقته عليهم كاللولو والجواهر وغير ذلك
كان حقهم في قيمته وهل يلزمه بيعه وتفرقة الثمن او يجوز له دفع قيمته
فيه وجهان مخرجان من القولين في العبد الجاني هل يفديه السيد بقيمته

او بثمنه فان قلنا يفديه بقيمته كان للناذر صرف قيمته اليهم ولا يبيعه وان
قلنا عليه بيع العبد الجاني لانه ربما زيد في الثمن لزم هذا الناذر بيع هذا
المتاع وعندي ان هذا بعيد لان هذا الهدي للحرم اخرجه الى الله تعالى
فلا يجوز ان يبقى حقه فيه ولا يجوز ان يشتريه من نفسه لنفسه والعبد
الجاني ماض مستحقا للمجني عليه وانما يتعلق حقه به تعلق الارتهان ولهذا له ان
يفديه بارش الجناية ولا يلزمه البيع وها هنا لا بد من البيع في احد الوجهين
ولهذا لو كان ما يمكن نقله وتفرقته عليهم لوجب نقله وتفرقته
فقد صار مستحقا لهم غير انه تعذر نقله اليهم وتفرقته فيهم فبقي البيع
فاما ان يدفع هو القيمة فلا

باب الاطعمة

يحل من دواب الانسي الخيل وهو قول احمد واسحق وابي ثور وابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يكره كراهة يتعلق بها ماثم ولا يقول انها محرمة
ولا تحل البغال والحمير وحكي عن الحسن البصري انه قال حلال وحكي عن ابن
عباس رضي الله عنه اباحة الاهلية وفي السنور البري وجهان ويحل اكل
الضبع والثعلب من الوحشي وبه قال احمد وعنه رواية اخرى في الثعلب خاصة
وقال ابو حنيفة لا تحل اكلهما وقال مالك يكره اكلهما ويحل اليربوع
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا تحل ويحل القنفذ وقال ابو حنيفة واحمد
لا تحل والوبر مباح وهو دويبة ابيل من ابن عرس كحلا العينين وابن عرس
حلال خلافا لابي حنيفة واحمد والضب حلال وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا تحل وفي ابن اوى وجهان احدهما انه لا تحل والثاني تحل والشاة

الجلالة وهي التي يكون اكثر علفها العذرة اليابسة يكره اكلها ولا يحرم
وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وكذا الدجاجة يحرم لحمها وبيضها وتحبس
ويعلف علفا طاهرا حتى يزول رائحة النجاسة فيحل له عنده ويزول
الكراهة عندنا وقال بعض اهل العلم تحبس البعير والبقرة اربعين
يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلثة ايام وقيل سبعة وكذا يقول في
الزرع الذي يطرح فيها النجاسة ويربى بها وذكر في الحاوي اذا فقد
تغير رائحة لحمها بالنجاسة تغيرا اكثير اباحة ففي اكله وجهان حكاهما
ابو علي بن ابي هريرة احدهما انه مباح والثاني انه حرام وعلى هذا اذا ارتضع
الجدي من كلبة او خنزيرة حتى نبت لحمه منه كانت منه اباحته على الوجهين ولا
يحل ما يتقوى بنابه كالاسد والنمر والذيب وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال
مالك يكره ذلك ولا يحرم وكذا قال في الكلب واختلف في علة التحريم
في نهيه عليه السلم عن اكل ذي ناب من السباع فعلله الشافعي بما قوي
نابه وعدا على الحيوان وقال ابو اسحق من اصحابنا هو ما كان عيشه بنابه دون
غيره ولا ياكل الا ما يفترس من الحيوان وقال ابو حنيفة هو ما فرس بنابه
وان لم يبتدئ بالعدوى وعاش بغير نابه ويحرم اكل حشرات الارض كالفار
والخنافس والعناكب والوزغ والعظا واللحكا وهي دويبة كالسمكة
تسكن الرمل صقيلة الجلد يعرض مقدمها ويدق موخرها اذا احست بانسان
غاصت في الرمل وقال مالك يكره ذلك ولا يحرم ويحرم من الطير
ما له مخلب والمستخبث كالغراب الابقع والاسود الكبير وفي الغداف وهو

صغير الجسم لونه لون الرماد وجهان احدهما يحل وهو قول ابي حنيفة وكذا
غراب الزرع ويسمى الزاغ وما عدا المنصوص عليه فانه يرجع فيه الى العرب
من اهل الريف والقرى فما استطابته حل اكله وما استخبثته حرم اكله
وما كان في بلاد العجم ولم يكن له شبه فيما يحل له ولا فيما يحرم فيه وجهان
احدهما انه يحل وهو قول ابي العباس وابي علي الطبري والثاني لا يحل فاما اذا
اتفق ما استطابه قوم من العرب واستخبثه قوم فانه يرجع الى الاشبه به فان
استويا في الشبه ففيه وجهان من اختلاف اصحابنا في الاشيا قبل الشرع
هل على الحظر ام على الاباحة وعندي ان هذا بنا فاسد وينبغي ان يحرم واما
حيوان الما كالسمكة منه حلال والضفدع حرام قال ابو الطيب رحمه الله وكذلك
النسناس لانه يشبه الادمي قال الشيخ ابو حامد رضي الله عنه والسرطان
مثله وفيما سوى ذلك وجهان احدهما يحل والثاني انما اكل مثله
في البر حل وما لا يحل مثله في البر لا يحل ومن اصحابنا من قال لا يحل من
حيوان الما الا السمك وما كان من جنسه وهو قول ابي حنيفة فان قلنا
انه يحل جميعه فانه يحل اذا اخرجه الى البر وان بقي اليوم واليومين فان
شا تركه حتى يموت وان شا استعجل قتله ومن قال يحل ما كان يحل
مثله في البر اعتبر فيه الذكوة وقال احمد في احدى الروايتين عنه
انه لا يحل ما عدا السمك الا بذكوة ومن قال يحل السمك فسوا مات بسبب
او بغير سبب فانه يحل وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا مات
بسبب حل وان مات بغير سبب لم يحل وان مات بسبب حر الما او برده

فقد اختلفت الرواية عنه فيه وتحل الجراد ولا فرق بين ان يموت بسبب وبين ان يموت من غير سبب وقال مالك لا تحل اذا مات بسبب وهو احدى الروايتين عن احمد وحكى اصحابنا عن مالك انه يعتبر قطع راسه فان اكل السمك الصغار فبلعه حيا فقد قال ابن القاص تحل وقال الشيخ ابو حامد لا تحل لانه تعذيب له وكذا قال لا تحل طبخه قبل موته فاما اذا ضرب سمكة فانقطع منها قطعة وافلت باقيها حيا هل تحل اكل هذه القطعة فيه وجهان ذكرهما ابو علي بن ابي هريرة اظهرهما انه تحل وان وجد سمكة في جوف سمكة وانفصلت الداخلة وتغير لحمها ففي اباحة اكلها وجهان فاما السمك الصغار الهازلي الذي يقلى من غير ان يشق جوفه فقد قال اصحابنا لا يجوز اكله لان رجيعه نجس قال الشيخ ابو نصر رحمه الله غير انه يشق اخراجه

فصل

ومن اضطر الى اكل الميتة او لحم الخنزير جاز له اكله وهل يجب عليه اكله فيه وجهان اصحهما انه يجب وهل يجوز ان يشبع منهما فيه قولان احدهما انه لا يجوز وهو قول ابي حنيفة واختيار المزني والقول الثاني انه يجوز ان يشبع وهو قول مالك واحدى الروايتين عن احمد وان اضطر الى طعام غيره وصاحبه غير مضطر اليه وجب عليه بذله له فان طلب منه اكثر من ثمن مثله وامتنع من بذله له فاشتراه منه بذلك فهل يلزمه الزيادة فيه وجهان احدهما يلزمه والثاني لا يلزمه واختار اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي تفصيلا اخلاف الوجهين فقال ينظر فان كانت الزيادة لا يشق عليه ليساره فهو في بذلها

غير مكره فيلزمه وان كانت شاقة عليه لاعساره فهو مكره في بذلها فلا يلزمه وهذا عندي خلاف القياس ولا وجه للتفرقة بين الموسر والمعسر في الزيادة فان الموسر لا يلزمه قبول الزيادة ويجوز له الانتقال الى اكل الميتة ولا يلزم صاحب الطعام بذله من غير ثمن اما في ذمته ان رضي بذمته او بمال في يده اذا كان في يده مال وحكي عن بعض الناس انه قال يلزمه بذله من غير ثمن وحكاه في الحاوي عن بعض اصحابنا فان امتنع من بذله كان له مكابرته على اخذه وقتاله وفي قدر ما يكابره عليه قولان فان وجد ميتة وطعام الغير وصاحبه غائب ففيه وجهان احدهما انه ياكل طعام الغير ويضمن قيمته والثاني انه ياكل الميتة وبه قال احمد وان وجد ميتة وصيدا وهو محرم ففيه وجهان اظهرهما انا اذا قلنا انه اذا ذبح الصيد صار ميتة اكل الميتة وان قلنا لا يصير ميتة ذبح الصيد واكله ومن اصحابنا من قال اذا قلنا لا يصير ميتة ففيه قولان وان وجد المحرم صيدا وطعام الغير ففيه ثلثة اوجه احدها ياكل الصيد والثاني ياكل طعام الغير والثالث يتخير بينهما فان اضطر ولم يجد ما ياكله فهل يجوز ان يقطع من بدن نفسه وياكله فيه وجهان قال ابو اسحق يجوز والثاني لا يجوز فان اضطر الى شرب الخمر ففيه ثلثة اوجه احدها انه لا يجوز والثاني يجوز وهو قول ابي حنيفة والثالث انه لا يجوز شربها للعطش ويجوز شربها للدوا وقيل بالعكس من ذلك فان وجد آدميا ميتا جاز له ان ياكل منه وقال احمد لا ياكل منه وحكي ذلك عن داود ولا يجوز استعمال شعر الخنزير في خرز ولا غيره ومتى اصاب شيئا

رطبا نجسه وقال اصحاب ابي حنيفة تجوز استعماله في الخرز اذا وقعت نجاسة
في دهن جامد القيت وما حولها وان كان مايعا نجسه جميعه ولا يجوز اكله
ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز الاستصباح
به وقال داود ان كان سمنا فذلك حكمه وان كان غيره لم ينجس وذكر في الحاوي
اذا وجد المضطر ميتة ماكول اللحم او غير ماكول او ميتة حيوان طاهر في
حال حيوته وميتة حيوان نجس فيه وجهان اظهرهما انه يتخير بينهما والثاني
ياكل ميتة الماكول والطاهر وليس بشي وان مر ببستان غيره وهو غير
مضطر لم يجز ان ياكل من ثمره شيا بغير اذنه وقال احمد اذا مر ببستان
فيه ثمرة رطبة غير محوطة جاز له ان ياكل منه في احدى الروايتين فاما السواقط
تحت الاشجار من الثمار اذا لم تكن محرزة وجرت عادة اهلها باباحتها فهل
تجري العادة في ذلك مجرى الاذن حكى في الحاوي فيه وجهين احدهما
ان العادة تجري فيه مجرى الاذن فيجوز له الاكل فان استضاف مسلم بمسلم
لم يلزمه ضرورة لم تجب عليه ضيافته وانما يستحب وقال احمد تجب ولا تحرم
كسب الحجام ويكره للحر ان يكتسب بالصنايع الدنية ولا يكره للعبد وحكي
عن بعض اصحاب الحديث انه حرام على الاحرار واختلفوا في علة كراهة
كسب الحجام فقيل لاجل مباشرة النجاسة فعلى هذا يكره كسب الكناس
والزبال والقصاب واختلف قول هذا القايل في الفصاد على وجهين احدهما
انه من جملتهم والثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه لا يكره لانه
يعلم الطب فاما الختان فمكروه كالحجام والوجه الثاني ان كراهة التكسب

بالحجامة لدناءتها وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله فعلى هذا يكره والدباغ
والحلاق والقيم واختلف في الحمامي على وجهين وحكي في كراهة ذلك
للعبيد وجهين ذكر ذلك في الحاوي والصحيح ما قدمناه واختلف في اطيب
المكاسب فقيل الزراعة وقيل الصياغة وقيل التجارة وهو الظاهر من مذهب
الشافعي رحمه الله ٥

باب الصيد والذبايح

لا تحل ذبيحة غير اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى من الكفار وقال
ابو حنيفة تحل ذبيحة نصارى العرب فاما اذا كان ولد كتابي من مجوسية او وثنية
ففي ذبيحته قولان احدهما لا تحل كما لو كان الاب مجوسيا والثاني تحل وهو قول
ابي حنيفة وكذا لو كان الاب مجوسيا والام كتابية حل عنده وتصح ذكاة الصبي
والمجنون في اظهر القولين وكذا السكران وذكر في الحاوي ان في
النصارى واليهود من بني اسرائيل من لا يعتقد ان العزير والمسيح ابن الله فتحل
ذبيحته ومن اعتقد منهم ان العزير ابن الله والمسيح ابن الله لم تحل ذبيحته في احد
الوجهين ولا يصح الذبح بالسن والظفر وقال ابو حنيفة تصح الذكاة بهما اذا
كانا منفصلين ويستحب ان يسمي الله عز وجل على الذبح وارسال الجارحة على الصيد
فان ترك التسمية لم تحرم في الاباحة بكل حال وقال ابو حنيفة هي شرط
في حال الذكر وعن احمد ثلث روايات رواية مثل قول داود ورواية
يسمي في ارسال الجارحة على الصيد ولا يلزمه في ارسال السهم واما الذكوة فلا
يشترط فيها التسمية في حال النسيان وفي حال العمد روايتان والمستحب ان
يقطع الحلقوم والمري والودجين الحلقوم مجرى النفس في مقدم الرقبة

والمري مجرى الطعام والشراب وبهما يبقى الحياة والودجان عرقان
في جانبي العنق من مقدمه لا تفوت الحيوة بفوتهما وقد يسلان من الحيوان
فيبقى ويقال لهما الوريدان ولا يعتبر قطعهما في الذكوة وقال ابو
حنيفه يعتبر قطع الاكثر من كل واحد منهما وقال ابو يوسف
لا يحل حتى يقطع اكثرها عددا ثلثه من اربعة وحكي في الحاوي عن
مالك انه قال لا يحل حتى يقطع جميع هذه الاربعة وحكي عن ابي سعيد
الاصطخري انه قال تحصل الزكوة بقطع الحلقوم او المري وهذا خلاف
نص الشافعي وخلاف الاجماع فان زاد على قطع الاربعة كره فان ابان الراس
لم يحرم وحكي عن سعيد بن المسيب انه يحرم اذا فعل ذلك فان قطع
الحلقوم واكثر المري فهل تحصل الزكوة فيه وجهان اظهرهما انه لا
يحل والثاني يحل فان ذبحه من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند
قطع الحلقوم ويعلم ذلك بالحركة القوية حل وان بقي فيه حركة
مذبوح لم يحل وحكي مالك واحمد انهما قالا لا يحل الحال وتنحر الابل
معقولة وتذبح البقرة والغنم مضجعة فان ذبح الابل ونحر البقر كره
وحل وحكي عن مالك انه قال لا يجوز ذبح الجمل فان ذبحه لم يحل

فصل يجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب
والفهد والبازي والصقر وبه قال ابو حنيفه ومالك وقال الحسن البصري
واحمد لا يجوز الاصطياد بالكلب الاسود البهيم وحكي عن مجاهد وابن عمر
انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم هو الذي اذا ارسله على الصيد طلبه

واذا زجره انزجر واذا اشلاه استشلا واذا اخذ الصيد مسكه عليه وخلي
بينه وبينه فاذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة صار معلما ولم يقدر اصحابنا
عدد المرات وانما اعتبروا العرف وقال ابو حنيفه واحمد اذا تكرر ذلك
مرتين صار معلما وقال الحسن البصري يصير بالمرة الواحدة معلما فان ارسل
مسلم كلبه عليه فرد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم فعقره كلب المسلم
وقتله حل اكله وبه قال احمد وقال ابو حنيفه لا يحل فان عقر الصيد ولم
يقتله فادركه وفيه حياة مستقرة غير انه مات قبل ان يتسع الزمان
لزكاته فانه يحل وقال ابو حنيفه لا يحل فان قتل الجارحة المعلمة
الصيد بثقله من غير جرح ففيه قولان احدهما انه يحل وروي ذلك
عن ابي حنيفه رواه الحسن بن زياد والقول الثاني لا يحل وهو رواية
ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفه وقول احمد واختيار المزني اذا ارسل
مسلم كلب مجوسي على صيد فقتله حل وان ارسل مجوسي كلب مسلم
لم يحل وحكي في الحاوي عن ابن جرير الطبري ان الاعتبار بمالك الكلب
دون مرسله فان قتل الكلب المعلم الصيد واكل منه ففيه قولان
احدهما يحل وبه قال مالك والثاني لا يحل وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفه لا يوكل مما اكل منه ولا مما صاده قبل ذلك مما لم ياكل
منه واما جارحة الطير اذا اكلت فهو كالكلب وغيره وقال المزني
رحمه الله لا يحرم ما اكل منه جوارح الطير وهو قول ابي حنيفه وقال
ابو علي في الافصاح اذا قلنا يحرم ما اكل الكلب منه ففيما اكل البازي

والصقر وجهان في حسا الجارح دم الصيد ولم ياكل منه شيا لم يحرم اكله
قولا واحدا وحكى ابن المنذر عن النخعي والثوري انهما كرها اكله كذلك
وان رمى سهما الى صيد فاثبته وفاته ذكوته مع مبادرته حل له اكله
واختلف اصحابنا فيما يعتبر في مبادرته اليه على وجهين احدهما انه يعتبر في
المبادرة المشي على المالوفات والثاني انه يعتبر فيه السعي المعتاد لطلب
الصيد اذا ادخل الكلب ظفره اونابه في الصيد نجس وهل يجب غسله
فيه وجهان احدهما يجب والثاني لا يجب ويجوز الصيد بالرمي فان رمى سهما
فازدلف واصاب الصيد وقتله فهل يحل له اكله فيه وجهان بناء على
القولين فيمن الى الغرض في المسابقة فوقع السهم دون الغرض وازدلف
وبلغ الغرض فان رمى صيدا اوارسل عليه كلبا فجرحه وغاب عنه ثم وجده
ميتا والعقر مما يجوز ان يموت به ويجوز ان لا يموت فقد قال الشافعي
رحمه الله لا يحل الا ان يكون خبر فلا راي فمن اصحابنا من قال فيه قولان
ومنهم من قال يوكل قولا واحدا فانه قد يصح الخبر فيه وقال ابو حنيفة ان
اتبعه عقيب الرمي فوجده ميتا حل وان اخر اتباعه لم يحل وحكى عن مالك
انه قال ان وجده في يومه حل اكله وان وجده بعد يومه لم يحل فان ارسل
كلبا على صيد في جهة فعدل الى جهة اخرى فاصاب صيدا غيره ففيه وجهان
احدهما انه لا يحل وهو قول ابي اسحق والثاني يحل قال اقضى القضاه ابو الحسن
الماوردي رحمه الله واصح من هذين الوجهين عندي ان يراعي مخرج الكلب
عند ارساله فان خرج عادلا عن جهة ارساله الى غيرها لم يوكل صيده فيها وان خرج

في جهة ارساله خلف فعدل الى غيرها فاخذ صيدا حل وهذا يدل على فراهته
قال الشيخ وهذا ليس بجيد فان عدوله عند ارساله ان كان في طلب صيد سنح
له فلا فرق بين ان يكون في جهة ارساله وبين ان يكون في غيرها عند
ابتدا الارسال وان كان عدوله لغير صيد فهذا يخرج عن كونه معلما لان
شرط التعليم ان يطلب الصيد اذا ارسله فاذا عدل عن الصيد الى غير صيد
دل على عدم التعليم فان ارسل سهما في الهوا وهو لا يرى صيدا فاصاب صيدا
ففيه وجهان احدهما انه يحل وهو قول ابي اسحق والثاني لا يحل فان راى
صيدا فظنه حجرا او حيوانا غير الصيد فرماه فقتله حل اكله وان ارسل عليه
كلبا فقتله ففيه وجهان احدهما يحل وحكى ابو علي بن ابي هريرة عن بعض
اصحابنا انه اذا اخطا في قطع حلق شاة لم توكل وقد نص الشافعي رحمه الله على
اباحة اكلها وهذا اقيس واصح لان ذكوة الصبي والمجنون تصح ولا قصد لهما
فان رمى سهما الى الهوا فسقط من علوه على صيد فقتله حل في احد الوجهين
وفي الثاني لا يحل وكذا ان كان في يده سكين فسقطت على حلق شاة
فذبحتها كان على الوجهين ذكر ذلك في الحاوي فان رمى صيدا ممتنعا بالجناح
والرجل كالقبج والقطا فاصاب رجله ورماه اخر فاصاب جناحه ففيه وجهان
اصحهما انه يكون للثاني والثاني انه بينهما وحكى في الحاوي وجها اخر انه
يكون لمن كسر الجناح تقدم او تاخر فان نصب احبولة فوقع فيها صيد
ومات لم يحل كان فيها سلاح اولم يكن وحكى في الحاوي عن ابي حنيفة انه
ان كان فيها سلاح فقتله بحده حل فان رمى صيدا احدهما بعد الاخر ولم يعلم

باصابة ايهما زال امتناعه فقد قال في المختصر يوكل ويكون بينهما فحمله
ابو اسحق على ظاهره ومن اصحابنا من قال لا يحل وذكر في الحاوي انه اذا كانت
اصابت احدهما موحية واصابة الاخر غير موحية ففيه وجهان احدهما انه
يحل ويكون بينهما والثاني انه للموحي خاصة وهذا وجه لا معنى له فان
شك في الاول هل اثبته ام لا ووحاه الثاني في غير محل الذكوة فقد
حكى في الحاوي في اباحته وجهين اصحهما انه يحل والثاني ليس بشي
فان رمى صيدا فازال امتناعه فقد ملكه فان رماه اخر ولم يوحه وبقي
مجروحا ومات فان لم يكن قد تمكن من ذبحه وجب عليه قيمته مجروحا
وان كان قد تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات حرم اكله واختلف
اصحابنا فيما يجب من ضمانه فقال ابو سعيد الاصطخري يجب على الثاني
كمال قيمته للاول بعد جراحته والمذهب انه لا يجب عليه كمال قيمته وانما
يجب عليه ما يخص جنايته من القيمة وتقسط القيمة على الجنايتين وحكي في الحاوي
عن ابي هريرة انه ينظر في الصيد فان حصل في يد صاحبه حيا فعلى الثاني قسط
قيمته وان لم يحصل في يد صاحبه الا ميتا فعلى الثاني جميع قيمته وحكى
ايضا وجها اخر وذكر في الحاوي ان عنده الاظهر انه ان مضى من الزمان
بين الجراحتين قدر ما يدركه صاحبه فعلى الثاني قسطه من القيمة
وان لم يكن بين الجراحتين زمان يمكن فيه ادراكه فعلى الثاني جميع القيمة
وفرض اصحابنا المسئلة في جنايتين مضمونتين ليعرف ما يجب على كل واحد
منهما فيحط عن الاول قسطه فيقال صيد مملوك يساوي عشرة جرحه جا

فنقص من قيمته درهم وجرحه اخر فنقص من قيمته ايضا درهم ومات الصيد في
سراية الجنايتين واختلف اصحابنا فيه على ستة طرق اصحها انه ارش جناية
كل واحد منهما يدخل في جنايته فيضمن الصيد عند جناية الاول الى قيمته
عند جناية الثاني فيكون تسعة عشر ثم يقسم قيمة الصيد وهو عشرة
على تسعة عشر يجب على الاول ما يقابل تسعة يجب على الثاني هذه طريقة
ابي علي بن خيران والثاني وهو قول المزني انه يجب على كل واحد منهما ارش
جنايته ثم يجب عليهما قيمته بعد الجنايتين فيجب على كل واحد منهما نصف ارش
جنايته ونصف قيمته يوم جنى عليه فيجب على الاول خمسة دراهم ونصف وعلى
الثاني خمسة ثم يرجع الاول على الثاني بنصف درهم وحكى في الحاوي وجهين في
صفة حمل الثاني عن الاول احدهما انه يكون في ضمان الاول حتى يوخذ من الثاني
والثاني انه يسقط عن الاول نصف درهم بضمان الثاني كما يسقط عنه نصف
القيمة بضمان الثاني له والرابع وهو قول ابي الطيب بن سلمة انه يجب على
كل واحد منهما نصف قيمته حال جنايته ونصف ارش جنايته كما قال ابو
اسحق غير انه لم يثبت للاول الرجوع على الثاني بشي وانما جمع ما يجب عليهما وهو
عشرة ونصف فقسم العشرة التي هي قيمة الصيد عليه فما يخص خمسة ونصف
يكون على الاول وما يخص خمسة يكون على الثاني والخامس انه يجب على الاول
ارش جنايته ثم يجب بعد ذلك قيمته بينهما نصفين ولا يجب على الثاني ارش
جنايته والسادس وهو قول ابي علي بن ابي هريرة ان الارش يدخل في قيمة الصيد
فيجب على الاول نصف قيمته حال جنايته وعلى الثاني نصف قيمته حال جنايته

فيذهب نصف درهم من قيمة الصيد فان توحش انسي بان ند بعير فلم يقدر عليه
فذكوته حيث قدر عليه منه كذكوة الوحشي وبه قال ابو حنيفه واحمد والثوري
وقال سعيد بن المسيب ومالك وربيعه ذكوته في الحلق واللبة وعلى هذا
لو تردى بعير في بير او وهدة فلم يمكن ذكوته في مذبحه فعقره حيث
امكنه ذكوة خلافا لمالك فان ارسل عليه كلب صيد حتى عقره لم يحل في
اصح الوجهين ذكر ذلك في الحاوي وذكر ايضا انه اذا تنازع الراميان
للصيد فادعي احدهما اجتماعهما على الاصابة وادعي الاخر التقدم في الاصابة
خارجا عن يدهما فالظاهر تساويهما فيه فهل يحكم بالظاهر او بموجب
الدعوى فيه وجهان احدهما انه يحكم بالظاهر فيقول القول المدعي للاجتماع
على الاصلية فيكون بينهما نصفين والثاني انه يحكم بموجب الدعوى فعلى
هذا يكون للمدعي المتقدم النصف من غير يمين والنصف الاخر يتحالفان
فيه ويكون بينهما فان رمى صيدا فقطعه باثنين ومات الصيد حل اكله
واحدة من القطعتين بكل حال وبه قال احمد في احدى الروايتين وقال ابو
حنيفه ان كانتا سوا حلتا وكذا ان كانت القطعة التي مع الراس اقل وان
القطعة التي مع الراس اكثر حلت ولم تحل الاخرى فان استرسل الكلب على
الصيد فزجره صاحبه فوقف ثم اشلاه فاستشلى واخذ الصيد حل اكله
وان لم يقف ولكنه زاد في عدوه واخذ الصيد وقتله لم يحل وقال
ابو حنيفه واحمد يحل وعن مالك روايتان فان ارسل مسلم كلبا على صيد فاغراه
مجوسي فزاد في عدوه وقتل الصيد فقد ذكر الشيخ ابو حامد انه يحل وهو

قول احمد وذكر القاضي ابو الطيب انه لا يحل وهو قول ابي حنيفه فان رمى طايرا
فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل وبه قال ابو حنيفه وقال مالك قبل
سقوطه حل وان مات بعد سقوطه الى الارض لم يحل وذكر في طير الما اذا رماه
فوقع في الما حل في احد الوجهين ذكرهما في الحاوي وان افلت الصيد
من يده لم يزل ملكه عنه وحكي عن مالك انه قال اذا بعد في البرية زال
ملكه عنه فان كان في ملكه صيد فخلاه زال ملكه عنه في احد الوجهين
وفي الثاني لا يزول وحكي في الحاوي انه اذا قصد بتخليته الى الله تعالى بارساله
زال ملكه عنه كالعتق وهل يحل صيده بعد امتناعه فيه وجهان اذا عرف
احدهما وهو قول كثير من البصريين انه لا يحل صيده والثاني وهو قول ابي
بن ابي هريرة انه يحل صيده وان لم يقصد بارساله التقرب الى الله عز وجل
في زوال ملكه بالارسال وجهان احدهما يزول ملكه والثاني لا يزول كما
ارسل بعيره او فرسه فان اصطاد طايرا او حشيا وحوله في برجه وطار منه
الى برج غيره لم يزل ملكه عنه وقال مالك ان لم يكن انس ببرجه بطول
مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه
فان ذكي حيوان ماكول فوجد في جوفه جنين ميت حل اكله وقال
ابو حنيفه رحمه الله لا يحل فان خلص الشاة من فم السبع وقد شق جوفها
وذكيت ووقع الشك في حال الزكوة هل وجدت في حال اباحتها او في
حال حظرها فيه وجهان احدهما انه تؤكل والثاني انها لا تحل لان
الاصل الحظر

كتاب البيوع

يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار فاما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما وقال
ابو حنيفه واحمد يصح بيع الصبي الذي يعقل ويميز وبيع المكره لا يصح وقال
ابو حنيفه يصح ويقف على اجازة المالك المكره ولا ينعقد البيع الا
بالايجاب والقبول بالقول فاما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع وحكي عن
ابي حنيفه انه المعاطي بيع وقال مالك البيع ما يعده الناس بيعا واختاره
الشيخ ابو نصر رحمه الله وينعقد البيع بلفظ الاستدعا مع الايجاب وهو
ان يقول بعني فيقول بعتك وقال ابو حنيفه لا ينعقد بلفظ الاستدعا
ولا بد من القبول بلفظ الماضي ويصح القبول في النكاح بلفظ الاستدعا
فان كتب اليه ببيع سلعة منه فقبل البيع لم يصح في اصح الوجهين وحكي
في الحاوي في قوله ملكتك هذا بكذا هل ينعقد به البيع فيه وجهين
وذكر ان اصحهما انه لا ينعقد واذا انعقد البيع بالايجاب والقبول
ثبت لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا وقال
ابو حنيفه ومالك لا يثبت خيار المجلس لهما فان اكرها على التفرق
لزم البيع في احد الوجهين فان قاما من مجلسهما ومشيا لم يلزم البيع
وحكي في الحاوي عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه يلزم البيع بذلك
واما التخاير وهو ان يقول احدهما للاخر اختر فيقول الاخر اخترت
امضا البيع او فسخه فان سكت المقول له لم ينقطع خياره وهل ينقطع
خيار القايل فيه وجهان اظهرهما انه ينقطع فان باع الاب مال ولده من
نفسه ثبت له خيار المجلس ما لم يفارق مجلس العقد على الصحيح من المذهب

وقيل يثبت له الخيار ما لم يختر امضا البيع وقيل لا يثبت له خيار المجلس
فان باعه على ان لا خيار له لم يصح الشرط في اصح الوجهين وهل يفسد به
البيع فيه وجهان اصحهما انه يبطل فان قال لعبده اذا بعتك فانت حر
ثم باعه على ان لا خيار للمشتري فان قلنا ان البيع صحيح والشرط فاسد عتق
العبد وفيما سواه لا يعتق ويجوز شرط خيار ثلثة ايام وبه قال ابو حنيفه
وقال مالك شرط الخيار على حسب ما يدعوا اليه الحاجة في المال ويختلف
ذلك باختلاف الاموال فلا يجوز الزيادة على ما يدعوا الحاجة اليه فان كان
المبيع فاكهة لا تبقى اكثر من يوم لم يجز ان يشترط الخيار فيها اكثر
من يوم وان كان ضيعة لا يمكن الوقوف عليها في ثلثة ايام جاز ان يشترط
فيها اكثر من ثلثة ولا يجوز ان يشترط الخيار زيادة على ثلثة ايام وبه قال
ابو حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على
شرطه كالاجل وعندنا اذا اشترط زيادة على ثلثة يبطل العقد ولا يعود
صحيحا باسقاطه وقال ابو حنيفه اذا اسقط الزيادة على الثلث في مدة
الثلث صح البيع ومن اصحابنا من يقول يقع العقد موقوفا على اسقاط الزيادة
فان اسقطها وقع البيع صحيحا وان لم يسقطها وقع فاسدا فان شرط الخيار
لاجنبي صح الشرط في احد القولين وبه قال مالك والقول الثاني لا يصح
وقال ابو حنيفه يصح الشرط ويثبت الخيار الاجنبي والمشترط وهو احد وجهي
اصحابنا في الثاني انه يثبت للاجنبي وحده واذا قلنا يفسد الشرط فسد البيع
وحكي عن ابن الحاس وجها انه ان البيع صحيح والشرط فاسد قال الشافعي

رحمه الله في الاملا قال بعتك على ان استاجر فلانا لم يكن له ان يرد حتى
يقول قد استامرته فامرني بالقول وظاهر هذا جواز شرط الخيار لغيره
من غير توقيت بالثلاث فمن اصحابنا من قال اراد به في الثلث ومنهم من
قال في قوله فامرني بالرد انما قال ذلك اذا قلنا ان الخيار المشروط للاجنبي
تختص به وقيل انما قصد بهذا الكلام ان يتحرى الصدق فلا يكذب في ذكر
ذلك وفي ابتدا مدة الخيار وجهان احدهما من حين العقد والثاني من حين
التفرق فعلى هذا ان شرطا ان يكون ابتدا المدة من حين العقد ففيه
وجهان احدهما يصح والثاني لا يصح العقد ذكر القاضي حسين رحمه الله
ان ابتدا الاجل المشترط في بيع الخيار يبنى على ابتدا الخيار فان قلنا من حين
العقد فالاجل كذلك وان قلنا من حين التفرق ففي الاجل وجهان فان
شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار وقال ابو حنيفة يدخل
فيه فان شرط خيار ثلثة ايام ومضت المدة من غير اختيار فسخ ولا اجازة
لزم البيع وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك حكى القاضي حسين رحمه الله
الزيادة في الثمن او النقصان في المجلس عن القفال انه كان يقول يلحق بالعقد
وفي خيار الشرط لا يلحق بالعقد والعراقيون من اصحابنا بنوا ذلك على
انتقال الملك ومن اصحابنا من قال يلحق بكل حال في مدة الخيار فان شرط
في البيع شرطا فاسدا ثم اسقطه في مدة المجلس لم يصح العقد وذكر
صاحب التقريب ان العقد يعود صحيحا والقفال رحمه الله انكر هذا الوجه
وقال المجلس انما يكون للعقد الصحيح دون الفاسد فان تخايرا في عقد

الصرف والسلم في مدة المجلس قال ابو العباس بن سريج يبطلان وقيل لا يبطل
العقد ويسقط الخيار ويبقى تمام العقد موقوفا على القبض والصحيح عندنا
هو الاول فان باعه سلعة على انه ان لم ينقده الثمن في ثلثة ايام فلا بيع
بينهما فذاك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك على اني
ان رددت عليك الثمن بعد ثلثة ايام فلا بيع عندنا وقال ابو حنيفة البيع صحيح
ويكون القول الاول اثبات خيار للمشتري وحده والقول الثاني اثبات
للبايع وحده ولا يكره نقد الثمن في مدة الخيار وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك يكره تسليم الثمن في مدة الخيار ولم يثبت له الخيار فسخ البيع
بمحضر من صاحبه وفي غيبته وبه قال مالك وابو يوسف وزفر واحمد وقال
ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بمحضر من صاحبه وبه قال فان شرط في البيع
خيارا مجهولا بطل الشرط والبيع وهو قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى
البيع صحيح والشرط باطل وقال ابن شبرمة الشرط والبيع صحيح
وهو ظاهر قول احمد وقال مالك اذا شرطا الخيار ولم يقدراه جاز وضرب
لهما ما يختبر في مثله في العادة

فصل

اذا تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار سقط خياره في اصح الوجهين وقال
ابو اسحق ان كان عتقا سقط خياره وان كان غيره من بيع او هبة لم يسقط
فان وطي المشتري الجارية المبيعة في مدة الخيار بحضرة البايع وهو ساكت
سقط خياره في احد الوجهين لسكوته عن منعه وان مات من له الخيار في
مدة خيار الشرط الخيار الى وارثه فان لم يعلم الوارث بموته حتى انقضت مدة

الخيار ثبت له الخيار على الفور في احد الوجهين وفي الثاني يثبت له الخيار
في قدر ما بقي من المدة بعد موت موروثه وان مات في خيار المجلس فقد
نص الشافعي رحمه الله في المختصر ان الخيار ينتقل الى وارثه وقال في
المكاتب اذا باع المكاتب ولم يتفرقا حتى مات المكاتب وجب البيع وظاهره
لزوم البيع واختلف اصحابنا فيه على ثلث طرق احدها ان المسئلة على قول
واحد ان الخيار لا يبطل بموت المكاتب كما لا يبطل بموت الحر وتاول كلام
الشافعي رحمه الله والطريق الثاني ان النصين محمولان على ظاهرهما ويفرق
بينهما والثالث وهو الصحيح ان المسئلتين على قولين اصحهما ان الخيار
لا يبطل بالموت فيهما كخيار الشرط فان كان الوارث غايبا في خيار المجلس
وقد مات موروثه في مدة خيار المجلس ثبت له الخيار اذا بلغه موته ما لم
يفارق مجلسه الذي بلغه فيه موته وحكى الشيخ ابو نصر رحمه الله عن
بعض اصحابنا انه قال له الخيار اذا نظر الى السلعة ليعرف هل الحظ
له في الاجازة او الرد فان اشترى الوكيل لموكله شيا ومات في المجلس
ثبت الخيار للموكل على ظاهر المذهب وقيل لا يثبت فان ثبت الخيار
لجماعة في المجلس بحكم الارث ففارقوا المجلس الا واحدا منهم لم يلزم العقد
وان اختار واحد الفسخ والاخر الاجازة قدم الفسخ على الاجازة في احد الوجهين
والثاني انه لا ينفسخ بقول بعضهم فان ثبت خيار الرد بالعيب لجماعة من الورثة
فاختار بعضهم الرد دون سقط حق الرد والارش في حق من اختار الاجازة
وهل لمن اختار الرد الرجوع بالارش فيه وجهان احدهما ان له ان يرجع بقسطه

من الارش وفي الوقت الذي ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار ثلثة
اقوال احدها انه ينتقل بنفس العقد وبه قال احمد والقول الثاني انه ينتقل
بسقوط الخيار وهو قول مالك وابي حنيفة غير ان ابا حنيفة يقول اذا
كان الخيار للمشتري وحده خرج المبيع من ملك البايع ولم يدخل في ملك
المشتري والقول الثالث انه موقوف مراعى فان امضي البيع تبينا ان الملك
قد انتقل بنفس العقد وان فسخ تبينا انه لم ينتقل فان كان المبيع عبدا فاعتقه
المشتري في مدة الخيار وفسخ البايع البيع لم ينفذ عتقه فيه وان قلنا ان الملك
له في مدة الخيار ومن اصحابنا من قال ان كان موسرا انفذ عتقه على هذا
القول وان كان معسرا لم ينفذ فعلى هذا بماذا يضمن المبيع فيه وجهان
اظهرهما انه يضمنه بقيمته والثاني بالثمن وذكر القاضي حسين رحمه الله
ان اعتق البايع لا ينفذ على القول الذي تقول ان اعتق المشتري ينفذ على
احد الوجهين وهذا ليس بشي فان باع عبدا بجارية وشرط الخيار فاعتقهما
جميعا دفعة واحدة عتق العبد وانفسخ البيع ولم يعتق الجارية وذكر
القاضي حسين رحمه الله انه يبني ذلك على الملك فان قلنا ان الملك للبايع نفذ
العتق فيما باع ولا ينفذ فيما اشترى وان قلنا الملك له فيما اشترى لم ينفذ
عتقه فيهما وفي ايهما ينفذ فيه وجهان احدهما انه ينفذ فيما باع والثاني
فيما اشترى وقال ابو حنيفة ينفذ عتقه فيهما وان كان التصرف بيعا او هبة
اقدم عليها المشتري بغير اذن البايع لم يصح في اظهر الوجهين وقال ابو سعيد
الاصطخري يصح للبايع فسخه وان كان باذن البايع نفذ في اصح الوجهين ذكر

القاضي حسين رحمه الله في بيع البايع في مدة الخيار ثلثة اقوال احدها انه ينفسخ
البيع الاول ويصح الثاني والثاني انه يبطل الاول ينعقد الثاني والثالث
انه لا ينفسخ الاول ولا ينعقد الثاني وعلى هذا التزويج والاجارة فان عرضه
على البيع او وكل انسانا في بيعه وقلنا ان البيع يبطل البيع ففي العرض
على البيع وجهان والذي ذكره القاضي ابو الطيب رحمه الله والشيخ ابو نصر
ان بيع المشتري في اسقاط خياره يبني على وطيه فيه وجهان احدهما انه لا
يسقط خياره والثاني انه يسقط ويكون اختيارا وان لم يصح تصرف
في نفسه واما تصرف البايع فانه يكون فسخا وكذا وطيه وذكر
القاضي حسين رحمه الله تفصيلا في نقل الملك واختلاف الاقوال انه اذا
باع عينا بدين وكان الخيار لهما ففيه ثلثة اقوال احدها ان المشتري يملك
المبيع ثم يملك البايع الثمن تبعا فالمبيع هو المقصود والثمن تبع ولهذا
لو قال بعتك على ان لي الخيار في المبيع او في العقد صح ولو قال لي على ان لي
الخيار في الثمن لم يصح وكذا لو قال فسخت العقد في المبيع او استرجعت
المبيع صح الفسخ ولو قال فسخت في الثمن لم يكن فسخا فاما اذا اشترى عينا
بدين بشرط الخيار فهو مبني على اصل وهو ان حد الثمنية ماذا وفيه جوابان
احدهما ان حد الثمنية ما الصق به الباء التمييز فعلى هذا حكمه حكم ما لو باعه بدين
والثاني ان حد الثمنية النقدية العامة وهو الصحيح وهذا التفصيل فيه
نظر

فصل

فان كان المبيع جارية لم يحل
للمشتري وطيها على الاقوال كلها ويحل للبايع وطيها على الاقوال كلها وقال
احمد لا يحل للبايع ايضا وطيها فان وطيها المشتري فاحبلها لم تجب عليه الحد
وثبت نسب الولد وانعقد حرا على الاقوال كلها فاما وجوب المهر وقيمة
الولد وثبوت حرمة الاستيلاد للام فانه يبنى على الاجازة والرد واختلاف
الاقوال فان اجاز البايع البيع وقلنا الملك له في مدة الخيار لزم المشتري المهر
في اصح الوجهين ولزمه قيمة الولد في احد الوجهين وتصير الجارية ام
ولد في احد القولين كما لو احبل جارية غيره بشبهة ثم ملكها هل تصير ام
ولد فيه قولان فان فسخ البايع البيع وقلنا الملك للمشتري في مدة الخيار فلا
مهر عليه ولا قيمة ولد في اصح الوجهين فيهما وحكم الاستيلاد على هذا
القول حكم العتق في النفوذ في الحال واذا قلنا لا ينفذ فملكها بعد ذلك
صارت ام ولد له قولا واحدا فان اشترى جارية فولدت في مدة الخيار فانه
يبنى ملك الولد على القولين هل له حكم في العقد او لا حكم له فان قلنا
له حكم كان بمنزلة الام وان قلنا لا حكم له وامضي البيع وقلنا الملك للمشتري
او موقوف فالولد له وان قلنا انه للبايع ففيه وجهان قال ابو علي الطبري
في الافصاح الولد تابع لامه في الاجارة والرد ويكون حكمه حكمها
اذا قلنا له حكم وقال اكثر اصحابنا هو للبايع وذكر في الحاوي انا اذا قلنا
ان الولد للمشتري فهل يكون مضمونا على البايع فيه وجهان تخرجان من اختلاف
قوله في نما الصداق في يد الزوج هل يكون مضمونا عليه اصحهما انه يكون مضمونا
عليه فان فسخ البيع وقلنا الملك للمشتري فالولد له وقال ابو اسحق اذا قلنا
ان عتق المشتري لا ينفذ على هذا القول لم يكن الولد له ووجب عليه المهر

على هذا القول وليس بصحيح وبنى في الحاوي ذلك على ان خيار المجلس يجري
مجرى خيار العيب او خيار القبول وذكر فيه وجهين وليس بصحيح وحكم
نتاج البهيمة حكم احمل الادمية فيما ذكرناه وحكم الكسب والنما الحادث في
مدة الخيار حكم الحمل اذا قلنا لا حكم له ذكر في الحاوي انه اذا اشترى امة
فحاضت في مدة الخيار فان قلنا ان الملك للبايع لم يعتد بهذا الحيض من الاستبرا
وان قلنا ان الملك للمشتري ففيه وجهان احدهما انه يعتد بهذا الحيض
من الاستبرا والثاني لا يعتد به وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الاستبرا
وعندي ان ذلك في زمان الخيار مز دنا في وقوع الاستبرا الوجهان في الحيض
فاما اذا زوجته الامة ففي جواز وطيها في مدة الخيار وجهان احدهما يجوز
والثاني لا يجوز وذكر انه ظاهر نص الشافعي رحمه الله فان تم البيع بينهما بطل
النكاح وحل له وطيها وهل يجب عليه ان يستبريها فيه وجهان بنا على الوجهين
في تحريم وطيها وان فسخ البيع بينهما وقلنا الملك للبايع او موقوف فالنكاح
بحاله وان قلنا ان الملك للمشتري فهل ينفسخ النكاح فيه وجهان احدهما
انه ينفسخ والثاني ان النكاح بحاله وذكر انه ظاهر نصه وعلى هذا بنى
طلاقه لو طلقها في مدة الخيار والصحيح من المذهب انا اذا قلنا ان الملك
للمشتري في مدة الخيار علق عليها احكام الملك وفوايده ولا يثبت الخيار للغبن
في البيع وقال مالك ان كان قد غبن بقدر ثلث القيمة لم يثبت الخيار وان كان
اكثر ثبت الخيار وقال احمد ان كان المشتري مسترسلا لا يعرف البيع
وهو ممن لو عرف نحوف ثبت له الخيار فان باع عبدين وشرط الخيار في احدهما

بعينه ففي صحة البيع قولان احدهما لا يصح كما لو شرطه لاحدهما لا بعينه فان
باع اثنان من واحد عبدا فشرط الخيار في نصيب احدهما دون الاخر ففيه
وجهان بنا على قبول نصيب احدهما دون الاخر فان تلف المبيع في يد المشتري
في مدة الخيار بعد القبض فقد ذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله نص على ان البيع
ينفسخ ويجب على المشتري قيمة المبيع وقال القاضي ابو حامد رحمه الله
قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصداق يلزمه الثمن قال القاضي ابو الطيب
رحمه الله ويحتمل ان يريد بالثمن القيمة وحكى الشيخ ابو حامد ان البيع لا ينفسخ
والخيار لا يسقط فان فسخ البيع وجبت القيمة وان امضى البيع وقلنا ان الملك
ينتقل بنفس العقد او موقوف استقر على المشتري الثمن فان قلنا لا ينتقل
الا بانقضا الخيار قال اصحابنا تجب عليه القيمة وهو في ملك البايع قال
الشيخ ابو حامد رحمه الله وعندي انه يضمن بالثمن قال الشيخ ابو نصر رحمه الله
والطريقة الاولة اصح وذكر في الحاوي انه اذا تلف المبيع في خيار المجلس
فهو مضمون على المشتري بالقيمة على الاقوال كلها وان كان في خيار الشرط
وكان الخيار لهما او للبايع وحده ضمنه بالقيمة لا يختلف المذهب وان كان
الخيار للمشتري وحده وقلنا لم يملك ضمنه بالقيمة وان قلنا يملك بنفس
العقد فعلى وجهين احدهما انه يضمنه بالقيمة والثاني بالثمن فان باعه وقال
لا خلابة قال ابن القطان ان كانا عالمين بان ذلك عبارة عن خيار الثلث ثبت وان
كان البايع عالما بذلك والمشتري جاهلا احتمل وجهين ○

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ○

لا يجوز بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين
وقال أبو حنيفة يجوز بيع الكلب والسرجين ويجوز أن يوكل المسلم ذميا في
بيع الخمر وابتياعه وعنه رواية أخرى في الكلب العقور أنه لا يجوز بيعه
ومن أصحاب مالك من قال لا يجوز بيعه ومنهم من قال المأذون في إمساكه
يصح بيعه وإن كره ويصح الوصية به فأما هبته فقد قال أبو العباس بن
القاص تصح هبته قال القاضي أبو الطيب رحمه الله عندي أنه لا يصح ولعل
أبا العباس أراد نقل اليد عليه كالوصية به ويجوز اقتناء الكلب للصيد وحفظ
الماشية والزرع وفي اقتنائه لحفظ الدروب به وجهان وهل يجوز لمن لا يصطاد
أن يقتنيه ليصطاد به إذا أراد فيه وجهان وفي اقتناء الجرو الصغير وجهان
فأما ما لا نفع فيه من الحيوان ويرجى نفعه في الثاني كالفهد الذي إذا علمه
نفع والفيل الذي إذا أنس حمل وقاتل ففي جواز بيعه في الحال وجهان
أحدهما لا يجوز والثاني يجوز فأما القليل إذا وقعت فيه نجاسة فهل يجوز
بيعه فيه وجهان وأما الدهن إذا وقعت فيه نجاسة فهل يطهر بالغسل
فيه وجهان فإن قلنا يطهر بالغسل كان كالماء النجس وإن قلنا لا يطهر لم يجز
بيعه وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدهن النجس بكل حال ويجوز الاستصباح
به وذكر في الحاوي أن النص ورد بالنهي أن يطلى السفن بشحوم الميتة وحكم
الزيت النجس حكم شحم الميتة في الاستصباح فاستويا في المنع من الطلاء واختلف
في معنى المنع وهو أن الاستصباح فقيل إن الاستصباح استهلاك والطلاء
استبقاء وقيل في الاستصباح لا يمسه في العادة إلا من بعد وفي الطلاء يمسه

وفي بيع بيت من دار لا طريق له فيه وجهان فإن باعه بيتا معينا يلي ملكه ويلي
الشارع وملك البائع ولم يذكر الطريق فقد ذكر القاضي حسين فيه وجهين
أحدهما أن الإطلاق يقتضي الاستطراق من ملك البائع والثاني يقتضي الاستطراق
من الشارع وحكى في الحاوي في بيع السم الذي يقتل كثيره ولا يقتل
يسيره قولين ولا يجوز بيع أم الولد وقال داود يجوز بيعها وروي عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان ويجوز بيع المدبر
وقال أبو حنيفة إذا كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وفي بيع المكاتب قولان
أصحهما أنه لا يجوز وهو قول أبي حنيفة وقال في القديم يجوز ولا يجوز بيع
الوقف وقال أبو حنيفة يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم والمملوك
إذا كان مشركا جاز بيعه من مسلم ومشرك صغيرا كان أو كبيرا وقال أحمد
لا يجوز بيع المملوك الصغير من المشرك ويجوز بيع لبن الآدميات وحكي
عن أبي القاسم بن بشار من أصحابنا أنه قال هو نجس ولا يحل شربه لغير الصغار
ولا يجوز بيعه وليس بمذهب وقال أبو حنيفة هو طاهر غير أنه لا يجوز بيعه
وهو قول مالك ويجوز بيع رباع مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وهو قول
مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ويصح بيع دود القز وبه قال أحمد ومحمد
وقال أبو حنيفة لا يجوز وعنه رواية أخرى أنه يجوز بيعه مع القز وفي بيع
بيض ما لا يؤكل من الطيور التي يجوز بيعها وجهان بناء على الوجهين في طهارة
مني ما لا يؤكل

باب ما نهي عنه من بيع

لا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه وقال أبو حنيفة يصح ويقف على إجازة

مالكه والثاني لا يقف على الاجازة وقال مالك يقف الجميع على الاجازه
وعن احمد روايتان في الجميع وحكى القاضي حسين رحمه الله قولا للشافعي
رحمه الله في القديم ان الجميع يصح ويقف على الاجازه فان اشترى في الذمة شيا
لغيره بغير اذنه وسماه فعلى قوله الجديد فيه وجهان احدهما انه يبطل
العقد والثاني انه يصح في حق نفسه ويلغو تسمية الغير ولا يجوز
بيع ما لم يستقر ملكه عليه كالاعيان المملوكة بعقود المعاوضات
قبل القبض ولا فرق بين العقار والمنقول وبه قال محمد بن الحسن في البيع
وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا او موزونا لم يجز بيعه قبل
القبض وفي غيره يجوز وقال ابو حنيفه وابو يوسف يجوز بيع العقار
منها قبل القبض وكذلك الصداق وعوض الخلع وفي عتق العبد المبيع
قبل القبض وجهان اصحهما انه يجوز وقال مالك بيع الطعام قبل القبض
لا يجوز وبيع ما سواه يجوز وفي الصداق وعوض الخلع قول في القديم نحو
قول ابي حنيفه وحكى القاضي حسين ان المشتري اذا قال للبايع ابرانك
من ضمان المبيع وهو في يده وهل يصح ابراوه انه يحتمل ان يجعل على الوجهين
في المغصوب اذا ابرا المالك الغاصب من ضمانه وهذا فاسد وفي بيع عوض
القرض وبدل المتلف من غير من عليه وجهان اصحهما انه يجوز وفي بيع الثمن
قبل القبض قولان اصحهما انه يجوز وفي بيع نجوم المكاتب قبل القبض طريقان
احدهما انه يبنى على القولين في بيع رقبة المكاتب والثاني انه لا يصح قولا
واحدا وهو الاصح والقبض فيما ينقل النقل وحكى القاضي حسين وجها

لحرا ان التخلية فيه تكون قبضا وذكر في الحاوي انه اذا اشترى الجرز الذي
فيه المبيع لم يلزمه بيع النقل وصار قبض الجرز قبضا له فان استاجر الجرز
فيه وجهان وهذا ليس بصحيح والقبض فيما لا ينقل من العقار والثمار على
رووس الاشجار التخلية وقال ابو حنيفه القبض في الجميع التخلية وحكى في
الحاوي ان وطي المشتري قبل القبض قبض ولا يجوز بيع ما لا يقدر على
تسليمه كالطير في الهوا والسمك في الما والعبد الابق وحكى عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه انه اجاز بيع الابق وعن ابن سيرين انه قال اذا عرف
موضعه جاز بيعه وحكى عن عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى جواز بيع السمك
في بركة عظيمة وان احتيج الى مونه كثيره في اخذه وحكاه ابو العباس قولا
اخر ولا يجوز بيع عين مجهولة كعبد من عبيد وثوب من الاثواب وقال ابو
حنيفه يجوز بيع عبد من ثلثة اثواب بشرط الخيار ولا يجوز فيما زاد ولا يجوز
بيع عين الغايبة اذا جهل جنسها او نوعها فان ذكر الجنس والنوع
فقد قال في الجديد لا يصح البيع فعلى هذا اذا وصف المبيع بصفات
السلم صح ذكره الشيخ الامام ابو اسحق في الخلاف وذكر في الحاوي
فيه قولين وذكر ان اصحهما انه لا يصح وقال في القديم يصح بيع الغايب
وهل يفتقر الى ذكر الصفات فيه ثلثة اوجه اظهرها انه لا يفتقر
الى ذكر معظما والثالث انه يفتقر الى ذكر جميعها فاذا قلنا يصح
اذا وصفه فوجده على ما وصفه فهل يثبت له الخيار فيه وجهان اظهرهما
انه يثبت له الخيار ويثبت خيار الرويه على الفور في قول ابي علي بن ابي هريرة

وفي قول ابي اسحق يتقدر وفي قول ابي علي بالمجلس وقال مالك واحمد يصح البيع اذا
وصفه ومن اصحابنا من قال القولان فيه اذا شاهد البايع المبيع ولم يشاهده
المشتري فاما اذا لم يره البايع فانه لا يصح البيع قولا واحدا وقال ابو حنيفه
يصح بيع ما لم يره ويثبت فيه خيار الرويه واختلف اصحابنا فيه اذا لم
يذكر الجنس والنوع بان قال بعتك ما في كمي واذا لم يشاهد البايع المبيع
ثبت له الخيار اذا راه وحكى القاضي حسين رحمه الله في ذلك وجهين
وقال ابو حنيفه لا خيار له في الرويه التي رجع اليها وان كان البايع قد
شاهد المبيع والمشتري لم يشاهده لم يثبت للبايع الخيار وحكى الشيخ ابو حامد
رحمه الله وجها اخر انه يثبت للبايع الخيار ايضا وذكر القاضي حسين رحمه
الله في التوكيل في خيار الرويه وجهين اصحهما انه لا يجوز والثاني يجوز
فعلى هذا هل يقوم الوكيل مقامه في الفسخ والاجازة فيه وجهان احدهما
انه يقوم مقامه في ذلك والثاني لا يقوم مقامه وانما يخلي راه وهذا
التوكيل في الرويه لا معنى له ذكر القفال انه اذا ادخل يده في الجوالق
واخرج كفا فراه وقال بعتكه بكذا اصح والقاضي حسين قال لا يصح
واما التمر المكنوز في القواصر فمن اصحابنا من جعله على القولين ومنهم
من قال يصح قولا واحدا اذا راى ظاهره وهو الاظهر اذا اشترى جوهره وهو لا
يعرف الجوهر من الزجاج وشاهدها ففيه وجهان احدهما انه يصح وهو اختيار
الشيخ الامام ابي اسحق رحمه الله والثاني يصح وهو اختيار الشيخ ابي نصر رحمه الله
اذا اشترى ما لم يره بشرط ان لا خيار له اذا راه ففي صحة البيع على قوله القديم

وجهان حكاهما في الحاوي وحكى في الحاوي في بيع خيار الرويه قبل الرويه
هل يوصف بالتمام ام لا وجهان احدهما انه ليس بتام حتى يبطل بالجنون
والموت وهو قول ابي اسحق المروزي والثاني وهو قول ابي علي بن ابي
هريرة انه تام فلا يبطل بهما فان فسخ قبل الرويه قال الشيخ ابو نصر صح
وان اجاز قبل الرويه لم يجز وحكى القاضي حسين رحمه الله في الاجازه قبل
الرويه وجهين وحكى في الحا وحكي في الحاوي في اعتبار روية شعر الجاريه
على قوله الجديد وجهين فاما اذا كان قد راى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه
فالبيع صحيح وقال ابو القسم الانماطي لا يصح البيع حتى يشاهد المبيع حال العقد
على قوله الجديد وليس بصحيح فان كان مما يجوز ان يتغير ويجوز ان لا يتغير
ويجوز ان يبقى ويجوز ان لا يبقى ففيه وجهان اصحهما ان بيعه صحيح فاما بيع
الاعمى وابتياعه اذا قلنا ان بيع البصير صحيح ففيه وجهان قال ابو حنيفه
يصح ويثبت الخيار اذا لمسه فاما اذا راى بعض المبيع دون البعض وكان مما يختلف
ولا يشق رويته كالثوب المطوي ففيه من اصحابنا من قال فيه قولان كما
لو لم يره شيا منه ومنهم من قال يبطل قولا واحدا والاول اصح وما لا يختلف
اجزاوه كالصبره من الطعام اذا راى ظاهره صح وحكى عن سهل الصعلوكي
حكى قولا اخر للشافعي رحمه الله انه يعتبر روية باطن الصبره وفي
بيع اللبا فالا في قشرته وجهان المنصوص انه لا يجوز وقال ابو سعيد الاصطخري
يجوز وهو قول ابي حنيفه وفي بيع نافجة المسك وجهان ظاهر النص
انه لا يجوز ومن الناس من قال بيع المسك لا يصح لانه نجس وفي بيع الطلع

في قشره وجهان قال ابو اسحق لا يجوز وقال ابو علي بن ابي هريرة يجوز وفي الحنطة
في سنبلها قولان اصحهما انه لا يجوز والثاني وهو قوله القديم انه يجوز وهو
قول ابي حنيفه ومالك واحمد ولا يجوز بيع مجهول القدر بان يقول
بعتك بعض هذه الصبرة فان قال بعتك هذه الصبرة صح علم البايع
قدرها او لم يعلم وقال مالك ان كان البايع يعلم قدرها لم يجز بيعها حتى
يبينه فان قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة فقد نص الشافعي رحمه الله
على انه يصح وقال القفال اذا لم يعلما مبلغ قفزان الصبرة لم يصح وخالف
نص الشافعي رحمه الله فان قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
صح وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه يصح في قفيز
منها فان قال بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبرة وهي اكثر من
ذلك صح وقال داود لا يصح فان قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
لم يصح وحكي فيه وجه اخر انه يصح في قفيز منها كما لو قال اجرتك هذه
الدار كل شهر بدرهم فانه قد قيل انه يصح في شهر وان قال بعتك من
هذه الصبرة قفيزا فتلفت الصبرة الا قفيزا منها ففيه وجهان احدهما
انه يتعين المبيع في القفيز الباقي والثاني انه يصح منه بقسطه فان قال
بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم او هذا القطيع كل شاة
بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفه لا يصح البيع في شي من ذلك وان قال بعتك
من هذه الارض عشرة اذرع وهي مائة ذراع صح البيع في عشرها مشاعا
وقال ابو حنيفه لا يصح فان قال بعتك منها عشرة اذرع ابتداؤها من

فهل يتابعه من اصحابنا من قال فيه قولان كالزحام ومنهم من قال
يتبعه فيه قولا واحدا

فصل اذا احدث الامام

في الصلوة ففي الاستخلاف قولان فعلى قوله الجديد يجوز وهو قول
ابي حنيفه ومالك واحمد وعلى قوله القديم لا يجوز فعلى هذا اذا احدث
الامام بعد الخطبة وقبل الاحرام بالصلوة لم يجز ان يصلي بهم الجمعة
غيره وان احدث بعد الاحرام بالجمعة ففيه قولان احدهما
انهم يتمون الجمعة فرادى والثاني انه ان كان ذلك قبل ان يصلي
بهم ركعة صلوا الظهر وان كان قد صلى بهم ركعة صلوا ركعة
اخرى فرادى وان قلنا بقوله الجديد فاحدث بعد الخطبة
وقبل الصلوة استخلف من حضر الخطبة وان احدث في اثنا
الخطبة فهل يجوز ان يستخلف من يتمها فيه وجهان وان احدث
بعد الاحرام بالصلوة فان كان في الركعة الاولى جاز ان يستخلف
من كان معه قبل الحدث وان لم يكن قد سمع الخطبة ومن اصحابنا
من حكى وجهين في استخلاف من لم يسمع الخطبة ولا يستخلف
من لم يكن معه قبل الحدث وان كان في الركعة جاز ان يستخلف
من دخل في الصلوة معه قبل الركوع وقبل الحدث والمستخلف
يتم جمعة وان استخلف من دخل معه في الصلوة قبل الحدث
ولكن بعد الركوع ففرضه الظهر وفي فعل الجمعة خلف من يصلي
الظهر وجهان ان قلنا يجوز جاز الاستخلاف بناء على الوجهين

هل يكون الامام من جملة العدد او زايدا عليه ذكر القاضي حسين رحمه الله
انه اذا فرغ من صلوة الجمعة لم يصل السنة في مكانه بل يفصل بينهما
بالانتقال الى مكان اخر وذكر فيه حديثا والذي تقتضيه المذهب
انه لا فرق بين الجمعة وبين غيرها في السنة ان تقام الجمعة الا باذن
السلطان فان اقيمت لغير اذنه صحت وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان وتصح الجمعة خلف
العبد والمسافر اذا كان زايدا على العدد وبه قال ابو حنيفة وقال
مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما لا تصح الجمعة خلف العبد
وفي صحة الجمعة خلف الصبي وجهان وخلف المتنفل قولان
ولا يجوز ان تقام في بلد اكثر من جمعة واحدة وبه قال مالك وقال
ابو يوسف اذا كان البلد جانبين جاز ان تقام فيه جمعتان وهو
قول ابي طيب بن سلمة وحمله على بغداد على ذلك وقال محمد بن الحسن
يجوز ان تقام في البلد الواحد جمعتان وان كان جانبا واحدا وليس
عن ابي حنيفة في ذلك شي وقال احمد اذا عظم البلد وكثر
اهله كبغداد والبصرة جاز ان تقام فيه جمعتان وان لم
تكن بهم حاجة الى اكثر من جمعة لم تجز وعلى هذا حمل ابو
العباس بن سريج وابو اسحق امر بغداد في جوامعها وقيل ان
بغداد كان في الاصل قرى متفرقة وفي كل قرية جمعة ثم اتصلت
العمارة بينهما فبقيت الجمع على حالها وقال داود الجمعة كساير

الصلوات تجوز ان يصلوها في مساجدهم فان عقد جمعتان في بلد ولا امام مع
واحدة منهما وسبقت احديهما صحت السابقة وبماذا يعتبر السبق فيه
قولان اصحهما انه يعتبر بالاحرام والثاني بالفراغ وان كان الامام مع
الثانية ففيه قولان احدهما ان الاولة هي الصحيحة والثاني ان
الثاني هي الصحيحة وان علم سبق احديهما والامام مع واحدة منهما ولم يتعين
حكم ببطلانهما وحكى الشيخ ابو حامد عن المزني انه قال لا يجب عليهم الاعادة
ففيما يعيدون قولان احدهما يلزمهم الجمعة ان كان الوقت باقيا والثاني
انهم يصلون الظهر

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين سنة وقال ابو سعيد الاصطخري هي فرض على الكفاية
فاذا قلنا انها سنة فاتفق اهل بلد على تركها فهل يقاتلون فيه وجهان
اظهرهما انهم لا يقاتلون وينادى لها الصلوة جامعة وروى عن ابن الزبير
انه اذن لصلوة العيد وقال سعيد بن المسيب اول من اذن لصلوة
العيد معاوية رضي الله عنه والسنة ان يغتسل للعيدين وفي وقت
الغسل قولان احدهما بعد الفجر الثاني وهو قول احمد والثاني تجوز
في النصف الثاني من الليل كذا ذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله قال
الشيخ ابو نصر رحمه الله ويحتمل ان تجوز في جميع الليل ويكره للامام التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها ولا يكره للماموم وقال مالك واحمد يكره
للماموم ايضا وعن مالك رواية اخرى انه اذا صلى في المسجد تجوز له
التنفل وقال ابو حنيفة والحسن يكره التنفل قبلها ولا يكره

بعدها وصلوة العيد ركعتان يكبر في الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام وبه قال الليث
وداود وقال مالك واحمد التكبيرات الزوايد في الاولى ست تكبيرات
وهو قول المزني وابي ثور وقال ابو حنيفة التكبيرات الزوايد في
الركعتين جميعا ست تكبيرات ثلث في الاولة وثلث في الثانية ويرفع يديه
في التكبيرات وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك والثوري لا يرفع
يديه الا في تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الاحرام اتى بدعا الافتتاح
عقيبها ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ويقرا وبه قال احمد بن محمد
بن الحسن ولا يعرف لابي حنيفة فيه شي وقال ابو يوسف يتعوذ قبل
التكبير والتكبيرات فيهما جميعا قبل القراة وقال ابو حنيفة
القراة في الركعة الثانية قبل التكبير وعن احمد روايتان اذا نسي
تكبيرات العيد حتى شرع في القراة لم ياتي بها في اصح القولين وقال
في القديم ياتي بها ويقطع القراة وان كان قد فرغ من القراة اتى بها
ولم يعد القراة فان حضر ماموم وسبقه الامام بالتكبيرات او ببعضها
لم يقض في قوله الجديد وقال في القديم يقضي وان ادركه راكعا كبر
وركع ولا يقضي تكبير العيد قولا واحدا وبه قال احمد وابو يوسف وقال
ابو حنيفة ومحمد يكبر تكبير العيد في حال الركوع ويقف بين كل
تكبيرتين يهلل ويحمد بقدر اية لا طويلة ولا قصيرة وقال ابو حنيفة ياتي
بالتكبيرات نسقا من غير ذكر وقال مالك يقف بين كل تكبيرتين

على ما ذكرناه من غير ذكر قال الشيخ ابو نصر رحمه الله ولم اره لاصحابنا وما
يعتاده الناس من الذكر بين التكبيرات من قولهم الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا حسن ومن اصحابنا من قال يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي
قدير ثم يتعوذ ويقرا بعد الفاتحة في الاول سورة ق وفي الثانية اقتربت
الساعة وقال ابو حنيفة لا تختص القراة سورة دون سورة وقال مالك
واحمد يقرا سبح اسم ربك الاعلى والغاشية والسنة اذا فرغ من الصلوة
ان يخطب خطبتين يستفتح الاولى بتسع تكبيرات نسقا والثانية بسبع تكبيرات
نسقا ذكر الشيخ ابو حامد التكبير قبل الخطبة والخطبة بعده وهذا
فيه نظر ويشبه ان يكون من الخطبة وهل يجلس اذا صعد المنبر فيه وجهان
وعن مالك روايتان فان دخل رجل المسجد والامام يخطب فقد قال ابو علي
بن ابي هريرة يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلوة العيد وقال ابو
اسحق المروزي يصلي العيد ويحصل له تحية المسجد وروى المزني رحمه الله
انه تجوز صلوة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمراة وقال في القديم
لا تصلي العيد حيث لا تصلي الجمعة فمن اصحابنا من قال فيه قولان
اصحهما انهم يصلونها ومنهم من قال يصلونها قولا واحدا والذي تقتضيه
ظاهر كلام الشافعي رحمه الله انها بمنزلة الجمعة في اعتبار الجماعة على قوله
القديم وان لا تقام الا في موضع واحد من المصر الا انه يعتبر فيها عدد الجمعة
والبنيان فانه تجوز فعلها في المصلى وقوله القديم قول ابي حنيفة واحمد

في احد الروايتين فان شهد شاهدان يوم الثلثين من رمضان بعد الزوال
برؤية الهلال فتيت صلوة العيد في اصح القولين والثاني لا تفتى وهو
قول مالك فان لم يمكن جمع الناس في اليوم صليت من الغد وهو قول احمد وحكى
الطحاوي عن ابي حنيفه انها لا تقضى وقال ابو يوسف ومحمد يقضى صلوة
عيد الفطر في اليوم الثاني وصلوة عيد الاضحى في اليوم الثاني والثالث
من ايام التشريق قال اصحاب ابي حنيفه مذهب ابي حنيفه كمذهبهما
واختلف اصحابنا في علة تاخير الصلوة الى الغد فقال ابو اسحق العلة تعذر
اجتماع الناس في اليوم وقيل العلة ان يوتى بها في الوقت الذي يوتى
بها فيه والاول اصح

فصل

والتكبير سنة
في العيدين وبه قال مالك واحمد وحكى ابو يوسف عن ابي حنيفه انه
يكبر يوم الاضحى في ذهابه الى المصلى ولا يكبر يوم الفطر وروي عنه
نحو قولنا وحكى عن ابرهيم النخعي انه قال انما يفعل ذلك الحواكون وقال
داود التكبير واجب في العيد ويأتي بالتكبير نسقا فان فصل بينهم كان
حسنا وذكر في التعليق ان المستحب ان لا يذكر الله بينهما وهذا
خلاف نص الشافعي ذكر في الحاوي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
لمعنى وزال ذلك المعنى فقال ابو اسحق لا يفعل الا بدليل وقال ابو علي بن
ابي هريرة يفعل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى العيد
في طريق ويعود في اخرى فقيل انه فعل ذلك لاجل الزحام وقيل بل
لان الطريق الذي كان يذهب فيه اطول وقيل ليشهد له الطريقان وقيل

ليدخل المسرة على اهل الطريقين واول وقت تكبيرة الفطر اذا غابت الشمس
من اخر يوم من الشهر وقال احمد يكبر في يوم الفطر وقال اسحق وابو ثور
يكبر اذا غدا الى المصلى فاما اخر وقت التكبير فقد نقل المزني
رحمه الله انه يكبر الى ان يخرج الامام الى الصلوة وقال في رواية البويطي
الى ان يفتتح الصلوة وقال في القديم الى ان ينصرف الامام من الصلوة وحكى
الشيخ ابو حامد والخطيبين فمن اصحابنا من قال فيه ثلثة اقوال
على ظاهر النقل ومنهم من قال المسئلة على قول واحد انه يكبر
الى ان يفتتح الامام الصلوة وهل يسن التكبير المقيد في عيد الفطر فيه
وجهان اظهرهما انه لا يستحب وقيل فيه قولان قوله في الجديد انه لا
يستحب والسنة ان يكبر ثلثا نسقا وقال مالك ان شاء كبر مرتين
وقال ابو حنيفه يكبر مرتين وفي وقت تكبير عيد الاضحى ثلثة اقوال
احدها انه يكبر من الظهر يوم النحر الى الصبح من اخر ايام التشريق وبه قال
مالك والثاني انه يكبر من المغرب ليلة النحر الى الصبح من اخر ايام التشريق
والثالث انه يكبر من الصبح يوم عرفه الى العصر من اخر ايام التشريق
وبه قال احمد واسحق والثوري وابو يوسف ومحمد ويروى عن عمر وعلي
رضي الله عنهما وحكى في الحاوي عن ابي علي بن ابي هريرة وابي اسحق ان
المسئلة على قول واحد وهو الاول وما سواه حكاه عن غيره والطريق الاول
الاصح وقال الاوزاعي يكبر من الظهر يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث
من ايام التشريق وقال داود يكبر من الظهر يوم النحر الى العصر

من اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة يكبر من الصبح يوم عرفة الى العصر من يوم النحر ويكبر خلف الفرايض في هذه الايام وهل يكبر خلف النوافل فيه طريقان احدهما انه يكبر قولا واحدا والثاني فيه قولان وذكر في الحاوي فيه طريقة ثالثة انه لا يكبر خلفها قولا واحدا وقيل ما يسن له الجماعة من النوافل يكبر عقيبه وما لم يسن له الجماعة لا يكبر عقيبه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه يكبر خلفها بحال فان نسي التكبير اتى به في اي وقت ذكره وقال ابو حنيفة اذا تكلم او خرج من المسجد سقط فان فاتته صلوة في هذه الايام فقضاها فيها هل يكبر عقيبها فيه وجهان وعندي انه ينبغي ان يكون هذان الوجهان على القول الذي يقول انه لا يكبر خلف النوافل وذكر في الحاوي انه على قول من فرق بين ما يسن له الجماعة وبين ما لا يسن له الجماعة وفي صلوة الجنازة وجهين احدهما يكبر وحكى القاضي حسين رحمه الله انه لا يكبر خلفها وجها واحدا وعندي انه ينبغي ان يبني على النفل فان قلنا يكبر خلفه فهذه اولى وان قلنا لا يكبر خلفها بنيت على الفوايت المقضية في ايام التشريق لانه لا وقت لها فان ادرك مع الامام بعض صلوة العيد فسلم الامام قام واتم صلوته ولم يتابع الامام في التكبير الذي يتبع الصلوة وحكي عن ابن ابي ليلى انه قال يكبر مع الامام ثم يقوم الى ما فاته ويكبر المنفرد وبه قال مالك وقال ابو حنيفة لا يكبر

باب صلوة الكسوف

هاهنا ولم يذكر المنتهى ففيه وجهان اظهرهما انه لا يصح فان قال بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب من هذا الموضع الى هذا الموضع وكان مما ينقص بالقطع ففيه وجهان قال ابن القاص لا يجوز فان قال بعتك هذه الارض على انها عشرة اذرع فخرجت اكثر من ذلك ففيه وجهان وقيل قولان احدهما ان البايع بالخيار بين الفسخ وبين الاجازة في جميع الارض بالثمن والثاني ان البيع يبطل فان قال بعتك هذه الصبرة على انها عشرة اقفزة فخرجت احد عشر اخذ العشرة بحصتها من الثمن وترك الزيادة وان خرجت تسعة كان مخيرا بين ان يفسخ البيع وبين ان ياخذ ذلك بحصته من المسمى لا تختلف اصحابنا هاهنا فيه ومن اصحابنا من حكى في صحة البيع قولين كالارض وفرع عليه فقال اذا قلنا يصح فلمن تكون القفيز الزايد فيه وجهان احدهما انه للبايع فعلى هذا هل يكون للمشتري الخيار فيه وجهان والثاني انه للمشتري فعلى هذا هل يكون للبايع الخيار فيه وجهان وقال فيه اذا خرجت تسعة فيه قولان فان قلنا يصح فاختار الامساك فيكم يمسك فيه وجهان احدهما انه يمسكه بحصته والثاني بجميع الثمن بناء على تفريق الصفقة قال وهكذا حكم الثوب والارض والصحيح ما ذكرناه فان باعه سمنا في الظرف مع الظرف كل من بدرهم وهما لا يعلمان وزن الظرف فالمذهب انه لا يصح وحكي عن الداركي انه قال يصح قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهذا له عندي وجه جيد حكى في الحاوي انه اذا باع جامدا في ظروفه كالدقيق والطعام بموازنة

على شرط حفظ الظروف فيه وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز فان باع
عشرة اقفزة من صبرة وكالها له فقبضها وعاد المشتري فادعى انها
تسعة وانكر البائع فقد حكى الربيع فيها قولين احدهما ان القول
قول المشتري وحكى ذلك عن ابي حنيفة والثاني ان القول قول البائع
وهو قول مالك قال القاضي ابو الطيب رحمه الله وهو الصحيح وفي بيع
النحل في الكندوج وجهان احدهما وهو اختيار الشيخ ابي حامد انه لا يجوز
فان اجتمع فرخه في موضع وشوهد جاز بيعه وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع
النحل ولا يجوز بيع الحمل في البطن فان باع حيوانا بشرط انه حامل ففي
صحة البيع قولان فان كان لغير صاحب الجارية فباع الجارية من صاحب
الحمل لم يصح على المذهب وفيه وجه اخر ضعيف انه يصح ولا يجوز
بيع اللبن في الضرع وقال مالك يجوز اياما معلومة اذا عرف قدر حلابها
وقال الحسن البصري يجوز في الزمان اليسير ولا يجوز بيع الصوف على ظهر
الغنم وبه قال ابو حنيفة وقال مالك والليث بن سعد يجوز بشرط
الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا وقال مالك لا يجوز وجوزه
في النقرة والحلي والتبر فان باعه شاة على انها لبون جاز وقال ابو
حنيفة لا يجوز فاما الزباد وهو ابن سنور يكون في البحر يحلب لبنا
كالمسك ذكيا واللبن بياض يستعمله جاز وقال البحر طيبا فقد اختلف
اصحابنا في طهارته على الوجه الذي بنجاسة لبن ما لا يوكل على وجهين
احدهما انه نجس اعتبارا بجنسه والثاني انه طاهر كالمسك [illegible]

القاضي حسين رحمه الله انه اذا حلب جزا من اللبن في الضرع ثم قال بعتك كذا
من الذي في الضرع ففيه وجهان احدهما يجوز اذا كان لرجل عبدان فباع
احدهما من واحد والاخر من اخر صفقة واحدة بثمن واحد ففي صحة البيع
قولان في اصح الطريقين كالكتابة فان قال بعتك هذا بمائة مثقال ذهب
وفضة لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح ويجعل نصفين ولا يجوز بيع
المصحف والعبد المسلم من الكافر فان باعه منه لم يصح البيع في اصح القولين
وهو قول احمد واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة يصح البيع
ويؤمر بازالة ملكه عنه وهو القول الثاني فعلى هذا اذا كاتبه
المشتري هل يصح كتابته فيه قولان احدهما لا يجوز فان ابتاع الكافر
اباه المسلم ففي صحته طريقان احدهما انه على القولين والثاني انه يجوز قولا
واحدا ويكره بيع العنب ممن يعصر منه الخمر وحكي عن الحسن البصري
انه قال لا باس العنب ممن يتخذه سكرا وعن سفيان الثوري انه قال
بيع الحلال ممن شئت ويحرم بيع السلاح من اهل الحرب وحكي في صحة
بيعه وجهين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن عسب
الفحل وهو ماوه وثمن مائه حرام واجرة ضرابه حرام وحكي عن مالك وابي
ثور انهما جوزا اخذ العوض على ضراب الفحل ولا يجوز ان يفرق بين الوالدة
وولدها فيما دون سبع سنين وفيما بين ذلك الى حد البلوغ قولان فان
فرق بينهما في البيع في الموضع الذي حرمناه بطل البيع وقال ابو حنيفة
البيع صحيح ويجوز التفريق بين الاخوين وقال ابو حنيفة لا يجوز فان باع
شاة

واستثنى لبنها ففيه وجهان احدهما لا يجوز كما لو باع شاة واستثنى حملها او دجاجة واستثنى بيضها

باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده

اذا باعه عبدا بشرط العتق لم يفسد البيع وبه قال مالك وحكى القاضي ابو حامد ان ابا ثور روى عن الشافعي رحمه الله ان العقد صحيح والشرط باطل ومن اصحابنا من قال يحتمل هذا ان يبطل العقد والمشهور عن ابي حنيفة بطلان العقد غير ان المشتري يضمنه بالثمن على المشهور من مذهبه وقال ابو يوسف ومحمد يضمنه بالقيمة وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة جواز البيع فان امتنع المشتري من اعتاقه اجبر عليه في احد الوجهين ويثبت للبائع الخيار في الثاني فان رضي البائع باسقاط حقه من العتق لم يسقط في احد الوجهين فان تلف العبد قبل العتق ففيه ثلثة اوجه احدها انه لا شيء للبائع والثاني يثبت له الخيار في فسخ البيع والثالث انه يرجع بما نقص من الثمن بشرطه وان باع عبدا بشرط الولا لم يصح العقد قولا واحدا وحكى عن ابي سعيد الاصطخري انه قال يصح البيع ويبطل الشرط فان باعه عبدا بشرط ان يعتقه بعد شهر ففيه وجهان احدهما يجوز فان اشتراه بشرط العتق ثم باعه من اخر بشرط العتق لم يصح بيعه في اصح الوجهين فان اشترى جارية بشرط العتق فاحبلها فانه يعتقها قبل عتقها قد تعذر بتقصيره كالتالفة فان باع دارا بشرط الوقف لم يصح البيع في اصح الوجهين وان باع بشرط ينافي مقتضى البيع بان باع

عبدا بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها البائع او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ابي ليلى البيع جائز والشرط فاسد وبه قال النخعي والحسن البصري وقال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز وحكى عن اسحق انه ان كان شرطا واحدا لم يفسد العقد وان كان اكثر من شرط بطل وحكى عن مالك انه اذا اشترط له من منافع المبيع يسيرا كالسكنى في الدار صح وقال احمد ان شرط سكناه الدار في اليوم واليومين لم يفسد العقد وحكى عن بعض اصحابنا ان الشرط الفاسد انما يؤثر في العقد اذا كان فيه غرض فاما ما لا غرض فيه فلا يؤثر في العقد كقوله بعتك على ان تدخل الدار او تقف في الشمس او تصلي النفل او تاكل كذا وقد ذكر اصحابنا في الوصايا اذا اوصى بثلث ماله لزيد وجبريل صحت الوصية في نصف الثلث لزيد وجبريل وان وصى بثلثه لزيد والجدار صح في جميع الثلث لزيد وفيه وجه اخر انها تصح له في نصف الثلث ايضا فجعلنا الاضافة الى ما لا غرض فيه كالاضافة الى ما فيه غرض حتى ابطلنا النكاح بمثل هذه الاضافة ذكرنا ذلك في مسألة الشغار فان قبض البيع بيعا فاسدا لم يملكه وقال ابو حنيفة اذا قبضه باذن البائع بعوض له قيمة ملكه بالقبض بقيمته وللبائع ان يرجع في العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة الا ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها ويكره للمشتري التصرف فيها فان وطيها لزمه ان يرد معها مهر مثلها فان قال بعتكها ولم يذكر عوضا ملكها

بالقبض وان قال بعتكها بخيار لم يملكها بالقبض فان تلفت العين في يده
ضمنها بقيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وقيل يضمنها
بقيمتها حين التلف وان زادت العين بان سمنت ثم هزلت ضمن تلك
الزياده ومن اصحابنا من قال لا يضمنها وليس بشي فان اتت بولد ضمن قيمته
يوم الولادة وقال ابو حنيفه قيمته يوم المحاكمة فان ماتت الام ضمن
قيمتها وان ماتت المزني بها من الولادة من الزنا ففي وجوب ديتها
على الزاني بها قولان فان غرس في الارض المبيعه بيعا فاسدا او بنى لم
يكن للبايع قلع الغراس والبنا الا بشرط ضمان النقص وله ان يبذل
القيمه ويتملكها عليه وقال ابو حنيفه ليس له استرجاع الارض ويأخذ
قيمتها وقال ابو يوسف ينقض البنا ويقلع الغراس وترد الارض على البايع
وهذا اشبه بمذهبنا والقول الاول حكاه في الحاوي اذا باعه عبدا بيعا
فاسدا وتقابضا واتلف البايع الثمن وجب على المشتري رد العبد ويكون
اسوة الغرما وقال ابو حنيفه للمشتري امساك العبد ويكون احق به
من ساير الغرما فيستوفي منه الثمن فان قال بع عبدك من فلان بالف
على ان على خمسمايه قال ابو العباس بن سريج يحتمل وجهين اصحهما ان البيع
باطل والثاني انه يصح

باب تفريق الصفقة

اذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز كالحر والعبد وعبده وعبد
غيره والميتة والمذكاة ففيه قولان اصحهما ان الصفقه تفرق فيصح فيما
يجوز وتبطل فيما لا يجوز والثاني انها تبطل فيهما وبه قال مالك فمن اصحابنا
من علله بانه جمع في الصفقه بين حلال وحرام فعلى هذا يبطل النكاح والرهن
والهبة اذا جمع فيها بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ومنهم من علله بجهالة الثمن
فلا يبطل النكاح والهبة والرهن فيما يجوز ولا يبطل البيع فيما ينقسم الثمن
فيه على الاجزا فان قلنا يصح البيع في احدهما فاختار امساكه فيما اذا كان
ذا يمسكه فيه قولان اصحهما انه يمسكه بحصته من الثمن والثاني انه
يمسكه بجميع الثمن ومن اصحابنا من قال هذان القولان فيه اذا كان
البيع مما ينقسم الثمن عليه بالقيمة فاما اذا كان مما ينقسم عليه بالاجزا فانه
يمسكه بحصته قولا واحدا فان قلنا يمسكه بحصته من الثمن فهل
يثبت للبايع الخيار فيه وجهان فان باع معلوما ومجهولا بثمن وقلنا يمسك
الجايز بحصته من الثمن بطل فيهما وان قلنا يمسكه بجميع الثمن صح في المعلوم
بجميع الثمن وقال ابو حنيفه ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر
والعبد فسد في الكل وان كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه من الثمن كامته
وام ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل
وخالفه ابو يوسف ومحمد وقال فيمن باع بخمسماية نقدا وخمسماية الى العطا
فسد العقد في الكل وعن احمد روايتان كالقولين فاما اذا جمع بين حلالين
في البيع فتلف احدهما قبل القبض لم يبطل العقد في الاخر في اصح الطريقين
ويمسك الباقي بحصته من الثمن قولا واحدا فان جمع بين بيع واجارة او بين
بيع وصرف او بين عبدين بشرط الخيار في احدهما بعوض واحد ففيه قولان
احدهما انه يبطل العقدان والثاني انهما يصحان ويقسط العوض على قدر

القيمتين وان جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد فالنكاح لا يبطل وانما يفسد
الصداق وفي البيع قولان وان جمع بين كتابة العبد وبيع شي منه بعوض واحد
منجم بطل البيع وفي الكتابة قولان فان اشترى زرعا وشرط على البايع
حصاده بثمن قال ابو اسحق فيه قولان لانه بيع واجارة جمع بينهما وقال ساير
اصحابنا يبطل البيع قولا واحدا

باب الربوا

الاعيان المنصوص على تحريم الربوا فيها ستة الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح فاما الذهب والفضة فيحرم الربوا فيهما بعلة
واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما
موزون جنس فيحرم الربوا في ساير الموزونات فاما الاعيان الاربعة ففي
علتها قولان قال في الجديد العلة فيها انها مطعومة فعلى هذا هل
يحرم الربوا في الما فيه وجهان اصحهما انه يحرم وفي الادهان المطيبة فيه
وجهان اصحهما انه يحرم فيه الربوا وفي البزر ودهن السمك وجهان
وفي الزعفران وجهان وفي بزر البصل والفجل وجهان وقال في القديم
العلة فيها انها مطعومة مكيلة او موزونة وحكي عن ابي بكر الاودني
انه قال العلة في الاشيا الاربعة الجنسية والطعم محل وقال اهل الظاهر
الربوا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وقال ابو حنيفة العلة فيها
انها مكيلة في جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح القوت في جنس
وعن احمد روايتان احدهما مثل قولنا والثانية مثل قول ابي حنيفة وقال
ربيعة كلما تجب فيه الزكوة يحرم فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين

وقال ابن سيرين العلة الجنس بانفراده وقال سعيد بن جبير كل شيين تقاربا
في الانتفاع بهما لم يجز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالزبيب والتمر والشعير
والبر وحكي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا انما
الربوا في النسيئة فلا يحرم التفاضل ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب
متفاضلا وحكي عن مالك انه قال يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه وانكر
اصحابه ذلك ولا يجوز التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض
وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجوز ويختص ذلك عندنا بالذهب والفضة
وما عدا الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم فيه شي من
جهات الربوا وهي النسا والتفاضل والتفرق قبل التقابض وقال ابو
حنيفة الجنس بانفراده يحرم النسا وقال مالك لا يجوز بيع حيوان بحيوانين
من جنسه يقصد بهما امر واحد من ذبح او غيره فان تبايعا دراهم بدنانير في
الذمة وتقابضا وتفرقا ثم وجد احدهما بما معه عيبا ففيه قولان
احدهما انه يجوز ابداله وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد والثاني لا يجوز وهو اختيار
المزني رحمه الله فاما ان يفسخ البيع او يمسك فان وجد العيب في بعضه وقلنا
ليس له الابدال فهل له فسخ البيع فيه يبني على القولين في تفريق الصفقة فان
كان المبيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين عندنا وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا تتعين بنفس البيع فان وجدنا حصل معه عيبا من غير
جنسه كانه حديد او رصاص فقد نص الشافعي رحمه الله على ان البيع يبطل وقال
ابو علي في الافصاح من اصحابنا من قال البيع صحيح ويتخير فيه وهكذا اذا

قال بعتك هذا البغل فخرج حمارا وعين الميزان او المكيال في البيع بطل البيع
في قول بعض اصحابنا ومنهم من قال لا يبطل ولا يتعين ولا يجوز بيع الدراهم
المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة في اظهر الوجهين
وقال ابو حنيفة ان كان الغش غالبا لم يجز قال القاضي رحمه الله وهذا
لا باس به وان باع مغشوش الفضة بذهب كان على القولين في الصفقة جمعت
بيعا وصرفا وكل شيئين اتفقا على الاسم الخاص من اصل الخلقة فهما
جنس واحد وكل شيئين اختلفا في الاسم الخاص فهما جنسان وقال مالك
والليث بن سعد البر والشعير جنس واحد وما اتخذ من اموال الربوا فمعتبر
باصوله في الجنس واختلف قوله في زيت الفجل وزيت الزيتون على قولين اصحهما
انهما جنسان وفي اللحمان قولان اصحهما انها اجناس وهو قول ابي حنيفة
والثاني انها جنس واحد فعلى هذا هل يدخل فيه لحم السمك فيه وجهان
قال ابو اسحق يدخل فيه والمذهب انه لا يدخل وفي الالبان طريقان اصحهما
انها كاللحمان والثاني انها اجناس قولا واحدا وقيل فيه طريقة ثالثة انها
جنس واحد وقال مالك اللحمان ثلثة اصناف الانسي والوحشي ولحوم
ذوات الما وهو قول احمد وعنه رواية اخرى انه جعل الوحشي صنفا
اخر وعندنا الحمام صنف والفواخت صنف والقماري صنف وحكي
عن الربيع انه قال كلما عب وهدر فهو جنس واحد وهذا الجيد بل كل ما
انفرد باسم وصفة فهو جنس وحكي في الحاوي في الالية وجهين احدهما
انها من جنس اللحم والثاني انها من جنس الشحم والصحيح انها جنس منفرد

ومن اصحابنا من جعل في الخلول والادهان قولين وقيل في الادهان انها جنس
واحد قولا واحدا وليس بشي والصحيح انها اجناس وقيل في لب الجوز ولب
اللوز وغيره انها على قولين والصحيح انها اجناس قولا واحدا وهكذا
قيل في عصير العنب وعصير الرطب فان باع صبرة من طعام بصبرة من طعام
صاعا بصاع فخرجتا متفاضلتين ففيه قولان احدهما انه يصح فيما تساويا
فيه والثاني انه يبطل في الجميع وان خرجتا متساويتين وقلنا عند التفاضل
يبطل فها هنا وجهان احدهما يبطل وليس بشي ويعتبر التساوي فيما
يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه فان كان مما لا يعرف اصله بالحجاز وكان
مما يمكن كيله ففيه وجهان احدهما انه يعتبر باشبه الاشيا به بالحجاز
فان لم يكن له بالحجاز شبه اعتبر باشبه الاشيا به والثاني يعتبر بالبلد
الذي يباع فيه وقال ابو حنيفة ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد
فان لم يكن فيه عرف غالب وكانت عادتهم فيه متساوية في كيله ووزنه
فقد ذكر فيه اربعة اوجه احدها انه يباع وزنا والثاني يباع كيلا
والثالث يعتبر باشبه الاشيا به مما عرف حاله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والرابع مخير بين الكيل والوزن ذكره القاضي حسين رحمه
في الملح اذا كان جامدا قطعا في بيع بعضه ببعض وجهين احدهما انه يباع
وزنا والثاني انه يسحق ويباع كيلا وان كان مما لا يكال ولا يوزن وقلنا
بقوله الجديد انه يحرم فيه الربوا وجوزنا بيع بعضه ببعض وجهين احدهما
انه يباع وزنا والثاني انه يسحق ويباع كيلا وان كان مما لا يكال ولا يوزن

وقلنا بقوله الجديد ان ما يحرم فيه الربوا وجوزنا بيع بعضه ببعض وان كان
مما لا يمكن كيله ففيه وجهان احدهما انه لا يباع الا كيلا والثاني
انه لا يباع الا وزنا وما يحرم فيه الربوا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالجزاف في
غير العرايا وقال مالك يجوز في البادية بيع المكيل جزافا دون الموزون
فان كان له صبغة يتساوى طعامها كيلا ووزنا فباع بعضه ببعض
بالوزن ففيه وجهان اصحهما انه لا يصح وما يحرم فيه الربوا لا يجوز
بيع بعضه ببعض ومع احد العوضين جنس اخر يخالفه في القيمة وكذلك
لا يباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما باحد النوعين كمد عجوة ودرهم بمدي
عجوة ودينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين وبه قال احمد الا في
النوعين فانه اجازه وقال ابو حنيفة كل ذلك جائز فان باع مد تمر ودرهم
بمد تمر ودرهم والتمر من نخلة واحدة والدرهمان من سكة واحدة
على صفة واحدة لم يصح البيع وذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله انه يصح
واختاره القاضي حسين ولا يجوز بيع رطبه بيابسه على الارض كبيع الرطب
بالتمر وتفرد ابو حنيفة بتجويزه كيلا وجها فاما بيع رطبه برطبه فان
كان مما يدخر يابسه لم يجز على قول الشافعي رحمه الله وجها وقال غيره يجوز
وان كان مما لا يدخر يابسه كسائر الفواكه ففيه قولان احدهما انه
لا يجوز بيع بعضه ببعض والثاني يجوز وفي الرطب الذي لا يجي منه تمر والعنب
الذي لا يجي منه زبيب طريقان احدهما انه لا يجوز بيع بعضه ببعض قولا
واحدا والثاني انه على قولين وفي بيع اللحم الطري باللحم الطري طريقان

احدهما انه لا يجوز والثاني انه على قولين فاما العرايا فهو ان يبيع الرطب
على رؤوس النخيل خرصا بالتمر على الارض فيجوز للفقراء فيما دون خمسة اوسق
وبه قال احمد الا انه قال يخرصه رطبا ويبيعه بمثله تمرا في احد الروايتين
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك بحال وقال مالك يجوز في موضع مخصوص
وهو ان يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حايطه ويشق عليه دخوله
الى قراحه فيشتريها منه بخرصها من التمر معجلة له وهل يجوز للاغنيا
فيه قولان احدهما لا يجوز وهو اختيار المزني وقول احمد والثاني يجوز وهل
يجوز في الرطب بالرطب على رؤوس النخل خرصا فيه ثلثة اوجه احدها
انه يجوز وهو قول ابي علي بن خيران والثاني لا يجوز وهو قول ابي سعيد
الاصطخري وقال القاضي ابو الطيب رحمه الله فهو الاصح عندي وقال
ابو اسحق ان كان من نوع واحد لم يجز وان كانا من نوعين جاز ولا يجوز في خمسة
اوسق في عقد واحد في اصح القولين ويجوز بيع العرايا في عقود متفرقة
وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر من عرية واحدة وفيما
سوى ثمرة الكرم والنخل قولان احدهما يجوز وهل يبيع ما نزع نواه
بما لا نزع نواه فيه وجهان وفي بيع العسل المصفى بالنار بعضه ببعض
بعض وجهان اصحهما انه يجوز وفي بيع السكر بالسكر وجهان ولا
يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه وحكى الكرابيسي عن الشافعي رحمه الله
قولا اخر انه يجوز وليس بثابت عنه والمذهب الاول وبه قال ابو حنيفة
والثوري واحدى الروايتين وقال مالك يجوز بيعه به كيلا وبه قال

الليث وقتادة وقال احمد في احدى الروايتين يجوز بيعه به وزنا وقال ابو ثور
يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيقها
وروى المزني في المنثور عنه انه يجوز واومى اليه في البويطي وهو قول
احمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في النعومة والخشونة
ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه وبه قال احمد وحكي عن اصحاب ابي حنيفة
انه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا وهو مقتضى قول ابي ثور ولا يجوز
بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز متماثلا وان كانا
يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما يجوز ولا يجوز بيع اصله بعصيره
كالشيرج بالسمسم ويجوز بيع الشيرج بالشيرج وقيل لا يجوز ويجوز بيع الكسب
بالكسب اذا استخرج دهنه وزنا وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وقيل
لا يجوز ولا يجوز بيع الادهان المطيبة بعضها ببعض متفاضلا وان اختلفت
روائحها وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز بيع المطيب بالمطيب متفاضلا اذا
اختلفت طيبه كدهن الورد بدهن البنفسج وقالوا يجوز بيع المطيب بغير
المطيب متفاضلا بان يبيع قفيز سمسم مربا بقفيزين من غير المربى ويجوز بيع
عصير العنب بعصير العنب قال القاضي حسين رحمه الله كنت اقول ذلك
وانا الان اقول لا يجوز كما لا يجوز بيع الرطب بالرطب وفي بيع الطلا بالطلا والدبس
بالدبس وجهان وفي بيع الطلا بالخل والدبس بالخل وجهان ولا يجوز بيع
شاة في ضرعها لبن بلبن شاة فان باع شاة في ضرعها لبن لم يجز على المذهب
وقال ابو الطيب بن سلمة يجوز ذلك فان باع دجاجة في جوفها بيض بدجاجة

في جوفها بيض حكي فيه قولان مخرجان من الحمل هل له حكم ام لا وهذا بنا فاسد
فان بيع حيوان الحامل بالحيوان جايز قولا واحدا ولا يبنى على القولين
وهذه المسألة باللبن في الضرع اشبه ويجوز بيع السمن بالسمن قال الشافعي
رحمه الله والوزن فيه احوط وقال ابو اسحق المروزي يباع بعضه ببعض
كيلا ومن اصحابنا من قال ان كان جامدا ففيه وجهان احدهما انه لا يجوز
بيع بعضه ببعض لتعذر الكيل واصله الكيل والثاني انه يباع وزنا ولا
يجوز بيع الجبن بالجبن ومن اصحابنا من حكي فيه اذا كان يابسا قولين احدهما
انه اذا تناهى جفافه جاز بيعه وهو قول ابي اسحق والثاني رواه الربيع انه
لا يصح وهو الاصح وفي بيع الزبد وجهان اصحهما انه يجوز ويجوز بيع المخيض
بالزبد وقال ابو اسحق لا يجوز اذا كان معه دراهم صحاح واراد ان يشتري بها
مكسرة اكثر وزنا منها فباعها بذهب وتقابضا وتفرقا ثم اشترى بها
مكسرة جاز سوا فعل ذلك مرة واحدة او جعله عادة له وحكي عن مالك
انه قال ان فعل ذلك مرة واحدة فلا باس وان تكرر لم يجز وكذلك ان تقابضا
وتخايرا في المجلس ثم تبايعا جاز وان تبايعا المكسرة بعد ان تقابضا وقبل
ان يتفرقا او يتخايرا صح التبايع في اصح الوجهين ويجعل دخولهما في التبايع الثاني
بمنزلة التخاير وهو قول ابي العباس ابن سريج فان كان مع رجل دينار يساوي عشرين
درهما ومع اخر عشرة دراهم فاشترى منه الدينار بعشرين درهما وسلم
اليه العشرة التي معه ثم استقرضها منه وسلمها عن العشرة الاخرى جاز
ذلك في اصح الوجهين فان اشترى ثوبا بمائة درهم الا دينارا لم يصح ومن اصحابنا

من جهلي انهما اذا علما قيمة الدينار من الدراهم في الحال كان في صحة البيع
وجهان وما ذكرناه اصح فان احال بعوض الصرف على رجل حاضر معه في المجلس
وقبض من المحال عليه فقد ذكر بعض اصحابنا انه يبنى على ان الحوالة بيع او عقد
ارفاق فيه وجهان وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وحكي في الحاوي عن
ابي حنيفة انهما ان علما التساوي بينهما قبل التفرق جاز وان علما بعد
التفرق لم يصح وحكي عن زفر انه يصح بكل حال ولا فرق في الربوا بين
دار الاسلام ودار الحرب وبه قال احمد ومالك وابو يوسف فقال ابو
حنيفة لا يحرم الربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا يجوز بيع حيوان
يؤكل بلحم جنسه وبه قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف
والمزني يجوز ذلك وقال محمد بن الحسن يجوز ذلك على شرط الاعتبار وهو
ان يكون اللحم الذي في الحيوان اقل من اللحم الذي في مقابلته وان باع لحم
الغنم بالابل وقلنا ان اللحمان جنس واحد لم يجز وان قلنا انها اجناس ففيه
قولان احدهما يجوز وبه قال مالك واحمد والثاني لا يجوز فان باع اللحم بحيوان
لا يؤكل ففيه قولان احدهما يجوز وهو قول مالك واحمد ويجوز بيع
اللحم باللحم اذا تناهى جفافه ونزع منه العظم وهل يجوز قبل نزع العظم فيه
وجهان اصحهما انه لا يجوز

باب بيع الاصول والثمار

اذا باع ارضا فيها غراس او بنا ولم يقل بحقوقها فهل يدخل فيه الغراس
والبنا نص الشافعي رحمه الله في البيع انه يدخل وفي الرهن انه لا يدخل وفي
الرهن واختلف اصحابنا فيه على ثلث طرق اصحها ان المسئلتين على قولين اصح

الحاوي في ذلك وجهين وان قال محله في يوم كذا او في شهر كذا ففيه وجهان
اصحهما انه لا يصح والثاني انه يصح ويحمل على اوله وان قال في سنة كذا لم يجز وجها
واحدا فان اسلم في جنسين الى اجل او في جنس واحد الى اجلين صح في اصح القولين
فاما بيان موضع التسليم اذا كان العقد في موضع يصلح للتسليم ففيه ثلثة
اوجه احدهما انه يجب بيانه والثاني لا يجب ويحمل على موضع العقد وبه قال ابو
يوسف ومحمد وقال احمد لا يجب ذكره واذا ذكره فهل يبطل به السلم عنه
فيه روايتان والوجه الثالث انه ان كان لحمله مؤنة وجب بيانه وان لم
يكن لحمله مؤنة لم يجب فان قال في المحل على ان اسلم اليك ببغداد او البصرة
فقد حكي فيه وجهان احدهما انه يصح ويجعل بينهما نصفين والاصح انه لا
يصح ويجب ان يكون راس المال معلوما وهل يجوز ان يكون جزافا اذا كان
مشاهدا فيه قولان احدهما انه لا بد من ذكر كيله او وزنه وذكر صفاته
وبه قال مالك واحمد واختاره ابو اسحق المروزي والقول الثاني انه لا يجب
وهو اختيار المزني وقال ابو حنيفة ان كان راس المال مكيلا او موزونا
وجب ضبط صفاته وان كان مذروعا او معدودا لم يجب فان كان راس المال
موصوفا في الذمة ثم عينه في المجلس وقبضه فيه جاز وحكي في الحاوي عن
ابي العباس بن رجا البصري انه لا يجوز لانه بيع دين بدين ولا يجوز تاخير
قبض راس المال عن المجلس فان اخره بطل العقد وبه قال ابو حنيفة واحمد
وقال مالك يجوز ان يتاخر قبضه يومين وثلثة واكثر ما لم يكن ذلك
بشرط فان قبض بعض راس المال في المجلس دون البعض وتفرقا فقد حكي

في الحاوي ثلاثة مذاهب احدها وهو قول البصريين ان العقد في الكل باطل قولا واحدا والثاني وهو قول البغداديين ان السلم فيما قبض صحيح لازم وفيما بقي باطل والثالث ان السلم فيما لم يقبض باطل وفيما قبض على القولين في تفريق الصفقة وللمسلم اليه الخيار وهذا هو الصحيح

باب تسليم المسلم فيه

اذا اسلم اليه في عبد موصوف فجاءه المسلم اليه بعبد على تلك الصفة فكان ابا المسلم او ابنه لم يلزمه قبوله وان قبضه ولم يعلم بحاله ثم علم ففيه وجهان اصحهما انه يعتق ولا شيء له والثاني ان القبض وقع فاسدا ذكره في الحاوي وان جاءه بعبد على الصفات وكان اخاه او عمه فهل يلزمه قبوله ذكر فيه وجهين اصحهما انه يلزمه ما يقع عليه الاسم من الاوصاف من جودة وغيرها وحكي في الحاوي عن مالك انه يلزمه الوسط فان اسلم في طعام بالكيل فان اسلم في طعام بالكيل او اشترى طعاما بالكيل فقبضه جزافا لم يصح قبضه وان تلف تلف من ضمانه فان باع جميعه لم يصح بيعه وان باع منه القدر الذي تحقق انه يستحقه ففي صحته وجهان اصحهما انه لا يصح وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والثاني انه يصح وهو قول ابي اسحق فان اسلم في نوع فجاءه بنوع اخر من ذلك الجنس كالبرني عن المعقلي لم يلزمه قبوله وان كان اكثر قيمة منه وهل يجوز قبوله بالتراضي فيه وجهان احدهما وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه لا يجوز ذكره القاضي ابو الطيب وذكر الشيخ ابو حامد انه يجوز له قبوله وهل يلزمه قبوله فيه وجهان والاول اصح اذا احاله بالمسلم فيه على رجل له عليه

طعام لم تصح الحوالة فان كان له على رجل طعام من قرض وعليه طعام من قرض فاحال به عليه جاز ومن اصحابنا من قال لا يجوز وليس بشيء فان قال المسلم اليه لي عند رجل طعام فاحضر معي حتى اكتاله لك فحضر معه فاكتاله لم يصح قبضه للمسلم وهل يصح قبض المسلم اليه لنفسه فيه وجهان بناء على القولين فيمن باع نجوم المكاتب فقبض منه المشتري لم يصح قبض المشتري لنفسه وهل يصح قبضه للسيد فيه قولان اصحهما انه لا يصح فان اكتاله لنفسه ثم سلمه اليه في الكيل فهل يصح فيه وجهان واجرة الكيال على البائع وقال ابو حنيفة اجرة الذي يملا القفيز على البائع واجرة الذي يفرغه على المشتري واجرة وزان الثمن على المشتري وفي اجرة الناقد وجهان احدهما على المشتري والثاني على البائع فان دفع اليه دينارا وقال اشتر لي به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح للامر وهل يصح لنفسه فيه وجهان ذكره القاضي حسين رحمه الله فان باعه طعاما بمائة الى سنة فلما حل اعطاه بالثمن الذي عليه طعاما جاز سوا كان مثل الاول او اقل او اكثر وقال مالك لا يجوز وان قبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا فله رده والمطالبة ببدله فان حدث عنده عيب كان له الرجوع بالارش وقال ابو حنيفة ليس له ذلك فان باعه صبرة من طعام جزافا قال الشافعي رحمه الله البيع جائز ولا باس به وقال في موضع اخر ولا احب ذلك فحصل في الكراهة قولان ولا يصح كتابة العبد المبيع قبل قبضه وقال ابو علي بن خيران يصح فان كان لرجل على رجل دين ولمن عليه الدين عنده وديعة فباعها اياه بالدين فهل يحتاج الى نقل او يكفي مضي زمان فيه

وجهان فان قايله عقد السلم جاز وصح والاقالة فسخ وبه قال محمد وقال ابو حنيفه
رحمه الله الاقاله بقول انها بمنزلة البيع في حق غير المتعاقدين فتثبت فيها
الشفعه وقال ابو يوسف هي بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار
فانها بيع قبل القبض وبعده وقال مالك الاقالة بيع فان اقاله على اكثر
من الثمن او اقل لم يصح الا الاقالة والمبيع على ملك المشتري وقال ابو حنيفه
تصح الاقاله ويجب رد الثمن ولا يصح التوليه ولا الشركه في المسلم فيه
وحكي اصحابنا عن مالك انه يصح الاقالة في بعض المسلم فيه وبه قال عطا وطاوس
وابو حنيفه والثوري وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لا باس به
وهو المعروف وقال مالك وربيعة والليث بن سعد وابن ابي ليلى لا يجوز
ذلك وكرهه احمد واسحق ورواه ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنه
فان اسلم دينارا موصوفا في طعام وسلمه ثم انفسخ السلم بتعذر الطعام فهل
يجب رد الدينار بعينه فيه وجهان احدهما انه يلزمه رده كما لو كان معينا
فان كان راس المال بعد الاقالة باقيا وجب رده وان كان تالفا وجب رد بدله
فان اراد ان ياخذ عنه عوضا وكان مما لا يحرم الربا فيهما بعلة واحدة كالحنطة
عن الثوب والدراهم عن الحنطة جاز التفريق فيهما قبل القبض في اصح الوجهين
وقال ابو حنيفه لا يجوز ان ياخذ العوض عن راس المال استحسانا فان انقطع
المسلم فيه في محله او غاب المسلم اليه فتعذر مطالبته فيه قولان احدهما ان
العقد ينفسخ ولكنه بالخيار بين ان يصبر حتى يوجد وبين ان يفسخ العقد
وهو قول ابي حنيفة وفي مدة هذا الخيار وجهان في خيار التلقي وان وجد

البعض وتعذر عليه البعض فان قلنا انه ينفسخ فيما فقده كان في الباقي الطريقان
في التلف الطاري في احد العبدين قبل القبض وان قلنا لا ينفسخ كان بالخيار بين
الفسخ في الكل واسترجاع راس المال وبين اخذ الموجود والصبر بالمفقود
الى ان يوجد وقيل له اخذ الموجود والفسخ في المفقود ويبني على تفريق الصفقة
فان قلنا يجوز اخذ الموجود بحصته من راس المال في اصح القولين استصناع
الخفاف والنعال والاواني من خشب او صفر او رصاص لا يجوز وقال ابو حنيفه
يجوز وحكي في الحاوي عن ابي العباس بن سريج انه كان يرى السلف في الخفاف
والنعال ولا يجوز ان يشتري قلعه ويشترط على البايع ان يحذوها او يشركها
وقال ابو حنيفه يجوز فان اسلم في قلعة من جلود السبت مقدرة الطول
والعرض موصوفة اللون والثخن حكي في الحاوي فيه وجهين احدهما لا يجوز
والثاني يجوز وبه قال ابو الفياض والقاضي ابو حامد فان قال اشتريت
منك هذا القلعه بدرهم واستاجرتك لتشركها بدرهم فقد ذكر
في الحاوي فيه وجهين احدهما انه بمنزلة ما لو جمع بين بيع واجارة في صفقة
واحدة والثاني انه لا يجوز لانه شرط العمل فيما لم يملكه وهو الاصح

باب القرض

في الوقت الذي يحصل الملك للمقترض فيه وجهان احدهما انه يملك
بالقبض والثاني انه لا يملك الا بالتصرف فاما حكم الرجوع والرد فمنصوص
الشافعي رحمه الله ان له ان يرجع فيما اقرضه ومن اصحابنا من قال اذا قلنا انه يملك
بالقبض لم يكن له ان يلزمه رده ويثبت حقه في ذمته والاول اصح

وللمستقرض ان يرده وجها واحدا واختلف اصحابنا فيمن قدم طعاما الى
غيره لياكله فاكله على اربعة اوجه احدها انه يملكه بالتناول
والثاني انه يملكه بتركه في فيه والثالث بالبلع والرابع انه يتلفه على
ملك صاحبه ويجوز قرض كل مال يملك بالبيع وينضبط بالوصف وما
لا ينضبط بالوصف ففي جواز قرضه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز
قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهذان الوجهان مبنيان على ان ما لا مثل له بماذا
يضمن في القرض ففيه وجهان احدهما انه يضمنه بمثله من جهة الصورة
فعلى هذا لا يصح القرض في الجواهر والثاني انه يضمن بالقيمة فعلى هذا
يصح قرض ما لا ينضبط بالوصف ولم يذكر الشيخ ابو حامد رحمه الله في ذلك
الا وجها واحدا انه يصح ويضمن بالقيمة ويجوز استقراض الجارية لمن لا يحل
له وطيها ولا يجوز لمن يحل له وطيها وقال المزني رحمه الله وداود وابن
جرير انه يجوز اقتراضها مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان ولا
يجوز القرض الا فيما له مثل كالمكيل والموزون فان اقرضه مما يحرم فيه
الربوا وكان مكيلا ففيه وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز وبه قال
القاضي ابو حامد فان اقرض رجل مالا ثم ان المقترض اهدى للمقرض
هدية كان له قبولها من غير كراهة وكره ذلك ابن مسعود واجازه
ابن عباس فان قال رجل لرجل اقترض لي مائة درهم ولك عشرة دراهم فقد
كره ذلك اسحق واجازه احمد وعندنا تجري مجرى الجعالة فان قال
رجل لرجل اقرض فلانا مائة درهم وانا لها ضامن ذكر في الحاوي ان ذلك

جائز فاذا اقرضه لزمه الضمان وهذا عندي لا يجي على اصلنا لانه ضمان قبل
الوجوب وقبل سببه وليس بوكيل لفلان فيه فان شرط في القرض ان
يرد عليه ما دون ما دفع اليه ففيه وجهان احدهما انه لا يجوز كما لا يجوز
ان يشترط ان يدفع اليه اجود منه والثاني انه يجوز فان عرف لرجل
عادة في القرض ان يقضي خيرا مما اخذ ويزيد عليه ففيه وجهان المذهب
انه يجوز والثاني لا يجوز ومن اصحابنا من حكى الوجهين في كراهة اقراضه
ومن اصحابنا من قال انما يحرم لشرط الزيادة فيما يحرم فيه الربوا دون
ما لا يحرم الربوا فيه وهذا ليس بشي ويجوز اخذ الرهن والضمين بالقرض
اذا قلنا انه يضمن بالمثل وان قلنا انه يضمن بالقيمة ففيه وجهان احدهما
انه يجوز اخذ الرهن به اذا قلنا يضمن بقيمته وقت الاخذ والثاني انه لا
يصح اذا قلنا انه يضمن باكثر القيمتين وهذا فاسد ولا وجه للتضمين
باكثر الامرين في القرض وانما يصح اخذ الرهن اذا عرفا القيمة والمثل
فاما مع الجهالة فلا يجوز فان شرط في القرض شرطا فاسدا ابطل الشرط
وفي القرض وجهان اصحهما انه يبطل والثاني انه يصح ويجوز قرض الخبز
وفيما يرد عنه وجهان احدهما يرد عليه مثله والثاني انه يرد عليه قيمته
وعلى قول ابي حنيفة لا يصح قرض الخبز وقال ابو يوسف يجوز قرضه وزنا
وقال محمد يجوز عددا فان قلنا يرد القيمة فشرط ان يرد عليه الخبز ففيه وجهان
احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز والشيخ الامام ابو اسحق رحمه الله ذكر
انا اذا قلنا يجوز اقتراض ما لا مثل له فاقترض الخبز فماذا يرد فيه وجهان اذا

كان له على الرجل دين حال من قرض او غيره فاجله لم يتاجل وقال ابو حنيفه ان كان
ثمنا تاجل بالتاجيل وقال مالك يثبت بالتاجيل في القرض ايضا وغلط
بعض اصحابنا في كلام الشافعي رحمه الله فذهب الى جوازه وليس بشي وحكم
عوض القرض حكم راس المال في السلم يعتبر فسخه في قبضه واخذ العوض
عنه

كتاب الرهن

يجوز اخذ الرهن على الدين في السفر والحضر وحكي عن مجاهد وداود انهما قالا
لا يجوز الرهن في الحضر ولا يجوز اخذ الرهن على نجوم المكاتب وقال ابو حنيفه
يجوز وفي اخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل الرد وجهان احدهما لا يجوز
وهو اختيار القاضي ابو الطيب رحمه الله وهو قول ابي علي الطبري والثاني
يجوز وهل يجوز على مال السبق والرمي فيه قولان ان قلنا انه اجارة جاز وان
قلنا انه جعالة فعلى وجهين والاعيان المضمونة لا يجوز اخذ الرهن عليها
وقال ابو حنيفه كل عين مضمونة بالمثل او القيمة يجوز اخذ الرهن عليها
وكذلك المهر وعوض الخلع والعوض في الصلح عن دم العمد اذا كان ذلك عينا
عنده يجوز اخذ الرهن عليها فاما اخذ الرهن على نفقة الزوجة والضمان
لما فيه قولان بناء على القولين في وجوبها بنفس العقد ولا يجوز شرط
الرهن قبل ثبوت الحق ولا ينعقد به وقال ابو حنيفه ومالك يجوز شرطه
قبل ثبوته ولا يلزم الرهن من جهة الراهن الا بالقبض وقال مالك يلزم بمجرد
الايجاب والقبول وقال احمد ان لم يكن مكيلا او موزونا لزم بالعقد ولا
يصح القبض الا باذن الراهن فان كان في يد المرتهن فقد قال في موضع لا يصير
مقبوضا بحكم الرهن الا باذن وقال في الهبة اذا وهب له عينا في يده صار مقبوضا
من غير اذن فمن اصحابنا من جعل المسالتين على قولين اصحهما انه يفتقر
الى الاذن فيهما ومنهم من فرق بينهما والاول اصح ومنهم من قال المسالتان على
قول واحد انه لا بد فيهما من الاذن في القبض وفي الهبة اراد اذا اذن له في
القبض لما في يده لم يصر مقبوضا حتى يمضي زمان يتاتى فيه وقال في حرملة
لا يحتاج الى ذلك ويصير مقبوضا بنفس العقد فان كان المرهون غائبا
اعتبر ان يمضي المرتهن او وكيله ويشاهده ثم يمضي زمان يمكن فيه القبض
قال ابو اسحق ان كان مما ينقل كالحيوان لم يصر مقبوضا الا ان يمضي اليه وغيره
لا يعتبر المضي اليه بل يعتبر ان يمضي اليه زمان لو اراد ان يمضي اليه ويقبض امكنه
ومن اصحابنا من قال ان اخبره ثقة انه باق على صفته ومضى زمان يتاتى فيه
القبض صار مقبوضا كما لو راه وكيله والمنصوص هو الاول فان وكل
المرتهن عبد الراهن في قبض الرهن له فقد ذكر في الحاوي انه لا يصح وهذا
عندي فيه نظر لان يد العبد يد المولى فيما لا يعرف جهة يده فيه فينبغي ان يصح
قبضه له سيما اذا كان باذن مولاه اذا شرط ان يكون الرهن على يد عدل وقبضه
العدل لزم الرهن وحكي عن ابن ابي ليلى وداود انه لا يصح وضعه على يد عدل
فان رهنه ثم دبره قبل القبض فقد قال في الام هو رجوع على الرهن وقال
الربيع فيه قول اخر انه لا يكون رجوعا وهذا من تخريجه والاول اصح
فان رهن ما رهنه ولم يقبضه او وهبه كان رجوعا على المنصوص وعلى ما
ذكره الربيع لا يكون رجوعا وان مات احد المتراهنين قبل القبض فقد

قال الشافعي رحمه الله اذا مات المرتهن لم ينفسخ الرهن وقال في التفليس اذا
مات الراهن لم يكن للمرتهن قبض الرهن فمنهم من جعل المسألة على قولين
ومنهم من فرق بينهما وابطله بموت الراهن دون المرتهن ومنهم من قال
لا يبطل بموت واحد منهما قولا واحدا فاما اذا رهن ثم جن فالمذهب ان الرهن
لا يبطل وحكي عن ابي اسحق انه يبطل بالجنون والاغماء والموت وحكى الماسرجسي
ان ابا اسحق رجع عن ذلك

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز

اذا رهن ما يسرع اليه الفساد من الاطعمة والفواكه بدين مؤجل يفسد
قبل حلوله مطلقا من غير شرط البيع عند خوف الفساد ففيه قولان
اصحهما انه لا يصح والثاني انه يصح واذا خيف عليه اجبر على بيعه وجعل ثمنه
رهنا وان رهن ثمرة يسرع اليه الفساد مع الشجرة ففيه طريقان من
اصحابنا من قال فيه قولان ومنهم من قال يصح قولا واحدا فان رهنه عبدا قد
علق عتقه بصفة توجد قبل محل الدين لم يصح رهنه وقال ابو علي الطبري
اذا قلنا يجوز رهن ما يسرع اليه الفساد جاز رهنه وان علق عتقه على صفة
يجوز ان توجد ويجوز ان لا توجد ففي جواز رهنه قولان واختلف اصحابنا في
رهن المدبر فقد قال ابو علي في الافصاح لا يجوز قولا واحدا ومنهم من قال
يجوز قولا واحدا ومنهم من قال فيه قولان بناء على ان التدبير وصية او عتق بصفة
فان قلنا انه وصية صح رهنه وان قلنا عتق بصفة لم يجز قال ابو اسحق اذا
قلنا انه يصح رهنه فحل الحق ولم يختر الرجوع في التدبير ولم يكن له مال
غيره ففيه وجهان احدهما انه يحكم بفساد الرهن والثاني وهو الاصح انه

يباع في الدين فان دبر المرهون قبل القبض فقد نص الشافعي رحمه الله على ان التدبير
موقوف فان خلف تركة قضي الدين منها وعتق بالتدبير قال الشيخ ابو حامد وعندي
ان التدبير مبني على عتق المرهون فان تزوج العبد باذن مولاه وضمن المولى مهرها
وجعل رقبة العبد رهنا على ذلك ذكر في الحاوي انه لا يصح وفيه نظر
ويصح رهن المشاع والمفرد وبه قال مالك والاوزاعي وابو ثور واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع واذا طرأت الاشاعة ببيع بعضه باذنه ففيه
عنه روايتان واستدامة القبض ليس بشرط في صحة الرهن وقال ابو حنيفة
ومالك استدامته شرط واذا كان بين رجلين بيت مشترك في دار مشتركة
فرهن احدهما نصيبه من البيت بغير اذن شريكه ففيه وجهان احدهما
يصح والثاني لا يصح فان رهن رجلان حجرة بينهما عند رجل وطلب احدهما قسمتها
لم يكن للاخر ان يمتنع وهل للمرتهن ان يمتنع فيه وجهان احدهما ان له ان
يمتنع ولم يذكر الشيخ ابو حامد غيره وان كان في يده مال لمن يرثه وهو يظنه
حيا فرهنه او باعه فبان انه كان قد مات قبل العقد فالمنصوص ان العقد
باطل ومن اصحابنا من قال يصح وان رهن المبيع قبل القبض وقد نقد الثمن
ففي صحة الرهن قولان اصحهما انه يصح والثاني لا يصح وهو قول ابي علي بن
ابي هريرة وفيه وجه ثالث ذكره في الحاوي انه يجوز رهنه من غير
البائع ولا يجوز رهنه من البائع وهو قول البصريين وفي رهن الدين وجهان احدهما
انه يجوز وفي جواز الرهن من المرتهن بدين اخر قولان قال في القديم يجوز وهو
قول ابي حنيفة فان جنى العبد المرهون ففداه المرتهن وشرط ان يكون

رهنا بالدين والارش ففيه طريقان احدهما انه على القولين والثاني انه يصح
قولا واحدا فان كان مرهونا بالف ثم رهنه بالف اخرى عند المرتهن واشهد
على ذلك شاهدين وارادا ان يشهدا انه رهنه بالفين وكانا يعتقدان
صحة الرهن بالزيادة فهل يجوز لهما ان يطلقا الشهادة بانه رهن بالفين
فيه وجهان اظهرهما انه لا يجوز ان يشهدا الا مفصلا وحكم رهن العبد
الجاني في القولين حكم البيع في رهن الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقا قولان
احدهما انه لا يصح والثاني انه يصح فان كان له اصول تحمل في السنة مرة
بعد اخرى كالقثا والتين فرهن الحمل الظاهر بدين مؤجل لا يحل قبل حدوث
الثاني من غير شرط القطع ففي صحة الرهن قولان احدهما انه يصح والثاني
انه لا يصح فان رهنه ثمرة ظاهرة بدين يحل قبل حدوث الثانية غير انه اخر
المطالبة حتى حدثت الثانية واختلطت ولم يتميز ففيه قولان اظهرهما انه
لا يفسد وفي جواز رهن العبد المسلم والمصحف من الكافر طريقان وقال ابو
اسحق والقاضي ابو حامد فيه قولان وقال ابو علي في الافصاح يصح قولا واحدا ويجبر
على تركه في يد مسلم وان شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضاه وكان فيه
منفعة للمرتهن فان شرط ان يكون ما يحدث من الثمار رهنا او على ان تكون
المنفعة له فالشرط باطل وفي صحة الرهن قولان اصحهما انه يبطل فعلى هذا
هل يبطل البيع ان كان مشروطا فيه فيه قولان اصحهما انه يبطل فان باعه
شيا وشرط فيه رهنا مجهولا لم يصح وحكى اصحابنا عن مالك انه يصح ويلزمه
ان يدفع اليه رهنا بقدر الدين فان شرط في البيع رهنا صحيحا فامتنع البايع

من قبول الرهن لم يلزمه قبوله ولم يثبت للمشتري الخيار لسبب ذلك وحكي
في الحاوي عن ابي حنيفة ان للمشتري فسخ البيع فان اتفقا على وضع الرهن على يد
عدلين فاراد احد العدلين ان يجعل الجميع في يد الاخر ففيه وجهان اصحهما
انه لا يجوز والثاني يجوز فعلى هذا ان تشاحا فيه وكان مما ينقسم جاز ان يقتسماه
فيكون عند كل واحد منهما النصف فان اقتسماه فسلم احدهما ما حصل
معه الى الاخر ففيه وجهان احدهما لا يجوز والثاني يجوز وقال ابو حنيفة
ان كان مما لا ينقسم جاز لكل واحد منهما امساك جميعه وان كان مما ينقسم
لم يجز واقتسماه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يضعاه في يد احدهما بكل حال فان
عقد الرهن ولم يذكر من يوضع على يده ففيه وجهان اصحهما انه يصح فان اتفقا
على من يوضع على يده والا وضعه الحاكم على يد عدل والثاني ان الرهن يبطل فان رهنه
دارا وخلى بينه وبينها وفيها قماش للراهن صح التسليم في الدار وقال ابو حنيفة
لا يصح التسليم فيها فان رهنه دارا وهما فيها فخلى بينه وبينها ثم خرج الراهن
صح القبض وقال ابو حنيفة لا يصح القبض حتى يخلي بينه وبينها بعد خروجه
فان مات وخلف تركة وعليه دين يستغرقها فرهن الوارث التركة
ففيه وجهان واصل ذلك رهن العبد الجاني فان كان الرهن على يد عدل
الماذون له في البيع فعزله الراهن صح عزله وقال ابو حنيفة ومالك لا ينعزل
وان عزله المرتهن لم ينعزل على قول ابي اسحق وقيل ينعزل فان حل الحق لم يجز
للعدل البيع حتى يستاذن المرتهن وهل يحتاج الى استيذان الراهن ليجدد له
الاذن فيه وجهان احدهما انه يحتاج الى تجديد الاستيذان كالمرتهن والثاني

لا يحتاج قال ابو اسحق الاذن الاول كافي فان شرط ان يكون الرهن على يد المرتهن
ووكله في بيعه فهذه وكالة فاسدة واذا باعه لم يصح البيع وقال ابو حنيفه
ومالك واحمد يصح توكيله ومن اصحابنا من قال اذا كان الراهن حاضرا صح
للمرتهن بيعه والمذهب الاول ذكر في الحاوي ان الحاكم اذا اذن للمرتهن
في بيع الرهن ففيه وجهان حكاهما ابو علي بن ابي هريرة ٥

باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما يملكه الراهن وما لا يملكه ٥

ما يحدث من الرهن من النما المتميز لا يدخل في الرهن و قال ابو حنيفه
يدخل في الرهن وقال مالك يدخل الولد في الرهن ولا يدخل غيره فان رهنه
العين على ان ما يحدث من ثمره او نتاج داخل في الرهن بطل الرهن على المنصوص
وفيه قول اخر ان الرهن يصح ويسقط الشرط واما النما الموجود فان كان شجرا
فقد تقدم ذكره في البيع وان كان ثمرا غير ظاهر كالطلع الذي لم يوبر
ففيه طريقان احدهما انه على قولين والثاني انه لا يدخل قولا واحدا وقال
ابو حنيفه يدخل الثمرة في الرهن بكل حال وان رهن ثمرة لم يبد صلاحها
بدين موجل مطلقا ففيه ثلثة اوجه احدها انه لا يصح والثاني انه يصح والثالث
انه ان شرط قطعه عند المحل صح وان لم يشترط ذلك لم يصح وعند ابي حنيفه
لا يصح رهن الثمرة دون الاصل واختلف اصحابنا في ورق التوت والاس
واغصان الخلاف فمنهم من قال يدخل في الرهن كالاغصان والاوراق من
ساير الاشجار ومنهم من قال هو كالثمرة من ساير الاشجار وان كان النما صوفا

او لبنا فالمنصوص انه لا يدخل قال الربيع في الصوف قول اخر انه يدخل من اصحابنا
من قال فيه قولان ومنهم من قال لا يدخل قولا واحدا منافع الرهن للراهن
وبه قال مالك واحمد الا ان الخرقي حكي عن احمد انه اذا انفق المرتهن على الراهن
كان له ان ينتفع بقدر ما انفق وان لم ياذن له الراهن في النفقة وعنه رواية
اخرى انه لا يرجع بذلك وقال ابو حنيفه ليس للراهن ولا للمرتهن ان ينتفع
بالمرهون بل يتلف منفعته وقال ابو ثور ان كان الراهن هو المنفق على المرتهن
فالمنفعة والنما له وان كان المرتهن هو المنفق عليه فالنما والمنفعة له وللراهن
ان يوجر الرهن مدة تنقضي قبل حلول الدين وهل له ان يستوفي المنفعة
بنفسه قال في موضع يجوز له ذلك وقال في موضع لا يجوز فمن اصحابنا من قال
فيه قولان اصحهما انه يجوز ومنهم من قال هو على حالين فان كان ثقة جاز وان
لم يكن ثقة لم يجز فان كان الرهن جارية لا تحبل لصغر او كبر فهل يجوز
للراهن وطيها فيه وجهان واذا قلنا لا يجوز له وطيها لم يجز له استخدامها
بنفسه وان اراد تزويج العبد المرهون او الامة المرهونة لم يجز بغير اذن
المرتهن وقال ابو حنيفه يجوز ذلك فان اراد ان يزرع الارض المرهونة بما
لا يبقى بالارض وكان لا يستحصد قبل حلول الدين ففيه قولان وان اراد
ان يوجر المرهون الى مدة تحل الدين قبل انقضايها لم يجز وقال ابو علي الطبري
فيه قولان كالزراعة فان قبل المحال عليه الحوالة للمحتال بشرط ان يرهن
عنده رهنا ففيه وجهان بنا على ان الحوالة بيع او عقد ارفاق اصحهما انه
يجوز فان جني على المرهون كانت المداواة على الراهن ان شا ما لم يكن

الدوا ضرر ولا نجبر عليها وعند ابي حنيفه يكون على المرتهن ان كان الرهن
بقدر الدين واجرة المسكن والحافظ على الراهن وقال ابو حنيفه
على المرتهن واجرة من يرد الرهن من الاباق على الراهن وعند ابي حنيفه
بقدر الامانة منه على الراهن وبقدر الضمان على المرتهن وفي مونة الرد
بعد الفكاك وجهان فصل اذا اعتق
الراهن المرهون ففيه ثلثة اقوال احدها انه يصح وهو قول ابي حنيفه واحمد
الا ان ابا حنيفه قال يستسعى العبد في قيمته اذا كان معسرا والثاني انه لا يصح
وبه قال عطا والثالث وهو الاصح انه ان كان معسرا لم ينفذ فان قلنا انه
ينفذ اخذ قيمته تكون رهنا مكانه وتعتبر قيمته وقت الاعتاق ومن
اصحابنا من قال في وقت العتق ثلثة اقوال احدها بنفس اللفظ والثاني بدفع
القيمة والثالث هو موقوف وينبغي ان يكون هذا على القول الذي يقول بنفوذه
والطريق الاول اصح وحكم احباله حكم اعتاقه ومن اصحابنا من قال اذا قلنا ان عتقه
لا ينفذ فقد فك من الرهن لم ينفذ ذلك العتق في اصح الوجهين والثاني انه ينفذ
احباله اذا فك من الرهن فان ماتت من الولادة وجب على الراهن قيمتها
وفي وقت اعتبار القيمة ثلثة اوجه احدها اكثر ما كانت من حين الاحبال
الى حين التلف والثاني قاله ابو علي بن ابي هريرة انه يعتبر قيمتها يوم
التلف والثالث وهو الاصح عند اصحابنا انه يعتبر قيمتها يوم الاحبال وان
وقف المرهون ففيه وجهان احدهما انه كالعتق والثاني انه لا يصح قولا واحدا
فان اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن او عتقه ثم رجع ولم يعلم الراهن حتى

باع او اعتق ففيه وجهان بنا على القولين في عزل الموكل الوكيل قبل
علمه فان اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن قبل حلول الدين مطلقا صح ولم يجعل
الثمن رهنا وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفه ومحمد يكون الثمن رهنا
فان اذن له في البيع بشرط ان يكون الثمن رهنا عنده ففيه قولان احدهما
ان البيع صحيح ويكون الثمن رهنا وبه قال ابو حنيفه والمزني واصحاب
احمد وقال في الام البيع فاسد والشرط فاسد فان اذن له في البيع بشرط
ان يعجل له قضا الدين فقد نص الشافعي رحمه الله على ان البيع فاسد والشرط
فاسد وحكي عن ابي اسحق انه خرج فيه قولا اخر من المسئلة قبلها ان البيع صحيح
وليس بصحيح وقال ابو حنيفه والمزني واصحاب احمد يصح البيع ويكون الثمن
رهنا ولا يجب التعجيل فصل اذا جنى العبد
المرهون على المولى فيما دون النفس خطا او عمدا وعفى على مال لم يستحق المال
عليه وقيل فيه قول اخر ذكره ابو العباس بن سريج انه يثبت له المال عليه
ويستفيد به بيعه وتخليصه من الرهن وليس بصحيح وان كانت الجناية
على نفس المولى عمدا فللوارث ان يقتص وهل له العفو على مال فيه قولان
اصحهما انه لا يثبت له المال وقال ابو علي بن ابي هريرة اصل هذين
القولين وجوب الدية وهل يكون في اخر جزء من حيوته او بعد موته فان
جنى العبد المرهون على عبد اخر مرهون للمولى عند غير مرتهن الجاني فانه
يتعلق حق المرتهن بالقيمة اذا عفا عن القصاص او كانت الجناية خطا فان
كانت قيمة الجاني والمجني عليه سوا او كانت قيمة المجني عليه اكثر فيه

وجهان احدهما انه ينتقل الى مرتهن المجني عليه رهنا وينفك من مرتهنه
والثاني انه يباع اذا كان رهنا عند مرتهن الجاني فقد قال ابو اسحق ان
كان الدين الذي المنقول به رهن اقوى واثبت من الدين الذي به
القاتل رهن ففيه وجهان احدهما انه ينقل اليه والثاني انه لا ينقل لانهما
سوا في الحال واذا قلنا ينقل فهل ينقل بحاله او يباع فيه وجهان وعلى
هذا كل موضع يكون في النقل غرض ففي صفته وجهان وان جنى
العبد المرهون باذن المولى وكان صغيرا لا يميز او اعجميا لا يفقه يعتقد
وجوب طاعة مولاه في القتل لم يتعلق الجناية برقبته وانما يتعلق حكم
الجناية بالمولى فان كان موسرا اخذ منه الارش وان كان معسرا فقد
قال الشافعي رحمه الله يباع فمن اصحابنا من حمله على ظاهره ومنهم من قال
لا يباع وهو الاصح وتاول ما قاله الشافعي رحمه الله فان جنى على العبد المرهون
فالخصم في الجناية الراهن وقال ابو حنيفة الخصم هو المرتهن فان ادعى على
رجل انه جنى عليه فانكر ولا بينة ونكل المدعى عليه عن اليمين فردت
على الراهن فنكل ايضا فهل ترد على الغريم فيه قولان كالقولين في غرما
المفلس فان ثبتت الجناية وكانت موجبة للقود فقال الراهن لا اعفو ولا
اقتص ففيه وجهان قال ابو علي بن ابي هريرة للمرتهن اجباره على اختيار
القصاص او العفو على مال وقال الداركي ان قلنا ان الواجب بقتل العمد
القود لم يملك اجباره وان قلنا ان الواجب احد الامرين ملك اجباره على
التعيين فان عفي على مال او كانت الجناية خطا تعلق حق المرتهن به فان ابرا

المرتهن الجاني لم يصح ابراه وهل يبطل حقه من الوثيقة فيه وجهان وان ابراه
الراهن لم يصح ابراه فان قضى دين المرتهن بعد ذلك او ابراه المرتهن منه فهل
ينفذ ذلك الابرا للجاني من الارش فيه وجهان احدهما ينفذ والثاني لا ينفذ
فان كان المرهون جارية حاملا فضرب بطنها فالقت جنينا حيا ثم مات
ففيه قولان احدهما انه يجب عليه قيمة الولد حيا يكون للراهن والثاني
انه يجب عليه اكثر الامرين من قيمته حيا او ما نقص من قيمة الام فان كانت
قيمته حيا اكثر كان للراهن وان كان ما نقص اكثر كان للمرتهن رهنا
وان كان المرهون عصيرا فصار في يد المرتهن خمرا زال ملك الراهن عنه
وبطل الرهن وحكي في الحاوي عن ابي علي ابن ابي هريرة انه قال انقلابه
خمرا يدل على ان العقد كان باطلا وليس بشي وقال ابو حنيفة لا يبطل الرهن
ولا يزول ملكه عنه فان استحال خلا عاد الملك فيه وعاد الرهن فان
كان المرهون حيوانا فمات في يد المرتهن فاخذ جلده فدبغه فهل يعود الرهن فيه
وجهان قال ابن خيران يعود وقال ابو اسحق لا يعود وقال ابو حنيفة واصحابه
في جلد الميتة ما قالوه في العصير يصير خمرا فان اراق رجل خمرا فجمعها اخر
وصارت في يده خلا فهل يملكها فيه وجهان احدهما لا يملكها واختاره
الشيخ ابو نصر رحمه الله وذكر انها تعود الى ملك الاول فان اختلفا فقال
المرتهن صارت خلا بنفسها وقال الراهن بل خللته ففيه وجهان احدهما
ان القول قول المرتهن والثاني ان القول قول الراهن وخرج ذلك من اقرار
الراهن واذا احتيج الى بيع الجارية المرهونة ولها ولد صغير لم يدخل في الرهن

ففيه وجهان اصحهما انهما يباعان جميعاً فان تلف الرهن في يد المرتهن
من غير تفريط لم يضمنه وبه قال عطا والاوزاعي واحمد وابو ثور
وقال ابو حنيفه وسفين الثوري الرهن مضمون باقل الامرين من قيمته
او قدر الدين وقال مالك يضمن من الرهن ما يخفي هلاكه من الذهب
والفضة والعروض ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار
وقال شريح والشعبي الرهن مضمون بجميع الدين وان كان اكثر من قيمته
فان قضاه الدين او ابراه المرتهن منه كان الرهن امانة في يده وقال
ابو حنيفه اذا قضاه كان مضمونا عليه واذا ابراه منه او وهبه له ثم تلف
الرهن في يده لم يضمنه استحسانا فان غصب عينا فرهنها على دين ولم يعلم
المرتهن وهلكت عنده من غير تفريط فهل يجوز للمالك ان يغرمه
فيه وجهاهما ابو العباس بن سريج احدهما انه لا يغرمه والثاني انه
يغرمه فعلى هذا اذا غرمه فهل يرجع بما غرم على الراهن فيه وجهان
وهو قول ابي العباس يرجع والثاني لا يرجع وهذا كما قال الشافعي رحمه الله
فيه اذا اودعه مغصوبا ولم يعلم المودع فيه قولان فان استقرض من مسلم
مالا ورهن عنده خمرا على يد ذمي لم يصح الرهن فاذا احل الحق فباعها الذمي
من ذمي وجاء بالثمن فهل يجبره المسلم على قبض الثمن فيه وجهان احدهما
لا يجبره والثاني انه يقال له اما ان تبري او تاخذ فان باع العدل الذي رضي به
المتراهنان الرهن وتلف الثمن في يده من غير تفريط فانه من ضمان الراهن
وبه قال احمد وقال ابو حنيفه ومالك هو من ضمان المرتهن فان خرج المرهون

زيادة في مدة الخيار لحق به وكان الثمن ما تقرر بعد الزيادة والحط وقال
ابو علي الطبري ان قلنا ان المبيع ينتقل الملك فيه بنفس العقد لم يلحق به
والمذهب الاول وان كانت الزيادة والحطيطة بعد لزوم العقد لم يلحق
بالعقد وقال ابو حنيفه يلحق الزيادة والنقصان بكل حال الا ان يحط كل
الثمن فلا يلحق بالعقد ويكون ابرا فان اشترى سلعة بمايه واخبر في بيع
المرابحة انه اشتراها بتسعين فباعها مرابحة فهل يكون كاذبا حكي
في الحاوي فيه وجهين احدهما انه ليس بكاذب فلا يثبت للمشتري الخيار
والثاني انه كاذب فيثبت للمشتري الخيار فان اشترى ثوبا بعشرة دراهم
وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه بدرهم واراد بيعه مرابحة قال هو علي
ثلثة عشر وهل يجوز ان يقول راس ماله ثلثة عشر فيه وجهان اظهرهما
انه يجوز وهو اختيار القاضي ابي الطيب رحمه الله فان جني على العبد الذي
اشتراه فاخذ الارش فهل يحطه من الثمن في بيع المرابحة فيه وجهان
اظهرهما انه يحطه منه فان اشترى بثمن موجل لم يخبر بثمن مطلق بل
يبين وبه قال ابو حنيفه واحمد وقال الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق
ويثبت الثمن في ذمته موجلا وعندنا متى اطلق ثبت للمشتري الخيار
اذا لم يعلم بالتاجيل وحكى في الحاوي عن سفين ان السلعة ان كانت باقية
فللمشتري الخيار وان كانت تالفة لزم الثمن حالا فان اشترى ثوبا بعشرة
ثم باعه بخمسة ثم اشتراه بعشرة اخبر في بيعه مرابحة بعشرة ولا يضم
ما خسر اليه وان باعه بخمسة عشر ثم عاد واشتراه بعشرة اخبر في بيعه

مرابحة بعشرة ولا يحط ما ربح من الثمن وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
يخبر بخمسة ويحط ما ربحه وبه قال احمد فيضم احد العقدين الى الآخر
وان اشترى شيئا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا وبه قال
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين من اشتراه منه
فان كان راس ماله مائة فقال بعتك براس ماله وربح ده يازده فان الربح
يكون عشرة وان قال بعتك براس ماله ووضيعة ده يازده فان الوضيعة
تكون تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم وبه قال ابو حنيفة
وحكي عن ابي ثور انه قال يكون الوضيعة عشرة وحكاه اصحابنا عن محمد
بن الحسن ولم يحكه اصحابه عنه وليس له وجه فان قال بعتك براس ماله
ووضيعة درهم من كل عشرة كان الحط عشرة والثمن تسعين وهو
اختيار القاضي رحمه الله وحكى الشيخ ابو حامد في التعليق انه كالمسألة قبلها
وليس بشيء فان قال ماله مائة وقد بعتك براس ماله وربح درهم في كل عشرة
ثم قال اخطأت بل راس ماله تسعون او قامت البينة بذلك فالبيع صحيح
وحكى القاضي ابو حامد وجها آخر ان البيع باطل وليس بصحيح وحكاه اصحابنا
عن مالك وما الثمن الذي ياخذ به فيه قولان اصحهما ان الثمن تسعة وتسعون
وبه قال ابو يوسف وابن ابي ليلى واحمد والثاني ان الثمن مائة وعشرة وهو
قول ابي حنيفة ومحمد فان قلنا ان الثمن تسعة وتسعون فهل يثبت للمشتري
الخيار فيه من اصحابنا من قال فيه قولان اصحهما انه لا خيار له ومنهم من قال
ان ثبتت الخيانة بقول البائع فلا خيار للمشتري فان ثبتت بالبينة ففيه

قولان قال اصحابنا القولان فيه اذا كانت السلعة باقية فاما اذا كانت تالفة
فانه يلزمه البيع بتسعة وتسعين قولا واحدا فان قلنا لا خيار له او له الخيار
فاختار البيع فهل يثبت للبائع الخيار فيه وجهان احدهما يثبت والثاني لا
خيار له قال الشيخ ابو نصر رحمه الله لما حكى هذا عن اصحابنا قال هذا عندي
اذا قلنا ياخذه بتسعة وتسعين فاما اذا قلنا ياخذه بمائة وعشرة فينبغي ان
لا يسقط حق المشتري من الخيار ويرجع بقدر الخيانة كما يرجع بارش العيب وقال
ابو حنيفة وابو يوسف يسقط حقه من الخيار وحكي عن محمد انه قال يرد
القيمة ثم يرجع في الثمن فان قال البائع كان راس المال مائة وعشرة وقد اخطأت
في اخباري بمائة لم يقبل قوله في ذلك ولا يسمع بينة عليه فان طلب يمين المشتري
على ذلك فادعى علمه به فهل يحلف فيه طريقان احدهما انه ان كان قد قال
ابتعته بنفسي لم يحلف وان كان قد ابتاعه وكيلي وظننت انه ابتاعه
بمائة وبان لي انه ابتاعه بمائة وعشرة حلف ومنهم من قال انه يبني على
القولين في اليمين المردودة بعد النكول فان قلنا انها كالبينة لم تعرض
وان قلنا انها كالاقرار عرضت وقال احمد القول قول البائع مع يمينه حكاه
الخرقي عنه

باب النجش والبيع على بيع اخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتسعير والاحتكار

النجش ان يزيد في ثمن السلعة ليغر غيره ولا يريد ان يشتري فان اغتر
به انسان فاشتراها فالشراء صحيح وان اثم بالغرور وقال مالك الشراء
باطل فان قال المشتري ان النجش كان بمواطاة من البائع فهل يثبت للمشتري

للخيار فيه وجهان احدهما وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله انه لا خيار له
وقال ابو اسحق يثبت له الخيار فان قال البايع اعطيت بهذه السلعة كذا
وكذا فاشتراها رجل بذلك عن قوله وكان كاذبا فهل يثبت له الخيار
على الوجهين ويحرم ان يدخل على سوم اخيه اذا كان قد انعم له بالبيع
وان لم يظهر منه اجابه ولا رد ففي تحريم الدخول على سومه قولان ويحرم
ان يبيع الحاضر للبادي وذلك بان يقدم رجل ومعه متاع يريد بيعه
وبالناس حاجة اليه في البلد واذا بيع اتسع واذا لم يبع ضاق فيجي اليه سمسار
ويقول له لا تبع حتى ابيعه لك قليلا قليلا وازيد في ثمنه فذلك
حرام فان كان البلد كبيرا ولا يضيق على اهله ترك البيع ففيه
وجهان احدهما يجوز وذكر في الحاوي ان قوما من اهل الظاهر يحملون
الحديث على ظاهره فيمنعون الحاضر ان يبيع للبادي وان يشتري له ومنع
اخرون من البيع دون الشرا وذهب اخرون الى انه منسوخ والجميع فاسد
ويحرم تلقي الركبان وهو ان يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم
من المتاع في البلد ليغبنهم فاذا دخلوا السوق وبان لهم الخيار فان لم
يكن قد غبنهم ففيه وجهان احدهما انه لا خيار لهم وان خرج رجل الى
خارج البلد لحاجة غير التلقي فلقي القافلة فهل يجوز ان يبتاع منهم فيه
وجهان اظهرهما انه لا يجوز وفي مدة خيار التلقي وجهان اظهرهما انه
يتقدر بالامكان والثاني انه يتقدر بالثلث وان خرج للتلقي فهل يحرم
عليه البيع منهم فيه وجهان احدهما انه يحرم كما يحرم الشرا فان تلقاهم

واشترى منهم بغبن فلم يقدموا البلد حتى رخص السعر وعاد الى مكان قد
اخبرهم به فهل يثبت لهم الخيار فيه وجهان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن بيع العربان قال القتيبي هو ان يشتري السلعة فيدفع درهما
على انه ان اخذ السلعة كان المدفوع من الثمن وان السلعة لم يسترجع
ذلك المدفوع وحكي عن احمد انه قال لا باس به ولا يحل التسعير وروي عن
مالك انه قال اذا خالف واحد اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما
ان تبيع بسعر اهل السوق او تعتزل فان سعر السلطان على الناس فباع
الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولم يقدر على ترك البيع كان مكرها
وقال ابو حنيفه اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه غيره لا يمنع
ذكره في الحاوي ويحرم الاحتكار في الاقوات وهو ان يبتاع في وقت
الغلا ويمسكه ليزداد في ثمنه ومن اصحابنا من قال يكره ولا يحرم

باب اختلاف المتبايعين وهلاك

اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن ولا بينة لواحد منهما تحالفا قال الشافعي
رحمه الله يبدا بيمين البايع وقال في الصداق يبدا بيمين الزوج والزوج كالمشتري
هاهنا وقال في الدعوى والبينات ان بدا بالبايع خير المشتري وان بدا
بالمشتري خير البايع فمن اصحابنا من قال فيه ثلثة اقوال اصحها انه يبدا
بيمين البايع والثاني انه يبدا بيمين المشتري وهو قول ابي حنيفه والثالث
انه مخير بينهما ومن اصحابنا من قال قولا واحدا يبدا بيمين البايع وهل ذلك
ذكر في الحاوي انا اذا قلنا يبدا بيمين البايع فهل ذلك على سبيل الاولى

وعلى طريق الاستحقاق فيه وجهان اصحهما انه على سبيل الاستحقاق
فلو بدا بيمين المشتري من غير اجتهاد لم يجز والثاني انه على سبيل الاولى
فلو بدا بيمين المشتري جاز ويجمع كل واحد منهما بين النفي والاثبات في
اليمين ويقدم النفي على الاثبات وقال ابو سعيد الاصطخري يقدم الاثبات
على النفي والمذهب الاول وهل يجمع بينهما بيمين واحدة او بيمينين فيه
وجهان احدهما وهو المنصوص عليه انه يجمع بينهما بيمين واحدة فيقول
والله ما بعته بخمسماية ولقد بعته بالف ويحلف المشتري ما اشتريته
بالف ولقد اشتريته بخمسماية وعلى الوجه الاخر يقدم الاثبات وحكي
في الحاوي وجها اخر عن بعض البصريين في صفة الجمع ان يحلف البايع فيقول
والله ما بعته الا بالف ثم يحلف المشتري والله ما اشتريته الا بخمسماية
لانه اسرع في فصل الخصومة والوجه الثاني انه يفرد النفي بيمين
والاثبات بيمين قال القاضي ابو الطيب رحمه الله وهذا عندي اصح واذا تحالفا
فهل ينفسخ البيع بينهما او يفسخ فيه وجهان احدهما وهو المنصوص عليه
انه يفسخ وفي الذي يفسخه وجهان احدهما ان الحاكم يفسخه والثاني انه يفسخه
المتعاقدين وحكى الشيخ ابو حامد رحمه الله وجها اخر ان لكل واحد منهما
ان ينفرد بفسخه وليس بصحيح والوجه الثاني انه ينفسخ بنفس التحالف
وهل ينفذ الفسخ ظاهرا وباطنا ام لا فيه ثلثة اوجه احدها انه ينفذ
ظاهرا وباطنا والثاني انه ينفذ في الظاهر دون الباطن والثالث ان البايع
ان كان ظالما نفذ الفسخ في الظاهر دون الباطن وان كان البايع مظلوما نفذ

ظاهرا وباطنا فان قلنا ينفسخ في الظاهر دون الباطن لم تحل للبايع وطيها
ولكنها تباع ويستوفي حقه من ثمنها اذا كان صادقا ولا يجوز ان يتولى البيع
نفسه في اصح الوجهين وان كان المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ
البيع بينهما ورجع بقيمة المبيع وفي وقت اعتبار القيمة وجهان كالبيع الفاسد
فان زادت القيمة على قدر الثمن الذي ادعاه البايع استحقها وقال ابو علي بن
خيران لا يستحق ما زاد على الثمن فان كان المبيع مما له مثل وجب على
المشتري مثله وحكي في الحاوي وجها اخر انه تجب قيمته وبقولنا قال
محمد بن الحسن وهو احدى الروايتين عن احمد واحدى الروايات عن مالك
وقال ابو حنيفه وابو يوسف لا يتحالفان مع هلاك المبيع ويكون القول قول
المشتري وهو الرواية الثانية عن احمد وعن مالك وقال زفر وابو ثور القول
القول قول المشتري بكل حال وعن مالك رواية ثالثة انه ان كان قبل
القبض تحالفا وان كان بعد القبض فالقول قول المشتري وحكي في الحاوي عن
الشعبي وشريح ان القول قول البايع فان مات المتبايعان واختلف ورثتهما
في الثمن تحالفوا وقال ابو حنيفه ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان
كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه وان كان البيع بين وكيلين
واختلفا في قدر الثمن تحالفا في احد الوجهين فان اختلف المتبايعان في قدر
المبيع تحالفا وكذلك اذا اختلفا في شرط الاجل او قدره او في شرط الخيار
او قدره او شرط الرهن او الضمان بالمال او بالعهدة وقال ابو حنيفه واحمد
لا يتحالفان في هذه الشروط والقول قول من ينفيهما وان اختلفا في عين المبيع

قال بعتك هذا العبد بالف وقال المشتري بل بعتني هذه الجارية بالف
ففيه وجهان احدهما انهما يتحالفان ذكره ابن الحداد في الصداق واختاره
القاضي ابو الطيب رحمه الله والثاني ان البايع يحلف ما باع الجارية ويحلف
المشتري ما اشترى العبد وهو اختيار الشيخ ابي حامد فيحلفان على النفي
خاصة فان اقام البايع بينة انه باعه العبد وجب تسليم الثمن اليه ثم
ان كان العبد في يد المشتري اقر في يده وان كان في يد البايع ففيه وجهان
احدهما انه يجبر المشتري على قبضه والثاني انه لا يجبر ويسلم الى الحاكم
ليحفظه فان اختلفا في شرط يفسد البيع فقد نص الشافعي فقد نص
رحمه الله على ان القول قول من يدعي الصحة وقال ابو علي في الافصاح فيه
وجهان احدهما ما ذكرناه والثاني ان القول قول من يدعي الفساد قال
القاضي ابو الطيب رحمه الله وقد نص الشافعي رحمه الله على ما يدل على هذين
الوجهين فيه اذا اختلفا في الكفالة بشرط الخيار فانه نص على
قولين وان اختلفا في الصرف بعد التفرق فادعى احدهما انهما تفرقا
قبل التقابض وادعى الاخر انهما تفرقا بعد التقابض ففيه وجهان احدهما
ان القول قول من يدعي الصحة والثاني ان القول قول من يدعي الفساد وان اشترى
عينين ووجد باحديهما عيبا وتلفت الاخرى فرد المعيب على احد القولين واختلفا
في قيمة التالف ليرجع بحصة المردود ففيه قولان اصحهما ان القول قول
البايع والثاني ان القول قول المشتري وان باعه عشرة اقفزة من صبرة
وسلمها اليه بالكيل وادعى المشتري انها دون حقه ففيه قولان احدهما

ان القول قول المشتري والثاني ان القول قول البايع فان باعه عينا بثمن في الذمة
ثم اختلفا في التسليم والتسلم فقال لا اسلم المبيع حتى اتسلم الثمن وقال
المشتري لا اسلم الثمن حتى اتسلم المبيع ففيه طريقان من اصحابنا من قال
فيه ثلثة اقوال احدها انه يجبر البايع على احضار المبيع والمشتري على
احضار الثمن ويسلم الى كل واحد منهما حقه دفعة واحدة والثاني
انه لا يجبر واحد منهما على التسليم بل من تبرع منهما بتسليم ما عليه اجبر
الاخر والثالث وهو اصحها انه يجبر البايع على تسليم المبيع ويجبر
المشتري على تسليم الثمن وحكي في الحاوي قولا رابعا ان الحاكم
ينصب امينا عدلا لهما ويامر كل واحد منهما بتسليم ما عليه اليه فاذا صار
الكل عنده سلم الى كل واحد منهما ماله وحكى هذا القول عن سعيد
بن سالم القداح وابو اسحق المروزي لم يجعل هذا قولا منفردا عن القول
الاول وقال ابو حنيفه ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا ومن
اصحابنا من قال المسئلة على قول واحد وهو ان يجبر البايع على تسليم المبيع اولا
فعلى هذا اجبر على المشتري بعد تسلمه للمبيع في البيع وفي جميع ماله حتى
يدفع الثمن فان كان له مال على مسافة لا تقصر فيها الصلوة فهل للبايع ان
يرجع في عين ماله فيه وجهان احدهما ان له ان يفسخ ويرجع في عين ماله كما لو
كان على مسافة تقصر فيها الصلوة وان كان المشتري معسرا ففيه وجهان
احدهما وهو المنصوص انه يرجع في عين ماله كما لو كان مفلسا والثاني انه يباع
المبيع ويقبض حقه من الثمن وان كان الثمن معينا ففيه قولان احدهما يجبران

فقال بعتك هذا العبد بالف وقال المشتري بل بعتني هذه الجارية بالف
ففيه وجهان احدهما انهما يتحالفان ذكره ابن الحداد في الصداق واختاره
القاضي ابو الطيب رحمه الله والثاني ان البايع يحلف ما باع الجارية ويحلف
المشتري ما اشترى العبد وهو اختيار الشيخ ابي حامد فيحلفان على النفي
خاصة فان اقام البايع بينة انه باعه العبد وجب تسليم الثمن اليه ثم
ان كان العبد في يد المشتري اقر في يده وان كان في يد البايع ففيه وجهان
احدهما انه يجبر المشتري على قبضه والثاني انه لا يجبر ويسلم الى الحاكم
ليحفظه فان اختلفا في شرط يفسد البيع فقد نص الشافعي فقد نص
رحمه الله على ان القول قول من يدعي الصحة وقال ابو علي في الافصاح فيه
وجهان احدهما ما ذكرناه والثاني ان القول قول من يدعي الفساد قال
القاضي ابو الطيب رحمه الله وقد نص الشافعي رحمه الله على ما يدل على هذين
الوجهين فيه اذا اختلفا في الكفالة بشرط الخيار فانه نص على
قولين وان اختلفا في التفرق بعد التفرق فادعى احدهما انهما تفرقا
قبل التقابض وادعى الاخر انهما تفرقا بعد التقابض ففيه وجهان احدهما
ان القول قول من يدعي الصحة والثاني ان القول قول من يدعي الفساد وان اشترى
عينين ووجد باحديهما عيبا وتلفت الاخرى فرد المعيب على احد القولين واختلفا
في قيمة التالف ليرجع بحصة المردود ففيه قولان اصحهما ان القول قول
البايع والثاني ان القول قول المشتري وان باعه عشرة اقفزة من صبرة
وسلمها اليه بالكيل وادعى المشتري انها دون حقه ففيه قولان احديهما

ان القول قول المشتري والثاني ان القول قول البايع فان باعه عينا بثمن في الذمة
ثم اختلفا في التسليم والتسلم فقال لا اسلم المبيع حتى اتسلم الثمن وقال
المشتري لا اسلم الثمن حتى اتسلم المبيع ففيه طريقان من اصحابنا من قال
فيه ثلثة اقوال احدها انه يجبر البايع على احضار المبيع والمشتري على
احضار الثمن ويسلم الى كل واحد منهما حقه دفعة واحدة والثاني
انه لا يجبر واحد منهما على التسليم بل من تبرع منهما بتسليم ما عليه اجبر
الاخر والثالث وهو اصحها انه يجبر البايع على تسليم المبيع ويجبر
المشتري على تسليم الثمن وحكي في الحاوي قولا رابعا ان الحاكم
ينصب امينا عدلا لهما ويامر كل واحد منهما بتسليم ما عليه اليه فاذا صار
الكل عنده سلم الى كل واحد منهما ماله وحكي هذا القول عن سعيد
بن سالم القداح وابو اسحق المروزي لم يجعل هذا قولا منفردا عن القول
الاول وقال ابو حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا ومن
اصحابنا من قال المسألة على قول واحد وهو ان يجبر البايع على تسليم المبيع اولا
فعلى هذا يحجر على المشتري بعد تسلمه للمبيع في البيع وفي جميع ماله حتى
يدفع الثمن فان كان له مال على مسافة لا تقصر فيها الصلوة فهل للبايع ان
يرجع في عين ماله فيه وجهان احدهما ان له ان يفسخ ويرجع في عين ماله كما لو
كان على مسافة تقصر فيها الصلوة وان كان المشتري معسرا ففيه وجهان
احدهما وهو المنصوص انه يرجع في عين ماله كما لو كان مفلسا والثاني انه يباع
المبيع ويقبض حقه من الثمن وان كان الثمن معينا ففيه قولان احدهما يجبر ان

والثاني لا يجبر ان فان اعان البايع المشتري المبيع لم يسقط حقه من الجنس
في اصح الوجهين فان باع من رجل عينا فاحضر المشتري نصف الثمن فهل
يجب عليه تسليم نصف المبيع فيه وجهان احدهما انه لا يجبر على تسليم
شي من المبيع والثاني انه يجبر على تسليم نصفه **فصل**
اذا تلف المبيع قبل القبض بافة سماوية انفسخ البيع وبه قال ابو حنيفه
وقال مالك واحمد اذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو
من ضمان المشتري وقال مالك اذا طلب المشتري البايع بالتسليم فلم
يسلم اليه ضمنه بالقيمة وان اتلفه اجنبي ففيه اصحهما ان البيع ينفسخ
والثاني انه لا ينفسخ وهو قول ابي حنيفه واحمد ويضمنه بالقيمة للمشتري
وحكي عن ابي العباس بن سريج انه قال لا ينفسخ قولا واحدا وان اتلفه
البايع فالمذهب ان البيع ينفسخ قولا واحدا وبه قال ابو حنيفه وحكي ابو
العباس بن سريج فيه قولين كالاجنبي وقال احمد لا ينفسخ ويجب على
البايع قيمته وان كان المبيع عصيرا فتخمر في يد البايع فقد حكي القاضي
حسين في بطلان البيع قولين وذكر ان ابا يعقوب خرج عليه اباق
العبد ان البيع ينفسخ به وتنفيذ البيع في الخمر لا وجه له وكذا فسخ البيع
بالاباق وان كان المبيع ثمرة على شجرة فتلفت بعد التخلية ففيه قولان
اصحهما انها تتلف من ضمان المشتري وهو قول ابي حنيفه وقال مالك
ان كان التالف اقل من الثلث كان من ضمان المشتري وان كان الثلث فما
زاد كان من ضمان البايع وقال احمد ان تلف بامر سماوي كان من ضمان البايع

وان كان بنهب او سرقة كان من ضمان المشتري فاذا قلنا بقوله القديم فتلفت
قبل اوان الجداد كان من ضمان البايع على اي وجه تلفت وان كان بعد اوان
الجداد ففيه قولان احدهما انه من ضمان المشتري والثاني انه من ضمان البايع
وان تلفت في وقت الجداد كانت من ضمان المشتري قولا واحدا ذكر
في الحاوي انه اذا باعه ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع فاصابتها جائحة
بعد التخلية وقبل القطع فمن اصحابنا من قال فيه قولان ومنهم من قال قولا
واحدا لا توضع قال القاضي الماوردي ولعل الصحيح ان يقال ان لم يتمكن
من القطع فقولان وان تمكن من القطع فلم يقطعها فقولا واحدا من ضمانه لا
توضع عنه وهذا عندي فيه نظر لان القبض لا يحصل في هذه الثمرة
بالتخلية وانما يحصل بالقطع فحكمه حكم ساير المبيعات فلا يجي فيه وضع الجوايح
فان سرقت الثمرة او غصبت لم توضع عن المشتري قولا واحدا ومن اصحابنا
من قال انها على القولين في وضع الجوايح وكان القفال يبني ذلك على انه الى
متى توضع الجوائح فان قلنا الى الجداد وضع المسروق والمغصوب بكل
حال وان قلنا الى اوان الجداد لم يوضع المسروق فان اصاب الثمرة عطش
فقد قال ابو علي الطبري يثبت للمشتري الخيار على قوله القديم وعلى قوله الجديد
لا خيار له وقال ابو اسحق يثبت للمشتري الخيار بالعطش على القولين
جميعا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة
بيع الحنطة في سنبلها بحنطة والمزابنة بيع الثمرة على روس النخل بالتمر
على الارض كيلا فما زاد على خمسة اوسق وحكي عن مالك انه قال المحاقلة

اكثر الارض للزرع بالجب والمزابنة ان يقول الرجل لصاحبه في صبرة
مشاهدة ضمنت لك صبرتك هذه بمائة قفيز فيكال الان فان نقصت
فعلي التمام وان زادت فالفضل لي فيقول المالك رضيت صفقة
بيع التجا التلجية ان يتفقا على انهما يظهران العقد خوفا كانه تلجية
وليس ببيع ثم يتبايعان بعد ذلك فان البيع يصح ومما تقدم من الاتفاق
لا يوثر فيه ورواه يعلى عن ابي حنيفة وروى محمد عن ابي حنيفة انه
لا يصح البيع الا ان يتفقا على ان الثمن الف درهم فيبيعه بمائة دينار فيكون
الثمن مائة دينار استحسانا واليه ذهب ابو يوسف ومحمد ٥

باب السلم

يصح السلم من الاعمى نص عليه الشافعي رحمه الله قال المزني رحمه الله
اراد به الاعمى الذي قد عرف الصفات قبل العمى فاما الاكمه فلا يصح سلمه
وقال ابو اسحق يصح سلم الاعمى بكل حال وينعقد بلفظ السلم والسلف
وهل ينعقد بلفظ البيع فيه وجهان احدهما انه لا ينعقد بلفظه واذا
عقد بلفظ البيع لم يكن سلما ولم يعتبر فيه قبض العوض في المجلس والثاني
انه ينعقد وهو الاصح ويجوز السلم حالا ومؤجلا وقال ابو حنيفة
لا يصح السلم الحال وهو قول مالك واحمد وبقولنا قال عطا وابو ثور
واختاره ابن المنذر وقال الاوزاعي اقل الاجل ثلثة ايام وهل يعتبر
ذكر الحلول في الحال فيه وجهان اصحهما ان اطلاقه يقتضي الحلول
ذكر في الحاوي ان اصحابنا اختلفوا في الاصل في السلم هل هو الحلول

والتاجيل رخصة او الاصل التاجيل والحلول رخصة على ثلثة اوجه احدها
ان الاصل الحلول والتاجيل رخصة والثاني التاجيل والحلول رخصة والثالث
انهما سوا وليس بان يجعل احدهما اصلا باولى من الاخر فان اسلم حالا لزمه
التسليم في اول اوقات الامكان وكذا ان شرط ان يطالبه به متى شا وان
شرط ان يطالبه متى شا من ليل او نهار فقد ذكر في الحاوي فيه وجهين
احدهما ان السلم باطل والثاني ان السلم جايز ويجوز السلم في المعدوم اذا كان
عام الوجود عند المحل وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
والاوزاعي لا يصح السلم حتى يكون جنس المسلم فيه عام الوجود من حين العقد
الى حين المحل ويجوز السلم في كل مال يضبط بالصفة ويجوز بيعه كالحبوب
والثمار والثياب والعبيد والدواب وغير ذلك وبه قال مالك واحمد
وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز السلم في الحيوان ويجوز السلم في
الاثمان فيسلم فيها غيرها ويقبض في المجلس ولا يجوز ان يسلم الاثمان بعضها في
بعض قال القاضي ابو الطيب رحمه الله الا ان يكون السلم حالا فيجوز ويتقابضان
في المجلس ومن اصحابنا من قال لا يجوز حالا ايضا وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم في
الاثمان فاذا اسلم في التمر ذكر ستة اوصاف النوع واللون والبلد والجودة
وانه حديث او عتيق وصغار او كبار ومن اصحابنا من قال يحتاج ان يذكر
انه عتيق عام او عامين وهو قول البصريين وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي فيه ذكر
الجنس والنوع والجودة ويذكر في السلم في الرقيق ستة اوصاف النوع من تركي
او رومي واللون السن والقد خماسي او سداسي يعني خمسة اشبار او ستة

اشياء والذكورية والانوثية والجودة فان كان النوع الواحد مما تختلف كالجبلي
والجزري فهل يحتاج الى ذكره فيه قولان ذكرهما الشافعي في الابل وذكر
في الحاوي ان من اصحابنا من قال الخماسي والسداسي المراد به في السن فالخماسي
من له خمسة عشر سنة والسداسي من له ستة عشر سنة ولم يذكر
الشافعي الثيوبة والبكارة لان الثمن لا يختلف بذلك اختلافا متباينا قال اصحابنا
فان كان الثمن يختلف به وجب ذكره وان اسلم في جارية مغنية مباحا
غناء مباحا وهو بغير آلة الملاهي جاز وان كان قد شرط مغنية بملاهي
من مزمار او عود فقد ذكر في الحاوي فيه وجهان اصحهما انه لا يصح وحكى
في الحاوي ان من اصحابنا من قال ذكر الجودة تاكيد وذكر في السلم في
السويق وجهين فان شرط في السلم الاجود لم يصح وان شرط الاردى ففيه
قولان وان اسلم في ثوب وشرط فيه وزنا معلوما ففيه وجهان احدهما
انه لا يصح وهو اختيار الشيخ ابي حامد والثاني انه يصح فان اسلم في جارية
حامل فمن اصحابنا من قال لا يجوز قولا واحدا وقال ابو اسحق انما لا يجوز اذا
قلنا ان الحمل لا حكم له فاما اذا قلنا له حكم ويأخذ قسطا من الثمن فانه يجوز
والاول اصح وان اسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة قال ابو اسحق لا يجوز
والاصح انه يصح كالابل فان قلنا انه يصح فجاء بالجارية الصغيرة عند المحل وهي
على صفة الكبيرة قد كبرت فهل يجبر على اخذها فيه وجهان احدهما يجبر
والثاني لا يجبر قال الشيخ ابو بكر رحمه الله لا فرق عندي بين ان يكون كصغيرة
وبين ان يكون كبيرة في كبيرة بصفتها وكذا اذا كان راس المال بصفة

المسلم فيه فدفعه اليه عنه فهل يلزمه قبوله على الوجهين فان اسلم في شاة لبون
فقد قال في الام فيه قولان احدهما لا يصح والثاني يصح ولا يلزمه تسليم اللبن
معها ولكنه يحلبها ويسلمها فان اسلم في التمر منقا من النوى ففي صحة السلم
وجهان احدهما انه يجوز كالسلم في اللحم منزوع العظم وان اسلم في ثوب
منسوج من الخز والابريسم كالعتابي والخز من القز والوبر فمن اصحابنا من قال
لا يجوز ومنهم من قال يجوز ولا يجوز السلم في ثوب نسج ثم صبغ ويجوز فيما صبغ
غزله ثم نسج وذكر في الحاوي انه اذا ذكر لونا من سواد او حمرة او
خضرة ووصف صبغها باي صبغ كان ولو اسلم فيها مصبوغا جاز وهذا عندي اصح
مما ذكره غيره من الفرق بين ما صبغ غزله ثم نسج وبين ما صبغ بعد النسج وان
اسلم في ثياب مطرزة وكانت منسوجة جاز وان كانت مركبة عليها فمن اصحابنا
من اجراها مجرى الصبغ فاجازه ومنهم من منع السلم لامتيازها عن الثوب ذكر
الشيخ ابو حامد رحمه الله يجوز السلم في القماقم والاسطال المدورة والمراجل قال
القاضي ابو الطيب رحمه الله وقد نص الشافعي رحمه الله على خلاف ذلك ويذكر
في السلم في السمن لونه ابيض او اصفر ويذكر انه حديث او عتيق قال الشيخ
ابو حامد رحمه الله قال الشافعي رحمه الله اطلاقه يقتضي الحديث قال
القاضي ابو الطيب رحمه الله العتيق الذي قد تغير لا يدخل فيه لانه معيب وليس
كل عتيق متغيرا ويجوز السلم في اللبا قبل الطبخ اذا كان حليبا وقال القاضي
ابو الطيب رحمه الله يجوز السلم فيه ايضا بعد الطبخ لان ناره تكون نارا لينة والاول
اقيس وفي السلم في الدقيق وجهان احدهما وهو قول ابي القسم الداركي انه لا يجوز

والثاني يجوز وفي السلم في السويق وجهان اذا قلنا يجوز السلم في الدقيق وفي السلم
في الروس قولان احدهما لا يجوز وهو قول ابي حنيفه ومن اسلم فيما لا يكال ولا
يوزن كالجوز والبيض والقثا والبطيخ والبقل والروس اذا جوزنا السلم فيها
اسلم فيها وزنا قال ابو اسحق يجوز السلم في الجوز كيلا وقال ابو حنيفة يجوز
السلم في البيض والجوز عددا وحكي في الحاوي عن الاوزاعي انه قال يجوز
السلم فيما يتقارب من ذلك ولا يتفاوت كثيرا عددا كالبيض والرمان والسفرجل
والباذنجان وان اسلم الى اجل وجب ان يكون معلوما فان اسلم الى الحصاد او العطا
لم يجز وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجوز السلم الى الحصاد وان قال الى ربيع
او جميدي صح وحمل على الاول على اصح الوجهين وقيل لا يصح حتى يبين وان جعل
المحل النفر الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة او النفر الثاني وهو الثالث عشر
من ذي الحجة جاز لاهل مكة لانهم يعرفونه وهل يجوز لغيرهم فيه وجهان
ذكره في الحاوي وذكر انه اذا جعل المحل يوم القر والقر هو الحادي عشر
من ذي الحجة او يوم الخلا وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لم يجز لغير
اهل مكة وفي اهل مكة وجهان لانه لا يعرف ذلك الا خواصهم وان
جعل المحل النيروز او المهرجان او شهرا من شهور الفرس او الروم فان كان
من العرب الذين لا يعرفون وقت ذلك من الاشهر الهلالية لم يجز وان كان من
الفرس او غيرهم ممن يعرف عوامهم ذلك ففيه وجهان مذهب البصريين انه لا
يجوز ولا يجوز الى اعياد اهل الذمة نص عليه الشافعي رحمه الله قال ابو اسحق وان
علم المسلمون من حسابهم مثل ما يعلمونه جاز ان يجعل اجلا في السلم وذكر في

القولين انه يدخل فيهما والثاني انه لا يدخل فيهما فوله احدهما وان نصه في
البيع والثالث انه يدخل في البيع ولا يدخل في الرهن وان قال بعتك هذه الدار
دخل في البيع ما كان متصلا بها فان كان فيها رحى دخل الحجر التحتاني في
البيع وفي الفوقاني وجهان اصحهما انه يدخل والثاني انه لا يدخل وحكي فيه
وجه ثالث ان التحتاني ايضا لا يدخل وفي مفتاح الدار وجهان اصحهما انه يدخل
واما الماء في البئر ففي كونه مملوكا فيه وجهان قال ابو اسحق ليس بمملوك
ولا يملك الماء الا بالحيازة فعلى هذا لا يدخل في البيع ولكن المشتري
يكون احق به وقال ابو علي بن ابي هريرة هو مملوك لمالك الدار فيكون
الظاهر للبايع لا يدخل في البيع من غير شرط ولا يصح البيع من غير شرطه
وما يحدث للمشتري وحكم المعدن الظاهر كالنفط والقار حكم الماء في البئر
فان كان في الارض المبيعة دولاب للماء فهل يدخل في البيع فيه وجهان احدهما
يدخل فيه والثاني لا يدخل وهو قول ابي حنيفه ومن اصحابنا من فصل القول
فقال ان كان دولابا صغيرا يمكن نقله صحيحا على حالته من غير مشقة لم
يدخل فيه كالدنوق وان كان كبيرا لا يمكن نقله الا مفصلا او بمشقة كثيرة
دخل في البيع وحكى القاضي حسين رحمه الله في مخبز الخبازين واجانة القصارين
وصندوق الطحانين وجهين وحكي في الحاوي عن ابي حنيفه انه قال ما كان
من حقوق الدار خارج الدار لا يدخل في البيع وان كان متصلا بها وحكي عن زفر
انه اذا كان في الدار الة وقماش دخل في البيع وهذا في غاية الفساد فان باع
دارا وذكر ثلث حدود منها دون الرابع فان لم يعرف بذكر الحدود

صح البيع وان لم يتميز فالبيع باطل وذكر فيه وجه اخر ان البيع باطل
باغفال الحد الرابع بكل حال فان اتصل بالدار ساباط على احد حيطانها ففيه
ثلثة اوجه احدها انه لا يدخل فيه والثاني يدخل والثالث تخريج ابي
الفياض انه يعتبر الاجذاع من الطرفين فان كانت مطروحة على حايط الدار
دخل في البيع وان كان على احد الطرفين مطروحا على غير حايط الدار لم يدخل
في البيع فان باع نخلا وعليها طلع غير موبر دخل في البيع وان كان موبرا لم
يدخل فيه وبه قال مالك وقال ابن ابي ليلى الثمرة للمشتري بكل حال
وقال ابو حنيفة يكون للبايع بكل حال وان باع فحالا وعليه طلع لم يتشقق
ففيه وجهان اصحهما انه يدخل في البيع كطلع الاناث والثاني انه
بمنزلة الموبر فان كان قد ابر بعض الحايط دون البعض جعل الجميع كالموبر
وقال ابو علي بن خيران ان كان نوعا واحدا جعل غير الموبر تابعا للموبر وان
كان نوعين لم يجعل ما لم يوبر تابعا للموبر والمذهب الاول فان تشقق بعض طلع
الفحال دون البعض وقلنا يعتبر فيه التشقق فهل يتبعه طلع الاناث
فيه وجهان ذكرهما في الحاوي ان اصحهما ان لا يتبع ويجعل بمنزلة جنس
اخر فان كان له حايط قد اطلع بعضه دون بعض فابر المطلع ثم باع الحايط
ثم اطلع الباقي ففيه وجهان احدهما وهو قول ابي علي بن ابي هريرة ان الطلع
الحادث للمشتري والثاني ان الجميع للبايع وان ابر بعض الحايط دون بعض
فافرد ما لم يوبر بالبيع ففيه وجهان احدهما انه للبايع والثاني انه للمشتري
اذا باع ارضا وفيها كرسف يزرع في كل سنة لم يتشقق جوزه فالمبيع في

القطن باطل وفي الارض على القولين في تفريق الصفقة وان باع شجرا غير
النخل والكرسف فان كان مما يقصد ورده وكان يخرج في كمام فهو كثمرة
النخل اذا لم يتفتح جنبذه يتبع وذكر الشيخ ابو حامد في التعليق انه للبايع
وان لم يتفتح عنه الجنبذ وذكر انه ظاهر كلام الشافعي رحمه الله قال
الشيخ ابو نصر رحمه الله فالاول اقيس وان كان مما يقصد ورقه كالتوت
ففيه وجهان احدهما انه ان لم يتفتح للمشتري والثاني انه للمشتري بكل
حال فاما ما يقصد ثمرته فيخرج وعليه قشران كالجوز واللوز والرانج فالمنصوص
انه كالرمان لا يدخل في البيع ومن اصحابنا من قال انه يدخل في البيع ما لم يتشقق
عنه القشر الاعلى فاما ما يكون في نور يتناثر عنه كالتفاح والكمثرى
ففيه وجهان قال ابو اسحق والقاضي ابو حامد هو كثمرة النخل ان تناثر
عنه النور للبايع ما لم يتناثر عنه للمشتري وهو ظاهر المذهب قال
الشيخ ابو حامد هو للبايع وان لم يتناثر عنه النور فان باع ارضا وفيها
نبات غير الشجر فان كان مما لا يحمل في السنة الا مرة كالحنطة والشعير
لم يدخل في البيع وفي صحة البيع في الارض طريقان اصحهما انه يصح قولا
واحدا والثاني انه على قولين كبيع العين المستاجرة واذا قلنا يصح لم يجب
قطع الزرع وقال ابو حنيفة يجب قطعه فان شرط الزرع في بيع الارض
والحب منعقد فيه وقلنا يصح بيعه منفردا صح مع الارض وان قلنا لا يصح
بيعه منفردا فقد حكى في الحاوي فيه وجهين احدهما انه يصح وان باع ارضا
وفيها بذر مع الارض ففيه وجهان اصحهما انه لا يصح البيع في البذر وفي

الارض فيبطل العقد فيها ايضا اذا قلنا ان الصفقه لا تتفرق او قلنا تتفرق
ويمسك الحاين بحصته من الثمن وان قلنا يمسكه بجميع الثمن صح في
الارض والوجه الثاني ان البيع يصح في البذر تبعا للارض في الحاوي انه
اذا باع غلاما وعليه ثياب او امه وعليها حلي عن عبد الله بن عمر انه يدخل
في البيع جميع ما عليه وقال قوم يدخل في البيع قدر ما يستر به عورته وقال
جميع الفقها انه لا يدخل الجل والمقود واللجام في بيع الدابه وقال قوم
يدخل الجل والمقود في بيعها اذا باع اصلا وعليه ثمرة للبايع لم يكلف
قطع الثمرة الى اوان الجداد في العادة وبه قال مالك واحمد وقال
ابو حنيفه يلزمه قطعه في الحال وان اصاب النخل عطش وخاف ان
تشرب الثمرة الما من اصل النخل فتهلك ففيه قولان احدهما انه لا يكلف
البايع قطع الثمرة والثاني انه يكلف قطعها فان احتاج احدهما
الى سقي ماله وكان على الاخر ضرر في السقي وتشاحا ففيه وجهان قال
ابو اسحق يفسخ العقد وقال ابو علي بن ابي هريرة يجبر الممتنع منهما
عليه

فصل

ولا يجوز بيع الثمرة والزرع
قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه
يصح بيعها مطلقا ويقتضي ذلك القطع وعندنا يقتضي التبقيه فان باع
الثمرة من صاحب الاصول قبل بدو الصلاح مطلقا لم يصح البيع في اصح
الوجهين وان باع الثمرة بعد بدو الصلاح جاز بكل حال وبه قال مالك
واحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز بيعها بشرط التبقيه الا ان محمدا قال اذا
تناهى عظمها يجوز فيها شرط التبقيه فان بدا الصلاح في بعض الجنس في حايط
فباع ما لم يبدا صلاحه ففيه وجهان احدهما انه يجوز افراده والثاني لا يجوز وهل
يكون بدو الصلاح في نوع من جنس بدوا للصلاح في غيره من ذلك الجنس
فيه وجهان احدهما انه يضم اليه في جواز البيع والثاني انه لا يضم اليه وهو
الاصح واما يتبعه ما كان معه في البستان فاما ما كان في حايط اخر فلا يتبعه
في جواز البيع وبه قال احمد وقال مالك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا
الا منكرا وحكي في الحاوي عنه اذا بدا الصلاح في نخله جاز بيع ثمار
جميع البلد وقال الليث اذا بدا الصلاح في جنس من الثمرة في الحايط جاز بيع
جميع اجناس الثمار في ذلك الحايط فان باعه ثمرة قد بدا صلاحها فاحتاجت
الى سقي فعلى من يكون فيه وجهان احدهما انه يكون على المشتري والثاني
انه على البايع واصل ذلك الجايحة اذا اصابت الثمرة فانها يكون من ضمان
المشتري على قوله الجديد فيكون السقي عليه والثاني يكون من ضمان البايع
فيكون عليه السقي فان باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك لم يصح
البيع وبه قال ابو حنيفه واحمد وقال مالك يصح فان باع النخل وعليها طلع لم
يوبر واستثناه من غير شرط القطع ومن اصحابنا من قال لا يصح ذلك الا
بشرط القطع واصل ذلك اذا باعه دارا وشرط لنفسه سكناها شهرا
ففيه قولان احدهما يصح والثاني لا يصح والقول الاول في السكنى لا يجي
على اصلنا وانما يجي على قول ابن ابي ليلى فان اشترى ثمرة على شجرة فلم ياخذها
حتى حدثت ثمرة اخرى واختلطت بالاولى ولم يتميز ففيه طريقان

قال ابو علي بن خيران وابو علي الطبري لا ينفسخ قولا واحدا وقال المزني واكثر
اصحابنا انها على قولين كالمسالة قبلها وان اشترى حنطة فلم يقبضها حتى
انثالت عليها حنطة اخرى ففيه قولان اصحهما ان البيع ينفسخ والثاني
لا ينفسخ فان اشترى شجرة عليها ثمرة للبايع فلم ياخذها حتى حدثت ثمرة
المشتري واختلطت فلم يتميز وان اشترى رطبة بشرط القطع فلم يقطعها
حتى زادت ففيها طريقان احدهما انه لا يبطل البيع قولا واحدا والثاني وهو
الصحيح انه على القولين احدهما انه ينفسخ البيع والثاني انه لا ينفسخ ويقال
للبايع ان رضيت بتسليم الجميع والا فسخ البيع فان كان له شجرة تحمل حملين
فباع احد الحملين بعد بدو الصلاح وهو يعلم ان الحمل الاخر يحدث ويختلط ولا
يتميز فالبيع باطل قال الربيع وفيه قول اخر ان البيع صحيح والاول اصح
قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز ان يستثني من الشجرة مدا لانه لا يدري كم المد
الحايط وهكذا اذا باع صبرة واستثنى منها امدادا او اصعا معلومة فانه
لا يصح وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يجوز فان قال بعتك ثمرة
هذا البستان الا ربعها وحكى عن الاوزاعي انه لا يجوز وليس بصحيح فان
قال بعتك ثمرة هذا الحايط الا ثمرة عشر نخلات منها ولم يعينها
لم يصح وقال مالك ان كانت بقدر ثلث الثمرة فما دونه جاز وكان له عشر
نخلات وسط قال الشافعي رحمه الله ولا يجوز ان يبيع شاة يستثني شيا منها
جلدا كان او غيره في سفر ولا حضر وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يجوز ذلك
في الراس والاكارع ونوقف في استثنا الشحم وحكى اصحابنا عن مالك انه قال

يجوز ذلك في السفر دون الحضر ذكره القاضي ابو الطيب في الارز وابو علي الطبري
وغيرهما انه بمنزلة الشعير واختاره القاضي ابو الطيب رحمه الله وذكر
الشيخ ابو حامد انه بمنزلة الحنطة قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهذا
موقوف على العادة فيه والعادة ادخاره فيه

باب بيع المصراة والرد بالعيب

التصرية تدليس يثبت به الخيار في الابل والبقر والغنم اذا علم بها بعد البيع
فيثبت له الخيار الى تمام ثلثة ايام وقيل اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور
وقال ابو اسحق مدة الثلث اعتبرت لمعرفة التصرية فانها لا تعرف فيما دونها
فاذا انقضت الثلث استبان له التصرية فثبت له الخيار على الفور وقيل
انقضائها لا خيار له وبقولنا قال مالك واحمد وابو يوسف وزفر وقال
ابو يوسف ومحمد لا يثبت الخيار بالتصرية بحال وقال داود لا يثبت الخيار
بالتصرية في غير الابل والغنم فاذا ردها رد معها بدل اللبن فقد اختلفت
الرواية فيه فروى ابو هريرة رد معها صاعا من تمر وروى ابن عمر رضي
الله عنه مثل او مثلي لبنها قمحا وقال ابو العباس بن سريج يرد في كل بلد من
غالب قوته وقال ابو اسحق الواجب صاعا من تمر وحديث ابن عمر محمول عليه
اذا كان القمح اكثر قيمة من التمر فعلى هذا اذا اعوز التمر اعطى قيمته
وفي محل اعتبار القيمة وجهان احدهما يعتبر قيمته في اقرب البلاد التمر اليه
يعتبر قيمته بالحجاز فان كانت قيمة الصاع بقيمة شاة او اكثر ففيه
وجهان قال ابو اسحق تجب قيمة صاع بالحجاز وقيل يلزمه صاع من تمر وان كان

بقيمة الشاة فان كان اللبن الذي قد حلبه باقيا فاراد رده ففيه وجهان قال
ابو اسحق لا يجبر البائع على اخذه وقيل يجبر عليه فان اشترى جارية مصراة
ففيه اربعة اوجه احدها انه يردها ويرد معها صاعا والثاني يردها ولا
يرد غير اللبن شيئا والثالث انه لا يردها والرابع انه لا يردها ويرجع بالارش
وان اشترى اتانا مصراة وقلنا بقول ابي سعيد الاصطخري في طهارة
لبنها رد معها بدل اللبن وذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله الاوجه التي
في الجارية على هذا الوجه وان قلنا بالمنصوص انه نجس ففيه وجهان احدهما
انه يردها ولا يرد بدل اللبن والثاني انه يمسكها وياخذ الارش فان اشترى
مصراة مع العلم بالتصرية لم يثبت له الخيار في اظهر الوجهين وان اشترى
شاة مصراة فدام لبنها على حاله لم يثبت له الخيار في اظهر الوجهين فان
اتفق الشاة لم تحلب يومين او ثلثة فاجتمع اللبن في ضرعها من غير قصد فهل
يثبت به الخيار فيه وجهان فان اشترى شاة على انها تحلب كل يوم خمسة
ارطال ففيه وجهان بناء على القولين فيه اذا اشتراها بشرط انها حامل والشيخ
ابو نصر رحمه الله حكى ان البيع يبطل قولا واحدا وحكى القولين فيه اذا اشترط
انها لبون واذا اشترى شاة غير مصراة فحلب المشتري ما كان فيها من
اللبن حال العقد واتلفه ثم وجد بها عيبا لم يكن له الرد وقيل ان الشافعي
رحمه الله قال في القديم يثبت له الرد والاول اقيس فان كان اللبن باقيا بحاله
فمن اصحابنا من قال يرد اللبن ويردها بالعيب ومنهم من قال لا يرد الشاة ويرجع
بالارش فان اشترى جارية قد سبط شعرها فبانت جعدة الشعر لم يملك ردها

في اظهر الوجهين وان كانت قد جعد شعرها فبانت سبطا ثبت له الخيار وقال
ابو حنيفة لا خيار له اذا اشترى شيئا ووجد به عيبا وقد حدث به عيب
بعد القبض بسبب كان موجودا قبل القبض بان قطع يده بسرقة كانت
في يد البائع ففيه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق انه يرده وقال ابو علي بن ابي
هريرة لا يرد ويرجع بالارش وهو قول ابي يوسف ومحمد والاول قول ابي حنيفة
فان باعه ارضا فظهر فيها احجار مخلوقة فيها وكانت تضر بالغراس ولا تضر بالزرع
فهل يكون ذلك عيبا فيه وجهان احدهما انه عيب والثاني حكي عن ابي
علي بن ابي هريرة انه ليس بعيب قال اقضى القضاة الماوردي عندي انه
ينظر في ارض تلك الناحية فان [illegible] كانت مرصدة للزرع دون
الغرس لم يكن ذلك عيبا وان كانت مرصدة للغرس كان عيبا وان كانت
الاحجار مودعة في الارض لم يدخل في البيع وله مطالبته بنقلها وان لم يكن
فيها ضرر وان لم يكن فيها ضرر وان لم يمكنه نقلها الا في زمان
طويل فهل يستحق المشتري عليه اجرة الارض لتلك المدة قال ابو اسحق
ان كان قبل القبض لم يستحق وقيل يستحق الاجرة في الحالين فان وهب
الاحجار للمشتري فهل يجبر على قبولها فيه وجهان فان قلنا لا يملكها
فمتى اراد البائع نقلها كان له وكان حكم الاجرة في الزمان الطويل على ما
بيناه ويثبت للمشتري الخيار ذكره القاضي ابو الطيب ان الخيار يثبت
لتخريب الارض بقلع الاحجار وذكر طول الزمان وقصره في الاجرة وذكر
الشيخ ابو نصر ثبوت الخيار بتفويت المنفعة بطول الزمان ولم يتعرض للقلع

واذا ثبت للمشتري خيار الرد فله ان يرد من غير رضا البائع وغير حضوره وقال
ابو حنيفة ان كان قبل القبض افتقر الى حضور صاحبه دون رضاه وان كان بعد
قبضه افتقر الى رضاه كالفسخ او حكم حاكم فان اشترى ثوبا بالجارية ووجد بالثوب
عيبا فوطي الجارية ففيه وجهان احدهما ينفسخ البيع والثاني لا ينفسخ
الا بالقول فان العيب قبل الرد ففيه وجهان بناء على القولين في الامة
تعتق تحت العبد ثم اعتق العبد قبل ان تختار الفسخ اصحهما انه يسقط
خياره فان اشترى سلعة وبها عيب لم يعلم به فحدث عنده عيب ثم
ارتفع العيب الحادث عنده قال في البويطي له الرد قال اصحابنا انما يرد
اذا لم يكن قد حكم له بالارش فاما اذا حكم له بالارش وقبضه فلا
يرد وان لم يكن قد قبضه فهل له الرد فيه وجهان احدهما لا يرد والثاني يرد
فان قال البائع للمشتري امسك المبيع وانا اعطيك ارش العيب لم يجبر
على قبوله وان طلب المشتري ذلك لم يجبر البائع على دفعه وان تراضيا عليه
ففيه وجهان المذهب انه لا يجوز والثاني انه يصح الصلح وهو قول ابي
حنيفة ومالك وابي العباس بن سريج فعلى الوجه الاول هل يسقط
خياره بذلك فيه وجهان المذهب انه لا يسقط ونظير ذلك في الشفعة
اذا اصطلحا على تركها بعوض وقال احمد للمشتري ان يمسك المبيع ويطالب
البائع بارش العيب ويجبر على دفعه اليه اذا اطلع على العيب بالليل واراد
ان يفسخ فانه يفسخ في الحال ويشهد على نفسه بذلك وان لم يكن عنده
احد فسخ في نفسه حتى لو اخر بطل حقه هذه طريقة اصحابنا ذكره القاضي

القاضي حسين رحمه الله قال القفال لا يلزمه الفسخ في الحال ولا الاشهاد
وله ان يؤخره الى ان ياتي القاضي فان لقي البائع ليرد عليه فسلم عليه فقبل
الرد لم يسقط حقه من الرد وقال محمد بن الحسن يسقط حقه من الرد بالسلام
قبله فان كان المبيع دابة فركبها ليردها بالعيب حين علم به ففيه وجهان
احدهما انه يسقط حقه من الرد والثاني وهو قول ابي العباس ان له ان يرد
فان حدث بالمبيع عيب بعد القبض لم يثبت الخيار للمشتري به وبه قال
ابو حنيفة وقال مالك عهدة الرقيق الى ثلثة ايام الا في الجذام والبرص
والجنون فان عهدته الى سنة يثبت الخيار به فان ابتاع اثنان عينا واراد
احدهما ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته بالعيب جاز وبه
قال ابو يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن مالك وحكي عن ابي ثور
انه روي عن الشافعي رحمه الله انه ليس لاحدهما ان ينفرد برد نصيبه وكذا
حكي في قبول احدهما بحصته دون الاخر وعلى هذا لو دفع احدهما حصته
من الثمن هل يجب تسليم حصته من المبيع ام لا وقال ابو حنيفة ليس
لاحدهما ان ينفرد بالرد دون الاخر وكذا في القبول وما بعده فان اشترى
عينين من رجل فوجد باحديهما عيبا جاز له ان يفردها بالرد في احد القولين
وقال ابو حنيفة ان كان ذلك بعد القبض كان له رد المعيب وامساك
السليم وان كان قبل القبض لم يكن له ذلك الا ان يكون العيب في احد مصراعي
باب او احد زوجي خف فلا يجوز له افراده بالرد في الحالين فان اشترى
عبدين فوجد بهما عيبا وقد مات احدهما في يده فهل له رد الباقي على

القولين في تفريق الصفقة فان قلنا تجوز بتبعيضها رده بحصته من الثمن
وحكى القاضي ابو الطيب رحمه الله عن بعض اهل خراسان انه قال ينفسخ
العقد فيهما على هذا القول ثم يرد الباقي وقيمة التالف وهذا خلاف
نص الشافعي رحمه الله ذكر في الحاوي انه اذا وجد العيب باحدهما والسليم
مفقود فاختلفا في حصة المردود من الثمن وقلنا تجوز له افراده بالرد ففيه
وجهان اصحهما وهو المنصوص عليه ان القول قول البايع والثاني ان القول
قول المشتري وان قلنا ليس له ان يرد القايم فما الذي يصنع من اصحابنا من قال
فيه قولان احدهما انه ينفسخ العقد في التالف ويرد الجميع ويسترجع
الثمن وليس بشي والثاني يرجع بالارش وهو الصحيح ورجلان وكل احدهما
الاخر ليشتري عبدا لهما فابتاع عبدا بينه وبينه صفقة واحدة ثم وجدا به
عيبا لم يكن لاحدهما الرد دون الاخر وقال الشيخ رحمه الله وهذا عندي
فيه نظر لان الوكيل قايم مقام الموكل فهو كما لو كان وكيلا لاثنين
وعلى هذا لو كان بينهما عبد فوكله في بيعه فباعه صفقة فوجد
المشتري به عيبا فهل له رد نصيب احدهما فيه وجهان واذا مات المشتري
المشتري وخلف ابنين فاراد احدهما ان يرد نصيبه دون الاخر لم يكن له
وهل له الرجوع بحصته من الارش فيه وجهان احدهما له ذلك والثاني
ليس له ومن اصحابنا من فصل ولعله الاحسن فقال ان كان قد ايس من رد
صاحبه فان كان عفا عن الرد رجع بالارش وان لم يايس من الرد فان كان
غايبا لم يكن له المطالبة بالارش ولو وكل رجل رجلين في بيع عبد

فباعاه من رجل فاراد رد النصف فعلى طريقة الخضري وابي زيد لا يجوز وعلى
طريقة ابن الحداد يجوز ولو كان بالعكس من ذلك لكان الحكم بالعكس واصل
ذلك ان الوكيل هل يطالب بالتسليم والتسليم فيه جوابان قال القفال
ان كان البايع عالما بانه وكيل مشتريين جاز لاحدهما رد النصف عليه
وان جهل ذلك وظن انه يشتري لنفسه فليس لاحدهما رد النصف ويجي من
هذه الجملة ان وكيل البايعين اذا باع من وكيل المشتريين في الرد خمسة
اوجه طريقة ابن الحداد ان العقد متحد محل من الجانبين والثاني طريقة الخضري
وابي زيد ان العقد متعدد من الجانبين بعدد المعقود له وعنه وعلى طريقة القفال
ان علم البايع انه وكيل المشتريين فلكل واحد منهما رد نصيبه وما اشترى
من احدهما وان كان جاهلا لا يجوز وعلى طريقة ابي اسحق العقد متعدد من جانب
البايع فلهما رد نصيب احد البايعين ولو اراد احدهما رد نصيبه لم يكن
له فيكون الاعتبار في جانب البيع بالمعقود له وفي جانب الشرا بالعاقد ومن
اصحابنا من عكس ذلك فقال الاعتبار في الشرا بالمعقود له وفي جانب البيع
بالعاقد فيكون العقد متعددا في جانب متحدا في جانب البيع فلكل
واحد منهما ان يرد نصيبه عليهما ولو ارادا واحدهما ان يرد ما ملك من واحد
منهما لم يجز به **فصل** وان زاد المبيع
زيادة غير متميزة مع الزيادة وان كانت متميزة ككساب العبد ونتاج البهيمة
امسك الزيادة ورد الاصل وبه قال احمد وقال مالك ان كان النما ولدا رد مع الاصل
وان كان ثمرة امسكها ورد الاصل وقال ابو حنيفة حصول النما في يد المشتري

يمنع الرد بالعيب بكل حال وان كان المبيع جارية فحبلت عند المشتري وولدت
ردها وامسك الولد ومن اصحابنا من قال لا يرد الام ويرجع بالارش وان اشتراها
وهي حامل فولدت عنده فان قلنا للحمل حكم رد الجميع وان قلنا لا حكم
له رد الام وامسك الولد اذا لم ينقص بالولادة وحكي فيه وجه اخر انه على هذا
القول يرد الولد مع الام فان حبلت عند المشتري فردها بالعيب حاملا ولم
ينقصها الحمل فان قلنا لا حكم للحمل وهو للبائع وان قلنا للحمل حكم ففيه وجهان
احدهما انه للبائع والثاني انه للمشتري وان كان المبيع جارية فوطيها المشتري
ثم علم بالعيب فله ان يردها ولا يرد معها شيا وبه قال مالك وابو ثور
واحدى الروايتين عن احمد ورواه ابو علي الطبري عن زيد بن ثابت وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يردها وبه قال الزهري والثوري وروي عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وروي
ذلك عن عمر بن الخطاب فان وطي البائع الجارية المبيعة قبل القبض عالما بالتحريم
فقد ذكر في وجوب الحد عليه وجهان وان كان جاهلا بالتحريم فهو
بمنزلة استخدامه لها فمن وجوب الاجرة والمهر قولان بناء على ان جناية البائع
بمنزلة جناية الاجنبي ام لا وذكر القاضي حسين رحمه الله في استخدام
المشتري الجارية المبيعة في مدة خيار الشرط وتقبيله ووطيه فيما دون
الفرج في اسقاط خياره به وجهان وان وطيت بشبهة قبل القبض فلمن
يكون المهر فيه جوابان اذا فسخ البيع بناء على ان الفسخ من وقته او من اصله
فصل وان وجد بالمبيع عيبا وقد نقص في يده

بمعنى لا يقف استعلام العيب عليه كوطي البكر وقطع الثوب وتزوج فانه لا
يردها ويرجع بالارش وقال مالك يردها ويرد ارش البكارة وهو احدى الروايتين
عن احمد وبناه على اصله فان العيب الحادث عنده لا يمنع الرد فان كان المبيع اناء
من فضة وزنه الف وقيمته للصنعة الفان فباعه بالف درهم وكسره ثم
علم به عيبا لم يجز له الرجوع بالارش ولكنه يفسخ البيع ويسترجع الثمن
ويدفع قيمة الابريق ذهبا وحكي عن ابي العباس بن سريج ذلك وحكي ابو
القسم الداركي وجها انه يرجع بالارش وحكي الشيخ ابو نصر رحمه الله مع الوجه
الاول وجها اخر فقال ومن اصحابنا من قال يفسخ البيع ويرد الابريق وارش
ما نقص ويكون بعد الفسخ بمنزلة الماخوذ على وجه السوم اذا حدث فيه نقص
واختاره القاضي ابو الطيب رحمه الله فاما اذا تلف الابريق فانه يفسخ العقد
ويرد قيمته ويسترجع الثمن وتلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ وقد جوز الشافعي
الفسخ بالاقالة بعد التلف وباختلاف المتبايعين وحكي في الحاوي انه اذا كان
قد اشتراه بدراهم لم يرجع بالارش وجها واحدا وان كان قد اشتراه بدنانير ففي
الرجوع بالارش وجهان وان وجد العيب وقد نقص المبيع بمعنى يقف استعلام
العيب على جنسه كالجوز والبيض والبطيخ فان كان الكسر قدرا لا يوقف على
العيب الا به ففيه قولان احدهما لا يرد وهو اختيار المزني وقول ابي حنيفة
والثاني له الرد وقال مالك واحمد في احدى الروايتين ليس رد ولا ارش فان قلنا
يرد فهل يلزمه ان يرد ارش الكسر فيه قولان احدهما يلزمه كما يلزمه بدل
لبن الشاة المصراة والثاني لا يلزمه وان كان قد كسر منه قدرا يمكن الوقوف

على العيب بما دونه ففيه طريقان اظهرهما انه لا يجوز له الرد قولا واحدا
والثاني انه على القولين وان كان المبيع ثوبا فنشره ثم وجد به عيبا وكان
النشر ينقصه كالساهجاني كان على ما ذكرناه من الاختلاف فان وجد
بالمبيع عيبا وحدث عنده عيبا فقال البايع رده علي واعزم الارش وقال
المشتري بل اعطني الارش فليس له الرد الا برضاه وهل يسقط
حقه من الارش فيه وجهان واصحهما انه لا يسقط فان باعه بدراهم موصوفه
من ذمته من نقد يتعامل الناس به في البلد فحظر السلطان المعاملة به لم يستحق
غيرها وقال احمد له مطالبته بقيمتها اخر يوم حرمت وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما انه يجعل بمنزلة تلف المبيع فيبطل العقد والثانية انه لا ينفسخ بل يطالب
بالنقد الذي استجدته السلطان فان اشترى امة مزوجة ولم يعلم بالتزويج
حتى افتضها الزوج فهل يجوز له الرد بعيب التزويج على قولين احدهما لا يرد
ويرجع بالارش والثاني له الرد وان لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع او اعتقها
ورقته كان له الرجوع بالارش وبه قال احمد وقال ابو حنيفة اذا قتله لا يرجع
بالارش فان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد الا ان يرضى
البايع ويرجع بالارش وبه قال ابو حنيفة وقال حماد بن ابي سليمان وابو ثور
يرده ويرد ارش العيب وقال مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرده ويدفع ارش
العيب الحادث وبين ان يمسكه وياخذ ارش العيب القديم وان لم يعلم
بالعيب حتى باعه لم يرجع بالارش قال ابو اسحق العلة فيه انه استدرك
الظلامة وقال اكثر اصحابنا العلة فيه انه لم يايس من الرد والصحيح من

من مذهب مالك ان يرجع بالارش على البايع فان تلف عند المشتري الثاني لم
يرجع بالارش على قول ابي اسحق ويرجع على التعليل الاخر فان رجع اليه ببيع او
هبة او ارث لم يرد على قول ابي اسحق وعلى تعليل غيره يرده وحكي عن ابن
ابي ليلى ان للمشتري الاول ان يرجع بالارش اذا كان قد باعه فان كان قد ابتاع
غزلا ولم يعلم بعيبه حتى نسجه فقد حكى ابو العباس بن سريج فيه قولين احدهما
انه ان شاء رده منسوجا ولا اجرة له وان شا امسكه معيبا ولا شي له والثاني
انه ان رضي البايع ان يعطيه الاجرة رده وكيفية الرجوع بالارش باعتبار اقل
القيمتين من حين العقد الى حين القبض وعندي انه لا يظهر لاعتبار ذلك فايدة فانما
يعتبر قيمته وقت العقد فان اشترى عبدا او دارا من رجل فبان انه كان وكيلا
او وصي ميت او امين حاكم فهل له الرد فيه وجهان احدهما ان له الرد بسبب
ذلك والعيب ما يعده الناس عيبا كالعمى والعرج والصمم والخرس والبخر والزنا
والبول في الفراش وشرب الخمر وقذف المحصنات ذكره في الحاوي وترك
الصلوة والنميمة وقال ابو حنيفة البخر عيب في الجارية دون العبد وكذلك
الزنا والبول في الفراش وان وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار وحكي عن مالك
انه يثبت به الخيار فان اشتراها ووجدها معتدة ثبت له الخيار وان وجدها
محرمة فهي كالمعتدة وان كانت صايمة فقد ذكر انها كالمحرمة وهذا فيه
نظر فان اشترى رجل من رجل سلعة ثم اشتراها البايع من المشتري ثم وجد بها
عيبا كان موجودا حال العقد الاول فهل له رده فيه وجهان اظهرهما ان له الرد
اشترى عبدا فوجده ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له

الخيار وحكى اصحابنا عن مالك ان له الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل بناء على
اصله في تعلق الدين برقبته اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت
له الخيار وقال المزني لا خيار له وان اشتراه مطلقا فبان كافرا فلا خيار له وحكى
في الحاوي عن ابي حنيفة انه يثبت له الخيار اذا اشترى جارية على انها ثيب
فخرجت بكرا فلا خيار له على اصح الوجهين وان اشترى حيوانا على انه بغل
فخرج حمارا ففيه وجهان احدهما ان البيع باطل والثاني انه يصح ويثبت
له الخيار وان اشترى عبدا فبان انه كان قد جنى جناية عمدا وقد تاب فهل
يثبت له الخيار فيه وجهان فان اشترى جارية فبان انها لا تحيض فقد حكى
ابو زيد عن الشافعي رحمه الله نص في الكبير على ان له الخيار وقال القاضي حسين
يجب ان يفصل فان كانت شابة دون العشرين فعدم الحيض فيها ليس
بعيب وبعد ذلك يكون عيبا فان حاضت مرة ثم انقطع حيضها لم يكن
عيبا وهذا فيه نظر فان كان النص ثابتا فينبغي ان يكون اذا كان ذلك
لعلة فان ملك عبده مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان
يشترطه المشتري وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له
وكذلك اذا اعتقه وحكي في الحاوي ذلك عن مالك فان شرطه مع ماله ثم اخذ
ماله ووجد به عيبا فاراد رده لم يكن له وقال مالك له رده دون ماله

فصل فان باع عبدا جانيا ففيه قولان احدهما
ان البيع صحيح وهو اختيار المزني وهو قول ابي حنيفة والثاني ان البيع
باطل وفي موضع القولين ثلث طرق اظهرها ان القولين في الخطا والعمد
والثاني ان القولين في الخطا فاما ما يوجب القود لا يمنع البيع قولا واحدا والثالث
ان القولين فيما يوجب القود فاما الخطا فيمنع البيع قولا واحدا فان قلنا ان البيع
صحيح في جناية العمد فقتل العبد في يد المشتري ففيه قولان قال
ابو العباس بن سريج وابو علي بن ابي هريرة ان علم المشتري بالجناية حال
العقد لم يرجع بالارش وان لم يعلم رجع بارش العيب وقال ابو اسحق وجوب
القتل بمنزلة الاستحقاق وهو المنصوص عليه فاذا قتل انفسخ البيع
ورجع بالثمن علم بالجناية حال العقد او لم يعلم وهو قول ابي حنيفة فان اشترى
عبدا مرتدا فقتل في يده ففي قول ابي اسحق ينفسخ البيع وفي قول ابي علي بن
ابي هريرة كان قد علم بالردة لم يرجع بالارش وان لم يعلم بها رجع به وان كان قد
قتل في المحاربة فانحتم قتله فقد ذكر الشيخ ابو حامد في التعليق ان البيع
باطل وقال القاضي ابو الطيب رحمه الله البيع صحيح اذا باع عينا بشرط البراة
من عيبها ففيه طريقان احدهما وهو قول ابي سعيد الاصطخري ان المسالة
على ثلثة اقوال احدها انه يبرى من كل عيب وهو قول ابي حنيفة والثاني
انه لا يبرى من شي من العيوب وهو رواية عن احمد والثالث انه لا يبرى الا
من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان اذا لم يعلم به البائع والطريق
الثاني ان المسالة على قول واحد انه يبرا وهو القول الثالث وما اشار اليه الشافعي
رحمه الله في القولين الاخرين فانما حكاهما عن غيره وان قلنا ان الشرط باطل
فهل يبطل به البيع فيه وجهان اظهرهما انه يبطل فان قلنا ان شرط البراة
صحيح فحدث عيب قبل القبض لم يبر منه وقال ابو يوسف يبرا منه

باب بيع المرابحة

من اشترى سلعة جاز له بيعها براس مالها واقل منه واكثر من البائع
وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز بيعها
من بايعها باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاول
وقالوا وقال ابو حنيفة يجوز ان يبيعها منه بسلعة قيمتها اقل من قدر
الثمن فان كان قد اشتراها بدراهم فباعها منه بدنانير اقل قيمة من الدراهم
لم يجز استحسانا ولو كان قد اشتراها الى اجل ثم باعها منه الى اكثر
من ذلك الاجل لم يجز ولو باعها من وكيله باقل من الثمن جاز ولو
باعها من ابيه او ابنه باقل من الثمن لم يجز ويجوز ان يبيع ما اشتراه
مرابحة وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها
وربح درهم في كل عشرة وحكي عن عبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انهما كرها ذلك وقال ابو اسحق بن راهويه
لا يجوز ويجوز ان يبيع البعض مرابحة والبعض مساومة فان كان مما
ينقسم الثمن عليه بالقيمة قسط الثمن على القيمة واخبر بما يخصه وقال
ابو حنيفة يجوز ان يبيع البعض مرابحة فيما ينقسم الثمن على اجزائه
دون ما ينقسم على قيمته واذا اسلم في ثوبين في صفقة واحدة وقبضهما
واراد بيع احدهما مرابحة فانه يخبر بحصته من راس المال وهو النصف
وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يبيعه مرابحة ولا يخبر
الا بالثمن الذي لزم به البيع فان اشترى بثمن وحط منه شي او الحق به

بعد البيع مستحقا فالعهدة على الراهن دون العدل والمرتهن وهكذا كل
وكيل في البيع وبه قال احمد وقال ابو حنيفة العهدة على العدل ويرجع
بها على الراهن وقال مالك لا عهدة على العدل ولكن يرجع المشتري على
المرتهن ويعود دينه في ذمة الراهن كما كان فان شرط المرتهن انه اذا حل
الحق ان يبيعه لم يجز ان يبيعه بنفسه واذا باعه لم يصح البيع وقال ابو
حنيفة ومالك واحمد يصح التوكيل والبيع اذا ادعى العدل دفع الثمن
الى المرتهن ولم يشهد عليه وانكر المرتهن ذلك ضمن العدل وقال
ابو حنيفة لا يضمن فان مات العدل لم يجز للحاكم ان يدفع الرهن الى المرتهن
وقال ابو حنيفة يجوز فان اقر بوطي الجارية المرهونة وقد حبلت منه فان
كان قبل عقد الرهن او قبل القبض خرجت من الرهن وهل يثبت له
الخيار في فسخ البيع المشروط فيه قال القاضي ابو الطيب لا خيار له وكذا
ذكر الشيخ ابو حامد وذكر صاحب المجموع انه ان كان قبل العقد
فلا خيار له وان كان بعد العقد فله الخيار قال الشيخ ابو نصر رحمه الله
وعندي انه يثبت له الخيار بكل حال وان اقر بذلك بعد القبض فهل
يقبل اقراره في حق المرتهن فيه قولان ٥ باب
اختلاف المتراهنين ٥ اذا رهنه ارضا واقبضه اياها ووجد فيها
نخل يجوز ان يكون حادثا بعد الرهن ويجوز ان يكون قبله فقال
الراهن حدث بعد الرهن فهو خارج من الرهن وقال المرتهن بل كان
موجودا حال العقد فهو داخل في العقد او قال رهنتنيه مع الارض

فالقول قول الراهن وقال المزني رحمه الله القول قول المرتهن فان رهنه
حمل شجرة تحمل حملين وحدث حمل اخر وقلنا يصح العقد واختلفا في
مقدار الحمل فالقول قول المزني رحمه الله القول قول المرتهن فان
كان لرجل على رجل الفان وباحديهما رهن دون الاخرى فقضاه الفا
واطلق ففيه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق ان له ان يعينها فيما
شا من الالفين وقال ابو علي بن ابي هريرة يقع عن الالفين فينقضي
من كل واحد خمسمايه فعلى هذا لو اتفقا بعد الدفع على ان يكون
قضا عن احدى الالفين تعينها فيه وجهان ذكرهما في الحاوي وذكر
ان اصحهما لا تجوز فان قال رهنته بالف وزادني الفا على ان يكون
رهنا بالفين وقال المرتهن بل رهنتنيه بالالفين دفعه وقلنا لا تجوز
الزيادة في الدين بالرهن الواحد ففيه وجهان احدهما ان القول قول
الراهن والثاني ان القول قول المرتهن فان قال الراهن رهنته واقبضته
ثم رجع وقال ما كنت اقبضته تحلفوه انه قبض فالمنصوص انه يحلف
وهو قول بن خيران وعامة اصحابنا وقال ابو اسحق ان قال وكيلي
اقبضه وبان لي انه لم يكن اقبضه حلف وان كان قد قال انا اقبضته
ثم رجع لم يحلف والمذهب الاول وقال ابو حنيفة لا يحلف فان رهنه
عصيرا واقبضه ثم وجد في يده خمرا فقال اقبضتنيه وهو خمر فلي الخيار في
فسخ العقد وقال الراهن بل هو اقبضتكه وهو عصير فصار في يدك
خمرا فلا خيار لك ففيه قولان اصحهما ان القول قول الراهن والثاني

ان القول قول المرتهن وهو اختيار المزني وبه قال ابو حنيفة وكذا اذا اختلفا
في اصل العقد فقال المرتهن رهنتنيه خمرا وقبضته خمرا وقال
الراهن بل رهنتكه عصيرا وقبضته عصيرا ففيه طريقان قال ابو علي بن ابي
هريرة القول قول المرتهن قولا واحدا ومن اصحابنا من قال فيه قولان
ايضا فان رهن عبدا واقبضه في محمل او ملفوفا في ثوب ووجد ميتا واختلفا
فقال الراهن اقبضتكه فهو حي فلا خيار لك وقال المرتهن بل اقبضتنيه
ميتا فلي الخيار ففيه طريقان اصحهما انه على القولين كالعصير والثاني
وهو قول ابي علي الطبري ان القول قول المرتهن اذا كان على رجل
الفان لرجلين لكل واحد منهما الف فادعى كل واحد منهما انه رهن
العبد عنده بدينه والعبد في يد الراهن او العدل فان صدقهما وادعى
الجهل بالسابق منهما فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فسخ الرهن على
المنصوص ومن اصحابنا من قال يجعل بينهما نصفين وان صدق احدهما وكذب
الاخر او صدقهما وعين السابق منهما فالرهن للمصدق وهل يحلف
الاخر فيه قولان بنا على القولين فيمن اقر بدار لزيد ثم لعمرو وان قلنا يحلف
فنكل على اليمين رددنا اليمين على الاخر فان حلف بني على القولين
في اليمين المردودة بعد النكول فان قلنا انها كالبينة قال الشيخ ابو حامد
يجي على هذا القول ان يسلم الى الثاني وان قلنا انها كالاقرار ففيه ثلثة اوجه
احدها انه ينفسخ الرهن والثاني انه يجعل بينهما والثالث وهو اصحهما
انه يقر في يد الاول ويغرم الثاني قيمته ويكون رهنا عنده وان كان

في يد غير المقر له فقد حصل لاحدهما يد وللاخر اقرار وفيه قولان اصحهما
انه يقدم الاقرار والثاني انه يقدم اليد وهو قول المزني فان كان في يدهما
فللمقر له الاقرار واليد على النصف وفي النصف الاخر له اقرار وللاخر
يد وفيه قولان احدهما انه يقدم الاقرار فيصير الجميع رهنا عند المقر
له والثاني يقدم اليد فيكون الرهن بينهما اذا ادعى العدل تلف الرهن
وصدقه الراهن فكذبه المرتهن وكان الراهن معسرا فهل يسقط اليمين
على العدل بتصديق الراهن فيه وجهان فان ادعى العدل دفع الرهن الى
المرتهن وكان ماذونا له في الدفع وصدقه على الدفع اليه ولم يكن الراهن
حاضرا وقت الدفع فهل يسقط حق الراهن عن العدل بتصديقه فيه
فيه وجهان احدهما انه يسقط كما لو كان حاضرا وقت الدفع وقال اكثر
اصحابنا لا يزول التفريط بترك الاشهاد بحضوره فان لم يكن الراهن قد
اذن له في الدفع اليه والمرتهن بالقبض فقد برئ العدل من حق المرتهن ولم
يبرأ من مطالبة الراهن على صاحب الحاوي وحكى ابا الفياض البصري
من اصحابنا يقول ان العدل يبرأ من مطالبة الراهن ايضا لانه قد ابراه من حق
المرتهن وهذا غير صحيح فان قال رهنته عندك بخمسماية فقال المرتهن
بل بالف فالقول قول الراهن وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك القول
قول المرتهن في قدر الدين فان ادعى اكثر من ذلك فالقول قول الراهن
وان كان لرجل على رجلين الف درهم على كل واحد منهما خمسماية ولهما عبد
مشترك فادعى عليهما انهما رهناه العبد بالالف فانكر كل واحد

منهما ان يكون رهنه نصيبه وشهد كل واحد منهما على صاحبه انه رهنه
نصيبه حلف المرتهن مع كل واحد منهما على رهن نصيب صاحبه وصار جميعه
رهنا عنده قال الشيخ ابو حامد رحمه الله في قبول شهادة كل واحد منهما
على صاحبه نظر لان المشهود له يدعي على كل واحد منهما انه ظالم
بجحوده لما ادعاه واذا طعن في شهوده لم يقبل شهادتهم له قال الشيخ
ابو نصر رحمه الله ما قال اصحابنا صحيح والتخاصم لا يثبت فسق المتخاصمين لا
في الدعوى ولا في الانكار لجواز ان يقع لهما شبهة في ذلك وان رهن عبدا
واقبضه ثم اقر انه جنى قبل الرهن على رجل وصدقه المقر له وانكر
المرتهن ففيه قولان اصحهما ان القول قول المرتهن وهو اختيار المزني وهو
قول ابي حنيفة والثاني ان القول قول الراهن وكذا القولان فيه اذا اقر
انه كان قد اعتقه قبل الرهن وابو حنيفة يقول اذا اقر بعتقه نفذ قال
الشيخ ابو نصر رحمه الله وينبغي ان يكون لنا فيه قول اخر انه ان كان معسرا
لم ينفذ اقراره بالعتق وان كان موسرا انفذ فان قلنا يقبل قول الراهن فهل
عليه اليمين فيه من اصحابنا من جعل فيه وجهان احدهما انه يلزمه اليمين وهو
اختيار الشيخ ابي حامد قال فقد نص الشافعي رحمه الله على ذلك والقول
الثاني انه لا يمين عليه واختاره القاضي ابو الطيب رحمه الله لان الشافعي رحمه
الله لم يذكر اليمين مع قول الراهن وذكره مع قول المرتهن فاذا جعلنا
القول قول الراهن مع يمينه فحلف جاز كانه رهنه وهو جاني وفي رهنه
قولان فان قلنا ان رهنه باطل بيع في الجناية فان لم يستغرقه الارش بيع

منه بعدده وكان الباقي رهنا فان اختار السيد ان يفديه على هذا القول
فبكم يفديه فيه قولان احدهما باقل الامرين من قيمته او ارش جنايته والثاني
انه يفديه بارش الجناية او يسلمه للبيع وان قلنا ان القول قول المرتهن مع يمينه
فهل يغرم الراهن ارش الجناية فيه قولان بناء على القولين في الاقرار بالدار
لزيد بل لعمرو وان قلنا يغرم فبكم يغرم فيه طريقان من اصحابنا من قال
فيه قولان كالقسم قبله ومنهم من قال يغرم اقل الامرين قولا واحدا فان
نكل المرتهن عن اليمين فعلى من ترد اليمين فيه طريقان احدهما انها
ترد على الراهن فان نكل فهل ترد على المجني عليه فيه قولان كما قلنا
في غرما الميت ومن اصحابنا من قال ترد اليمين على المجني عليه اولا فان نكل
فهل ترد على الراهن فيه قولان وهو الاصح وقال ابو حنيفة في المرهون
اذا جنى كانت الجناية على المرتهن فان فداه كان العبد مرهونا عنده كما كان ولا
يرجع بالفدا فان بيع في الجناية او فداه السيد سقط دين المرتهن ان كان بقدر
الفدا او دونه وبناه على اصله في ان الرهن مضمون على المرتهن فيكون جنايته
مضمونا عليه فان ادعى الراهن انه وطي الجارية المرهونة وقد اتت بولد وانكر
المرتهن ففيه وجهان احدهما ان القول قول المرتهن مع يمينه والثاني
ان القول قول الراهن قول ذكره في الحاوي انه من غير يمين وان وطي المرتهن
الجارية المرهونة عالما بالتحريم وجب عليه الحد ولا يجب المهر اذا كانت مطاوعة
على المنصوص وقيل يجب وان وطيها باذن الراهن قال الشيخ ابو حامد حكمه حكم ما لو
وطيها من غير اذنه الا في المهر وقيمة الولد فان كانت مكرهة ففي وجوب

المهر قولان واما قيمة الولد فقد نص الشافعي رحمه الله على وجوبها فمن اصحابنا
من قال هي كالمهر على قولين واختاره القاضي ابو الطيب رحمه الله ومنهم من
قال تجب قولا واحدا قال القاضي ابو الطيب رحمه الله الاذن من الراهن شبهة
عند العامة تجب صدقه في دعواه الجهالة فان اعتق الراهن العبد المرهون
وقال اعتقته باذنك وانكر المرتهن الاذن فالقول قوله مع يمينه فان
نكل حلف الراهن فان نكل فهل ترد اليمين على العبد فيه طريقان احدهما
انه على القولين بناء على غرما الميت ومن اصحابنا من قال ترد على العبد قولا واحدا

كتاب التفليس

اذا كان عليه دين موجل فاراد سفرا قبل محل الدين لم يكن له منعه ولا
مطالبته بكفيل ومن اصحابنا من قال اذا كان السفر مخوفا ملك منعه
منه ومطالبته بكفيل وحكي عن مالك انه قال يملك مطالبته بكفيل بكل
حال وان كان الدين عليه حالا وكان معسرا لم تجز مطالبته به ولا ملازمته
عليه وقال ابو حنيفة لغرمايه ملازمته غير انهم لا يمكنون منعه من الاكتساب
فاذا رجع الى بيته فان اذن لهم في الدخول دخلوا وان لم ياذن لهم في الدخول
منعوه منه فان كان يحسن صنعة فطلب الغرما ان يوجر نفسه ليكتسب ما
يقضي به الدين لم يجبر عليه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد واسحق يجبر
عليه وبه قال عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن الحسن العنبري وسوار
القاضي فان كان له مال ظاهر وامتنع من بيعه باعه الحاكم عليه وان شا الزمه
بيعه وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يبيع عليه ماله

لكنه يحبسه ليبيع فان ادعى الاعسار لم يقبل دعواه الا بشهادة رجلين
من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحاله فان سأل غرماؤه
احلافه على اعساره ذكر في الحاوي انه يحلف وقال ابو حنيفة لا
يحلف وحكي عن اصحاب مالك انهم قالوا لا يسمع البينة على اعساره وتسمع
البينة على الافلاس في الحال وتخلي سبيله وقال ابو حنيفة لا يسمع في
الحال ويحبس المفلس شهرين في رواية الاصل وقال الطحاوي يحبس
شهرا وروي عنه ثلثة اشهر وروي اربعة حتى يغلب على
ظن الحاكم انه لو كان له مال لاظهره وان لم يقم البينة على اعساره وجب
حبسه اذا سأل الغرماء ذلك وحكي في الحاوي عن عمر بن عبد العزيز
والليث بن سعد انه لا يجوز ان يحبس احد على دين ونفقته في مدة
حبسه في ماله وذهب قوم الى انها على غرمائه وحكي عن بعض اصحابنا
فان كان له صنعة يعمل في الحبس لم يمنع منها في اصح الوجهين فان حبس
في حق رجل فجاء اخر يدعي عنه حقا جاز للحاكم ان يحضره وتسمع الدعوى
الدعوى عليه وقال مالك لا يجوز اخراجه من الحبس لذلك واذا
حبسه لم يغفله وسأل عن حاله وقال مالك يجب ان يغفله ولا يسأل
الكشف عن حاله فان وجد في يده مال فاقر به لغيره وصدقه المقر
له سلم اليه فان قال الغرماء احلفوه انه صادق في اقراره ففيه وجهان
اصحهما انه لا يحلف فان ركبته الديون ورفعه غرماؤه الى الحاكم
وكان ماله لا يفي بديونه وسألوه الحجر عليه حجر عليه فيتعلق حقوقهم

بماله ويمنع من التصرف فيه وبه قال احمد واسحق وقال ابو حنيفة ليس للحاكم
ان يحجر عليه فان حجر عليه باجتهاد ثبت الحجر وان كان ماله يفي بديونه
الا انه قد ظهرت عليه امارات الفلس فان زاد خرجه على دخله ففي جواز
الحجر عليه وجهان احدهما انه لا يجوز والثاني انه يجوز فان قلنا يجوز
الحجر عليه فحجر عليه فوجد بعض غرمائه عين ماله بحاله فهل له الرجوع
فيه فيه وجهان احدهما له ذلك والثاني ليس له فان كان في يد المفلس
اعيان اموال لم يؤد اثمانها وقد زادت اسعارها وان استرجعها اربابها عجز
ماله عن دينه ففيه وجهان احدهما انهم يرجعون فيها والثاني انهم لا
يرجعون فان تصرف المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع او هبة او عتق
ففيه قولان اصحهما انه لا يصح وبه قال مالك والثاني انه يصح ويكون
تصرفاته موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ
التصرف وان لم يكن قضاؤها الا بنقض التصرف فسخ منها الاضعف
فالاضعف يبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال الشيخ الامام ابو اسحق
الشيرازي رحمه الله ويحتمل عندي ان يقال يفسخ الاخر فالاخر قال
الشافعي رحمه الله ولو باع بشرط الخيار ثم فلس فله اجازة البيع ورده
فمن اصحابنا من حمله على ظاهره وقال له ان يفعل ما شاء وهو اسد الطرق
عند اصحابنا وقال ابو اسحق ان كان الحظ في الرد لم يملك الاجازة وان كان
في الاجازة لم يملك الرد ومن اصحابنا من قال ان قلنا ان المبيع انتقل بنفس
العقد لم يجب الرد وان كان الحظ في الرد وان قلنا ان المبيع لم ينتقل لزمه

الرد ان دال تحط في الرد وان اقر بدين لزمه قبل الحجر فهل يلزم في حق
فيه قولان اصحهما انه يلزم والثاني انه لا يشارك الغرما وبه قال
مالك فان مات المفلس فهل يدفع من ماله المحطوط فيه وجهان فان ادعي
رجل عليه مالا فانكره ونكل عن اليمين فحلف المدعي فان قلنا
ان اليمين المردودة بعد النكول بمنزلة البينة شارك المدعي الغرما
فان قلنا انها كالاقرار كان على القولين وان اقر بعين مال في يده لغيره
فهل يسلم الي المقر له على القولين في الدين فان ادعي المفلس مالا وله
به شاهد واحد ولم يحلف معه فهل يحلف الغرما قال في التفليس لا
يحلفون وقال في غرما الميت اذا لم يحلف الوارث مع الشاهد ففيه
قولان فمن اصحابنا من قال غرما المفلس مثلهم ومن اصحابنا من قال لا
يحلف غرما المفلس وفي غرما الميت قولان فان جنى على المفلس جناية
توجب المال فابرا الجاني عنه لم يصح ابراوه في اصح القولين ديون موجلة
فهل يحل عليه فيه قولان احدهما انها يحل عليه وهو قول مالك والثاني
انها لا يحل وهو اختيار المزني وهو قول ابي حنيفة فان بيع للمفلس
متاع وقبض ثمنه وتلف واستحق المبيع رجع المشتري بالعهدة في مال
المفلس وهل يقدم على ساير الغرما فيه قولان على احد الطريقين احدهما
يقدم والثاني انه يكون اسوة لهم والطريق الثاني انه ان لم يفك الحجر
عنه قدم وان كان قد فك الحجر عنه كان كساير الغرما وما تلف
من الثمن كان من مال المفلس وقال ابو حنيفة يتلف من الغرما وقال مالك

ان كان من جنس حقوقهم تلف وان كان في العروض من قد باع منه شيا قبل
الافلاس ولم ياخذ من ثمنه شيا ووجد عين ماله على صفته لم يتعلق به حق
غيره كان احق به وقال ابو حنيفة لا يختص البايع به الا ان يكون قبل
القبض فيكون احق به يباع ويوفى منه الثمن الذي له وهل يفتقر الفسخ
الى الحاكم فيه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق انه لا يفسخ الا بالحاكم
وقال ابو القاسم الداركي انه لا يفتقر الى الحاكم فان حكم حاكم بالمنع من
الفسخ فقد قال ابو سعيد الاصطخري ينقض حكمه قال الشيخ الامام ابو
اسحق الشيرازي رحمه الله يحتمل ان لا ينقض وهل يكون الفسخ على
الفور فيه وجهان احدهما انه على الفور والثاني انه على التراخي وهل
يصح الفسخ بالوطي في الجارية المبيعة وقد افلس بثمنها فيه وجهان احدهما
انه يصح والثاني لا يصح وان كان قد باعه بعد الافلاس فهل له الرجوع
فيه فيه وجهان احدهما ان له الفسخ والثاني ليس له ذلك لعلمه بحاله
وان وجد المبيع وقد قبض من ثمنه شيا رجع بحصة ما بقي من الثمن ذكر
الشيخ ابو حامد رحمه الله ان الشافعي رحمه الله قال في القديم ليس له في العين
حق وقال في الجديد يرجع بقدر ما بقي وقال مالك هو بالخيار ان شاء رد ما قبضه
ورجع في جميع العين وان شا حاص الغرما ولم يرجع في شي فان كان المبيع عبدين
متساويين في القيمة وباعهما بمايه وقبض من الثمن خمسين ثم مات احد العبدين
وافلس بثمنه فالمنصوص في التفليس انه ياخذ الباقي بما بقي من الثمن ونص
في الصداق انه اذا اصدقها وتلف احدهما ثم طلقها قبل الدخول على قولين

احدهما انه ياخذ الموجود بنصف المهر كالتفليس والثاني انه ياخذ نصف
الموجود ونصف قيمة التالف فمن اصحابنا من جعل في البيع ايضا قولين
احدهما انه ياخذ نصف الموجود ويضرب مع الغرما بنصف ثمن التالف وهو
اختيار المزني والثاني انه ياخذ الموجود بما بقي من الثمن ومن اصحابنا من قال
ياخذ الموجود بما بقي من الثمن قولا واحدا بخلاف الصداق وان كان المبيع
شقصا ثبت فيه الشفعة ففيه ثلثة اوجه اظهرها ان البايع احق به
والثاني ان الشفيع احق ويضرب البايع مع الغرما بالثمن والثالث
انه يدفع الى الشفيع ويوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ونظير ذلك اذا
اصدقها شقصا من عقار وطلقها قبل الدخول وقبل اخذ الشفيع له بالشفعة
ففيه وجهان اظهرهما ان الشفيع احق وان وجد عين ماله والثمن موجل
فالمنصوص انه يباع المبيع في جملة اموال المفلس في حق الغرما في الديون الحالة
ومن اصحابنا من قال يوقف الى ان يحل دينه فيرجع في عين ماله وان وجد البايع
المبيع وقد باعه ثم عاد اليه ففيه وجهان احدهما انه يرجع فيه والثاني
انه لا يرجع فان وجد عين ماله فقد تعلق به حق رهن او جناية ثم فك من
ذلك قبل ان يضرب مع الغرما بالثمن فهل له الرجوع فيه فيه وجهان
فان باعه المشتري الاول من ثاني وباعه الثاني من ثالث ولم يقبض واحد
منهم من ثمنه شيا ورضي البايع من الثالث بترك حقه وحاص الغرما فيما
حكم البايع الاول والثاني فيه ثلثة اوجه احدها انه ليس لواحد منهما ان
يرجع في المبيع والثاني ان الثاني احق من الاول والثالث انهما يرجعان

العين بصفتين فان بذل الغرما الثمن ليترك الرجوع في عين ماله لم يلزمه قبوله
ذلك وقال مالك يلزمه قبول ذلك وان نقص المبيع في يد المشتري فالبايع
بالخيار ان شا رجع فيه بجميع الثمن وان شا ترك الرجوع ومن اصحابنا من قال
ان كان النقص بفعل المشتري كان مبنيا على ان جناية البايع تجعل بمنزلة
جناية الاجنبي في الضمان ام لا وليس بشي وان باعه نخلا عليها طلع لم تؤبر
فتلفت في يد المشتري ثم افلس بالثمن فانه يرجع في النخل بحصة الطلع
من الثمن مع الغرما فيه وجهان احدهما انه يرجع بالنخل بجميع الثمن والثاني
انه يرجع به بحصته من الثمن ويضرب بحصة الطلع مع الغرما وان كان المبيع
حبا فصار عند المشتري زرعا او بيضا فصار فرخا فالمنصوص انه يرجع فيه
والثاني لا يرجع وان كان قد باعه نخلا فاطلعت في يده وافلس وهو غير
موبر ففيه قولان احدهما انه يرجع في النخل دون الثمرة والثاني انه يرجع
في النخل مع الثمرة وهو اختيار المزني فعلى هذا ان ابرت الثمرة واختلفا
فقال البايع رجعت قبل التابير فالثمرة لي وقال المفلس بل رجعت بعد
التابير فلا حق لك في الثمرة فالقول قول المفلس فان لم يحلف المفلس
فهل يحلف الغرما فيه قولان فان كذبه الغرما فحلف استحق الثمرة
فان اراد تفرقتها على الغرما ففيه وجهان احدهما انه لا يلزمهم
قبولها والثاني انه يلزمهم قبولها والابرا نص عليه في المكاتب غير انهم اذا
اخذوها ردوها على البايع وان صدقه بعضهم وكذبه البعض فقد قال
الشافعي رحمه الله فرق ذلك فيمن صدق دون من كذبه فمن اصحابنا

من قال لا يجوز ان يفرقه الا على من صدقه وقال ابو اسحق اذا احتمل
ان يفرقه على الجميع كان له فان باع المفلس الثمرة بعد ما حلف ووقف
الثمن على الغرما فهل يلزمهم رد الثمن على البايع وذكر في الحاوي
فيه وجهين احدهما يلزمهم رده كما يلزمهم رد الثمرة والثاني لا يلزمهم
فان قال البايع رجعت قبل التابير وصدقه المفلس وكذبه الغرما
فهل يقبل قوله فيه قولان احدهما ان القول قول المفلس والثاني انه
لا يقبل قوله فعلى هذا هل يحلف الغرما من اصحابنا من قال هو على
القولين ومنهم من قال يحلفون قولا واحدا وان كان المبيع جارية فحبلت
في ملك المشتري وافلس بعد الوضع رجع في الجارية دون الولد ولا يجوز
التفريق بينهما فاما ان يزن البايع قيمة الولد ويأخذه مع الام واما ان يباعا جميعا
فيأخذ البايع ثمن الام والمفلس ثمن الولد ومن اصحابنا من قال اما ان يزن البايع
قيمة الولد ويأخذهما او يسقط حقه من الرجوع ومن اصحابنا من قال يجوز
التفريق بينهما لموضع الضرورة كما قلنا في الرهن والاول اصح وان افلس
المشتري قبل الوضع وقلنا لا حكم للحمل رجع فيهما وان قلنا للحمل حكم
في الام دون الحمل كالمنفصل وان كان قد باعها وهي حامل ثم افلس المشتري
قبل الوضع رجع فيهما وان افلس بعد الوضع وقلنا للحمل حكم رجع فيهما
وان قلنا لا حكم له رجع في الام دون الولد وان كان المبيع طعاما فطحنه المشتري
او ثوبا فقصره ثم افلس بالثمن وزادت قيمته فصار يساوي خمسة عشر
وكانت قيمته عشرة ففيه قولان احدهما ان البايع يرجع فيه ولا يكون

المشتري شريكا له بقدر الصنعة وهو اختيار المزني والثاني وهو الاصح
ان المشتري يكون شريكا له بقدر العمل فان كان المبيع ارضا فغرسها
المشتري او بناها وافلس بالثمن وامتنع الغرما من قلع ذلك وامتنع البايع
من دفع قيمة الغراس والبنا وتملكها مع الارض او بذل الارش مع القلع
فقد نقل المزني رحمه الله فيه قولين اصحهما انه لا يرجع والثاني انه يرجع فكان
ابو الفياض واكثر البصريين خرجها على حالين فيقول ان كانت قيمة الغراس
والبنا اقل من قيمة الارض فله ان يرجع وان كانت اكثر من قيمة الارض
لم يرجع فهل يجبر على بيع الغراس والبنا مع الارض لحق الغرما فيه
قولان احدهما يجبر والثاني لا يجبر فاذا بيعا واحتيج الى قسمة الثمن فانه
يعطى للبايع من الثمن ما قابل قيمة الارض بيضا على اظهر الوجهين وقيل
يعطى ما قابل قيمة الارض ذات غراس وبنا حكاهما ابو علي بن ابي هريرة
فان اشترى ارضا من واحد وغراسا من اخر وغرسه في الارض ثم افلس
بثمنهما كان لهما الرجوع في المبيع وهل لصاحب الارض ان يقلع الغراس
بغير ضمان فيه وجهان اظهرهما انه لا يجوز وان كان المبيع من ذوات الامثال
فخلطه بمثله من جنسه فللبايع ان يرجع في عين ماله فان طلب البايع البيع
وامتنع المفلس فهل يجبر عليه فيه وجهان احدهما لا يجبر وان خلطه باردى
منه فله ان يرجع فيه وفي كيفية رجوعه وجهان قال ابو اسحق يباع
الزيتان ويقسم ثمنه بينهما على قدر قيمتها فيكون للبايع ما قابل قيمة زيته والمنصوص
عليها ان البايع يأخذ مكيلته من الزيت ان شاء الله وحكى الشيخ ابو نصر رحمه الله

انه ان شا الله ان يرجع في العين كان له وجها واحدا وان اراد البيع كان له
وجها واحدا وان خلطه باجود منه ففيه قولان احدهما انه يرجع فيه
وهو اختيار المزني رحمه الله والثاني انه يسقط حقه من الرجوع وهو
الاصح فان قلنا انه يرجع ففي كيفيته قولان احدهما انه يباع الزيتان
والثاني انه يرجع من الزيت بقيمة مكيلة زيته ويكون قد اخذ
بعض حقه وترك بعضه وان كان قد خلطه بغير جنسه كالزيت
خلطه بالبزر ودقيق البر بدقيق الشعير فقد بطل حقه من الرجوع
في عينه وهل يبطل حقه من ثمنه فيه وجهان احدهما انه حقه
قد بطل من ثمنه والثاني لا يبطل حقه من ثمنه وهو قول ابي علي بن
ابي هريرة فان اسلم الى رجل في شي فافلس المسلم اليه وكان راس المال
تالفا ضرب مع الغرما بقدر المسلم فيه فيشتري له ذلك بما يخصه
بحكم القسمة وقال ابو اسحق له ان يفسخ العقد ويضرب مع الغرما
بقدر راس المال فان وهب المفلس ما لا لاجل برضا غرمايه وحكى في الحاوي
فيه قولين فان اكترى ارضا للزراعه فافلس المكرى بالاجرة وقد بقي
من المده شي ففسخ فيما بقي من المده والزرع لم يستحصد ودعا بعض الغرما
الى القطع وبعضهم الى التبقيه وكان مما اذا قطع له قيمة كالقصيل الذي
يقطع في العادة ففيه وجهان اظهرهما انه يقدم قول من دعا الى القطع
والثاني انه يجاب من طلب التبقيه وهو قول ابي اسحق وينفق عليه من
مال المفلس فاما اذا اكترى دارا سنة فافلس المكري وانهدمت

الدار في اثنا المده انفسخت الاجارة فيما بقي من المده فان كان قد قبض الاجرة
رجع المكتري بقسط ما بقي من المدة فان كان قبل قسمة ماله بين غرمايه
ضرب مع الغرما وان كان بعد القسمة فهل يرجع على الغرما فيه وجهان
احدهما انه لا يرجع والثاني انه يرجع بحصته فان اكترى رجلا ليحمل
له طعاما فافلس المكتري قبل ان يصل الى البلد كان له فسخ الاجارة فيما
بقي ويضع الطعام عند الحاكم اذا كان الموضع امنا فان وضعه على عدل
بغير اذن الحاكم ففيه وجهان كالمودع اذا ترك الوديعة على يد ثقه
بغير اذن الحاكم وسافر واذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمايه ففي
حجره وجهان احدهما انه يرتفع الحجر عنه من غير حكم والثاني انه لا يرتفع
الا بحكم ومن مات وعليه ديون تعلقت بماله كما يتعلق الحجر في حال حياته
وقال مالك لا يتعلق ديونه بماله وان كان عليه دين موجل بموته وحكي
عن الحسن البصري انه قال لا يحل الدين الموجل بموت من عليه وهو قول
احمد فان تصرف الوارث في التركه قبل قضا الدين ففي صحة تصرفه
وجهان احدهما انه يصح والثاني لا يصح فان باع عبدا ومات وتصرفت الورثه
في التركه ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده او وقعت بهيمة في بير
كان حفرها ففي تصرف الورثه وجهان احدهما انه يصح والثاني انه يبطل
وان كان في غرمايه من وجد عين ماله رجع فيها وقال مالك لا يرجع فان كان
له مال وفا بديونه لم يرجع من وجد عين ماله فيها وقال ابو سعيد
الاصطخري له ان يرجع فيها اذا قسم ماله بين غرمايه ثم ظهر له غريم اخر

شاركهم فيما اخذوه علي قدر دينه وحكي اصحاب مالك عن مالك نحو ذلك
وحكي اصحابنا عنه خلاف ذلك

باب الحجر

يثبت الولاية في مال الصغير والمجنون للاب ثم الجد فان عدما فالسلطان
وقال ابو سعيد الاصطخري تثبت الولاية للام عند عدم الاب والجد فهل
يحتاج الحاكم الي ثبوت عدالة الاب والجد في ثبوت الولاية لهما علي ولدهما
ذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله في ذلك وجهين احدهما انه يكتفي
بظاهر العدالة فيه والثاني انه لا يكتفي بذلك فاما الوصي وامين
الحاكم فلا تثبت ولايتهما ولا ينفذ تصرفهما حتي تثبت عنده الحظ في تصرفهما
بالبينة فلا يقبل قولهما في ذلك من غير بينة وذكر القاضي ابو
الطيب رحمه الله في المجرد وجها انه يقبل قولهما ويمضي بيعهما
من غير بينة قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وله عندي وجه واذا بلغ الصغير
وادعي علي الاب انه باع لغير حظ لم يقبل قوله الا ببينة وفي الوصي وجهان
اشهرهما عند اصحابنا انه يحتاج الي اقامة البينة فاما الانفاق علي الصبي
وعلي عقاره فهل يقبل فيه قول الامين والوصي من غير بينة فيه وجهان
احدهما لا يقبل كما لا يقبل في الحظ في البيع والثاني يقبل وهو الصحيح
كما يقبل من الاب والجد فان بيع في شركته شقص فكان الحظ في الاخذ
لم يترك وان كان الحظ في الترك لم ياخذ فان ترك الاخذ والحظ فيه فبلغ
الصبي واراد الاخذ لم يمكن له ذلك علي المنصوص ومن اصحابنا من قال
له ان ياخذه فان كان سلعة يساوي مائة نقدا ومائة وعشرة نسيئة

فباعها بمائة وعشرين نسيئة واخذ بها رهنا ففيه وجهان احدهما لا يجوز
والثاني انه يجوز وهو ظاهر النص وقول ابي اسحق وحكي في الحاوي عن ابي
سعيد الاصطخري انه ياخذ الرهن علي ما زاد علي ثمن النقد فيتعجل ثمن
السلعة نقدا وياخذ الرهن علي الفاضل فيجعله نسيئة والمذهب الاول
وذكر في الاجل انه لا يزيد علي سنة والمذهب انه لا يتقدر ويرجع فيه
الي العرف علي حسب المال وان قدر علي الاقراض والايداع من ثقة فاودع
ولم يقرض ففيه وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز واذا قرض اخذ عليه
رهنا فيه وفاء به ومن اصحابنا من قال يجوز ان لا ياخذ عليه رهنا ويشتري
له العقار ويبني له العقار قال اصحابنا ويبنيه بالاجر والطين ولا يبنيه بالاجر
والجص ولا باللبن والطين قال صاحب الحاوي وليس لهذا التحديد وجه
صحيح لان لكل قوم عرفا ولكل بلد عادة فمن البلاد ما لا يحكم
بناؤه الا بالحجر والنورة ومنها بالاجر والجص ومنها بالاجر والطين
ومنها باللبن والطين ومنها بالخشب الوثيق وهذا الذي ذكره
حسن صحيح فان اراد الولي ان ياكل من مال الصبي شيئا وكان فقيرا
جاز له ان ياكل منه وهل يضمن بدله فيه قولان احدهما لا يضمن والا
والثاني يضمن وان كان غنيا فقد ذكر في الحاوي فيه وجهين احدهما
انه لا يجوز ان ياكل منه والثاني يجوز ان ياكل منه بقدر اجرته ولا
ينفك الحجر عن الصبي حتي يبلغ ويونس منه الرشد والبلوغ بالسن ان
يستكمل خمس عشرة سنة ولا فرق بين الغلام والجارية وبه قال

ابو يوسف ومحمد وروي عن ابي حنيفة في الغلام روايتان احدهما سبعة عشر
سنة وهي رواية الاصل والثانية ثمانية عشر سنة رواها الحسن
بن زياد وقال مالك ليس للبلوغ من جهة السن حد وهو قول داود
وقال اصحاب مالك سبعة عشر سنة او ثمانية عشر سنة وانبات
الشعر الخشن على العانة الذي يحتاج الى ان يوخذ بالموسى يوجب الحكم
بالبلوغ في حق الكفار وهل هو بلوغ في نفسه او امارة على البلوغ فيه
قولان احدهما انه بلوغ في نفسه فيكون بلوغا في حق المسلمين ايضا وهو
قول مالك والثاني انه دلالة على البلوغ فهل يكون دلالة في حق
المسلمين فيه وجهان وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالانبات بحال
واما ايناس الرشد فهو اصلاح الدين والمال فاصلاح الدين والمال
ان لا يكون فاسقا واصلاح المال ان لا يكون مبذرا ومتى بلغ مفسد
المال او مفسد الدين استديم الحجر عليه وان شاخ وبه قال ابو يوسف
ومحمد ومالك وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسة وعشرين سنة انفك عنه
الحجر وقال اذا بلغ مصلحا لماله ولكنه مفسد لدينه سلم اليه ماله
واصلاحه للمال يعرف باختباره فيما هو من اهله وفي وقت الاختبار
وجهان احدهما بعد البلوغ والثاني انه يصح اختباره قبل البلوغ وفي
كيفيته وجهان احدهما انه يسلم اليه الولي جزا من المال فاذا ساوم وقدر
الثمن عقد الولي والثاني انه يسلم اليه جزا من المال ساوم ويعقد والمحجور
عليه الذي ذكرناه لا يصح اقراره بالمال ولا بيعه ويصح اقراره بالنسب

وما يوجب الحد وقال ابو ثور لا يصح اقراره بمال ولا نسب ولا يصح اقراره
بجناية الخطا ولا بالسرقة في ايجاب المال وحكى في الحاوي فيه قولا اخر
انه يصح اقراره بذلك وقال ابو حنيفة يصح اقراره وبيعه وانما لا يسلم
اليه ماله فان مرض المحجور عليه لسفه فقد ذكر في الحاوي هل
يغلب عليه حجر السفيه او حجر المرض ذكر فيه وجهين احدهما
انه يغلب عليه حجر السفه والثاني يغلب عليه حجر المرض فيصح عتقه
من ثلثه قال الشيخ الامام ايده الله وهذا عندي لا معنى له فان السفه
قايم مع المرض والمراة اذا اونس منها الرشد دفع اليها مالها وقال مالك
لا ينفك الحجر عنها حتى تتزوج ويدخل بها الزوج فان تصرفت المراة في مالها
بغير اذن الزوج نفذ تصرفها وقال مالك لا يجوز ان تتصرف في اكثر من
الثلث بغير عوض الا باذن زوجها واذا بلغ مصلحا لدينه وماله فك الحجر
عنه وهل ينفك عنه من غير حكم فيه وجهان اصحهما انه ينفك عنه من
غير حكم وان فك عنه الحجر ثم عاد الى التبذير اعيد عليه الحجر وبه قال
مالك واحمد واسحق والاوزاعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
وزفر لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وروي ذلك عن النخعي وابن سيرين
ولا يصير محجورا عليه الا بحكم حاكم وبه قال ابو يوسف وهل يفتقر الى الاشهاد
عليه فيه وجهان احدهما لا يفتقر الى الشهادة والثاني انه يفتقر
الى الاشهاد وهو قول ابي علي بن ابي هريرة وقال محمد يصير محجورا عليه من غير
حكم فاما اذا كان مصلحا لماله ولكنه عاد الى الفسق فهل يعاد عليه

عليه الحجر فيه وجهان احدهما يعاد عليه الحجر وهو قول ابي العباس بن سريج
والثاني لا يعاد عليه وهو قول ابي اسحق فان كان تبذيره بانفاق المال في الملاذ
والاسراف في ملبوسه وشهواته بحيث تجاوز الحد المالوف ففي الحجر
بسبب ذلك وجهان ذكرهما في الحاوي اظهرهما انه لا يحجر عليه وذكر
في الشحيح الذي لا ياكل على حسب كفايته ولا يلبس على قدر حاله تخلا قال
ابو العباس وابو سعيد يحجر عليه والمذهب انه لا يحجر عليه فاذا اودع
المحجور عليه مالا فاتلفه ففيه وجهان احدهما انه لا يجب عليه ضمانه والثاني
يجب ويصح طلاق المحجور عليه وقال ابن ابي ليلى لا يقع طلاقه واما المرتد
فهل يصير محجورا عليه بالردة فيه قولان احدهما انه يصير محجورا عليه
والثاني لا يصير محجورا عليه الا بحكم فان باع شيا باذن وليه فيه ففي صحته
وجهان ويصح احرامه بالحج فان افسده ففي نفقة القضا وجهان احدهما
من ماله وهو قول محمد بن الحسن والثاني لا يعطيه من ماله ويتنقل
الى الصيام في احد الوجهين

كتاب الصلح

اذا صالح من دين على عين وتفرقا قبل القبض صح الصلح في اصح الوجهين
وان صالحه من دار على نصفها ففيه وجهان احدهما انه لا يصح الثاني يصح
وان صالحه من دار سكناها ففيه وجهان احدهما لا يصح والثاني يصح وان
صالحه من الف على خمسماية ففيه وجهان احدهما لا يصح والثاني يصح
وهو اختيار القاضي ابو الطيب رحمه الله ويجعل صلحا فرعا للهبة والاعارة
والابرا في المسايل الثالث والشيخ ابو حامد قال هو فرع للبيع قيل فيها
بطلة

وان صالحه على الانكار عن مال ادعاه عليه لم يصح الصلح ويسترجع ما دفع من
العوض سوا صرح بابرايه او لم يصرح ومن اصحابنا من قال اذا صرح بابرايه بعد
الصلح سقط حقه فان قال له اسقطت عنك الحق من غير ذكر صلح فقد
ذكر في الحاوي فيه وجهين احدهما انه يسقط كما لو قال ابراتك وقال
ابو حنيفه ومالك يصح الصلح على الانكار فان قال المدعى عليه للمدعي بعني
هذا الذي تدعي علي بكذا فقد قال الشيخ ابو حامد رحمه الله لا يكون
اقرار ويكون بمنزلة ما لو قال المدعى عليه للمدعي بعني هذا الذي صالحني
وقال القاضي ابو الطيب رحمه الله يكون اقرارا وبه قال ابو حنيفه وهو
الاصح فان صالحه اجنبي عما ادعاه من المال على شي بغير اذن المدعى عليه
فان كان دينا على ان يكون الدين له في ذمة المدعى عليه ففيه وجهان
بنا على بيع الدين له في ذمة المدعى عليه ففيه وجهان بنا على بيع الدين
من غير من عليه وان كان المال المدعى عينا فصالحه عن المدعى عليه بغير اذنه
لم يملكه المدعى عليه وهو قول ابي سعيد الاصطخري وابي الطيب بن سلمه
ومن اصحابنا من قال يملكه ويكون الصلح استنقاذا ذكره ابو علي في
الافصاح وليس بصحيح وهو قول ابي العباس وذكر الشيخ ابو نصر رحمه
الله في الدين انه لا يصح وجها واحدا وافسد قول من شبهه بمسلة بيع
الدين فان اذن للاجنبي في الصلح عنه والادا ولم يقل ليرجع علي فهل يثبت
له الرجوع عليه فيه وجهان احدهما يرجع والثاني انه يجوز والثا وهو
قول ابي العباس بن سريج وان كان الانكار لا يجوز فعلى هذا هل يحتاج

ان يقر الوكيل بالملك مع الاذن له في الصلح ذكره في الحاوي فيه وجهين
وقال ابو اسحق لا يجوز له التوكيل والمصالحة مع الانكار بل يجب عليه
الاقرار لصاحبه ثم يصالحه بعد ذلك اذا اخرج جناحا الى طريق نافذ
لا يضر بالمارة جاز ولم يعترض عليه وبه قال مالك والاوزاعي واحمد
واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان عارضه معارض من المسلمين
وجب قلعه ويرجع في الضرر الى حال الطريق فان كان ممر فيه الفوارس
والمحامل اعتبر ان يكون عاليا بحيث يمر تحته العمارية والراكب
منتصبا وقال ابو عبيد بن حربويه يعتبر ان يكون عاليا بحيث يمر الراكب
تحته ورمحه منصوب وليس بشي وان اخرج جناحا الى درب غير نافذ
ولا فيه طريق ففيه وجهان احدهما يجوز وهو اختيار الشيخ ابي
حامد والثاني لا يجوز وهو اختيار القاضي ابو الطيب رحمه الله فان اراد
ان يعمل ساباطا ويضع اطراف اخشابه على حايط جاره بعوض اتفقا عليه
والاخشاب معلومة جاز قال الشيخ ابو حامد رحمه الله فان كان صلحا جاز
من غير تقدير مدة ويكون بمنزلة الشرا وذكر القاضي رحمه
الله انه ان صالحه على وضعها او باعه محامل الخشب جاز ذلك قال الشيخ
ابو نصر رحمه الله وهذا الذي ذكراه لا يستقيم لان البيع يتناول الاعيان
وهذا الصلح على وضع الخشب لا يملك للواضع به شيا من الحايط الذي
يضعه عليه قال والذي ينبغي ان يكون فرعا للاجارة ويكون مستحقا للحمل
على حايط جاره ولا يمنع منه جهالة المدة للحاجة اذا انتشرت اغصان الشجرة

الى دار جاره فصالحه على اقراره بعوض وكانت رطبة فقد حكى في الحاوي
وجهين احدهما يجوز وهو قول اكثر البصريين والثاني لا يجوز وهو قول
ابي علي بن ابي هريرة وجمهور البغداديين وحكى في الحاوي اذا صالحه
على البنا على حايطه ولم يذكر طول البنا فيه وجهان اصحهما ان
الصلح باطل وفي وضع الجذوع على حايط الجار والحايط المشترك
جبرا قولان قال في القديم يجبر عليه اذا امتنع اذا كان الجذع خفيفا
لا يضر بالحايط ولا يقدر على التسقيف الا به وبه قال احمد وقال في الجديد
وهو الاصح انه لا يجوز بغير رضاه وبه قال ابو حنيفة فان كان قد وضع
خشبه على حايط جاره باعارته فسقط الخشب ففي اعادته بغير
رضاه وجهان اصحهما انه لا يجوز وكذلك اذا انهدم الحايط فبناه بالته
فهل له اعادة الخشب على الوجهين اذا كان له دار بابها الى الشارع
وظهرها الى درب غير نافذ فاراد ان يفتح منها بابا الى الدرب ويسده
ولا يستطرقه ففيه وجهان اظهرهما انه لا يجوز وان كان له داران
بابهما الى دربين غير نافذين ظهر احدهما الى الاخرى فاراد ان يفتح من احدهما
الى الاخرى بابا ففيه وجهان احدهما لا يجوز والثاني يجوز وهو اختيار القاضي
ابو الطيب رحمه الله فان كان له باب في وسط درب غير نافذ فاراد
ان يوخره الى اخر الدرب ففيه وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز
وان كان لرجل باب في اخر الدرب فاراد ان يقدمه الى وسط الدرب
ويجعل ما بينهما دهليزا فانه يبني على الوجهين المتقدمين في تاخير

الباب الذي في الوسط وان كان بين رجلين حايط فانهدم ولزم احدهما [illegible]
الى المباناة وامتنع الاخر ففيه قولان قال في القديم يجبر وهو قول ابي
حنيفة والرواية الثانية عن مالك فان امتنع احدهما من البنا فبنى
الاخر وكان الممتنع معسرا فهل يرجع عليه اذا ايسر فيه وجهان
اصحهما انه لا يرجع فان بناه بالة مستحدثة لم يكن للاخر الانتفاع به
ولا يجوز له الاستظلال به والاستناد اليه وحكي في الحاوي انه لا يجوز
الاستناد اليه والاول اصح وان كان بينهما نهر او دولاب فطالب
احدهما الاخر بالانفاق عليه ففيه القولان وقال ابو حنيفة ها هنا
يجبر على الانفاق وقال الشيخ ابو نصر رحمه الله والقول الاول
اصح فان كان لاحدهما علو وللاخر سفل فانهدم حيطان السفل
فهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على بنا حيطان السفل
على القولين فان قلنا يملك اجباره لزمه الحاكم وافترض عليه اذا
لم يكن له مال فان بنى صاحب العلو حيطان السفل بالة له مستجدة
كانت له فان بذل له صاحب السفل نصف القيمة كيلا ينقض
الحيطان فقد ذكر في الحاوي في وجوب القبول عليه قولين بنا
على قولين في المباناة وهو سهو بل لا يجبر قولا واحدا قال في الام
ويوخذ صاحب السفل بالبنا اذا كان قد هدمه على ان يبنيه او هدمه
لغير علة فمن اصحابنا من قال انما قال ذلك على قوله القديم فاما على قوله
الجديد فلا يجبر ومنهم من قال ذلك على القولين جميعا لانه نص عليه في
الام

الام وفي الام يجبر على البنا وانما اثبت ذلك بالشرط او بالتعدي بالهدم
فان كان سطح احد الجارين اعلى من الاخر لم يجبر على بنا سترة وقال احمد
يجبر الاعلى ه

فصل اذا تنازع صاحب السفل والعلو
في سقف السفل حلف كل واحد منهم وجعل بينهما نصفين وقال
ابو حنيفة هو لصاحب السفل مع يمينه وحكي عن مالك وحكى
اصحابنا عن مالك انه قال هو لصاحب العلو فان تنازعا حايطا بين ملكيهما
ولا بينة لواحد منهما وهما فيه سوا حلف كل واحد منهما على النصف
الذي في يده انه لا حق للاخر فيه وقضي له به فان نكلا جعل بينهما
نصفين وذكر في الحاوي انهما اذا نكلا كان الحايط موقوفا ولا
يحكم لواحد منهما بشي وذكر في الابتدا باليمين وجهين احدهما ان الخيار
الى الحاكم في الابتدا بمن شا منهما وذكر في قدر ما يحلف عليه كل
واحد منهما وجهين احدهما وهو قول البغداديين انه يحلف على
النصف لان ذلك القدر هو الذي اليه يمينه والثاني انه يحلف
للجميع وذكر انه قول جمهور اصحابنا ثم ذكر انه لا بد ان يتضمن
يمينه النفي والاثبات وهل يحتاج الى يمينين او يكتفي بيمين واحدة
فيه وجهان احدهما انه يكفيه يمين واحدة والثاني وهو قول
ابي العباس بن سريج وابي علي بن خيران انه يحتاج الى يمينين فان تنازعا
حايطا بين ملكيهما ولاحدهما عليه ازج او قبة فان لم يكن بنا الحايط
معوجا من اصله وانما تعوج من اعلاه فان كان خارجا من اعلى الحايط

من نحو الازج والقبه لصاحب الازج والقبه وما انحدر عنه في
حكم المنفصل فيكون بينهما كذا ذكر في الحاوي واصحابنا اطلقوا
في ان الحايط لصاحب الازج والقبه من غير اعتبار ما ذكره من
التفصيل فان كان الحايط المتنازع فيه بينهما ينتهي طوله الى ان يتجاوز
ملك احدهما بان طول الحايط عشرون ذراعا وعرضه احدهما عشره
اذرع وعرض الاخر عشرون ذراعا فتنازعا في الحايط بين عرصتيهما
ففيه وجهان احدهما انه في حكم المتصل بين احدهما والثاني في
حكم المنفصل قال الشافعي رحمه الله ولا انظر الى من اليه الدواخل
والخوارج ولا معاقد القمط ولا انصاف اللبن وبه قال ابو حنيفه
رحمه الله وقال ابو يوسف يحكم بمعاقد القمط وخوارج
الحايط وانصاف اللبن فيقدم من اليه وجه الحايط ولو كان لاحدهما
عليه جذوع لم يرجح دعواه بذلك وقال ابو حنيفه يرجح بالجذعين فما
زاد ولا يرجح بالجذع الواحد وقال مالك يرجح بالجذع الواحد اذا ادعى
رجلان دارا في يد رجل فقالا ورثناها عن ابينا او ابتعناها فاقر لاحدهما
بنصفها كان ذلك بينهما وحكى القاضي ابو الطيب رحمه الله في المجرد وجها
لاحدهما اذا قالا ابتعناها لم يشاركه الاخر فيما اقر له لان عقد
الواحد مع الاثنين عقدان الاول اصح فان صالح المقر له بغير اذن اخيه
بطل في نصيب اخيه وبني في نصيبه على القولين في تفريق الصفقه فان
اقر لاحدهما بجميع الدار ولم يدعها المقر له ولا سبق منه اقرار لاخيه بنصفها

ففيه ثلثة اوجه احدها انه يبطل اقراره في النصف الذي لم يدعه فيقر في
يده والثاني ان الحاكم ينتزعه ويحفظه حتى يظهر مستحقه فيسلم اليه
وقال ابو علي في الافصاح على هذا انما ياخذه من الاجرة يصرفه في المصالح
وليس بصحيح والوجه الثالث انه يسلم الى المدعي الاخر والاول اقيس
اذا ادعى رجل دارا في يد رجلين فانكره احدهما وصدقه الاخر ثم صالحه
المقر له عن نصف الدار صح الصلح وهل للاخر ان ياخذ ذلك بالشفعه
اذا كان قد قال في انكاره ورثناها عن ابينا فيه وجهان احدهما لا يثبت له
الشفعه والثاني يثبت فان اتلف رجل على رجل ثوبا او حيوانا قيمته دينار
فصالحه منه على اكثر من ذلك لم يصح الصلح وقال ابو حنيفه يصح فان كان
قيمة العبد المتلف الفا فصالحه منه على الف مؤجلة لم يصح الصلح ولم
يتاجل وقال ابو حنيفه يصح ويتاجل فان ادعى على رجل مالا مجهولا
وصالحه منه على معلوم لم يصح وقال ابو حنيفه يصح قال اصحابنا لا يمنع
الانسان ان يبني في ملكه حماما بين الدور او خبازا بين العطارين وقال
احمد يمنع من ذلك في احدى الروايتين وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفه

كتاب الحوالة

قد اختلف اصحابنا في جنس ما يصح الحوالة الا بما له مثل ومنهم من قال تجوز
بكل ما يثبت في الذمة بعقد السلم وهو قول ابي العباس بن سريج
فاما الثمن في مدة الخيار ففيه وجهان احدهما قال القاضي ابو حامد لا يصح

الحوالة به والثاني يصح وان كان عليه خمس من الابل ارش موضحة ففي صحة
الحوالة بها وجهان فان كان لرجل على رجلين الف درهم على كل واحد منهما
خمسمائة وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فاحال عليهما رجلا
له عليه الف على ان يطالب كل واحد منهما بالف ان شا ففيه وجهان
احدهما لا يصح وهو اختيار القاضي ابو الطيب رحمه الله والثاني يصح
وهو اختيار الشيخ ابو حامد رحمه الله ولا يصح الحوالة على من لا دين عليه
ومن اصحابنا من قال يصح اذا رضي المحال عليه وهل يعتبر رضى المحال
عليه اذا كان عليه حق فيه وجهان اصحهما انه لا يعتبر رضاه وقال
المزني وابو سعيد الاصطخري يعتبر رضاه وهو قول ابي حنيفة وينتقل
الحق بالحوالة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ويبرا منه وقال
زفر لا يبرا المحيل منه كالضمان وهل يثبت فيه خيار المجلس فيه
وجهان فان احاله على ملي فافلس او جحد الحق وحلف لم يرجع على المحيل
وبه قال مالك وان احاله على رجل بشرط الملاءة فبان معسرا
فقد قال المزني رحمه واكثر اصحابنا لا خيار له وانكر ابو العباس
بن سريج ذلك وقال يثبت له الخيار وقال ابو حنيفة رحمه الله يرجع المحتال
على المحيل في حالين احدهما اذا مات المحال عليه مفلسا او جحد الحق وحلف
عند الحاكم وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليه ايضا بافلاس المحال
عليه في حال حياته وحجر الحاكم عليه وان احاله على رجل ولم
يشترط الملاءة فيه ولم يعلم اعساره فبان اعساره لم يرجع على المحيل

وبه قال ابو حنيفة وقال مالك اذا لم يعلم باعساره كان له الرجوع
على المحيل اذا اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم واحال المشتري
البايع بالالف على رجل له عليه الف ثم وجد بالمبيع عيبا فرده فقد قال
ابو علي الطبري لا تبطل الحوالة وقال ابو اسحق المروزي تبطل الحوالة
وهو الذي ذكره المزني في المختصر وهو الاصح فان احال الزوج زوجته
بالمهر على رجل له عليه مثله ثم ارتدت المراة قبل الدخول بها
ففي بطلان الحوالة ما قدمناه من الوجهين فان احال رجلا له عليه دين
على رجل له عليه دين ثم اختلفا فقال المحيل وكلتك بلفظ الحوالة
وقال المحتال بل احلتني واتفقا على انه احاله بلفظ الحوالة ففيه وجهان
احدهما وهو قول ابي العباس بن سريج ان القول قول المحتال والثاني وهو
قول المزني ان القول قول المحيل وهو قول ابي حنيفة واصحابه
فعلى هذا اذا حلف المحيل يثبت الوكالة فان كان قد قبض المال اخذه
منه المحيل وهل يرجع هو على المحيل بدينه فيه وجهان اصحهما
انه يرجع فاما اذا لم يكن قد قبض المال فانه ينعزل عن الوكالة فلا
يملك القبض فان خالف وقبض فهل يكون مضمونا عليه فيه
وجهان بنا على اختلاف اصحابنا في ان ذلك حوالة فاسدة او وكالة
فاسدة وفيه وجهان ذكرهما في الحاوي وهو تخريج فاسد لان من
قال هو حوالة فهو حوالة صحيحة ومن قال هو وكالة فهي وكالة صحيحة والصواب
ان يقال ان علم بالحال فقبض فعليه الضمان وان لم يعلم كان بمنزلة له

الوكيل بقبض ولم يعلم بالعزل فلا ضمان عليه فان قال المحيل احلتك
بحقك وقد قال المحال وكلتني في القبض لك فعلى قول المزني القول
قول المحال وعلى قول ابي العباس بن سريج القول قول المحيل
فان قلنا بقول المزني فحلف المحال ثبت انه وكيل فان لم يكن قد
قبض المال فله مطالبة المحيل بما عليه من الدين وهل يرجع المحيل
على المحال عليه بشي فيه وجهان احدهما يرجع فرعان ذكرهما في
الحاوي على اختلاف ابي العباس والمزني احدهما ان يقول ضمنت
مالك على فلان على انه بري منه فعلى قياس قول المزني يصح ويكون
حواله بلفظ الضمان وعلى قول ابي العباس يكون ضمانا فاسدا
والثاني ان يقول احلتك على فلان على اني ضامن له الى ان تقبضه فعلى
قول المزني هو ضمان بلفظ الحواله وعلى مقتضى قول ابي العباس حواله
فاسدة فان كان له على رجل الف درهم فاحاله بها على رجل عليه الف
درهم ثم قضاه المحيل ما كان قد احاله به صح القضا ولم يرجع على المحال عليه
بشي وقال ابو حنيفه واصحابه يرجع عليه بما قضاه ولا يكون متبرعا به
وفي الحواله هل هي بيع ام لا وجهان فان كان لرجل على رجل الف درهم فطالبه
بها فقد قال احلت بها فلانا الغايب علي فانكر صاحب الحق ذلك
فالقول قوله مع يمينه فان اقام من عليه الدين بينة بالحواله سمعت بينته
لاسقاط صاحب الدين عنه قال ابو العباس ولا يثبت الحق للغايب فاذا
قدم فادعى الحواله وانكر صاحب الدين اعاد البينه قال الشيخ ابو نصر

رحمه الله وهذا عندي فيه نظر لان المطالبه بالبينة انما سقطت عن المحال
عليه في حق المحيل فاذا قدم الغايب فادعى الدين بحكم الحواله فانما يدعيه
على المال عليه وهو مقر له بالحق فلا حاجة الى اقامة البينة فان
كان لرجلين على رجل الف درهم فادعى انه احالهما وانكر فشهد
عليه وهو مقر شهادتهما لا ببيهما وهل تقبل شهادة ابن كل
واحد منهما للاخر فيه قولان بنا على الشهادة اذا ردت في بعضها للتهمه
هل ترد في الباقي

كتاب الضمان

يصح ضمان دين الميت وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه
والثوري لا يصح ضمان دينه اذا لم يخلف وفا بمال او ضمان ضامن فان ضمن العبد
بغير اذن سيده ففي صحة ضمانه وجهان احدهما وهو قول ابي العباس
بن سريج وابي سعيد الاصطخري انه لا يصح والثاني وهو قول ابي علي
بن ابي هريرة وابي اسحق المروزي انه يصح ويتعلق بذمته وان ضمن باذنه
صح وبماذا يتعلق فيه وجهان احدهما يتعلق بكسبه والثاني يتعلق
بذمته وان كان العبد ماذونا له في التجاره فضمن باذن مولاه تعلق بما في يده
على الوجه الذي يقول يتعلق بالكسب في غيره فان كان على الماذون ديون تستغرق
ما في يده فهل يشارك المضمون له الغرما فيه وجهان ذكرهما في الحاوي انه
هل يصير محجورا عليه لحق الغرما فيه قولان حكاهما ابن سريج احدهما انه لا
حجر عليه فيما في يده الا لسيده فعلى هذا يصح ضمانه وهبته باذن سيده
والقول الثاني انه محجور عليه لحق الغرما ايضا فلا يصح هبته وفي ضمانه وجهان

١

احدهما انه باطل والثاني انه يصح فعلى هذا في محله وجهان احدهما فيما
يكتسبه في يده بعد الضمان والثاني انه في ذمته يؤديه بعد عتقه فان ضمن
عبد عن مولاه دينا لاجنبي صح فاذا اداه بعد عتقه وكان ضمن باذن مولاه
فهل يرجع عليه به فيه وجهان احدهما وهو قول ابي العباس انه
يرجع عليه وقال القاضي ابو حامد لا يرجع فان ضمن العبد لسيده مالا عن اجنبي
لم يصح ضمانه على مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو العباس يصح ضمانه فهل
ويطالبه به اذا عتق فان ضمن السيد عن عبده دينا لزمه فاداه بعد عتقه
يرجع عليه به فيه وجهان وان ضمن السيد لعبده الماذون دينا له على غريم له
وقد ركبته الديون ففيه وجهان فان قلنا انه محجور عليه لحق الغرما
صح ضمانه وان قلنا انه غير محجور عليه لحقهم لم يصح واما المكاتب اذا ضمن
باذن المولى فهو على القولين في تبرعاته باذن مولاه ولا يعتبر رضا المضمون
عنه وفي رضا المضمون له وجهان احدهما وهو قول ابي علي انه يفتقر الى
رضاه وهو قول ابي حنيفة ومحمد الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال المريض
لبعض ورثته اضمن عني فضمن عنه صح وان كان الغرما غيبا وان لم يسم
الدين استحسانا والثاني انه لا يفتقر الى رضاه وهو قول ابي العباس وبه قال
ابو يوسف وهل يفتقر الى معرفة المضمون له والمضمون عنه فيه
ثلثة اوجه احدها انه يفتقر الى معرفتهما والثاني انه لا يفتقر الى معرفة
واحد منهما والثالث انه يفتقر الى معرفة المضمون له دون المضمون عنه
فان شرط ان يشهد له في البيع شاهدين جاز من غير تعيين فان عين له شاهدين

فهل يجوز ابدالهما بغيرهما فيه وجهان ولا يصح ضمان نجوم الكتابة وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يصح من الحر ضمانها ويصح من شريكه في الكتابة وفي
مال الجعالة والثمن في مدة الخيار ثلثة اوجه احدها انه لا يصح ضمان واحد
منهما والثاني يصح والثالث انه يصح ضمان الثمن في مدة الخيار ولا يصح ضمان مال
الجعالة واما عوض السبق والرمي ففيه قولان احدهما انه كالاجارة فيصح
ضمانه والثاني انه كالجعالة فيكون على الوجهين ولا يصح ضمان المجهول
وبه قال الثوري وابن ابي ليلى واحمد والليث وقال ابو حنيفة ومالك يصح
ضمان ما لم يجب وقال ابو حنيفة ومالك يصح فان قال ضمنت ما تداين به فلانا
فقد حكي في الحاوي في ذلك وجهين اصحهما انه لا يصح وان قال بع عبدك
من فلان بخمسماية وله على خمسماية اخرى فباعه منه ففيه وجهان احدهما يصح
البيع ويستحق ما بذله له والثاني لا يصح ويصح ضمان الدين الحال الى اجل وهل
يجوز ان يضمن المؤجل حالا فيه وجهان احدهما يصح والثاني لا يصح وذكر
الشيخ ابو نصر وجها ثالثا انه يصح ويكون مؤجلا كاصله فان ضمن الدين الى
اجل فمات حل عليه الدين ولم يحل من تركته ولم يكن لورثته الرجوع على
المضمون عنه قبل حلول وحكي عن زفر انهم يرجعون عليه فان شرط في البيع
ضمانا فاسدا بطل به في احد القولين ويثبت الدين في ذمة الضامن ولا يسقط
عن المضمون عنه وللمضمون له مطالبة من شا منهما وبه قال عامة الفقها
وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود وابو ثور ينتقل الحق عن ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن وحكي اصحابنا عن مالك انه لا يطالب الضامن الا اذا

تعذر عليه مطالبة المضمون عنه وحكي في الحاوي نحو هذا القول عن ابي
ثور وجعله ابو علي بن ابي هريرة قولا محتملا اخرجه وجها لنفسه وحكي عن
محمد بن جرير الطبري انه يبدا بمطالبة ايهما شا فاذا بدا بمطالبة احدهما لم يكن
مطالبة الاخرى فان ضمن عنه باذنه ولم يطالبه المضمون له فهل للضامن
مطالبته بتخليصه فيه وجهان اصحهما انه ليس له ذلك فان دفع المضمون
عنه مالا الى الضامن وقال خذها بدلا عما يجب لك بالقضا عني ففيه
وجهان احدهما انه يملكه ويكون استقرار ملكه موقوفا على القضا
عنه فان ابري رده والثاني انه لا يملكه ذكر في الحاوي انه اذا احبس
الضامن لادا ما عليه فاراد الضامن حبس المضمون عنه وقد ضمن باذنه لم يكن
له ذلك في اصح الوجهين وفيه وجه اخر ان له ذلك وليس بشي فان ضمن بغير
اذنه وقضي باذنه لم يرجع عليه في اصح الوجهين وحكي الشيخ ابو حامد رحمه
الله وجها اخر انه يرجع فان ضمن باذنه وقضي بغير اذنه رجع عليه في اصح الوجهين
وهو قول ابي علي بن ابي هريرة والثاني انه لا يرجع وفيه وجه ثالث وهو
قول ابي اسحق انه ان تعذر عليه الرجوع الى المضمون عنه فدفع رجع وان دفع من
من غير تعذر لم يرجع وكذا اذا وكل وكيلا ليشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه
وطولب بالثمن فاداه من ماله فهل يرجع به على موكله فيه هذه الوجوه وان ضمن
بغير بغير امره ودفع بغير امره لم يرجع وبه قال ابو حنيفة وقال مالك
مالك واحمد في احدى الروايتين عنه يرجع عليه وان ضمن بامره رجع عليه وبه
قال مالك واحمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة ان قال اضمن عني وانقد

عني رجع عليه وان قال انقد هذا لم يرجع الا ان يكون مخالطا او يستقرض منه
او يودع عنده فيرجع عليه استحسانا فان احاله الضامن على من لا دين له عليه
وقبل المحال عليه الحوالة وقلنا انها تصح برئ الضامن فان قبضه من المحال
عليه ثم وهبه له فهل يرجع على الضامن فيه وجهان بنا على القولين
في المراة اذا وهبت مهرها ثم طلقها وقال ابو حنيفة يرجع عليه سوا
وهبه له او ورثه منه او تصدق به عليه ووافقنا في الابرا انه
لا يرجع وعندنا الهبة قبل القبض بمنزلة الابرا وعندهم لا يكون
بمنزلته ويثبت له الرجوع فان ضمن الدين عن رجل ضامنان واراد احد
الضامنين ان يضمن عن ضامن اخر لم يصح على مذهب الشافعي رحمه الله
وقال ابو العباس بن سريج يصح فيصير ضامنا للدين عن الاصيل وعن
الضامن فيصح ضمان الدرك على منصوص الشافعي رحمه الله وخرج ابو
العباس فيه قولا اخر انه لا يصح وفي وقت الضمان وجهان احدهما انه
لا يصح حتى يقبض البايع الثمن والثاني انه يصح قبل قبض الثمن فان اشترى
عينا فخرج نصفها مستحقا قلنا يبطل البيع في الجميع رجع على
الضامن بما قابل المستحق وهل يرجع بما قابل الباقي فيه وجهان
احدهما انه يرجع به والثاني انه لا يرجع وان ضمن الدرك فوجد في المبيع عيبا
فرده فهل يرجع على الضامن بالثمن فيه وجهان احدهما لا يرجع وهو قول
المزني وابي العباس بن سريج والثاني يرجع وصفة ضمان العهدة ان يقول
ضمنت عهدته او ثمنه او دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه

او يقول متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن وايما سمي ضمان الدرك
على قضيته انه يدرك المشتري الى ثمنه وقد حكي عن ابي يوسف انه قال
العهدة كتاب الابتياع فاذا ضمن العهدة كان ضمانا لكتاب الابتياع
وليس بصحيح فان ضمن له قيمة ما يحدثه في المبيع من غراس وبنا لم يصح
الضمان وقال ابو حنيفة يصح

فصل

وتصح كفالة البدن على المنصوص وقال في الدعوى والبينات الكفالة
بالبدن ضعيفة فمن اصحابنا من قال هي صحيحة قولا واحدا وقوله ضعيفة
يعني في القياس ومن اصحابنا من قال فيها قولان اظهرهما انها تصح وهو
قول عامة الفقها فعلى هذا تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور
في مجلس الحكم ومن اصحابنا من قال لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص
او حد لادمي وان كان عليه حق مجهول فالمذهب ان الكفالة ببدنه صحيحة
ومن اصحابنا من قال لا يصح وهو قول ابي العباس بن سريج وهل يصح الكفالة
بالبدن الى اجل مجهول فيه وجهان اظهرهما لا تصح ولا تصح الكفالة
ببدنه من غير اذنه وقال ابو العباس بن سريج يصح فعلى هذا اذا تكفل
به بغير اذنه فطالبه المكفول له باحضاره وجب عليه احضاره ووجب
على المكفول به الحضور معه لا من حيث الكفالة ولكن من ناحية
الوكالة في احضاره قال ابو العباس بن سريج فان لم يقل المكفول
له احضره ولكن قال اخرج الى من كفالتك فهل يلزم المكفول به
الحضور مع الكفيل فيه وجهان احدهما يلزمه والثاني لا يلزمه

قد رسا مثل فعلى هذا يحبس الكفيل الى ان يحضره باي وجه وان تكفل
بعضو من اعضائه ففيه ثلثة اوجه احدها انه يصح والثاني لا يصح وهو
اختيار القاضي ابو الطيب رحمه الله والشيخ ابي حامد والثالث انه ان
كان العضو لا يبقى البدن دونه كالراس صحت الكفالة وان كان يبقى دونه
لم يصح فان جا رجل الى المكفول له فقال له ابري الكفيل وانا كفيل
بمن تكفل به او تكلفت بفلان على ان يبري فلان من كفالته
قال ابو العباس بن سريج يصح وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد رضي
لا يصح فان تكفل اثنان لرجل ببدن رجل فاحضره احدهما فقد قال القاضي
ابو الطيب رحمه الله لا يبرى الاخر وحكى الشيخ ابو نصر رحمه الله في كتابه
عن المزني رحمه الله ان قال يبرا وقال ابو العباس وعامة اصحابنا لا يبرى
فان تكفل ببدن رجل فمات المكفول به لم يلزمه الحق الذي عليه فان
كان الميت ممن يلزم احضاره مجلس الحكم للشهادة على عينه لعدم معرفة
الشهود باسمه ونسبه لزم احضاره مجلس الحكم او حضر الحاكم الموضع
الذي هو فيه ليشهد على عينه فعلى هذا في بقا الكفالة وجهان احدهما
انها باقية فيطالب الكفيل باحضار الميت والثاني انها باطلة
وقال ابو العباس بن سريج يلزم الكفيل الحق الذي على المكفول به والمذهب
الاول وحكى اصحابنا عن مالك انه يلزمه دينه وحكي اصحابه انه لا يلزمه
وان تكفل بعين مضمونة كالمغصوب والعارية والمبيع في يد البائع ففي
صحة الكفالة وجهان بنا على القولين في كفالة البدن احدهما يصح وهو قول

ابي حنيفه واحد فان تلفت العين وقلنا يصح الكفالة فقد قال ابو العباس
فيه وجهان احدهما انه تجب عليه ضمانها والثاني لا تجب قال الشيخ ابو حامد
لا تجوز بناه على كفالة البدن لم يضمن فان شرط في الكفالة الخيار
لم تصح الكفالة وقال ابو حنيفه رحمه الله يسقط الشرط وتصح الكفالة
فان تكفل ببدن رجل الي اجل مجهول لم يصح وحكي فيه وجه انها
تصح فان تكفل ببدن صبي او مجنون صحت الكفالة وانما تصح الكفالة
بهما باذن وليهما وبغير اذنه لا يصح الا على قول ابي العباس فان تكفل
ببدن رجل وشرط انه متى لم يحضره فعليه الحق الذي عليه او قال علي كذا
وكذا لم تصح الكفالة ولم يلزمه المال الذي ذكره وبه قال محمد وقال
ابو حنيفه رحمه الله وابو يوسف ان لم يواف به وجب عليه المال
لان تعليق الضمان عندهما بصفة جايزة اذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى انه
تكفل به ولا حق عليه فالقول قول المكفول له فان طلب الكفيل
يمينه على ذلك ففيه وجهان احدهما تحلف والثاني لا تحلف فان
ادعى الضامن انه دفع الحق الي المضمون له وصدقه علي ذلك وكذبه
المضمون عنه ففيه وجهان احدهما ان القول قول المضمون عنه والثاني
ان القول قول الضامن اذا كانت الكفالة بالبدن حالة فاحضره وليس هناك
يد حايلة لزمه تسلمه فان امتنع من تسلمه فقد ذكر الشيخ ابو حامد في
التعليق انه يرفعه الي الحاكم وتسلمه اليه ليبرا فان لم يجد حاكم احضر رجلين
يشهدان تسلمه وامتناعه وذكر القاضي ابو الطيب رحمه الله انه يشهد

بيع الدار ويأخذ ثمنها والثاني ان البايع يملكها قال ابو اسحق المروزي لا يملك
الوكيل الجارية قولا واحدا في الباطن ويكون بمنزلة من له على غيره حق لا يصل
اليه فوجد له مالا فانه يبيعه ويستوفي حقه من ثمنه علي احد الوجهين فان
امره ان يشتري له عبدا بالف فاشتراه وقال اشتريته بالف وقال الموكل
بخمسمائة فالقول قول الوكيل وقال ابو حنيفه ان كانت الالف في يد
الوكيل فالقول قوله وان لم يكن في يده فالقول قول الموكل فان ادعى الوكيل
بجعل الرد علي موكله ففيه وجهان احدهما يقبل قوله كالمودع والثاني
لا يقبل كالمستاجر وهو المذهب فان اودعه وديعة واذن له في التوكيل
في ردها فهل يقبل قول المودع في التوكيل فيه وجهان احدهما يقبل
قوله ويكون قول الوكيل مقبولا في الرد علي المالك والثاني لا يقبل قوله في
التوكيل فلا يقبل قول الوكيل في الرد ويصير ضامنا فان قبض الوكيل
الثمن فطالبه الموكل بدفعه فوعده واخره عنه ثم ادعى انه كان قد تلف
قبل مطالبته او قال كنت قد رددته قبل مطالبته لم يقبل فان اقام بينة
على ذلك لم يسمع علي احد الوجهين وهو اختيار القاضي ابي الطيب رحمه الله
فان ادعى انه وكله في بيع عبد فباعه وقبض ثمنه فجحد ذلك ثم اقر انه كان قد
تلف او رده لم يقبل قوله وسماع البينة علي الوجهين فان امتنع من التسليم
الي موكله حتى يشهد ففيه ثلثة اوجه اصحها انه ليس له ذلك والثاني له
ذلك قال الشيخ ابو نصر لا باس به عندي اذا كان الاشهاد ممكنا لا يودي الى
تاخير الحق فاما اذا ادى الى تاخيره فلا يتعذر الاشهاد فيتفصل بين ان يكون

مضمونا او غير مضمون عليه بينه او لا بينه عليه والثالث انه اذا كان قد قبض
باشهاد لم يلزمه الدفع من غير اشهاد وان قبضه من غير اشهاد لزمه دفعه من
غير اشهاد وهو قول مالك فان امتنع الوكيل من دفع الثمن ثم بان له انه كان
تالفا قبل امتناعه ولم يعلم بحاله فلا ضمان عليه في اصح الوجهين

كتاب الوديعة

اذا اودعه صبي او سفيه وخاف انه لم ياخذها منه اتلفها فاخذها ففيه وجهان
بناء على القولين في المحرم اذا خلص صيدا من فم جارحة وامسكه ليحفظه فان
اودع الرشيد مالا فاتلفه ضمنه في احد الوجهين والثاني لا يضمنه وهو قول
ابي حنيفة فان ولدت البهيمة المودعة عنده كان الولد امانة وهل يجوز له امساكه
فيه وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز ويجب ان يعلم صاحبه وتجب حفظ
الوديعة في حرز مثلها فان قال له لا تقفل عليها فاقفل او قال لا تقفل قفلين
او لا ترقد عليها فرقد عليها لم يضمن على ظاهر المذهب وقيل يضمن وليس
بشي فان قال له احفظها في هذا البيت ولا تنقلها الى مثله ولا الى ما
هو فوقه فنقلها الى مثله او اعلى منه ضمنها على قول ابي اسحق وقول ابي
سعيد الاصطخري وابي علي الطبري ذكره في الافصاح لا يضمن وقال ابو حنيفة
ان نهاه عن نقلها من بيت فنقلها الى بيت اخر في الدار لم يضمن وان نهاه
عن نقلها من الدار فنقلها الى غيرها ضمن فان قال له لا تنقل وان خفت الهلاك
فنقلها عند خوف الهلاك لم يضمن وان تركها حتى تلفت لم يضمنها في اصح الوجهين
وهو قول ابي العباس وابي اسحق والثاني يضمنها وهو قول ابي سعيد الاصطخري

فان قال له اربطها في كمك فامسكها في يده فضاعت فقد روى المزني انه
لا يضمن وروى الربيع انه يضمن فمن اصحابنا من جعلها على قولين ومنهم من قال ان
ربطها في كمه وامسكها بيده لم يضمن وان لم يربطها في كمه ضمن فان سافر بالوديعة
مع القدرة على صاحبها او وكيله او الحاكم او امينه ضمنها وقال ابو حنيفة اذا
كان السفر امنا لم يضمن وحكي مثله عن ابي علي بن ابي هريرة فان دفع الوديعة
الى الحاكم من غير عذر ولم يجد صاحبها ولا وكيله ضمنها وذكر القاضي
ابو الطيب رحمه الله وجها اخر انه لا يضمن وان اودعها عند امين مع وجود
الحاكم ولم يجد صاحبها ولا وكيله وسافر ففيه وجهان احدهما وهو قول
ابي سعيد الاصطخري ان عليه الضمان والثاني وهو قول ابي اسحق انه لا ضمان
عليه فان اودع الوديعة غيره من غير ضرورة ضمنها فان هلكت عند الثاني جاز
لصاحبها ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني ولم يعلم بالحال فهل يرجع على الاول
فيه وجهان احدهما يرجع عليه والثاني لا يرجع فان دفع الوديعة الى وكيل
المالك وكالة عامة ففيه وجهان بناء على الوجهين في صحة الوكالة العامة
فان قلنا يصح جاز الدفع اليه ولزم الوكيل ان يشهد على نفسه بالقبض اذا
طلب المودع ذلك وجها واحدا وان قلنا لا يصح لم يجز الدفع اليه فان دفن
الوديعة في داره واعلم بمكانها ثقة امينا فهل يراعي في هذا الاعلام
حكم الشهادة او حكم الايمان فيه وجهان احدهما ان حكمه حكم الشهادة فلا
يجوز اقل من شاهدين او شاهد وامرأتين والوجه الثاني وهو قول ابي علي
بن ابي هريرة انه يراعي فيه حكم الايمان فعلى هذا يجوز ان يعلم واحدا

ثقة رجلا كان او امراة اذا سلم اليه بعينها امره ان يودعها عند انسان سماه ففي
وجوب الاشهاد على الدفع اليه وجهان فان قلنا لا يجب الاشهاد فانكر
الماذون الدفع اليه فالقول قول المالك مع يمينه دون الرسول وحكي عن ابي
حنيفه انه قال القول قول الرسول مع يمينه على المالك فان ادعى المودع
الرد على المالك فالقول قوله مع يمينه وقال مالك ان قد اشهد عليه عند
الايداع لم يقبل قوله في الرد وان لم يكن قد اشهد قبل فان سلم الوديعة
الى زوجته او خادمه ليحفظها فهلكت ضمنها وقال ابو العباس بن سريج
اذا استعان بزوجته او خادمه في احراز الوديعة ولم يغب عن نظره جاز
ولا ضمان عليه وقال ابو حنيفه لا ضمان عليه في الجميع قال الشافعي رضي الله عنه
وان هلك وعنده ودايع بعينها فهي لربها وان كانت لا تعرف بعينها مثل
الدنانير وما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرما وانما تثبت الوديعه
بالبينة او اقراره او اقرار ورثته واختلف اصحابنا في ذلك على ثلث طرق احدها
انه انما يحاص الغرما اذا كان قد قال عندي وديعة او علي وديعة لفلان
فاما اذا قامت بالوديعة بينة او اقر الورثة ولم يوجد لم يجب ضمانها ومنهم
من قال صورة المسالة ان يثبت ان عنده وديعة فطلب فلا توجد بعينها
وتكون في التركة من جنسها فيحتمل ان يكون قد اختلط بماله فاما
اذا لم يكن من جنسها في تركته فلا ضمان عليه ومنهم من قال بظاهر قوله
انه يحاص الغرما بكل حال فان خلط الوديعة بماله بحيث لا يتميز ضمنها
وقال مالك لا يضمنها الا ان يكون خلطه دونها فان انفق الوديعه ضمنها

فان رد بدلها الى موضعها لم يتعين حقه فيه وبه قال ابو حنيفه وحكي عن مالك
ان ذلك يقوم مقامها ويصير امانة وان اودعه دراهم في كيس مشدود
بخيط او ختم ما تحت الشد ضمن ما فيه وقال ابو حنيفه اذا كسر الختم
او حل الشد ضمن الختم دون الدراهم وحكاه في الحاوي وجها لبعض اصحابنا
فان اودعه دراهم فخلطها بدراهم المالك كانت عنده وديعة ضمنها في
اظهر الوجهين وان اودعه دراهم في غير وعا فاخذ منها درهما ضمن الدرهم
ولا يضمن الباقي فان رد الدرهم ولم يتميز فقد قال الربيع يضمن الجميع والمنصوص
انه لا يضمن غير الدرهم فان كان عنده دراهم فوزنها وعدها او ثياب فذرعها
ليعرف طولها وعرضها فهل يضمن فيه وجهان ذكرهما في الحاوي وان اودعه
دابة وامره بعلفها وسقيها فبعثها للسقي والعلف الى موضع اخر مثل
اصطبل داره في الحرز والسعة ففيه وجهان اظهرهما انه يضمن وهو قول
ابي سعيد الاصطخري وقال ابو اسحق لا يضمن وان اودعه اياها مطلقا فانه
يلزم ان يعلفها ويسقيها وقال ابو حنيفه ليس عليه ذلك فان لم يحضر صاحبها
ليستاذنه في الانفاق ودفع الى الحاكم فلم يجد له مالا فاستدان من المودع
فهل يجعل الانفاق اليه او ينصب امينا يقبض منه وينفق فيه وجهان احدهما
انه ياذن له في الانفاق فعلى هذا هل يقدر له الحاكم النفقه او يكلها الى
اجتهاده فيه وجهان فاذا قلنا يكلها الى اجتهاده فالقول قوله فيما ينفقه
اذا ادعى النفقة بالمعروف فان انفق من غير تقدير من جهة الحاكم ففي الرجوع
وجهان كالجمال اذا هرب وترك الجمال على المستاجر فان نهاه عن سقيها وعلفها

لم تجز له ترك ذلك فان تركه حتى تلفت لزمه الضمان في اصح الوجهين وقال ابو
سعيد الاصطخري يلزمه الضمان ذكره في الحاوي ان هذا اصح فان اذن قال اذن
السيد لرجل في قتل عبده فقتله ففي سقوط ضمانه وجهان حكاهما ابو علي بن
ابي هريرة وزعم انهما مخرجان من القولين في المرتهن اذا وطي الجارية المرهونة
باذن الراهن في وجوب المهر فان انتقل من قرية الى قرية ونقل الوديعة
معه والمسافة امنة ففيه وجهان فان اخرج الوديعة من الحرز لينتفع
بها ضمنها وان لم ينتفع وقال ابو حنيفة لا يضمنها الا بالانتفاع فان نوى
اخراجها للانتفاع بها بركوب او لبس او نوى ان لا يردها ففيه ثلثة اوجه
احدها وهو قول ابي العباس انه يضمنها والثاني وهو قول القاضي المروزي
انه ان نوى اخراجها للانتفاع بها لم يضمن وان نوى ان لا يردها ضمن والثالث
وهو الاظهر وهو قول الاكثر انه لا يضمن واختار القاضي ابو الحسن الماوردي
الوجه الثاني فان اخذت الوديعة منه قهرا لم يضمنها وان اكره حتى سلمها
ففيه وجهان بنا على القولين فيمن اكره حتى اكل في الصوم وان تعدى
في الوديعة ثم ترك التعدي لم يبر من الضمان وقال ابو حنيفة يبرا منه فان
ابراه المالك من الضمان او قال اذنت لك في حفظها ففي وجهان احدها انه
يبرا منه وهو ظاهر النص والثاني لا يبرا الا بالرد اليه فان ادعي عليه انه
اودعه شيا فانكره فاقام البينة عليه فقال صدقت البينة ولكنها كانت
قد تلفت او كنت رددتها لم يقبل قوله وهل يسمع بينة عليه ان اقامها
فيه وجهان فان ادعى اثنان وديعة في يد رجل فاعترف لاحدهما وجحد

الاخر ونكل عن اليمين فردت اليمين على الثاني فحلف وقلنا ان اليمين بعد النكول
بمنزلة الاقرار فقد خرج ابو العباس فيه ثلثة اوجه احدها ان توقف الوديعة
حتى يصطلحا والثاني انها تقسم بينهما والثالث وهو المذهب انها تقر في يد
الاول ويغرم للثاني قيمتها وان قلنا انها كالبينة فقد قيل ينزع من الاول
ويسلم الى الثاني وليس بشي فاما اذا قال هي لاحدهما لا اعرف عينه وصدقاه
على ذلك فهل تقر في يده او تنتقل الى يد عدل فيه قولان وان كذباه وقالا
بل يعلم لمن هي منا فانه يحلف ويكفيه يمين واحدة وقال ابو حنيفة يحتاج
الى يمينين فان نكل عن اليمين ردت عليهما فان حلفا فما يصنع فيه قولان احدهما
يقسم بينهما كما لو اقر لهما والثاني انه يوقف حتى يصطلحا وهو قول ابن
ابي ليلى ه

كتاب العارية ه

العارية مضمونة على المستعير بالقبض وهو قول عطا وبه قال احمد واسحق وقال
ابو حنيفة ومالك هي امانة وبه قال النخعي وقال قتادة وعبيد الله بن الحسين
العنبري انه ان شرط ضمانها ضمنت ومن غير شرط لا يضمن وقال ربيعة كل
العواري مضمونة الا موات الحيوان فان كانت مما لا مثل له ضمنت بقيمتها
حين التلف في اصح الوجهين والثاني انها تضمن باكثر القيمتين وليس بشي فان
رد البهيمة المستعارة الى اصطبل صاحبها وشدها فيه لم يبر من الضمان وقال
ابو حنيفة يبرا منه وولد المستعارة مضمون في احد الوجهين فان خرجت العين
المستعارة مغصوبة وغرم المستعير قيمتها لم يرجع بها على المعير وان ضمنه اجرة المنفعة
فيه قولان بنا على القولين في الطعام المغصوب اذا قدمه الى من

اكله تعزم القيمة قال في القديم يرجع وهو قول احمد وقال في الجديد يرجع وهو
قول ابي حنيفة واحمد وقال مالك اذا وقت له في العارية مدة لم يكن له الرجوع
فيها وان لم يوقت له مدة لزمه ان يتركه مدة ينتفع بها في مثلها وهل
له ان يعير ما استعاره فيه وجهان اصحهما انه لا يجوز وهو قول احمد والثاني يجوز
وهو قول ابي حنيفة فان استعار ارضا للغراس او البنا جاز ان يزرع ومن اصحابنا
من قال ان استعار للبنا لم يزرع وان استعار للغراس او البنا فهل له ان يفعل
الاخر فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز فان اعاره ارضا للغراس او البنا
فغرس وبنا ثم رجع في العارية ولم يكن قد شرط عليه القلع وكانت قيمته
تنقص بالقلع فاختار المستعير القلع لم يمنع منه وهل يلزمه تسوية الارض
فيه وجهان احدهما انه لا يلزمه والثاني انه يلزمه فان لم يختر القلع واختار
المعير بذل قيمة الغراس والبنا ويملكهما عليه جاز وان ضمن له ارش ما نقص بالقلع
اجبر المستعير على قبول ذلك وان امتنع المعير من بذل القيمة والارش بذل المستعير
الاجرة ففيه وجهان احدهما انه لا يقلع ولم يذكر الشيخ ابو نصر غير هذا
الوجه والثاني انه يقلع وحكم المشتري اذا غرس وبنى في الشقص المشفوع حكم
المستعير وروي ذلك عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك له مطالبته بقلعه
من غير ضمان الا ان ابا حنيفة قال اذا كانت المدة معلومة فرجع قبل انقضائها
لم يقلع واذا اقر بالغراس في الارض واراد المستعير ان يدخل ليتفقد الاشجار
وسقيها واخذ ثمارها جاز في اصح الوجهين فان اراد صاحب الغراس والبنا بيع ذلك
من غير صاحب الارض جاز في اصح الوجهين فان حمل السيل طعام رجل الى ارض

اخر فنبت فيها فهل يجبر صاحب الطعام على قلعه فيه وجهان اصحهما انه يجبر قال
القاضي ابو الحسن الماوردي رحمه الله اصح من هذين الوجهين عندي ان ينظر في الزرع
بعد قلعه فان كانت قيمته كقيمة الحنطة او اكثر اجبر على قلعه وان كانت اقل
من قيمة الطعام لم يقلع ويدفع الزرع عن صاحب الارض بالاجرة فان استعار
منه ارضا للزراعة فزرعها ثم رجع المعير في العارية قبل ان يدرك الزرع وطالبه
بالقلع فيه وجهان احدهما انه كالغراس والبنا على ما تقدم والثاني انه يجبر المعير
على التبقية باجرة المثل فان استعار منه حائطا ليضع عليه اجذاعه فوضعها
ثم رجع المعير في العارية لم يكن له قلعها وهل يستحق الاجرة فيه وجهان
فان انهدم الحائط واعاده بالته لم يكن له اعادة الوضع الا باذن جديد في اصح
الوجهين فان استعار من رجل عبدا ليرهنه فاعاره فرهنه فهو ضمان في احد القولين ذلك
ضمان فكان المالك ضمن الدين في رقبة عبده فعلى هذا لا يصح حتى يتبين الحق وقدره
ومحله والثاني انه عارية يفتقر الى ذلك له في رهنه بدين موجل وقلنا انه
عارية جاز له مطالبته بفكاكه فان قلنا انه ضمان لم يكن له مطالبته قبل
المحل فان اذن له في رهنه بماية فرهنه بماية وخمسين لم يصح الرهن في الماية الزايدة
وهل يصح له في ماية من اصحابنا من بناه على تفريق الصفقة ومنهم من قال لا يصح
قولا واحدا وقد نص عليه الشافعي رحمه الله لانه خالف اذنه هذا اذا قلنا انه عارية
فان بيع في الرهن باكثر من قيمته وقلنا انه ضمان رجع به وان قلنا انه عارية فقد
ذكر الشيخ ابو حامد انه يرجع بقيمته وقال القاضي ابو الطيب رحمه الله يرجع بجميع
الثمن وهو الصحيح وان تلف العبد وقلنا انه عارية ضمن قيمته وان قلنا انه ضمان

فلا شي له لانه لم يحدم شيا وقال ابو حنيفه يرجع بما سقط من حق المرتهن فان
استعار رجل من رجلين عبدا فرهنه عند رجل على مائة باذنه ثم قضى خمسين على
ان يخرج حصة احدهما من الرهن ففيه قولان احدهما انه لا يخرج شي منه من
الرهن والثاني انه يخرج نصفه فعلى هذا ان لم يكن المرتهن قد علم ان العبد
لشريكين وكان الرهن مشروطا في بيع فهل يثبت له الخيار قال ابو العباس
فيه وجهان احدهما انه لا خيار له والثاني له الخيار فان ركب دابة غيره
ثم اختلفا فقال المالك اكريتها قبل الاجرة وقال الراكب بل اعرتنيها فلا
اجرة لك وقد مضى مدة لمثلها اجرة فقد قال في العادة القول قول الراكب
وقال في المزارعة اذا دفع ارضا الى رجل فزرعها ثم اختلفا فقال المالك اكريتها
وقال الزارع بل اعرتنيها فالقول قول المالك فمن اصحابنا من جعل المسالتين على
قولين احدهما ان القول قول الراكب وهو قول ابي حنيفة والثاني ان القول
قول المالك وهو اختيار المزني وحكي عن مالك ومنهم من فرق بينهما وحمل
النصين على ظاهرهما فان قلنا ان القول قول المالك يحلف فاي اجرة يستحق
فيه وجهان اظهرهما انه يستحق اجرة المثل والثاني انه يستحق المسمى وان
قلنا ان القول قول الراكب فهل يلزم اقل الامرين من الاجرة فيه وجهان
اظهرهما انه يلزمه ذلك فهل يلزمه ذلك والثاني لا يحكم له بشي فان قال
المالك غصبتنيها فعليك الاجرة وقال الراكب بل اعرتنيها فلا شي عليه فمن
اصحابنا من جعل المسالة على الطريقين وهو الاصح ومنهم من قال القول قول المالك
وما نقله المزني غلط فان قال المالك اعرتكها وقال الراكب بل اجرتنيها فالقول

قول المالك فان كانت العين باقية بعد مضي مدة لمثلها اجرة فالمالك يدعي القيمة
والمتصرف يقر بالاجرة فان كانت القيمة مثل الاجرة او اقل منها ففيه
وجهان احدهما انه يستحق ذلك من غير يمين والثاني انه لا يستحق ذلك من
غير يمين فان اذن له في غرس شجرة فانقلعت فهل له اعادة مثلها بغير
اذن احسن بنيه وجهان احدهما ليس له ذلك والثاني له ذلك فاما الغنم
فالذي ذكره الشيخ ابو حامد رحمه الله انه لا يجوز اعارتها قال القاضي ابو الطيب
رحمه الله ويجوز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنحة مردودة قال
الشيخ ابو نصر رحمه الله وليس ينبغي ان يكون في هذا اختلاف يكون ذلك
اباحة اللبن فيها واباحة الاعيان جايزة وكذلك في الشجرة

كتاب الغصب

اذا كان المغصوب مما له منفعة يستباح بالاجارة لزم الغاصب اجرة المثل
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا تضمن المنافع بالغصب واختلف اصحاب مالك
ونصروا انها لا تضمن به فان رد العين المغصوبة واختلفت قيمتها من حين
الغصب الى حين الرد من جهة السوق لم يضمن النقصان وقال ابو ثور من
اصحابنا يضمن نقصان القيمة من جهة السوق لم تضمن نقصان العين وان تلفت
العين في يد الغاصب وكانت مما لا مثل له ضمنها بقيمتها اكثر ما كانت من حين
الغصب الى حين التلف وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قال يضمن كل
شي بمثله من جهة الصورة وقال ابو حنيفة يضمن بقيمته يوم الغصب وقال
احمد يضمن بقيمته يوم التلف فان كان من جنس الاثمان وفيه صنعة تزيد به

القيمة وكان نقد البلد من جنسه وتزيد قيمته على وزنه ففيه وجهان اصحهما
انه يضمنه بجنسه وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة والثاني انه يضمن بغير
جنسه وان كان مما له مثل وتعذر مثله انتقل الى قيمته وقت المحاكمة
ومن اصحابنا من قال تعتبر قيمته اكثر ما كانت من حين الغصب الى حين
المحاكمة ومنهم من قال ان كان ذلك مما يكون في وقت وينقطع في وقت
كالعصير وجبت قيمته وقت الانقطاع وان كان مما لا ينقطع عن ايدي
الناس وانما تعذر في موضع وجبت قيمته وقت الحكم فان وجد
المثل باكثر من ثمن المثل فقد قال الشيخ الامام ابو اسحق الشيرازي رحمه الله يحتمل
وجهين اظهرهما انه لا يلزمه شرى المثل والثاني يلزمه فان ابق العبد
المغصوب كان له المطالبة بقيمته فاذا قبض القيمة ملكها ولا يزول ملكه
عن العبد حتى اذا عاد وجب رده واسترجاع القيمة وهل تجب على الغاصب
اجرته من حين دفع القيمة الى ان يرده فيه وجهان احدهما لا يلزمه والثاني
يلزمه وقال ابو حنيفة يزول ملكه عن العبد بغرم القيمة ولا تجب رده
اذا رجع وان نقص المغصوب في يد الغاصب نقصانا مستقرا كالثوب
قطعه رده وما نقص من قيمته ومن اصحابنا من قال اذا طحن الحنطة فنقصت
قيمتها كان له ان يترك الدقيق ويطالبه بمثل الحنطة والمذهب الاول وان كان
النقصان غير مستقر كان ابتل الطعام وخيف عليه الفساد فقد قال في الام المغصوب
منه مثل مكيلته وقال الربيع فيه قول اخر انه ياخذه وارش ما نقص فمن اصحابنا
من جعلها على قولين اظهرهما انه ياخذ مثل مكيلته ومنهم من قال ياخذ مثل

مكيلته قولا واحدا ولم يجعل ما نقله الربيع قولا فان قلنا ياخذه وارش ما نقص
وكلما نقص اخذ ارشه فان تلف قبل تناهي النقصان فهل يرجع عليه بارش ما
ينتظر من النقصان حكى في الحاوي فيه وجهين بناء على من قلع سن صبي
لم يثغر فانتظر عود سنه فمات قبل ان يعود فهل تجب الدية فيه قولان فان
باع المالك ذلك ورضي المشتري به فهل للبائع مطالبة الغاصب بذلك
الارش فيه وجهان وقال ابو حنيفة اذا غصب ثوبا وشقه شقا يسيرا رده
وارش ما نقص وان كان الشق كثيرا فصاحبه بالخيار بين ان يتركه على الغاصب
ويطالبه بكمال قيمته وان شاء اخذه وطالب بارش النقص فان نقص الثوب
في يده من جهة الاستعمال في مدة لمثلها اجرة فقد اوجب الشافعي رحمه الله
هاهنا ما نقص ولم يوجب الاجرة وقال في الدار اذا غصبها فبقيت في يده
مدة وجب عليه اجرة مثلها ولم يوجب ما نقص فمن اصحابنا من قال تجب اكثر من
الامرين وحمل كلام الشافعي رحمه الله على موافقة ذلك ومنهم من قال تجب عليه
الاجرة وارش النقص قال القاضي ابو الطيب رحمه الله وهذا ظاهر مذهب
الشافعي رحمه الله قال الشافعي رحمه الله ولو كان ثوبا فابلاه المشتري اخذه من المشتري
وما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين قيمته وقت ابلاه وهذا يقتضي
ان يطالب المشتري بقيمته وان كانت زائدة في يد الغاصب فمن اصحابنا من
قال اراد به يوم قبضه المشتري من الغاصب وسماه غصبا لانه في معناه ومنهم
من قال انما قال الشافعي رحمه الله في الام اخذه وله ما بين قيمته صحيحا يوم غصبه وبين
[illegible] المزني قوله وله فتغير المعنى والشافعي ذكر المغصوب

منه ولم يتركه من تجب عليه فان غصب ثوبا فتفصله قميصا رده وما نقص من قيمته

وقال ابو يوسف صاحبه بالخيار بين ان ياخذه ولا شي له وبين ان يتركه على الغاصب

وياخذ قيمته وقال محمد بن الحسن هو بالخيار بين ان ياخذ القميص وارش النقص

او يتركه عليه ويطالبه بقيمة الثوب فان كان النقصان في الرقيق فان

كان مما يضمن بمقدر كاطراف العبد رده وما نقص من قيمته بذلك ومن اصحابنا

من قال تجب بتلف ذلك في يده ما تجب من المقدر في الجناية والمذهب الاول

وان كان ذهاب ذلك بجناية في يده ضمنه باكثر الامرين من ارش الجناية او ما

نقص من القيمة فان قطع قاطع يديه اخذ العبد وكمال قيمته وقال ابو حنيفة

هو بالخيار بين ان يسلم العبد الى الغاصب وياخذ منه كمال قيمته وبين ان

يمسك العبد ولا شي له وحكم ام الولد في ضمان الغصب حكم الامة القن وبه

قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ام الولد لا يضمن بالغصب وحكى اصحابنا

عن مالك انه قال تجب في الجناية على العبد ما نقص من قيمته الا في الموضحة

والمنقلة والمامومة والجائفة فانها تضمن بمقدر فان مثل السيد بعبده

لم يعتق عليه وقال مالك يصير حرا وان جنى العبد في يد غاصبه جناية يزيد

ارشها على قيمته ففي قدر ما يوخذ به الغاصب وجهان بناء على القولين فيما

يفدي به السيد جناية عبده ذكره في الحاوي فان بيع العبد في الجناية

رجع على الغاصب بقيمته فان غصب منه صاعا من عصير فاغلاه فرجع الى نصفه

ولم ينقص قيمته ففيه وجهان احدهما وهو قول ابي علي الطبري انه يلزمه نصف

صاع من عصير مثله كالزيت والثاني انه لا يلزمه شي فان كان ان حفان قيمتها

قيمتها عشرة دراهم فغصبهما رجل وتلف احدهما وصار قيمة الباقي درهمين ففيه

وجهان احدهما انه يلزمه ثمنه وهو قيمة التالف وما نقص من قيمة الباقي وهو

المذهب والثاني انه يلزمه خمسة قيمة التالف ويرد الاخر فاما اذا جنى على

بهيمة فانه تجب عليه ما نقص من قيمتها وحكى اصحاب مالك انه اذا جنى على

بهيمة ففوت غرض صاحبها منها فان المجني عليه بالخيار ان شا رجع بما نقص من

قيمتها فكان ما يحكى عنه من قطع ذنب حمار القاضي بناء على ذلك لانه فوت

غرضه وقال ابو حنيفة اذا قلع عيني بهيمة ينتفع بها من وجهين كالدابة والبعير

والبقرة وجب قيمتها وفي احديهما ربع القيمة فان زادت العين في يد الغاصب

بان كانت جارية تساوي مائة فتعلمت صنعة فصارت تساوي الفا ثم نقصت

فعادت الى مائة ردها وما نقص من قيمتها وهو تسع مائة وبه قال احمد وقال

ابو حنيفة ومالك لا يلزمه ضمان الزيادة الا ان يطالب بالرد في حال الزيادة ولا

يرد وكذا لو زادت قيمتها بالسمن فصارت تساوي الفا ثم تعلمت صنعة فصارت

تساوي الفين ثم رجعت قيمتها بالنقصان الى مائة ضمن النقصانين عندنا فان

نقصت العين ثم زال النقص بان كانت سمينة فهزلت ونقصت قيمتها ثم سمنت

فعادت قيمتها ففيه وجهان احدهما انه يسقط عنه الضمان وهو قول ابي علي

بن ابي هريرة والثاني انه لا يسقط وهو قول ابي سعيد الاصطخري فان سمنت

ثم هزلت ضمن اكثر السمنين قيمة في قول ابي علي وضمن السمنين جميعا في قول ابي

سعيد وذكر في التعليق انها اذا نسيت الصنعة فنقصت قيمتها مائة ثم تعلمتها

[illegible] انه يضمن [illegible] ابو [illegible] رحمه الله وهذا

بعيد لان القول في الثمن الثاني انه غير الاول له وجه واما الصنعة اذا تعلمها فانه
يعود العلم الذي كان فان غصب جارية حاملا ضمنها وولدها اذا وضعت
وكذا الولد الحادث في يده والثمرة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا
يضمن الولد الا ان يطالب برده بعد انفصاله فلا يرد وقد اختلف عن مالك فيه
اذا كانت حاملا حال الغصب فان نقصت بالولادة ضمن نقصانها ولا تجبره الولد
وقال ابو حنيفة تجبره الولد فان القت الامة المغصوبة ولدا ميتا ففيه
وجهان احدهما وهو قول ابي اسحق انه لا يضمنه والثاني انه يضمنه يوم الوضع
وان غصب دراهم واشترى بها سلعة في الذمة ونقد الدراهم فيها فربح ففي
الربح قولان قال في القديم هو للمغصوب منه وقال في الجديد هو للغاصب
وهو الاصح وهو قول ابي حنيفة فان غصب عبدا فاصطاد صيدا فالصيد
لمولاه وهل يجب على الغاصب اجرة العبد للمدة التي اصطاد فيها
وجهان احدهما انه يلزمه فان غصب جارحا معلمة كالفهد والبازي فاصطاد
به صيدا ففي صيده وجهان اظهرهما انه للغاصب والثاني انه لصاحب
الجارحة وعلى هذا في الاجرة وجهان وان غصب عصيرا فصار خمرا
فان عاد فاستحال خلا رده وهل يضمن ما نقص من العصير فيه وجهان احدهما
يلزمه والثاني لا يلزمه فعلى هذا ان نقص قيمة العصير لزمه ارش
النقص مع رده فان غصب طعاما فخلطه بمثله وطلب المغصوب منه ان يدفع
اليه من المختلط وامتنع الغاصب ففيه وجهان احدهما وهو المنصوص عليه
ان الخيار الى الغاصب [illegible] ذلك والثاني وهو قول ابي اسحق وابي علي بن ابي

هريرة انه يلزمه ان يدفع اليه منه وان خلطه باجود منه وبذل له صاعا مثله
من غيره وامتنع المغصوب منه من قبوله الا منه ففيه وجهان احدهما
وهو المنصوص عليه في الغصب ان الخيار الى الغاصب والثاني انه يباع
الجميع ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما وهو المنصوص عليه في التفليس
فان كان الجنس المغصوب منه دون قيمة ماله استوفى بقيمته صاعا
ودخل النقص على الغاصب فان طلب المغصوب منه مثل مكيلة دينه من غيره
اجبر الغاصب على ذلك ومن اصحابنا من قال يباع الجميع ويقسم الثمن على قدر
القيمتين بينهما وان طلب ان ياخذ من المختلط بقدر قيمة دينه كان على ما
ذكرناه من الوجهين وان خلطه بغير جنسه كالشيرج لزمه صاع من مثله
ومن اصحابنا من قال يباع الجميع ويقسم الثمن على قدر قيمتهما وان غصب دقيقا
فخلطه بدقيق له من جنسه ففيه وجهان احدهما ان الدقيق له مثل وهو ظاهر
النص وهو قول ابي العباس بن سريج والثاني انه لا مثل له وهو قول ابي
اسحق فعلى هذا اختلف اصحابنا فيما يلزمه فمنهم من يلزمه قيمته ومنهم
من قال يباع ويقسم ثمنه بينهما وان غصب ارضا وغرس فيها او بنى فانه
يؤخذ بقلع الغراس والبنا فان نقصت قيمة الارض بالقلع فقد قال في الغصب
يلزمه ما نقصت الارض وقال في البيع اذا قلع الاشجار المودعة في الارض
لزمه تسوية الارض فمن اصحابنا من جعلهما على قولين احدهما يلزمه ارش النقص
والثاني انه يلزمه تسوية الارض ومنهم من قال يلزمه في الغصب ارش ما
نقص وفي البيع يلزمه التسوية فان كان الغراس لصاحب الارض وطلب

القلع من الغاصب ولم يكن له غرض في قلعه [illegible] احدهما انه لا يوخذ
بقلعه والثاني انه يوخذ به وان غصب ارضا وحفر فيها بيرا واراد طمها وامتنع
صاحب الارض اجبر على ذلك وقال المزني لا يجبر فان ابراه صاحب الارض من
ضمان الارض من ضمان من يقع فيها صح الابرا في احد الوجهين وان غصب
ارضا من واحد وغرسه في الارض ثم وقع النزاع في مونة القلع ففيه وجهان
احدهما انه على صاحب الارض والثاني انه على صاحب الغراس ومن عملها منهما رجع
بها على الغاصب فان غصب ارضا وزرع فيها زرعا فلصاحب الارض قلع الزرع
والمطالبة باجرة المثل لما مضى من المدة ويغرم نقص ان حصل في الارض
وحكي عن احمد انه قال ليس له قلع الزرع بل هو بالخيار ان شا بدل ثمن الحب
وبدل النفقة واخذ الزرع وان شا اقر الزرع باجرة المثل الى وقت الحصاد فان
نقل التراب عن الارض المغصوبة وتعذر عليه رده لزمه قيمته وفيها وجهان
احدهما ان يقوم الارض وفيها ذلك التراب وتقوم وقد زال عنها فما حصل
من التفاوت يلزمه والثاني انه يلزمه اكثر الامرين مما ذكرناه او قيمة التراب
فان غصب ارضا وقلع منها شجرا واتلفه غرم قيمة الشجر في احد الوجوه وفي
الثاني يغرم ما بين قيمة الارض ذات شجر وقيمتها من غير شجر في احد الوجوه والثالث
انه يغرم اكثر الامرين مما ذكرناه او قيمة الشجر فان غصب حبا وبذره وامكن
جمعه في رده الى مونة ثقيلة فهل يكلف جمعه فيه وجهان وكذا اذا نقل
طعاما من بلد الى بلد واحتاج في رده الى مونة كثيرة ففي وجوب ذلك وجهان
احدهما انه يكلف نقله والثاني لا يلزمه نقله ويلزمه رد مثله فان نبت

البذر وقال صاحبه انا لا اريد الزرع واريد مثل الحب ففيه وجهان احدهما انه
يجبر الغاصب على دفع مثل الحب والثاني انه ليس له الا الزرع فان انعقد
فيه الحب لم يكن له الا الزرع وجها واحدا فان دخل رجل دار غيره بغير اذنه
ولم يكن صاحبها فيها قال اصحابنا ضمنها وكذا اذا دخل دار غيره يظنها دار نفسه
قال القاضي ابو الطيب رحمه الله ضمنها ايضا والعقار عندنا يضمن بالغصب
وهو قول ابي يوسف في الاول وقال ابو حنيفة لا يضمن بالغصب وهو قول محمد
اذا اتى دابة واقفة ولم يكن صاحبها معها فركبها فقد قال القاضي ابو الطيب
رحمه الله في المجرد ليس اعرف لاصحابنا فيهما شيا قال وعندي انه لا يضمنها
لانا نعتبر في الغصب القبض في العقود ولا يصير قابضا للدابة حتى ينقلها ومن
اصحابنا من قال يضمن وان غصب ثوبا وصبغه بصبغ من عنده وطالبه صاحب الثوب
بقلع صبغه فامتنع من ذلك ففيه وجهان احدهما لا يجبر وهو قول ابي العباس
والثاني يجبر وهو قول ابي اسحق وابي علي بن خيران فان طلب الغاصب بيع الثوب
وامتنع صاحبه ففيه وجهان احدهما انه يجبر ليصل الغاصب الى حقه والثاني
انه لا يجبر وحكي في الحاوي عن ابي حنيفة انه ان كان قد صبغه بسواد فلا
شي للغاصب وكان لصاحب الثوب ان يتركه عليه وياخذ منه قيمته وان
كان قد صبغه بلون اخر من حمرة او خضرة فصاحب الثوب بالخيار بين ان ياخذه
ويغرم قيمة الصبغ للغاصب وبين ان يتركه عليه وياخذ منه قيمة الثوب
فان كان الصبغ لصاحب الثوب ولم يكن له غرض في قلعه فطلب من الغاصب
[illegible] وفيه عليه ضرر فهل يجبر عليه فيه وجهان فان غصب ساجا وادخله

بني بنا او خيطا وخاط به شيا وهو بحاله فانه يجب نقض بنيانه ورد ذلك على
وقال ابو حنيفة لا يجب نقض بنيانه ويزول ملكه عن الساجة وينتقل الى
القيمة وان خاط بالخيط جرح حيوان يوكل ففيه قولان احدهما انه يجب رده
والثاني لا يجب وينتقل حقه الى القيمة فان غصب لوحا وادخله في سفينة
فيها مال للغاصب ففيه وجهان احدهما ينزع منها كما ينقض البنا والثاني
لا ينزع حتى يصل الى الساحل وهو الاظهر فان اختلطت السفينة التي
فيها اللوح لسفن للغاصب ففيها وجهان احدهما انه ينقض الجميع كما ينقض
جميع السفينة والثاني لا ينقض فان غصب جوهرة فبلعتها بهيمة توكل
لحمها ففيه وجهان بنا على القولين في الخيط وان باع المغصوب وقبضه
المشتري وتلف في يده فغرمه المالك الاجرة والمهر وارش البكارة
فهل يرجع بذلك على الغاصب الذي غره فيه قولان احدهما لا يرجع وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وذكر في الحاوي ان ارش البكارة ونقصان الولادة يدخل
في ضمان اكثر القيمتين وان قدم الطعام المغصوب الى رجل فاكله ولم يعلم
بحاله فغرمه المالك قيمته فهل يرجع بها على من غره فيه قولان ومن اصحابنا
من قال انه اذا وهبه الطعام وسلمه اليه فاكله كان على القولين وان قدمه
اليه فاكله فعلى طريق البغداديين يكون على القولين وعلى طريقه البصريين
يرجع بما غرمه قولا واحدا وان اطعمه المالك ولم يعلم بحاله ففيه قولان احدهما ان
الغاصب يبرا من ضمانه والثاني لا يبرا وان رهن المغصوب عند المالك او اودعه
او اجره اياه ولم يعلم بحاله فهل يبرا من الضمان فيه وجهان احدهما انه يبرا والثاني

على امتناعه رجلين قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وهذا اقيس وان كانت الكفالة
ببدنه الى اجل لم يطالب به قبل حلول الاجل فان حل الاجل والمكفول به غايب
وموضعه معلوم يمكنه رده منه امهل الكفيل بقدر ذهابه وعوده
فاذا امضى ذلك القدر ولم يات به حبس وقال ابن شبرمه يحبس في الحال
فان كان عين في الكفالة تسليمه في مكان فاحضره في غيره فان لم يكن
عليه ضرر في تسليمه لزمه كما لو احضره قبل الاجل وحكى الشيخ ابو
حامد عن ابي العباس في احضاره في غير المكان المشروط وجهين قال
الشيخ ابو نصر رحمه الله وما ذكرناه اولى اذا اتفقا على كتبه سفتجة
بعد لزوم الدين بلفظ الحوالة فورد السفتجة على المكتوب اليه فاعترف
بالدين والكتاب وانكر ان يكون الكاتب اراد به الحوالة فالمذهب
انه لا يلزمه ومن اصحابنا من قال اذا اعترف بالكتاب والدين لزمته الحواله
وان انكر الارادة اعتمادا على العرف فان لم يعترف بالكتابه ولكنه
اجاب دفع المال ليكون مضمونا عليه الى ان يصح الحوالة جاز وهل يجوز له استرجاعه
قبل صحة الحوالة فيه وجهان احدهما ليس له ما لم يعلم بطلان الحوالة والثاني
يجوز له استرجاعه وان كانت السفتجة على سبيل الامر والرسالة لم يلزم
المكتوب اليه الا ان يضمن ذلك لفظا سوا اعترف بالكتاب والدين او لم
يعترف وهو قول محمد بن الحسن وقال ابو يوسف اذا اقراها وتركها
لزمته وقال غيره من العراقيين اذا اثبتها في حسابه لزمه اذا ضمن رجل
عن رجل الف درهم باذنه وقضاها عنه وانكر المضمون له وصدقه

المضمون عنه وكان قد دفعه الضامن بغير حضور المضمون عنه فهل له مطالبته
بها ام لا قال ابو علي بن ابي هريرة فيه وجهان احدهما يرجع عليه بها والثاني
لا يرجع وهو قول ابي اسحق وان كذبه المضمون عنه فان قلنا انه اذا صدقه
لا يرجع عليه فلا يمين عليه فعليه اليمين واذا حلف المضمون لم يرجع علي ايهما
شا فان رجع علي الضامن بالالف وقلنا انه لو لم يرجع عليه رجع بالالف
التي دفعها رجع هاهنا ايضا بها فالثانية ظلم لا يرجع بها وان قلنا بالوجه
المشهور وانه لا يرجع بها فها هنا وجهان احدهما لا يرجع لا بالاولة ولا
بالثانية والثاني يرجع بالف واحدة لانه قد ابراه ظاهرا وباطنا من الف
ومن قال بهذا الوجه اختلفوا فيما يرجع به فقال القاضي ابو حامد يرجع بالالف
الثانية ومنهم من قال يرجع بالاولة قال الشيخ ابو نصر وعندي انه يرجع باقلهما
وان كان الضامن قد دفع بحضرة المضمون عنه والمذهب انه يرجع عليه بما دفعه
ومن اصحابنا من قال حضور المضمون عنه لا يسقط عن الضامن حكم التفريط
في ترك الاشهاد فيكون بمنزلة ما لو كان غايبا فان اشهد الضامن علي الدفع
شاهدين ظاهرهما العدالة فان فسقهما ففيه وجهان احدهما انه يرجع والثاني
لا يرجع وان اشهد شاهدا واحدا وكان ميتا او غايبا ففيه وجهان احدهما
انه يرجع علي المضمون عنه والثاني لا يرجع ولو ادعي رجل علي رجل حاضر انه باع
منه ومن فلان الغايب شيا بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فانكر الحاضر وحلف سقطت الدعوي فاذا قدم الغايب واعترف فقد
ذكر ا[illegible] انه يلزمه الخمسماية التي يدعيها عليه ويسقط عنه

الباقي قال الشيخ ابو نصر رحمه الله هذا عندي غير صحيح لان اليمين لا تبري من
الحق وانما اسقطته في الظاهر فاذا اقر به الضامن لزمه وان اقام علي
الحاضر بينه وجب عليه الالف فاذا قدم الغايب لم يكن للحاضر الرجوع عليه
لانه مكذب لها وقد قال المزني رحمه الله ونقله انه يرجع بالنصف علي الغايب
وتاول اصحابنا ذلك فانه يجوز ان يسمع البينة مع اقراره لانه يثبت
الحق علي الغايب فيسمع عليهما ويحتمل ان يكون قد انكر شراه ولم
ينكر شرا شريكه والضمان عنه بل سكت فقامت عليه البينة بذلك
ويحتمل ان يكون قد سكت عن الجواب فان انكر الحاضر فاقام المدعي بينة
عليه بالشرا والضمان ولم يذكر الغايب باسمه ونسبه سمعت علي الحاضر
بالشرا وهل يسمع بالضمان ذكر في الحاوي فيه وجهين من اختلافهم في
معرفة المضمون له

كتاب الشركة

يصح الشركة بين المسلم والكافر غير انها تكره وحكي عن الحسن البصري انه
قال اذا كان المتصرف هو المسلم لم يكره ولا تصح الشركة علي ما مثل له
وبه قال ابو حنيفه وقال مالك تصح ويكون القيمة فيهما راس المال
وذكر المزني رحمه الله في التوصل الي الشركة في العروض ان يبيع كل
واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه فيصيران شريكين وياذن
كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في نصيبه وهل يفتقر الي معرفتهما بقيمة
العرض فيه وجهان اصحهما انه لا يفتقر فاما ما له مثل غير الدراهم والدنانير
ففي صحة الشركة فيه وجهان احدهما لا يصح وهو قول ابي حنيفه والثاني

انها تصح وهو قول ابي العباس وابي اسحق و... الشركة حتى تخلط ... لا
يتميز احدهما عن الاخر وقال ابو حنيفة لا يعتبر في صحتها خلط المالين وتصح
مع تفاضل المالين وقال ابو القاسم الانماطي لا يصح حتى يتساويا وقال مالك
لا تصح الشركة حتى يكون يدهما او يد وكيلهما على المالين دون الخلط
ويقسم الربح بينهما على قدر المالين فان شرطا تفاضلا فيه مع التساوي
في المال او تساويا مع التفاضل في المال بطلت الشركة ويقسم الربح
على قدر ماليهما مع التساوي في المال او تساويا فيه مع التفاضل في المال
ويرجع كل واحد منهما باجرة مثل عمله على مال صاحبه وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة الشركة صحيحة ويقسم الربح بينهما على مقتضى
الشرط المذكور وعند ابي حنيفة لا يستحق في الشركة الفاسدة
اجرة ولا يملك احدهما بنفس عقد الشركة ان يتصرف في نصيب
شريكه الا باذنه وقال ابو العباس بعد حصول الشركة بالخلطة
او الابتياع للشركة يجوز لكل احد منهما التصرف في جميعه بنفس
الشركة ولا يحتاج الى اذنه اعتمادا على العقد وفي ذلك شركة
الابدان باطلة ومن اصحابنا من قال للشافعي رحمه الله قول اخر انها جايزة
وليس بشي وقال ابو حنيفة شركة الابدان صحيحة الا في الاحتطاب
والاحتشاش والاغتنام وقال مالك يصح مع اتفاق الصنعتين وقال
احمد تصح في جميع الاشيا حتى في الاغتنام وشركة المفاوضة باطلة وهي
ان يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن وان تضمن كل واحد منهما ما يجب

على صاحبه بغصب او بيع او ضمان وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هي
صحيحة وشرط ابو حنيفة فيها شروطا وهي ان يتفقا في الحرية والدين
ويتساويا في المال ويخرج كل واحد منهما جميع ما يملكه من جنس مال
الشركة وهو الدراهم والدنانير ولها عنده موجبات منها ان يشارك
كل واحد منهما صاحبه فيما يكتسبه ويشاركه فيما يغرمه بالغصب
والكفالة وحكي اصحاب مالك عن مالك انها جايزة في الجملة وشركة
الوجوه باطلة وهي ان تعقد الشركة على ان يشتركا فيما يشتريه كل
واحد منهما بجاهه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هي صحيحة فان اخذ من رجل
جملا ومن اخر دوابه على ان يستقي الماء ويبيعه ويكون الكسب بينهم فقد
قال الشافعي رحمه الله في موضع لا يجوز فمن اصحابنا من قال ان كان الماء مملوكا للسقا
فالكسب له ويرجع عليه باجرة الجمل والراوية وان كان الماء مباحا فالكسب
بينهم اثلاثا ومنهم من قال ان كان الماء مباحا ففيه قولان احدهما انه يكون بينهم
اثلاثا والثاني الكسب للسقا ويرجعان عليه بالاجرة ومن اصحابنا من قال
انه اذا قصد السقا باخذ الماء احذه لنفسه فالكسب له وان قصد اخذه للشركة
كان بينهم فان اشترى احد الشريكين عبدا بمال الشركة وذكر انه يشتريه
للشركة فوجدا به عيبا فهل لاحدهما ان ينفرد برد نصيبه فيه وجهان
اظهرهما ان له ذلك فان اشترى بمال الشركة ما لا يتغابن الناس بمثله
فسد في نصيب شريكه وهل يضمنه ذكر الشيخ ابو حامد عن ابي اسحق انه
قال لا يضمنه بالبيع لانه يخالف فيه ويضمنه ... متعدي والاعتماد

بانه مختلف فيه في الضمان كما لو سلمه قال اشتري الشريكان سلعة
وقبضاها وتلفت كان الثمن عليهما فان دفع احدهما الثمن من ماله وفي الشركة
مال فاض لم يرجع على شريكه بشي في اظهر الوجهين فان ادعى احد
الشريكين تلف سلعة من مال الشركة في يده في يوم بعينه بغير
تفريط وحلف عليه فاقام الشريك الاخر شاهدين فشاهدا انهما
رايا تلك السلعة في يده بعد ذلك اليوم بطلت اليمين السابقة في اظهر
الوجهين والثنا والثاني انه ان لم يذكر وجها لليمين والا بطلت قال
ثم كان بين شريكين عبد فاذن احدهما لصاحبه في بيعه فباعه بالف
اقر الشريك الذي لم يبع ان البايع قبض الثمن وادعاه المشتري وانكر
البايع ذلك وكان ماذونا له في القبض وتحاكم البايع والمشتري ولم يكن
للمشتري من يشهد له بذلك غير الذي لم يبع لم يقبل شهادته في حقه
وهل يقبل في حق البايع فيه قولان وان ادعى البايع ان الذي لم يبع قبض
الثمن وادعاه المشتري ايضا وتحاكم البايع والمشتري قبض البايع حقه من
المشتري من غير يمين وهل للذي لم يبع ان يشاركه فيما قبضه قال
المزني رحمه الله بالخيار ان شا اخذ من المشتري خمسماية وان شا اخذ من شريكه
مايتين وخمسين ومن المشتري مايتين وخمسين وقال ابو العباس بن سريج
لا ياخذ من شريكه شيا فان تحاكم المشتري والذي لم يبع ولم يكن
المشتري [illegible] البايع لم يقبل شهادته له في قول المزني وقلت في قول

ابي العباس فان بيع عوض من مال الشركة على رجل بالف درهم في ذمته
ثم ان احد الشريكين قبض من المشتري حصته من الالف وهو خمسماية
جاز واختص بها ويطالب الشريك الاخر المشتري بحصته وقال ابو حنيفة
ليس لواحد منهما ان ينفرد بقبض شي من حقه الا ويشاركه الاخر فيه
فان فسخا الشركة وهناك للشركة على غيره فاقتسماها واتفقا على
ان يكون لكل واحد منهما ما على بعض الغرما لم يصح ذلك وقال الحسن
واسحق ذلك جايز حكاه في الحاوي فان كان بين رجلين عبد فغصب رجل
احدهما ثم باع الغاصب والشريك الاخر العبد من رجلين فالبيع في نصيب المالك صحيح
وفيما باعه الغاصب لا يصح نص عليه الشافعي رحمه الله ومن اصحابنا من قال هذه المسلة
مبنية على تفريق الصفقة ومن اصحابنا من قال يصح في نصيب المالك قولا واحدا
قال الشافعي رحمه الله في البويطي اذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير لم يصح الشركة
بينهما فان ابتاعا بذلك ثوبا وربحا فيه كان الثوب بينهما والربح بينهما قال
اصحابنا هذا يقتضي ان يشتريا بعين الدراهم والدنانير وعند القسمة ينظر
الى نقد البلد فيقوم قال الشيخ ابو نصر وعندي انهما اذا اشتريا بعين
الدراهم والدنانير يكون في صحة الشرا قولان كما لو باعا عبدين صفقة
واحدة لكل واحد منهما واحد

كتاب الوكالة

يصح التوكيل في تملك المباحات واحيا الموات واستقا الما والاصطياد
والاحتشاش في اصح القولين ويصح التوكيل في الرجعة في اصح الوجهين ويصح
التوكيل في اثبات الحدود والقصاص وقال ابو يوسف لا يجوز ذلك

وفي التوكيل في استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل طرق اشهرها
انه يجوز قولا واحدا وهو اختيار القاضي ابي الطيب رحمه الله والشيخ ابو حامد
والطريق الثاني انه لا يجوز قولا واحدا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والطريق
الثالث فيه قولان ويجوز التوكيل في الاقرار في اظهر الوجهين وهو ظاهر
النص والثاني لا يجوز وهو قول ابي العباس واذا قلنا يصح توكيله فيه كان
بالتوكيل فيه مقرا في احد الوجهين وفي توكيل غير الاب والجد من
العصبات في تزويج المراة من غير اذنها وجهان وهل يجوز ان يكون العبد
وكيلا في قبول النكاح فيه وجهان وفي توكيل المراة في طلاق ضرتها
وجهان وفي توكيل المسلم الكافر في طلاق امراة المسلم وجهان حكاهما
في الحاوي وفي توكيل الفاسق في ايجاب النكاح على المراة عن جهة
الولي وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز ولا يصح الوكالة الا بالايجاب
والقبول ويصح القبول على الفور والتراخي وقال القاضي ابو حامد المروزي
لا يجوز القبول الا على الفور والمذهب الاول ولا يصح التوكيل الا في
تصرف معلوم فان وكله في كل قليل وكثير لم يصح وحكي عن
ابن ابي ليلى انه قال يصح فان قال اشتر لي عبدا تركيا ولم يقدر الثمن ففيه وجهان
احدهما وهو قول ابي العباس انه يصح والثاني لا يصح فان وكله في خصومة كل
من خاصمه ففيه وجهان احدهما يصح وحكي اصحاب ابي حنيفة ان الوكالة العامة
يصح مع الجهالة بان يقول [illegible] شئت وما رايت واما الوكالة الخاصة فلا
يجوز مع الجهالة [illegible] اذا قال [illegible] ري عبدا لم يجز حتى يذكر الثمن فيقول

بالف ويذكر الصفة فيقول حبشيا فلا يحتاج الى ذكر الثمن الا انه لا يشتري
له الا ما يشتري به امثاله من ذلك النوع ما يخرج غالبا عن عادة امثاله لم يجز عنه
فان وكله ان يتزوج له اي امراة شاء فقد قال القاضي ابو حامد رحمه الله يجوز
وحكى ابو العباس بن سريج وجها اخر انه لا يجوز واختاره الزبيري ولا يجوز
تعليق الوكالة على شرط مستقبل وقيل يجوز وهو قول ابي حنيفة فان
وكله واذن له في ان يوكل اذا شاء لم يوكل الا امينا فان وكل امينا
فصار خائنا فهل له عزله فيه احد الوجهين فان اذن له في التوكيل ولم يصرح
له انه وكيل عنه او عن الموكل ولم يعين الوكيل ففيه وجهان
احدهما انه وكيل عن الموكل فلا ينعزل بعزل الوكيل وان وكله
في عمل يتولاه بنفسه ويقدر عليه لم يجز ان يوكل فيه وقال ابو حنيفة
يجوز ذكره في الحاوي فان وكله وقال له اصنع ما شئت ففيه
وجهان احدهما يجوز ان يوكل فيما والثاني لا يجوز وان وكله في عمل
لا يقدر ان يتولاه بنفسه لكثرته جاز ان يوكل فيما لا يقدر عليه
وهل يجوز ان يوكل فيما يقدر ان يتولاه فيه وجهان وان وكل
رجلين في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما وخرج ابو العباس وجها اخر
انه ان كان مما ينقسم جاز ان يقتسماه فيكون عند كل واحد منهما نصفه
وليس بصحيح فان وكله في الخصومة لم يملك الاقرار على موكله ولا
المصالحة وبه قال مالك وابن ابي ليلى و[illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد يملك
الاقرار عليه في مجلس الحكم [illegible] القصاص والحدود وقال ابو يوسف

يقبل اقراره عليه في غير مجلس الحكم ايضا فان وكله في قبض حق فجحد من عليه
الحق فهل يملك ان يخاصم في تثبيته فيه وجهان اصحهما انه لا يملك ورواه
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب ابي يوسف ومحمد والثاني
انه يملك التثبيت وهو قول ابي حنيفة فان وكله في غير حضرة الحاكم ثم
حضر عند الحاكم يدعي لموكله شيا علي خصم فانه يحتاج الي اقامة البينة
علي اثبات الوكالة ويسمع الحاكم البينة علي ذلك وبه قال مالك فان احضر
خصما لموكله قبل ثبوت وكالته عند الحاكم فادعي عليه حقا لموكله
لم يسمع دعواه وقال ابو حنيفة لا تسمع البينة علي الوكالة الا ان يقدم خصما من
خصوم موكله ويدعي عليه حقا لموكله فاذا اجاب المدعي عليه حينئذ يسمع
البينة علي الوكالة فعندنا يسمع دعواه الوكالة من غير حضور خصم وعنده
لا يسمع وعندنا لا يسمع دعواه علي خصم الموكل قبل ثبوت الوكالة
وعنده تسمع وان وكله في خصومة لم يعتبر رضا الخصم وهو قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يعتبر رضا الخصم الحاضر فان ادعي رجل انه وكيل فلان
الغايب في الخصومة علي فلان فصدقه الخصم علي الوكالة لم يقبل الحاكم
منهما ولا يسمع تخاصمهما وحكي عن ابي العباس بن سريج ان الحاكم يقبل
ذلك منهما لان اقرار الوكيل علي موكله لا يقبل وان وكله في بيع سلعة
فباعها لم يملك الابرا عن الثمن وقال ابو حنيفة يصح ابراوه ويضمنه للموكل
وان وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح ولا الفاسد وقال ابو حنيفة يملك
الصحيح ويملك الموكل المطالبة بالثمن وقال ابو حنيفة المطالبة بالثمن

وقال ابو حنيفة المطالبة بالثمن للوكيل دون الموكل وهل يملك الوكيل
قبض الثمن فيه وجهان احدهما انه لا يملك والثاني يملك وكذا الوجهان
في الوكيل في الشرا هل يملك قبض المبيع اذا اسلم المبيع قبض الثمن
قبض المبيع واذا اسلم المبيع قبض الثمن فان وكله في شرا فاشتراه وتسلم
الثمن ثم خرج العبد مستحقا فهل له ان يخاصم في درك الثمن فيه وجهان
فان وكله في البيع في مكان بعينه وكان الثمن فيه وفي غيره سوا فيه
وجهان احدهما انه لا يملك البيع في غيره والثاني انه يملك وان وكله
في بيع سلعة لم يملك ان يبيعها من نفسه وهل يملك بيعها من ابيه او ابنه
الكبير فيه وجهان احدهما لا يجوز وهو قول ابي اسحق المروزي وقول
ابي حنيفة والثاني انه يجوز وهو قول ابي سعيد الاصطخري وكذلك
الوصي والحاكم بمنزلة الوكيل في ذلك ويجوز للاب والجد ان يبيع من نفسه
مال ولده الصغير وقال مالك والاوزاعي يجوز لجميع البيع من نفسه وقال
ابو حنيفة يجوز للوصي ان يشتري باكثر من ثمن المثل زيادة علي ما يتغابن
الناس بمثله وقال زفر لا يجوز للاب والجد ايضا البيع من نفسه كما لا يجوز
لغيرهما فان اذن للوكيل ان يبيع من نفسه لم يصح بيعه في اصح الوجهين والثاني
انه يجوز وحكي الشيخ ابو حامد في تزويج بنت عمه من نفسه باذنها وجهين
ايضا فان وكل وكيلا في بيع عبده ووكله اخر في ابتياعه لم يجز ان يتولى
شطري البيع وحكي الشيخ ابو نصر رحمه الله وجها اخر انه يجوز بنا علي ما ذكرناه
من الوجهين وحكي الشيخ ابو حامد رحمه الله انه لا يبيع [illegible] واحدا فان وكل وكيلا

في الخصومة عنه لرجل وكله ذلك الرجل في خصومته ففيه وجهان اصحهما
انه لا يصح وان وكل عبد لرجل ليشتري نفسه او غيره من مولاه ففيه وجهان احدهما
يجوز والثاني لا يجوز وان وكل صبيا في البيع لم يصح وقال ابو حنيفة يصح
اذا كان يعقل ما يقوله ولا يحتاج الى اذن وليه وان وكله في ابرا نفسه
من دينه صح ابراؤه وذكر فيه وجه اخر انه لا يصح والاول اصح فان باع
الوكيل عبد موكله ثم اقر الوكيل انه باعه بغير امر موكله فقد
حكى في الحاوي عن ابي العباس بن سريج فيه قولين احدهما ان البيع لازم
الا ان يجحد الموكل الاذن والثاني ان البيع لا يلزم الا ان يثبت اذن الموكل فان
وكله في شرا سلعة لم يجز ان يشتري سلعة معيبا وقال ابو حنيفة
يجوز ذلك حتى يقال يجوز ان يشتري الرقبة العميا ومقطوعة اليدين والرجلين
وان اشترى الوكيل معيبا ولم يعلم بعيبه ثبت له الرد فان قال له البائع
لا ترد حتى يستاذن الموكل فان رضي به والا قبلته فاخر الرد بهذا الشرط
سقط حقه من الرد في احد الوجهين فان رضي الوكيل بالعيب سقط
خياره فان لم يرض الموكل بالعيب ولم يصدق البائع الوكيل انه
اشتراه لغيره فالمنصوص انه يلزم في حق الوكيل ومن اصحابنا
من قال يلزم في حق الموكل وقد تعذر الرد بتفريط الوكيل فيرجع الموكل
على الوكيل بنقصان العيب وفي الذي يرجع به وجهان احدهما وهو قول
ابي يحيى البلخي انه يرجع بما نقص من قيمته عن الثمن فان كان الثمن مائة وقيمة
السلعة مائة لم يرجع بشي وان كان الثمن مائة وقيمة السلعة تسعون رجع

بعشرة والثاني انه يرجع بارش العيب وهو الصحيح فان ادعى البائع ان موكله
قد رضي بالعيب فانكر الوكيل ذلك ولم يكن هناك بينة للمدعي فالقول
قوله ولا يمين على الوكيل الا ان يدعي علمه بذلك فيحلف انه لا يعلم ذلك
وحكى الشافعي رحمه الله في اختلاف العراقيين عن ابي انه قال لا يحلف الوكيل
وعن ابي ليلى انه قال لا يرد حتى يحضر الموكل ويحلف فان اذن له
في شرا سلعة بعينها فوجد بها عيبا فهل له الرد فيه وجهان وان وكله
في شرا عشرة اعبد صفقة واحدة فابتاع عشرة اعبد من اثنين صفقة
ففيه وجهان احدهما ان البيع يلزم للموكل وهو قول ابي العباس والثاني
انه لا يلزمه ولا يجوز للوكيل ان يبيع الا حالا الا بنقد البلد وثمن المثل في مطلق
الوكالة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يبيع باي ثمن شا حالا ومؤجلا من اي
نقد شا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان يبيع حالا ومؤجلا ولكن بثمن المثل
ونقد البلد فان سلم اليه الفا وقال اشتر لي عبدا بالف في ذمتك وانقد الالف
فيها فاشترى بعينها ففيه وجهان احدهما ان الشرط باطل والثاني انه
يصح وان دفع اليه الفا وقال اشتر لي عبدا ولم يقل بعينها ففيه وجهان
احدهما انه يقتضي ان يشتري بعينها والثاني انه لا يقتضي ذلك وان وكله
في الشرا ولم يسلم اليه ثمنا فاشترى ففي الثمن ثلثة اوجه احدها انه على الموكل
والوكيل ضامن والثاني انه على الوكيل دون الموكل والثالث ان الثمن
على الوكيل وللوكيل مثله في ذمة الموكل فيجوز للبائع مطالبة الوكيل
دون الموكل وللوكيل مطالبة الموكل بالثمن وان لم يطالبه البائع فان

اشترى لغيره شيا وجحد المشتري له الاذن لم يقع الشرى للوكيل وهل
يملك المشترى فيه وجهان احدهما انه لا يملكه وانما يستوفي الثمن الذي وزنه
من ثمنه فان ادعى له في البيع الى اجل مطلق ففيه وجهان احدهما انه لا
يصح التوكيل والثاني يصح ويحمل على العرف في مثله فان لم يكن فيه
عرف باع بانفع ما يقدر عليه ومن اصحابنا من قال يجوز ان يبيع الى قليل
الاجل وكثيره ومنهم من قال يجوز الى سنة والاول اصح وان اذن له في
البيع الى اجل فباع بنقد بما يساوي نسيه في وقت مامون ففيه وجهان
احدهما لا يصح وهل يجوز للوكيل ان يشترط الخيار لموكله او لنفسه
دون الاخر فيه وجهان احدهما لا يجوز وان دفع رجل الى رجل مالا ليشتري
له به طعاما فتسلف المال قرضا ثم اشترى له بمثله من ماله طعاما لم يلزم الشرا
الموكل وقال ابو حنيفه يقع الشرا للموكل فان قال لوكيله اشتري
بماية بماية درهم من مالك عشرة اقفزه حنطة ففعل ففيه وجهان حكاهما
ابو القسم الصيمري احدهما انه قرض فيه وكالة والثاني انه عقد وكالة بغير
قرض وعلى هذا لو قال لغيره اقرضتك الفا على ان ما رزق الله من
ربح كان بيننا نصفين فعلى احد الوجهين هو قرض فاسد وعلى الثاني هو
مضاربة فاسدة قال الشيخ الامام ايده الله وعندي ان الشرا في الفرع
الاول فاسد وفي الثاني هو قرض فاسد لا يحتمل ان يكون مضاربة فان
قال بع عبدك هذا من زيد بالف درهم على دونه لم يصح في اصح الوجهين
فان باع الوكيل بثمن المثل وهناك من يزيد في حال الخيار ففيه وجهان احدهما

انه يلزمه فسخ البيع والثاني وهو الاصح انه يلزمه ذلك واذا باع الوكيل
بما لا يتغابن الناس بمثله فان باع ما يساوي عشره بتسعه لم يصح البيع فان كان
المبيع قايما بيد المشتري فللموكل ان يضمن المشتري جميع القيمة وله ان
يضمن الوكيل فان ضمن الوكيل ففي ما يضمنه ثلثه اقوال احدها انه يضمنه
جميع القيمة وهو عشرة والثاني يضمنه تسعه والثالث يضمنه درهما
ويضمن المشتري ما بقي من القيمة وهو تسعه وما يضمنه الوكيل يرجع به
على المشتري وما يضمنه المشتري لا يرجع به على الوكيل فان قال بع بالف
درهم فباع بالف وثوب ففيه وجهان احدهما انه يصح والثاني لا يصح فعلى
هذا هل يبطل العقد في الدراهم فيه قولان بنا على تفريق الصفقة فاذا
قلنا يصح للمشتري الخيار دون البايع وحكى ابو العباس وجها اخر انه لا خيار
للمشتري اذا علم انه يشتريه لغيره فان وكله في بيع ثلثه اعبد بالف درهم
فباع واحدا منهم بالف فهل يملك بيع الاخرين فيه وجهان احدهما لا يملك
وان اذن له في شرا عبد بماية وقال لا تشتره بخمسين فهل يجوز ان يشتريه
باقل من خمسين فيه وجهان فان قال اشتر هذا العبد بماية فاشتراه بماية
وعشرة لم يلزم العقد في حق الموكل ولزم في حق الوكيل وقال
ابو العباس بن سريج يلزم في حق الموكل بماية ويضمن الوكيل ما زاد على
الماية وليس بصحيح فان دفع اليه دينارا وقال اشتر لي شاة فاشترى شاتين
تساوي كل واحدة منهما دينارا في الذمة ففيه قولان اصحهما ان الجميع
يقع للموكل والثاني انه يقع للموكل شاة وللوكيل شاة وهو قول ابي

حنيفه رحمه الله وعندنا الموكل فيها بالخيار ان شا اقرها على ملك وكيله
وان شا انتزعها وقال القاضي ابو الطيب رحمه الله لا وجه لهذا القول الا ان
يكون على قول يحكى عن الشافعي رضي الله عنه في البيع الموقوف وذكر
الشيخ ابو حامد انه اذا اشترى ذلك في الذمة وقع للموكل في اصح القولين ويقع
احديهما للوكيل في القول الثاني وللموكل اخذها منه وحكى عن ابي العباس
بن سريج ان ذلك جاري مجرى الاخذ بالشفعة لتعلقه بملكه ومشاركته
له في العقد فان قلنا يقع الشاتان للموكل فباع الوكيل احديهما ففيه
وجهان احدهما يصح والثاني لا يصح وان اشترى شاتين بدينار تساوي احديهما
دينارا والاخرى لا تساوي دينارا ففيه وجهان اصحهما انه يصح للموكل
فيهما والثاني انه لا يصح الشرا للموكل وان اشترى شاتين بعين الدينار
فان قلنا فيما اشتراه في الذمة يقعان للموكل فهاهنا اولى وان قلنا بالقول
الثاني وقعت احديهما للموكل وان اشترى وبطل العقد في الاخرى اذا اشترى
الوكيل لموكله ما اذن له فيه دخل في ملك الموكل وقال ابو حنيفه يدخل
في ملك الوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل فان وكل المسلم ذميا في شرا خمر
لم يصح التوكيل ولا يصح الشرا وقال ابو حنيفه يصح ويقع للمسلم فان
اشترى لموكله ما لم ياذن له في ذمته وذكر موكله ففيه وجهان احدهما
ان العقد باطل والثاني انه يصح ويلزم في حق الوكيل وهو قول ابي اسحق
وهو الصحيح فان وكله في بيع عبد فباع نصفه باقل من ثمن الكل لم يجز وبه قال
ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه يجوز وبناه على اصله فانه لو باع الجميع بما باع

به النصف جاز [illegible] في شرا عبدين صفقه واحده فاشترى عبدين مشتركين
بين اثنين منهما صح العقد قال ابو العباس ويقع الشرا للموكل وقيل انهما
يقعان للوكيل لانهما صفقتان اذا قال اشتر لي بالالف التي في ذمتك عبدا
فاشترى له جاز سوا عين العبد او لم يعينه وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفه ان عين العبد جاز وان لم يعينه لم يجز فان دفع اليه الفا وقال
اسلمها في طعام ففعل ولم يسم الموكل ثم اختلفا فقال انما اسلفت لنفسي وقال
الموكل بل لي فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف حكم له به في
الظاهر وللموكل ان يرجع عليه بالالف وقال اصحاب ابي حنيفه يكون
السلم للموكل واختلفوا فيه اذا تصادقا على انه لم ينو السلم للموكل ولا
للوكيل فاختلفوا او ولا للوكيل فقال ابو يوسف يكون للموكل وقال
محمد يكون للوكيل اذا وكله في قضا دينه لزمه ان يشهد على الدفع فان
اشهد شاهدا واحدا في غيبة الموكل ففيه وجهان احدهما انه يضمن والثاني
لا يضمن وان كان بحضرة من الموكل ولم يشهد فهل يضمن فيه وجهان فان
ادعى الوكالة واقام شاهدين فشهدا له بالوكالة مطلقا ثم عاد احدهما قبل الحكم
فقال قد عزله بعد ما وكله لم يحكم بالشهادة وحكى في التعليق عن ابي العباس
بن سريج وجها اخر انه لا يقبل الرجوع وليس بشي اذا شهد الوكيل لموكله
في ملك كان وكيلا فيه وعزل عنه ولم يكن قد خاصم فيه ففيه وجهان
احدهما انه يقبل وهو قول ابي حنيفه والثاني لا يقبل وهو قول ابي يوسف
ومحمد فان شهد للوكيل بالوكالة ابنا الموكل او ابواه فقد قال بعض اصحابنا

ثم تثبت الوكالة قال الشيخ ابو نصر رحمه الله وفيه نظر لان بعزل الوكالة تبطل حقوق
الموكل فيثبت بشهادة القريب عليه كالاقرار فان ادعى المكاتب الوكالة
فشهد له سيده او ابنا سيده او ابواه لم يقبل فان عتق المكاتب فاعاد
الشهادة ففيه قولان احدهما لا يقبل والثاني يقبل فان ثبت وكالة رجل
عند الحاكم فادعى الخصم ان موكله قد عزله وانه يعلم ذلك وسال يمينه
حلف انه لا يعلم وان ادعى ان موكله قد ابراه من الحق او قضاه ولم يدع علم
الوكيل لم يسمع دعواه ويقال له ادفع الحق واليمين موقوفة على حضور
الموكل فان ادعى علم الوكيل بذلك سمعت دعواه وحلف الوكيل
وبه قال زفر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحلف فان وكله في شرا عبد فاشتراه
ثم اختلفا فقال الوكيل اشتريته بالف وقال الموكل بل بخمسمائة وكان
ذلك على القولين اذا اختلف الوكيل والموكل في التصرف لانه اثبات لحق
البائع على الموكل وقال ابو حنيفة ان كان الشرا في الذمة فالقول قول الموكل
وان كان قد اشترى بمال الموكل فالقول قول الوكيل فان كان عليه دين لرجل
فجا رجل وادعى انه وكيل صاحب الدين في قبضه وصدقه جاز له الدفع ولا
يجب عليه الدفع اليه وقال المزني رحمه الله يجب عليه الدفع اليه وهو قول ابي حنيفة
وله في تسليم العين اليه روايتان فان دفع اليه ثم حضر الموكل وانكر التوكيل
فالقول قوله مع يمينه فان كان الحق دينا فله ان يطالب بدل الدافع وليس له
ان يطالب القابض في اصح الوجهين والثاني له ذلك وهو قول ابي اسحق فان
جا اليه رجل فقال قد احالني عليك فلان بماله عليك من الحق فصدقه وجب التسليم

اليه في احد الوجهين كما لو ادعى انه وارثه فصدقه والثاني لا يلزمه وان كذبه
في المسايل كلها لم يلزمه الدفع وهل يحلف له يبني على وجوب الدفع اليه عند
التصديق فان امر عبده بعقد ثم اعتقه او باعه انعزل في احد الوجهين
والثاني لا ينعزل وان وكل عبد غيره باذن سيده في عقد فاعتقه مولاه
فعلى ما ذكرناه من الوجهين ومن اصحابنا من قال لا ينعزل وجها واحدا فان
وكله في بيع عين فتعدى فيها بان كان ثوبا فلبسه ففيه وجهان احدهما
ان وكالته تبطل وان جن الموكل زمانا يسيرا ثم افاق بطلت الوكالة وحكي
عن ابي العباس بن سريج انها لا تبطل فان عزل الوكيل ولم يعلم بالعزل لم ينعزل
في احد القولين وهو قول ابي حنيفة والوكيل امين فيما يتلف في يده وحكي عن
ابي علي الطبري ان الوكيل اذا كان بجعل يجري مجرى الاجير المشترك وليس
بشي فان وكله في بيع سلعة فباعها وقبض الثمن وتلف في يده من غير تفريط
واستحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الموكل وقال ابو حنيفة يرجع بالعهدة
على الوكيل فان وكل وكيلين في تصرف ثم عزل احدهما لا بعينه لم يجز لواحد
منهما ان يتصرف في اصح الوجهين والثاني انه يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
ما لم يعين المعزول وللوكيل ان يعزل نفسه الشروع في الخصومة وقبله
في حضور الموكل وغيبته وقال مالك ان كان على الموكل ضرر في عزل نفسه
لم يجز له ان يعزل نفسه الا بحضرته وقال ابو حنيفة اذا كان قد شرع في الخصومة
لم يجز له ان يعزل نفسه من غير حضوره فان اختلفا في التصرف فادعى الوكيل
انه باع ما وكل فيه وانكر الموكل او ادعى انه قبض الثمن وانكر الموكل

ففيه قولان منصوصان احدهما وهو اختيار القاضي ابي الطيب رحمه الله وقول
ابي حنيفه انه يقبل الا انه ناقض في مسئلة وهي اذا قال زوجني امراة فاقر
الوكيل انه قد تزوجها له وادعت المراة ذلك وانكر الموكل لم يقبل
قول الوكيل والقول الثاني انه لا يقبل اقراره على موكله وذكر
ابو العباس بن سريج وجهين اخرين احدهما انه ان كان ما اقر به مما يتم به بالعتق
والطلاق والابرا قبل قوله وان كان خلافه لم يقبل والوجه الاخر ان ما كان
الاقرار به كانشاعه قبل قوله فيه وما كان خلافه لم يقبل قوله فيه والمذهب
ما تقدم فان وكله في ابتياعه جارية فابتاعها ثم اختلفا فقال الوكيل
ابتعتها باذنك بعشرين وقال الموكل بل اذنت لك في ابتياعها
بعشرة وقد ابتعت بذلك فالقول قول الموكل فان حلف كانت الجارية
للوكيل فان كان صادقا فالجارية له في الظاهر وللموكل في الباطن قال
المزني رحمه الله استحب الشافعي في مثل هذا ان يرفق الحاكم بالموكل فيقول
ان كنت امرتك ان تشتريها بعشرين فقد بعتكها بعشرين فمن اصحابنا
من قال لا يصح البيع بهذا الشرط وما قال المزني انما هو من كلام الحاكم ومن
اصحابنا من قال يصح فان امتنع من ذلك قال المزني يبيعها الوكيل وياخذ حقه
من ثمنها وقال ابو سعيد الاصطخري فيه وجهان احدهما ما قاله المزني والثاني
انه يملكها باطنا وظاهرا بنا على القولين فيمن ادعى على رجل انه اشترى منه
دارا فانكر وحلف ان المستحب ان يقول للبائع ان كنت اشتريته منك
فقد فسخت البيع فان لم يفعل المشتري ذلك ففيه قولان احدهما ان البائع

لا يبرا وان رهنه المالك عند الغاصب لم يبرا من الضمان وقال [illegible] رحمه الله يبرا
وهو قول ابي حنيفه ومالك واحمد وان اجره منه ففيها في الايداع من الغاصب
لا يبرا من الضمان ففي الاجارة وجهان وان جعله عنده مضاربة ففي سقوط ضمانه
لوجهان في الوديعة قال القاضي ابو الحسن الماوردي الصحيح عندي وجه
ثالث وهو انه ما لم يتصرف في المال فالضمان باقي وان تصرف فيه فاشترى
في ذمته ونقد الثمن بري من الضمان وان اشترى بعينه شيا وسلمه سقط
الضمان وهذا الذي ذكره فيه نظر فان بني الاجارة على الوديعة لا يصح والمضاربة
بمنزلة الوديعة وما ذكره انه وجه ثالث فهو حكم احد الوجهين فان
رهن عنده العارية لم يسقط عنه ضمانها فان منعه من الانتفاع بها فهل يسقط عنه
الضمان فيه وجهان فان حبس حرا ولم يستوف منفعته فهل يجب عليه الاجرة
له فيه وجهان احدهما يلزمه اجرة مثله والثاني لا يلزمه وان غصب كلبا له
منفعة مدة لزمه اجرته في احد الوجهين وان غصب خمرا من مسلم واراقها
لم يلزمه ردها عليه في اصح الوجهين والثاني يردها عليه فان اتلفها على
ذمي لم يجب عليه ضمانها وقال ابو حنيفه ومالك يجب عليه ضمانها بمثلها
ان كان ذميا وان كان مسلما بقيمتها وهي مال عند ابي حنيفه في حق
الذمي فان غصب جلد ميتة ودبغه ففيه وجهان احدهما انه يلزمه
رده والثاني انه لا يلزمه وان فتح قفصا عن طاير وحل رباط دابة وذهبها
عقيب ذلك ففيه قولان احدهما لا يضمن وهو قول ابي حنيفه والثاني
يضمن وهو قول مالك وحكى القاضي ابو الطيب رحمه الله ان من اصحابنا من

قال ان كان قد هاجهما الذي سهما او فتح القفص وحل الشكال ضمن ولا فرق
بين ان يهيجهما وبين ان يحصل ذلك بفعله ولكن اصحابنا قالوا فيه قولان
وان فتح القفص وحل الدابة فوقفا بعد ذلك زمانا ثم ذهبا فانه لا ضمان عليه
وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يجب عليه الضمان وان فتح زقا فيه جامد
فطلعت عليه الشمس فذاب وسقط وخرج ما فيه وكان على صفة لو كان
مائعا لخرج ففيه وجهان احدهما انه لا يضمنه والثاني انه يضمنه فان
جاء اخر وادنى من الزق بعد حل الاول له نارا حتى ذاب وخرج فقد ذكر
في الحاوي انه لا ضمان على واحد منهما قال الشيخ الامام ايده الله وهذا عندي فيه
نظر فيجب الضمان على الثاني وان حل راس الزق وهو بحيث يخرج
ما فيه فجعل يخرج شيئا فشيئا حتى ذهب جميعه وكان صاحبه حاضرا
يقدر على امساكه وشده فلم يفعل ففيه وجهان احدهما انه يجب
عليه الضمان كما لو رآه يخرق ثوبه فسكت عنه والثاني انه لا ضمان
عليه وليس بشيء وان حل راس زق فجعل يخرج ما فيه شيئا فشيئا فجاء اخر
ونكسه حتى اسرع خروج ما فيه ففيما خرج بعد التنكيس وجهان اصحهما
انه يجب على الثاني والثاني انه يجب عليهما ما ذهب بعد التنكيس فان
حل رباط سفينة فثبتت ساعة وغرقت ولم يعرف سبب غرقها
ففيه وجهان احدهما لا يجب عليه الضمان كما لو حل رباط زق والثاني
انه يجب عليه الضمان لان الماء من المتلفات اذا باع رجل من رجل عبدا
فادعى رجل انه غصبه منه البائع فصدقه البائع وكذبه المشتري

فهل يرجع المدعي على البائع بقيمته اختلف اصحابنا فمنهم من قال يبني على
القولين اذا اقر بدار لزيد ثم اقر بها لعمرو فهل يغرم قيمتها لعمرو وفيه قولان
ومنهم من قال هاهنا يغرم قولا واحدا حكاه الماسرجسي عن ابي علي
بن ابي هريرة وحكى القاضي ابو حامد رحمه الله ان الشافعي رحمه الله نص
على القولين في هذه المسئلة في كتاب الاقرار بالحكم الظاهر
وان كذباه جميعا فله تحليف المشتري واما البائع فان قلنا انه اذا اقر
يغرم فله احلافه وان قلنا لا يغرم لم يكن له احلافه فان جنى العبد
المغصوب جناية تزيد على قيمته ثم مات العبد اخذ من الغاصب قيمته
وتعلق بها حق المجني عليه ورجع المالك على الغاصب بقيمته اخرى ولو
قال غصبت داره ثم قال اردت داره الشمس او القمر وكان ذلك على جواب
دعوى عليه لدار ففيه وجهان احدهما انه يقبل لاحتماله والثاني لا يقبل
وهو الاصح فان ابق العبد المغصوب من يد الغاصب فمؤونة رده عليه
فان استاجر المالك على رده فهل يجوز فيه وجهان احدهما يصح والثاني لا
يصح فان اطارت الريح الى داره ثوبا وقدر على حفظه فتركه حتى هبت
الريح واتلفته فهل يجب عليه ضمانه فيه وجهان احدهما لا ضمان عليه
والثاني عليه الضمان اذا غصب عبدا امرد فنبتت لحيته في يده ونقصت
قيمته كان ضمان النقصان عليه وكذا اذا غصبه وهو شاب فصار شيخا
في يده او جارية ناهدا فسقطت نهودها في يده وبه قال ابو حنيفة الا في
الامرد اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب

فادعى الغاصب تلفه فالقول قوله مع يمينه وهل يلزمه البدل فيه وجهان
لا يلزمه حتى يصدقه والثاني يلزمه فان اختلفا في صفته فقال الغاصب
كان سارقا فقيمته مائة وقال المغصوب منه لم يكن سارقا فقيمته الف
فالقول قول المغصوب منه ومن اصحابنا من قال القول قول الغاصب فان غصب
عبدا فادعى رده عليه حيا وانه مات في يده وقال المالك بل رددته وقد
مات في يدك واقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه تعارضت البينتان وسقطتا
وضمن الغاصب وقال ابو يوسف بينة المالك اولى وقال محمد بينة
الغاصب اولى فان غصب من رجل الف درهم ومن اخر الف درهم وخلطهما ولم
يتميزا صارا شريكين في ذلك وقال ابو حنيفة يملكها الغاصب ويجب
لكل واحد منهما عليه مثل دراهمه وبنى ذلك على اصله فيه فاذا غير
المغصوب بفعله بان كان قد غصب منه حنطة فطحنها او شاة وذبحها
وشواها او حديدا فعمله سكاكين ونحو ذلك فانه لم ينقطع ملك مالكها
عنها وقال ابو حنيفة يملكها الغاصب ويجب عليه قيمتها للمالك غير انه لا
يجوز له التصرف فيها قبل دفع القيمة الا بالصدقة به

كتاب الشفعة

تثبت الشفعة في العقار وقال الاصم وابن علية لا تثبت الشفعة في شيء
بحال وما ينقل ويحول لا تثبت فيه الشفعة كالحيوان والسفن
ونحوها وعن مالك روايتان احديهما ان الشفعة في جميع ذلك والرواية
الثانية انها تثبت في السفن خاصة من المنقولات واختلف اصحابنا
في النخل اذا بيعت مع قرارها منفردة عن النخل مما من البياض فمنهم

من قال تثبت فيه الشفعة وان كانت [illegible] مشترك
بين جماعة فباع احدهم حصته وكان السقف للشركاء في العلو ففيه وجهان
احدهما لا تثبت فيه الشفعة والثاني انها تثبت وان بيعت الارض مع الزرع
او الثمرة الظاهرة مع الاصل لم يؤخذ الثمرة والزرع بالشفعة وان
كانت الثمرة غير مؤبرة ففيه وجهان احدهما انها تؤخذ مع الاصل
بالشفعة والثاني انها لا تؤخذ وقال ابو حنيفة ومالك تؤخذ مع الاصل
بالشفعة والثاني انها لا تؤخذ وقال ابو حنيفة ومالك تؤخذ مع الاصل
بالشفعة بكل حال ولا تثبت الشفعة الا للشريك فاما الجار فلا
شفعة له وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول مالك
والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور وقال ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة
وابن ابي ليلى يستحق الشفعة بالشركة في المبيع ثم بالشركة في الطريق
ثم بالجوار وقال ابو حنيفة رحمه الله تقدم الشريك في المبيع ثم الشريك
في الطريق في الدرب الذي لا ينفذ فتثبت الشفعة لجميع اهل الدرب الاقرب
فالاقرب فان عفوا عن الشفعة تثبت الشفعة للجار الملاصق من درب
اخر وقال عبيد الله بن الحسن العنبري رحمه الله وسوار القاضي تثبت الشفعة
بالشركة في الملك ثم بالشركة في الطريق لا غير ولا تثبت الشفعة
فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير والبئر وقال ابو حنيفة تثبت فيه الشفعة
وهو قول ابي العباس بن سريج فاما الطريق المشترك في درب مملوك لا اهله
فان كان واسعا ولم يكن للدار طريق غيره فهل تثبت فيه الشفعة

فيه [illegible] وجها [illegible] انه لا شفعة [illegible] فيه والثاني انه يثبت فيه الشفعة و[illegible]
انه ان مكن الشفيع المشتري من دخول الدار التي اشتراها يثبت له الشفعة
وان لم يمكنه من ذلك فلا شفعة له ويثبت الشفعة في الشقص المملوك
بعقد البيع والنكاح والاجارة والخلع وقال ابو حنيفه لا شفعة فيما ملك
بغير عوض كالوصيه والهبة بغير عوض فلا شفعة فيه وقال بملك يثبت
فيه الشفعة بقيمته ويثبت الشفعة للذمي على المسلم وبه قال ابو حنيفه
ومالك والاوزاعي وقال الشعبي لا يثبت له الشفعة عليه وبه قال احمد وقال
الشعبي لا يثبت للبدوي على الحضري فان قال لام ولده ان خدمت ثني شهرا
فلك هذا الشقص فخدمته ملكت الشقص فهل يثبت فيه الشفعة
فيه وجهان احدهما انه يثبت فيه كسائر الوصايا وان دفع المكاتب الى مولاه
شقصا عوضا عن نجم عليه ثم عجز عليه ورق فهل للشفيع الشفعة في الشقص
فيه وجهان احدهما لا شفعة له والثاني انه يثبت له الشفعة فيه وان
بيع شقص في شركه الوقف وقلنا ان الموقوف عليه يملك رقبه الموقوف
فهل يستحق فيه الشفعة فيه وجهان احدهما انه ياخذه وان شرط الخيار في بيع
الشقص للمشتري وحده فهل للشفيع ان ياخذ بالشفعه ينبني على ملك المشتري
في مدة الخيار فان قلنا انه لا يملك او موقوف لم ياخذ وان قلنا انه يملك
ففيه قولان اظهرهما انه ياخذه بالشفعه وهو قول ابي حنيفه والثاني انه
لا ياخذه بالشفعة وبه قال مالك واحمد واختاره ابو اسحق المروزي فان
اشترى العامل في المضاربة بمال المضاربة شقصا لرب المال فيه شرك

فهل يثبت له فيه الشفعة وجهان ذكرهما ابو العباس بن سريج اظهرهما
انه لا يثبت له الشفعة وذكر فيه وجها ثالثا ان له ان ياخذ بحكم فسخ المضاربة
ولكن شئ واذا اخذ بالشفعة فهل يثبت له خيار المجلس فيه وجهان احدهما
ان له الخيار نص عليه في اختلاف العراقيين والثاني انه لا خيار
له فاما اذا لم يشاهد الشقص فانه لا يجوز له اخذه بالشفعة قال ابو العباس ان
قلنا يجوز بيع خيار الرؤية ولا يجوز قال ابو العباس الا ان رضي المشتري بخيار
الرؤية فيجوز ذلك على القول الذي يقول يجوز بيع خيار الرؤية قال القاضي
ابو الطيب رحمه الله ومن اصحابنا من قال يثبت خيار المجلس فيه ويثبت خيار
الرؤية في احد القولين وياخذ الشفيع الشقص بالثمن الذي لزم به البيع وفي
النكاح بمهر المثل وفي الاجارة باجرة المثل وقال مالك ياخذه بقيمة
الشقص في يد المشتري فقد روى المزني ان الشفيع ياخذ بجميع الثمن وقال
في القديم ياخذه بالحصة فمن اصحابنا من قال فيه قولان اصحهما انه ياخذه بحصته
من الثمن والثاني انه ياخذه بجميع الثمن ومنهم من قال ان ذهب التاليف من
الاجزا ولم يذهب من الاجزا شي اخذه بجميع الثمن وان تلف من الاجزا والخشب
شي اخذه بالحصة والطريقة الاولة اصح ومنهم من قال ان كانت العرصة
باقيه اخذه بالجميع وان ذهب بعض العرصة اخذه بالحصة ومنهم من قال
ان تلف بجائحة سماويه اخذه بالجميع وان تلف بفعل ادمي اخذه بالحصة
ومن اصحابنا من قال ياخذ ما سقط من البنا والالات بالشفعه وقد روى المزني
في البايع مع المفلس انه [illegible] المبيع ناقصا بجميع الثمن وروى البويطي

والزعفراني [illegible] الشفيع ان الشفيع ياخذه [illegible] من الثمن
فمن اصحابنا من جعل المسئلتين على قولين هذه طريقة ابي الطيب بن سلمة
وابي حفص بن الوكيل وطريقة اخرى لبعض البصريين ان البايع يرجع
فيه بجميع الثمن وفي الشفيع قولان وطريقة اخرى ان البايع ياخذ
بجميع والشفيع بحصته وهذه طريقة ابي العباس بن سريج وان اشترى
الشقص بماية مؤجلة ففيه ثلثة اقوال احدها انه ياخذه بماية مؤجلة وهو
قول مالك واحمد واختاره الشيخ ابو حامد والثاني انه ياخذه بسلعة تساوي
ماية الى اجل والثالث وهو الصحيح انه مخير بين ان يعجل الثمن وياخذ وبين
ان يصبر الى ان يحل فياخذ وهو قول ابي حنيفه وان باع في مرضه
من وارثه شقصا يساوي الفين بالف ولم تجز الورثة بطل البيع في نصفه
وان باع منه بثمن مثله صح البيع وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه
لا يصح بيعه منه وان باع من اجنبي وحاباه على ما ذكرناه والشفيع وارث
ففيه خمس طرق اربعة حكاها ابو العباس بن سريج وطريقة خرجها
اصحابنا اظهرها انه يصح البيع في الكل وتسقط الشفعة وهو قول
اصحاب ابي حنيفه والثاني انه يصح البيع بالثمن المسمى وياخذه الشفيع
بالشفعة به واختاره الشيخ ابو حامد وصححه والثالث ان البيع يصح في نصف
الشقص بالالف وياخذ الشفيع به ويبقى النصف للمشتري بلا ثمن والرابع
ان البيع يصح في نصفه بالالف وينفسخ في النصف الاخر والطريقة الخامسة
ان البيع [illegible] في الكل فان اشترى الشقص بعبد فاخذه الشفيع بقيمته

ودفع [illegible] العبد [illegible] فرده واخذ قيمة الشقص فهل يثبت التراجع بين الشفيع
والمشتري بما بين قيمة العبد وقيمة الشقص فيه وجهان احدهما انه لا يتراجع
والثاني انهما يتراجعان فان كانت قيمة الشقص اكثر رجع المشتري
على الشفيع وان كانت قيمة العبد اكثر رجع الشفيع على المشتري
وان وجد البايع بالعبد عيبا وقد حدث عنده عيب فرجع على المشتري
بالارش وكان الشفيع قد اخذه بقيمة العبد معيبا فهل يرجع المشتري
على الشفيع فيه وجهان احدهما لا يرجع والثاني يرجع وفي خيار الشفعة
اربعة اقوال اصحها وهو قول الجديد ان خيار على الفور وقدره ابي حنيفه
بالمجلس والقول الثاني انه يتقدر بثلثة ايام وحكي ذلك عن الثوري
وابن ابي ليلى انه بالخيار الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الاخذ
او العفو والرابع انه على التراخي ولا يسقط الا بالعفو صريحا او ما يدل
على العفو وحكي على هذا القول قولان اخران احدهما انه
لا يسقط الا بصريح الاسقاط ولا يسقط بما يدل عليه وليس للحاكم
ان يجبره على الاخذ والثاني انه يسقط بالصريح وما يدل على العفو وبالرفع
الى الحاكم وحكي في الحاوي عن محمد بن الحسن انه اذا بدا بالسلام
قبل المطالبة بالشفعة سقطت شفعته وحكي ايضا انه اذا امسك
عن المطالبة بالشفعة شفعته باقية الى شهر فان اخر المطالبة بعده
سقطت شفعته وحكي عن مالك في رواية ابن وهب انها مقدرة بسنة
وعلى رواية غيره هي مقدرة [illegible] الشفعة على

عوض لم يصح الصلح وبه قال ابو حنيفه وقال مالك [illegible]
في اصح الوجهين فان اخذ الشفيع الشقص ثم استحق سقطت شفعته في احد
الوجهين وفي الثاني لا يسقط وهو ظاهر كلام المزني رحمه الله فان كان محبوسا
او مريضا او غايبا ولم يقدر على الطلب وقدر على التوكيل فلم يوكل
ففيه ثلثة اوجه احدها وهو قول القاضي ابي حامد ان شفعته تسقط
والثاني وهو قول ابي علي الطبري انها لا تسقط والثالث انه ان وجد من
يتطوع عنه بالوكالة سقطت شفعته وان عجز عن التوكيل وقدر
على الاشهاد ولم يشهد ففيه قولان احدهما ان شفعته تسقط
والثاني انها لا تسقط وقال ابو حنيفه الاشهاد على طلب الشفعة واجب
قدر على الطلب او لم يقدر فان اخر الاخذ بالشفعة وقال اخرت
لاني لم اصدق وكان قد اخبره واحد عدل حر وعبد او امراة ففيه
وجهان احدهما ان شفعته تسقط وروي ذلك عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفه وزفر والثاني لا يسقط وذكر الشيخ ابو نصر رحمه
الله انه ان اخبره عبد او صبي او امراة لم تسقط شفعته وان اخبره حر
عدل ففيه [illegible] ان كان علم بالبيع فامسك عن الطلب لجهله بثبوت
الشفعة له ففيه وجهان تخرجان من القولين في المعتقه تدعي ذلك
فان انكر المشتري شركته فاحتاج ليقيم البينة ففي كيفية شهادة
البينة وجهان احدهما ان تشهد له بالملك والثاني انه يكفي ان تشهد
[illegible] فان اشترى شقصين من ارضين

في عقد واحد صفقة واحدة والشفيع واحد فاراد ان ياخذ احدهما دون
الاخر ففيه وجهان اظهرهما انه لا يجوز فان باع الشفيع حصته قبل
العلم بثبوت الشفعة له ففيه وجهان احدهما ان شفعته تسقط
وهو قول ابي العباس بن سريج والثاني انها لا تسقط وهو قول الشيخ
ابي حامد وان باع بعض حصته بعد العلم بثبوت الشفعة فهل تسقط
شفعته فيه وجهان بنا عليه اذا رضي باخذ بعض الشقص فان للشقص
شفعا وسهامهم مختلفة ففيه قولان احدهما ان الشفعة تقسم بينهم
على عدد روسهم وهو قول ابي حنيفه واختيار المزني والثاني انه تقسم
بينهم على قدر سهامهم فان حضر بعضهم وغاب البعض فقال الحاضر انا
اخذ بقدر نصيبي لم يجز له ذلك وهل تسقط شفعته بذلك فيه
وجهان احدهما وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انها تسقط والثاني
وهو قول ابي اسحق انها لا تسقط فان ثبت الشفعة لشفيع فقال
انا اخذ نصف الشقص واترك النصف على المشتري فقد قال محمد بن
الحسن تسقط شفعته واختاره الشيخ ابو نصر رحمه الله وقال ابو يوسف
لا تسقط وحكى في الحاوي فيه وجهين فان اخذ الحاضر من الشفعاء
الشقص بالشفعة ثم قدم احد الغايبين وطلب ان ياخذ ثلث الشقص
من يد الحاضر وابى الاخر الا ان ياخذ النصف ففيه وجهان فان رضي الحاضر
باخذ الثلث ثم قدم الثالث ففي كيفية اخذه لحقه من الشفعة وجهان
احدهما انه ياخذ من الحاضر [illegible] ما في يده وهو الثلث والثاني وهو قول

ابي العباس بن سريج ومحمد بن الحسن ان الشقص يجعل بينهم على ثمنية
اسهم اربعة اسهم منها للعافي وثلثة اسهم لكل واحد من الاخرين لان
العافي لما صالح صار كالتارك حقه فلما قدم الثالث استحق ثلث ما في
يد العافي وهو ثلث سهم وذلك سدس ومخرجه من ستة ويصح من
ثمنية عشر قال القاضي ابو الحسن الماوردي وكلا الوجهين عندي
مدخول والصحيح ان يقسم الشقص بينهم على تسعة اسهم للعافي سهمان
وثلثة للاخر واربعة للمعفو عنه الحاضر فان كان قد اشترى الشقص
بثوب او عبد اخذه الشفيع بقيمته وحكي عن الحسن البصري وسوار
القاضي انهما قالا لا يثبت الشفعة الا ان يكون الثمن له مثل ويعتبر قيمة
السلعة وقت البيع وحكي عن مالك انه قال يعتبر قيمتها وقت المحاكمة
وقال ابو العباس بن سريج في تفرقه يستحق الشفعة بقيمتها حين استقرار
العقد بانقضاء الخيار فان عفا الشفيع عن الشفعة ثم تقايل البايع والمشتري
لم يكن له الاخذ بالشفعة وكذا ان رد بالعيب وقال ابو حنيفة يثبت له
الاخذ بالشفعة بذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الاقالة بعد
القبض فهي بيع وان كان قبل القبض فهي فسخ فان بلغ الشفيع البيع فقال
للمشتري بارك الله لك في صفقة يمينك او شهد في ابتياعه لم يسقط
شفعته وقال ابو حنيفة تسقط فان كان للشقص ثلثة شفعا فحضر واحد
وغاب اثنان اخذ الحاضر جميع الشقص فاذا حضر الثاني اخذ من الاول نصف
الشقص فاذا حضر الثالث اخذ منهما الثلث فان اخذوا الشقص

بالشفعة فخرج مستحقا فقد قال اكثر اصحابنا العهدة على المشتري جميع
وحكى القاضي ابو الطيب رحمه الله في المجرد وجها اخر ان الثاني يرجع على
الاول والثالث يرجع عليهما والاول يرجع على المشتري فان اخذ الاول الشقص
بالشفعة ثم وجد به عيبا فرده ثم قدم الثاني فله ان ياخذ الجميع بالشفعة
وحكي عن محمد انه قال لا ياخذ الا حصته فان حضر الشفيع الثالث وقد
اخذ الحاضران الشقص الثالث وقد اخذ الحاضران الشقص وغاب احدهما
فان كان القاضي يرى القضا على الغايب قضى له واخذ من الحاضر الثلث
وان كان لا يرى القضا على الغايب قضى له واخذ من الحاضر الثلث ومن الغايب
الثلث وان كان لا يرى القضا على الغايب فكم ياخذ من الحاضر فيه وجهان
احدهما انه ياخذ الثلث والثاني انه ياخذ النصف فان اشترى شقصا وسيفا
اخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن وترك السيف على المشتري وبه قال
ابو حنيفة واحمد وحكي عن مالك انه قال ياخذ السيف مع الشقص بالشفعة
فان اشترى الشقص بعبد فاعور في يد البايع اخذ الشفيع بقيمة عبد اعور
وقال ابو حنيفة ياخذ بقيمة عبد سليم فان ادعى البايع انه باعه الشقص
بالفين وانكر المشتري الزيادة على الف فاقام البايع بينة على ما ادعاه
اخذ البايع من المشتري الفين ولا يرجع المشتري على الشفيع الا بالف
وقال ابو حنيفة يرجع عليه بالفين فان قال المشتري الثمن الف فترك
الشفيع الاخذ بالشفعة ثم بان انه كان دون ذلك كان له الاخذ وقال
ابو حنيفة بالشفعة [illegible] تسقط شفعته فان اظهر

البايع انه باع الشقص من زيد فعفا الشفيع عن الشفعة ثم بان انه كان
قد باع من عمرو ففيه وجهان احدهما انه لا شفعة له وهذا قول من غلب
الشفعة بمؤنة القسمة والثاني انه له الاخذ بالشفعة وهو قول
من علل بسوء المشاركة فان اظهر المشتري انه اشترى باحد
النقدين فترك الشفيع الاخذ بالشفعة ثم بان انه كان قد اشترى
بالنقد الاخر كان له الاخذ بالشفعة وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد اذا كانت قيمتهما سوا اسقطت الشفعة فان كانت الدار بين
ثلثة فباع احدهم نصيبه من شريكه لم يكن للشريك الاخر ان ياخذ
الجميع بالشفعة بل ياخذ النصف وقال ابو العباس بن سريج له ان
ياخذ الجميع والمذهب الاول اذا ورث رجلان دارا ثم مات احدهما
وخلف ابنين ثم باع احد الابنين نصيبه ففي الشفعة قولان اصحهما ان
الشفعة بين الاخ والعم وبه قال ابو حنيفة واحمد واختاره المزني
والثاني انها للاخ دون العم وبه قال مالك فعلى هذا ان عفا الاخ عن
الشفعة هل يثبت للعم فيه وجهان احدهما انها تثبت له وان كان
بين ثلثة دار فباع احدهم نصيبه من رجلين وعفا شريكاه عن الشفعة
ثم باع احد المشتريين نصيبه كان على القولين احدهما ان الشفعة لشريكه
في الشرا والثاني انها بين الجميع فان مات رجل وخلف بنتين واختين
ثم باع احدى الاختين نصيبها ففيه طريقان احدهما انها على القولين احدهما
ان الشفعة للاختين والثاني انها بين الكل والطريق الثاني ان

الشفعة بين الكل قولا واحدا فان اشترى شقصا بعبد ووجد البايع
بالعبد عيبا فرده قبل ان ياخذ الشفيع الشقص ففيه وجهان اظهرهما ان
الشفيع احق وهكذا اصدق امراته شقصا ثم طلقها قبل الدخول
وقبل اخذ الشفيع بالشفعة ففيه وجهان فان اشترى شقصا والشفيع
غايب فقاسم وكيله في القسمة او رفع امره الى الحاكم فناب عن الغايب في القسمة
ثم غرس المشتري في نصيبه وبنى ثم حضر الشفيع فله ان ياخذ الشقص بالشفعة
ويبذل قيمة الغراس والبنا ويملكهما عليه وله قلعهما ويضمن للمشتري
ما نقص من قيمتهما وليس له القلع من غير ضمان وبه قال مالك واحمد
واسحق وقال ابو حنيفة يجوز له قلع ذلك من غير ضمان فاذا اراد الاخذ بالشفعة
فانه يملك الاخذ من غير حاكم واذا اختار تملكه ملكه ثم يدفع الثمن
وللمشتري ان يمتنع من تسليمه حتى ياخذ الثمن فان تعذر على الشفيع الثمن
في الحال قال ابو العباس بن سريج اجلته ثلثا فان ادى والا فسخ الاخذ وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز له الاخذ حتى يحضر الثمن وروى هشام عن محمد
ان القاضي يوجله يومين او ثلثة ولا ياخذ الا بحكم الحاكم او رضا المشتري
فان كان الشقص في يد المشتري اخذه منه وان كان في يد البايع ففيه
وجهان احدهما انه ياخذه منه والثاني انه يجبر المشتري على القبض ثم ياخذ
منه فان ادعى الشفعة في شقص من عقار وادعى انه اشتراه فزعم المشتري
انه لا شركة لطالب الشفعة معه يستحق به الشفعة فانه يحتاج الى
اقامة البينة اثبات الملك في السهم الذي يدعيه وبه قال ابو حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف اذا كان بيد ابن به الشفعة فان قال اشتريت لابني
الطفل وله عليه ولاية ففيه وجهان احدهما لا يثبت له الشفعة عليه والثاني
يثبت له الشفعة فان ادعى على رجل انه اشترى شقصا في شركته
وانه يستحق فيه الشفعة فانه يحرر دعواه ويحدد المبيع ويذكر الثمن
وان له فيه الشفعة فان انكر المدعى عليه استحقاقه للشفعة حلف على
ذلك وان قال ما اشتريته ففيه وجهان احدهما انه يحلف على ما
انكر والثاني انه يحلف انه لا يستحق الشفعة فيه فان نكل
عن اليمين على المدعي فيحلف وياخذ بالشفعة وفي الثمن ثلثة اوجه احدها
ان الحاكم يطالبه بالقبض او الابرا اذا سال الشفيع ذلك والثاني ان
الحاكم ياخذه ويضعه على يد عدل فمتى ادعاه المشتري سلم اليه والثالث
انه يتركه في ذمة الشفيع الى ان يطالبه المشتري به فان كان الشريك
وكيلا في البيع او الشرا للشقص لم تسقط شفعته وقال ابن الحداد
المصري من اصحابنا من قال ان كان وكيلا للبائع فلا شفعة له وان
كان وكيلا للمشتري يثبت له الشفعة وقال اهل العراق اذا كان
وكيلا للمشتري سقطت شفعته لان الملك عندهم ينتقل الى
الوكيل في الشرا فان اذن الشفيع في بيع الشقص او عفا عن الشفعة
قبل البيع لم تسقط شفعته وحكي عن عثمان البتي انه قال تسقط شفعته
وعهدة الشفيع على المشتري شواخذه من البايع او من المشتري وبه قال
احمد وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي عهدته على البايع وقال ابو حنيفة ان اخذه

من يد المشتري فعهدته عليه وان اخذه من البايع فعهدته عليه فان ضمن الشفيع
العهدة للمشتري بيع الشقص لم يسقط شفعته وكذا اذا شرط له الخيار
وقلنا يصح شرط الخيار للاجنبي وقال اهل العراق تسقط شفعته
فان بيع شقص في شركة الصغير فعفا الولي عن الشفعة والحظ
في الاخذ اذا بلغ وبه قال محمد وزفر وقال ابو حنيفة ليس له الاخذ فان ترك
الاخذ والحظ في الترك سقطت الشفعة وبه قال زفر ومحمد بن الحسن
ومن اصحابنا من قال ليس للولي ان يعفو عن الشفعة وانما يقول لا اخذ اذا لم يكن
الحظ فيها فاذا بلغ الصغير كان الخيار اليه وحكى في الحاوي عن ابن ابي ليلى
انه قال ليس للولي ان ياخذ بالشفعة للمولى عليه وان كان الحظ في الاخذ
فان استوت الحال في حق المولى عليه في الاخذ والترك فقد ذكر فيه
ثلثة اوجه احدها انه لا يجوز للولي الاخذ ما لم يكن الاخذ احظ والثاني
انه يجب عليه الاخذ ما لم يظهر عليه ضرر والثالث انه مخير بينهما فان كان
وصيا على ايتام فباع لاحدهم في شركة الاخر بالشفعة فان كان الوصي شريكا
لمن باع عليه فقد قال ابن الحداد ليس له ان ياخذه بالشفعة لانه متهم في
بيعه وان دفع ذلك الى الحاكم فباعه كان له اخذه بالشفعة وحكى القفال
وجها اخر ان له الاخذ والاول اصح فان اشترى الوصي لليتيم شقصا هو شريك
فيه فهل له اخذه بالشفعة فيه وجهان احدهما ليس له والثاني له اخذه اذا
كانت الدار بين اثنين فادعى كل واحد منهم ان له الشفعة فيما في يد شريكه
وادعى كل واحد منهما ان ملكه سابق لملك شريكه ومع كل واحد

شفيعا كان له [illegible] الاخر

منهما بينة تشهد له بما يدعيه من السبق فقد تعارضتا فان قلنا تسقطان
بطلتا وان قلنا تستعملان ففي كيفية الاستعمال اقوال احدها ان الامر
يوقف بينهما والثاني انه يقرع بينهما فمن خرجت القرعة عليه قضي له
والثالث انه يقسم بينهما ويفيد ذلك اذا اختلفت حصتهما واذا مات الشفيع
تثبت الشفعة لورثته وبه قال مالك وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد يسقط الشفعة بموته فمن اصحابنا من قال يرثون الشفعة على
حسب فروضهم من التركة قولا واحدا ومن اصحابنا من قال يكون على القولين
في قسمة الشفعة على عدد الروس او قدر الانصبا فان مات وخلف
ابنين فعفى احدهما عن الشفعة فهل يسقط حق الاخر فيه وجهان احدهما
ان للاخر ان ياخذ جميع الشقص والثاني ان الشفعة تسقط فان اختلف
الشريكان فادعى احدهما على شريكه انه ابتاع نصيبه فيستحق اخذه
بالشفعة وقال الاخر بل اتهبته فلا شفعة لك فالقول قول المدعى عليه
فان نكل عن اليمين حلف المدعي واخذ بالشفعة وفيما يصنع بالثمن
الاوجه الثلاثة التي قدمناها فان اختلفا في قدر الثمن فادعى الشفيع
انه ابتاعه بالف وقال المشتري لا اعرف قدر الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه وقال ابو العباس بن سريج لا يكون هذا جوابا صحيحا ويقال
له اما ان تبين قدر الثمن والا جعلناك ناكلا فيحلف الشفيع ويستحق
الاخذ بالشفعة والمذهب الاول فان ادعى المشتري ان الثمن الف وقال
الشفيع بل خمسماية واقام كل واحد منهما على ما ادعاه بينة تعارضت البينتان

فان قلنا تسقطان فالقول قول المشتري فان اقر احد الشريكين انه باع نصيبه
من فلان ولم يقبض الثمن وانكر فلان الشرا وصدق الشفيع البايع ثبت
الشفعة للشفيع في قول عامة اصحابنا وهو جواب المزني فيما خرجه على
اصل الشافعي رحمه الله وهو قول ابي حنيفة واحمد ومن اصحابنا من قال
لا شفعة له وهو قول ابي العباس بن سريج وقول مالك فاذا قلنا له الاخذ
بالشفعة فهل للبايع ان يخاصم المشتري فيه وجهان احدهما ليس له ذلك
والثاني له ذلك فاما اذا اقر البايع بقبض الثمن وانكر المشتري الشرا فمن
قال يثبت له الشفعة اذا لم يقر بقبض الثمن اختلفوا هاهنا فمنهم من قال
لا يثبت له الشفعة ومنهم من قال يثبت ويكون في الثمن ما قدمناه من
الوجوه دار بين اثنين فادعى احدهما على الاخر ان النصف الذي في يده اشتراه
من زيد وصدقه زيد على ذلك فاقام الشفيع بينة تشهد بان زيدا ملك
هذا الشقص ميراثا عن ابيه ولم تشهد باكثر من ذلك قال محمد تثبت
الشفعة للشفيع ويقال له اما ان تدفع الشقص اليه وتاخذ الثمن او ترد
على البايع ليأخذه قال ابو العباس بن سريج وهذا غلط ولا شفعة
لهذا المدعي بذلك لان البينة لم تشهد بالبيع وانما اقر المشتري بالشفعة
وليست الشفعة من حقوق العقد على البايع فيقبل فيها قوله ولا
شهادته مقبوله لانه يشهد على فعل نفسه اذا بيع شقص على الميت
في دينه فللورثة اخذه بالشفعة ذكره ابن الحداد وخالفه اكثر اصحابنا
وقالوا لا شفعة لهم

الحمد لله وحده

إعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادة
كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يأمر بالعبث
ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه
فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار
الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس
والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج والحكمة في الحج
اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت
الله تعالى وتشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا
ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي
فكلف العبد بها ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ
للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد
امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة
تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم